الجزو الاول من شرح المنهاج للرملي رحمه الله تعالى

٢٥٠ غروش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

هذا ملك شيخنا المحترم الشيخ احمد البنفال وهو عندنا على سبيل العارية من جنابه العمر السيخ محمد الحلوانى خادم العلم الشريف

دخل في ملك الفقير محمد سليم ابن الحاج ... سنة ١٣٤٤

جزء عمر

من ملك ... محمد خطيب ... محمد المنير ... الاول والثاني ... ٢٩٠

شعر

العلم فيه حياة للقلوب كما تحيا البلاد اذا ما مستها المطر

فائدة

سبحانك ما اعظمك وتعالى ما اعلاك وعلى فرجي ما اقدرك انت ثقتي ورجائي فاجعل حسن ظني فيك دوائي

فائدة

اللهم اقذف في قلبي رجاءك واقطع رجائي عمن سواك حتى لا ارجو احدا سواك

[redacted]

[redacted]

[redacted]

والمسلمين آمين

فائدة ومما وجد في خزائن الاسكندر مكتوب على لوح من ذهب ارسطو

الغني بالحرام فقير والغالب في الظلم مغلوب وما ظفر من ظفر بضعيف والحجر المغصوب في الدار اساس لخرابها تم

هذا الكتاب المحتسب المحبس لا يباع ولا يوهب بنقله زمنا الكان

سؤال

نبئت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجابة المؤذن مستحبة فان اذن بتمطيط على نمط الغنا هل يستحب الانصات له والاجابة ام لا

الجواب نعم يجاب المؤذن

اذ الحكم الاذان لما فيه من ذكر الله تعالى وتمجيده والاعتراف بتوحيده وارساله رسوله مع براءة المجيب من حوله وقوته فلا يترك هذا الخير الكثير لاجل التلحين الذي اثمه على المؤذن من دون السامعين

هذا اسولة رفعت الى الامام ابي محمد عبد العزيز ابن عبد السلام الشافعي نفع الله تعالى به

خط بخط ما لكه فقير رحمة ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن عبد الرحمن الكردي عفي عنهما

وذكر في ... غسل غير الوجه فانه بغيره مرتبا بالنية صح

فايده

لو احدث الجنب في اثنا غسله ففيه ثلاث مسايل

الاولى انه احدث قبل غسل اعضا وضوية فوضوه المنوى

صحيح لانه اندرج عند غسل اعضا وضوه عن الجنابه والحدث

سابق لغسلها فلا عبرة به الثانيه انه احدث بعد غسل اعضا

وضوه بنية غسله وحدثه الاصغر انتقض بالحدث الواقع

بعدها الثالثه انه احدث في اثنا غسل اعضا وضويه

غسل اعضا وضويه فينظر ان كان غسل الكمال وجهه اعادة بالنية

بنية الوضوء اذ الى لعدو غسل شي منه وجب اعادة ما غسل منه

~~بغير نية اذ النية عند غسل بانية محسوبة له بالاندراج حتى ان~~

~~لم يغير ... منه شي من اعضا وضويه فان كان قد غسل شي معه~~

~~اي من اعضا وضويه ... من غير نية في غسل الوجه تقدم~~

~~النية محل وجوبها عند غسل جزء من الوجه فلا تعتبر عن غيره~~

~~وتقييد ما هو ظاهر~~ والله اعلم هذا ما ظهر لاحقر

عباد الله ابراهيم المنجد التليلي نسبا الشافعي مذهبا البحر ردا الكيد اجع

وفوق كل ذي علم عليم فان رايت صوابا واصلحه جزاه الله خيرا عني

قال الاجهوري في حاشيته

قال الخطيب الشربيني في شرح الغاية ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي

قوله خلافا للفخر الرازي نسبته على غير قياس اذ هو نسبة الري حيث نقل اجماع المتكلمين مع ان

اكثرهم من ايمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته قال

الشمس الرملي ومثله ابن حجر وسم يمكن حمل كلامه على محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر

في ابقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى

العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته زاد ابن حجر قوله بان

عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا

محمل قوله تعالى يدعون خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا فيرد اذ الشرط قبول الدعا

ان يكون كذلك انتهى بحروفه فان قيل ظاهر قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا يقتضي الامر بالدعا لهذا

الغرض وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما تقرر من طلب العبادة مطلقا

والجواب ان المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير في بعض الشرائط المعتبرة في قبول

ذلك الدعا ومع الطمع في حصول تلك الشرايط باسرها وعلى هذا التقدير فالسؤال زايل اه اج

بخط العبد الذليل محمد بن عبد الرحمن

ولد الشارح رحمه الله تعالى سنة ٩١٩ بمصر وتوفي سنة ١٠٠٤ فيكون عمره ثمانية

وثمانين سنة وقيل بانه المجدد للقرن العاشر كما ذكره في ترجمته المحبي في المحبين

اخذ عن القاضي زكريا وعن والده واخذ عنه عدة افاضل اجلاء

الجزء الأول من نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج تأليف الشيخ

الإمام العالم العلامة البحر الفهامة

شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين

شمس الملة والدين محمد بن

أحمد الرملي الانصاري

المنوفي رحمه

الله تعالى

آمين

فائدة افادها الشيخ
علي الشبراملسي حفظه الله تعالى
وهي انه حيث وقع في كلام
الشيخ الرملي حكم واعتبه
بكلام اخر لغيره ولم
يستوجهه فالمعتمد
ما ذكره اولا

فائدة المانع يقدم على المقتضي اذا تعارضا وعليه قول ابن دقيق العيد

قالوا فلان عالم فاضل فاكرموه مثل ما ارتضى

فقلت لما لم يكن ذا تقى تعارض المانع والمقتضي

دخل في ملك
الفقير محمد
سنة ١٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه اركان الشريعة الغرا • وسدد باحكامه فروع الحنيفة السمحا • من عمل به فقد اتبع سبيل المومنين • ومن وقف عنه خرج عن مسالك المعتبرين • احمده سبحانه على ما علم واشكره على ما هدى وفهم • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين • ونورا للساير الخلايق الى يوم الدين • ارسله حين درست اعلام الهدى • وظهرت اعلام الردا • وانطمس منهج الحق وعفا • واشرف مصباح الصدق على الانطفا • فاعلا من الدين معالمه • ومن حكم الشرع دلايله • فاشرح به صدور اهل الايمان • وازاح به شبهات اهل الطغيان • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه خلفا الدين • وحلفا اليقين • مصابيح الامم • ومفاتيح الكرم • وكنوز اهل العلم • ورموز اهل الحكم • صلاة وسلاما دايمين متلازمين بدوام النعم والكرم

وبعد فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا • وتطلع في سما كوكبها شرفا • وينفق العالم من خزاينها وكلما ازداد ازداد رشدا وعدم سرفا • فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها • ورابطة حلها وعقدها • وخالصة الرايج من نقدها • به يعرف الحلال من الحرام • ويدين الخاص والعام • وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلالة • وضلال الظلام • قطب الشريعة واساسها • وقلب الحقيقة الذي اذا صلح صلحت وراسها • واهله سراة الارض الذي لولاهم لفسدت الارض بسياق جهالها وضلت اناسها • لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا • ابيح ولولاهم لاتخذ الناس روساجهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا • وخبطوا خبط عشوا حيث فاموا وحلوا • وشكت الارض منهم وقع اقدام قوم استنزلهم الشيطان فزلوا • فلله در الفقها هم نجوم السما تشير اليهم بالاكف الاصابع • وتشم الانوف وتخضع لديهم كل شامخ الانف رافع • حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم فابلغن لا اهله والحق سامع • اخذنا باقاق السما عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع • زين الله الارض بمواطي اقدامهم فالسنفاه تقبل خلالها • وبإحاطة احكامهم دار احكامهم تذكر حرامها وحلالها ونرشف من زلالها ما حلالها • ولقد ساروا في مسالك الفقه غورا ونجدا • ودار عليها من به وجدا • فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح احسن سير وجرى في احواله على منواله غير منعرض الى غير • ومنهم من جعل دابه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطايف في الارض ولوانه الطاير في السما بجوم واقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجى والاخرى بان رجوم وسيد طايفة العلما من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين • الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد • فهو المعول لديه عند كل صادر ووارد • تقدم على اهل زمانه تقدم النص على القياس • وسبق وهي تنادبه ما في وقوفك ساعة من باس • ونضاري

ولو

قوله فروع الحنيفة اي الملة الحنيفية والحنيف المايل عن الباطل الى الحق ع ش

قوله سراة الارض اي ساداتهم سري وهو بفتح السين جمع عزيز جمع في المختار وهو جمع سري قال فعيل على فعلة اذ لم يجمع ولا يعرف غيره انتهى بكروفه ع ش

وباحاطة

ولو عورض لقال لسان الحال مروا ابا بكر فليصل بالناس من انفق من خزاين علمه
ولم يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلا لا قال فلم يترك مقالا لقايل
وتسامى فلم يبلغ ابن الثريا من يد المتناول وتعالى فكانما هو للنيرين مطاول
وتصاعد درج السيادة حتى فاق الافاق وتباعد عن درجات مجاريه فسابق
اتباعه اماما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر علمه في الاوراق شيخ مشايخ الاسلام
بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الهداني محيي الدين النواوي
تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه سيدنا محمد واله وعترته قد ملا
علمه الافاق وادعن له اهل الخلاف والوفاق واجل مصنف له في المختصرات
وستكب على تصنيفه العبرات كتاب المنهاج من لم ينسج بمثله النساج ولم تطمح
الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب وابرز
مخبات المسايل بيض الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التاليف وزينه بحسن
الترصيع والترصيف واودعه المعاني العزيزة بالالفاظ الوجيزة وقرب
المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل
المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء
ولقد اجاد فيه القايل حيث قال قد صنف الحبر اختصروا فلم يأتوا بما اختصره كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الامواج لولا وفيه مع النواوي الرايع
حيران بل بحران كالعجاج من قاسه بسواه مات وذاك من حتف ومن غبن وسوء مزاج
وقال اخر
لقيت خيرا يا نوى ووقيت من الم النوى فلقد نشا بك عالم لله اخلص يا نوى
وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى جزاه الله تعالى على تصنيفه نعما
جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الايمة الاعلام
قديما وحديثا كل منهم يذعن لفضله ويشتغل بقراءته وشرحه وعاد على كل
منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده فانما الكل ادرك ما نوى فمحض شرحه
على الغاية في التطويل وبعض شروحه اقتصر على ما فيه على الدليل والتعليل
هذا وقد ادرد فيه محقق زمانه وعالم عصره واوانه وحيد دهره وفريد
عصره في ساير العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة
الايمة الاعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح
جنته بشرح كشف به المغطى وزاح به وجلى المغمى وفتح به مقفل ابوابه
ويسر لطالبه سلوك شعابه وضمنه ما علا الاسماع والنواظر وحقق
مقال القايل كم ترك الاول للاخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه
من ذلك خشية فوات المقتضى من محتوم حمامه فتركه عسر الفهم كالالغاز لما
احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طال ما سالني الايمة السادة الافاضل
والوارثون علم الاوايل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه

على مصنفه
ولما اختصر هذا الكتاب اي المنهاج وقف
عليه في حياته الشيخ الاديب الفاضل
رشيد الدين ابو حفص عمر بن اسمعيل
بن مسعود الفارقي شيخ الادب
في وقته فامتدحه بابيات حسنة وهي
اعتني بالفضل يحيى فاغتني
عن بسيط بوجيز نافع
وحكى في منتقاه فضله
فتجلى مذ تجلى بطفيف جامع
ناصبا اعلام علم جازما
بمقال رافع للرافعي
فكان ابن صلاح حاضرا
وكانه ما غاب عنه الشافعي
انتهى شرح الاربعين حديث النووية لابن حجر

[illegible]

فاجبتهم الى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاثة وستين وتسعماية بعد تكرر رؤيا
دلت على حصول المرام وارد فتمم بشرح يميط لثام مخدراته ويبرز ختام كنوزه
ومستودعاته انقح فيه الغث من السمين وامير فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين
اورد الاحكام فيه مسفرة اتضاحا واترك الشبه تتهافت افتضاحا اطنب حيث
يقتضي المقام واوجز اذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن الاختصار المخل
اذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر من الفوايد في ضمن تراكيب رايقة واساليب
فايقة ليتنبه بذلك الاريب ويقبل المشتغلون ينسلون اليه من كل حدب مقتصرا فيه
على المعول عليه في المذهب غير معتن بحكاية الاقوال الضعيفة روما للاختصار في
الاغلب بحيث اقول فيه قالا او رجحا فمرادي به اماما المذهب الرافعي والمصنف تغمدهما
الله تعالى بعفوه ومنه وامطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله وحيث اطلقت
لفظ الشارح فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي عفى الله عنه العفو الودود
وربما اتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا في ذلك
وغيره بعون الملك الوهاب وحيث اطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخ مشايخ
الاسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته ايها الواقف على هذا الكتاب
والمتمسك بما فيه يوافق الصواب في كلامي من اطلاق او تقييد او ترجيح معزوا
لوالدي وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة العلما الاعلام شيخ الفتوى والتدريس
ومحل الفروع والتاسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عندي لان رايه عليه استقر
وما عزي اليه مما خالفه فبسبب ما هو شان البشر وعمدتي في العزو لفتاويه
ما قراته منها عليه ثم مراجعتها بنفسه وفي العزو لمختصاته انه ما وجدته على اصل
المولفات عندي مصححا بخطه لم يجعل بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرشده
ووالله لم اقصد بذلك تنقيص احد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته
وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من اية نزلت في محكم
الكتاب واسال الله من فضله ان يمن علي باتمام هذا الشرح البديع المثال
المنيع المنال الفايق بحسن نظامه على عقود اللآلي الجامع لفوايد ومحاسن
قل ان يجتمع في مثله من كتاب في العصر الخوالي اسست فيه ما يعين على فهم المنقول
وبنيت فيه مقاصد يرتقي فيها قاصد المنقول فهو لباب العقول وصواب
كل قول مقبول لخصت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومولفات معتبرة من
شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح
وغيرها للمتاخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها
فاخذت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها
واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها واستخرجت جواهرها ودررها فلهذا
تحصل فيه من العلوم والفوايد ما تثبت عنده الاعناق ثباتا وتجمع فيه ما تفرق من

مولفات

قوله بحبوحة جنته اي وسطها ع ش

قوله ولا التبجح اي الفرح وهو بالحا المهملة يقال بجحته فتبجح افرحته ففرح مختار ع ش انتهي

قوله الافاضل المعاصرين اي كابن حجر والخطيب ع ش

وزهرها

مولفات شاغلي اني لا ابيعه بشرط البراة من كل عيب ولا ادعي فيه انه جمع بسلامة كيف
والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس
محاسنه وتنكرها وتجتلي عرايسه وتلتقط فوايده وكانما لا تبصرها ثم تشيعت
قبيلتين حزبها لا تنطق بر ببنته ولا تذكرها والاخرى تنبت منه في نعم
وتضيع تكفرها واظلم اهل الظلم من بات حاسدا لمن بات في نعمايه يتقلب
لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذي لا يوثق به بحبل من مسد وتضرب
فيها والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في الجسد تصرف فيهم فسوى كل منهم
السوء ولكل امرئ ما نوى وحكم فحوى بحكمه من غوى وجرى بهم في ميدان
الحسد حتى صرف عن الهدى واخرى من فيه ثانية تسمع كلامه ولا تفهمه
وتسمع في بحره ولا تعلمه وتصبح ظمان وفي البحر فمه ومثل هذا لا يعتقد حضوره
اذا غاب ولا يؤهل لان يجاب اذا عاب وكم من عايب قولا صحيحا وافته من
الفهم السقيم واخرى فيه ثالثة تغترف من بحره وتعترف ببره وبره
وتقتطف من زهره ما هو ازهر من الافق وزهره وتلزم الثنا عليه لزوم
الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود
ولئن وجدت فلعلها بعد سكنى المولف اللحود واذا اراد الله نشر فضيلة

طويت اتاح لها لسان حسود ... لولا اشتعال النار فيما جاورت
ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم قد نكبوا
عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان
منهم ان يتقدم ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا ويبتغي العزة ولا علم عنده
فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا انوفا مشمخرة وقلوبا عن الحق
مستكبرة واقوالا تصدر عنهم مفتراة وكلها مزورة كلما هديتهم الى الحق كان
اصم واعمى لهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون اقوالهم وافعالهم
والعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم
داخل في كفة النقصان وايم الله ان هذا لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت
والمصير جلسا من احلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد
في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار ولله در القايل
حيث قال

اذا انت لم تحمي الفضايل جاهدا ... وادمت لما تخب القريحة والجسد
وافضل ما وجه الاله وتبتغي من ... بلغته ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم ... هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

واسال الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وتسهيل بالنسبة الى اكثر
من ابناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يكن بتيسر صرف
النظر له الا ساعة في الاسبوع هذا وانا معترف بالعجز والقصور سايل فضل

قوله عرف العود وهو بالفتح
قال في الجنان والعرف الريح
طيبة او منتنة انتهى ع ش

درر

من وقف عليه ان يصلح ما يراه والدمن قصوره وان يصفح عما فيه من زلل وان ينعم
باصلاح ما يبيناه هذه من خلل مسبلا على ذيل كرمه متاملا كلامه قبل اجرا قلمه مستحضرا
ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان
الحسنات يذهبن السيئات فلله در القايل حيث قال

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ۞ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وسميته بنهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغنى به عن
مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوا من آماله ولا يمنع الواقف عليه
دا الحسد اخذ ما فيه بالقبول ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره في النقول فقد قال

لا زلت من شكري في حلة ۞ لابسها ذو سلب فاخر
يقول من تطرق اسماعه ۞ كم ترك الاول للآخر

فليس بكبر السن يفضل القايل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان لذلك الكلام
اول قايل فلله در القايل حيث قال

واني وان كنت الاخير زمانه ۞ لآت بما لم تستطعه الاوايل

ولقد اجاد القايل في قوله

اني لارحم حاسدي لفرط ما ۞ ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم ۞ في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضايلي ۞ فكانما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة اعاذنا الله من حسد يسد باب
الانصاف واجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات
وقريبا كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمع في دعوة عبد صالح
اذا اصبحت مجندلا في القبور لا الثنا على ذلك في دار الغرور واعلم ان التاسي
بكتاب الله تعالى وسنة نبيه والعمل بالخبر الآتي طريقة ملتزمة وهذا التاليف
اثر من آثارها وقبس من انوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم
والطريق المستقيم فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** البا فيها قيل اصلية زايدة
فلا تحتاج الى ما تتعلق به او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل
خبر مبتدا محذوف او فعل اي الف او ابتدا او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابدا
متبركا ومستعينا بالله او مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتداي باسم الله ثابت
ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع
في غيرهما وتقديم المعمول هنا اوقع كما في قوله بسم الله مجريها وقوله اياك نعبد لانه اهم
وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم
لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت البا ومن حق الحروف المفردة ان
تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر
للفرق بينها وبين لام التاكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى

في نفسه

تفريع [illegible]

في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية
جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشي
بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشي بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على
الشي بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على الشي بحسب صفة اضافية
فقط خامسها الواقع على الشي بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشي
بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشي بحسب صفة حقيقية
مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشي بحسب صفة اضافية مع صفة
سلبية تاسعها الواقع على الشي بحسب صفة مجموع حقيقية واضافية وسلبية
والاسم عند البصريين من سمي الاسما التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال
وبنيت اوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه
على اسما واسامي وسمي وسميت ومجي سمى كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سماك
والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة
عند الكوفيين لانه علامة على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه
فاسد من حيث التصريف لما مر واصله وسم حذفت الواو ثم عوضت عنها همزة
الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم
والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات متقطعة غير قارة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون
كذلك وان اريد به ذات الشي فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله
تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب والاسم
فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو راي الشيخ ابي الحسن الاشعري
انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد
والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي ان
يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن يحصل بلفظة باسم لانا نقول كل مسمى
حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله
باسم الله ابتدي معناه ابتدي بمدلول اسمه وهو لفظة الجلالة فكانه قال
بالله ابتدي وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه ايضا
او للفرق بين اليمين والتيمن او لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل والله علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم
الله الاعظم وذكر في القران العزيز في الفين وثلثماية موضعا وستين
واصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف
به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه

الوصل ح

ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة
فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل
وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف وقد
حكي ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف
المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله
بمعنى عبد وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الى فلان
اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من اله
اذا فزع من امر نزل عليه والهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا ولع بامه او من
وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة
عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين
والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة
اليه لان ذاته من حيث هي بالاعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر
فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد
ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون
احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة
انتهى وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعما انه معرب والرحمن والرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة
لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء
الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون
المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان
فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان
او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على
رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي ارادة
او فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب
بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب امر اخر
كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان
في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر
وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى
كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره
لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح
بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول

ما دق منها

مادق سميا ولطف فيكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤوس الآي
والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن
والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المومن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية
فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تاكيدا
وقيل الرحيم ابلغ وقد ورد ان الله تعالى انزل مائة كتاب واربعة كتب
على بعض من الانبيا وانذا ودع ما فيها في اربعة في القرآن والتوراة والانجيل
والزبور واودع ما فيها في القرآن في الفاتحة واودع ما فيها اي ما في الفاتحة
في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انذا ودع ما فيها في الباء وما في الباء في النقطة
الحمد لله افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى اداء لحق شيء مما
يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا الكتاب اثر من آثارها واقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله تعالى وفي رواية بالحمد
وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به وفي
رواية لاحد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع فان قيل نرى كثيرا من
الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلت ليس
المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون
معتبرا في الشرع الا ترى ان الامر الذي يبتدأ فيه بغير اسم الله غير
معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
لان الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة
او لانه امر عرفي يعتبر ممتدا فيسع امرين او اكثر او لان المقصود الابتدا
بذكر الله على اي وجه كان بدليل رواية احمد السابقة فالحمد اللفظي
لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سوا تعلق
بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة
وحدها فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي
بالعكس والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر
وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله
والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل
على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض

الشكر والنحو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول
الحمد بمامع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون
موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت
لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري
لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من
خير الا وهو موليه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من
كان هذا شانه ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله
به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد
منه لغيره واولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته
لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف
اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية
احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب
الجنة **البر** بفتح الباء اي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل
خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد لهم
اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع
جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشرة امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها
ويكتب لهم بالحسنة الهم ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقي
في كتابه الاسماء والصفات **الجواد** بالتخفيف اي الكثير الجود اي الاعطاء
قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع
اسم او وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا باصله
الذي اشتق منه بحسب اي وبشرط ان لا يكون ذكره للمقابلة كما هو ظاهر
نحو قوله ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذي
في جامعه والبيهقي في الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسند وبالاجماع
الذي جلت اي عظمت والجليل العظيم **نعمه** جمع نعمة بكسر النون
بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة
عن الاحصاء بكسر الهمزة والمراد الضبط قال تعالى احصاه الله ونسوه **بالاعداد**
بفتح الهمزة اي بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق كما يدفع ما قيل ان
الاعداد جمع قلة والنفي قد لا يضبطه الشيء القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب
ان يعد لغيره ويعبر عنه بالتعداد ونحوه والباء في بالاعداد للاستعانة
او المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوية
واخروية والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ

عبارة القاموس النعيم والنعمى بالضم الخفض والدعة والمال كالنعمة بالكسر ج نعم وانعم والتنعم الترفه والاسم النعمة بالفتح ج انعم والنعمة بالكسر المسرة واليد البيضاء الصالحة كالنعمى بالضم والنعماء بالفتح ممدوده انتهى

الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق
وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من
الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس عن الرذايل وتحليتها بالاخلاق
والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه
في اعلا عليين مع الملايكة المقربين **المان** اي المنعم مننا منه لا وجوبا عليه
وقيل المان الذي يبدء بالنوال قبل السوال واما كون المان بمعنى معدد
النعم وان كان صفة مدح في حق الله تعالى لكن لا يناسب هذا التركيب
باللطف اي بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطا الرافة
والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد وبفتح اللام والطا لغة
فيه ويطلق على ما يبر به المتحف **والارشاد** اي الهداية للطاعة فانه
مصدر ارشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الرا واسكان
الشين وبفتحها نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد
رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن اكل يأكل اكلا بضم الهمزة
الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريقة الاستقامة بلطف
ومن اسمايه الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا
بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها
تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الا
هتدا الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة
والثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث
الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف عن قلوبهم
السراير ويريهم الاشيا كما هي بالوحي والالهام والمنامات الصادقة
وهذا القسم يختص بنيله الانبيا والاوليا **الموفق للتفقه** اللام فيه
للتعدية **في الدين من لطف به** مفعول الموفق والضمير في به لمن
باعتبار لفظها **واختاره من العباد** المفعول الثاني لاختار واللام فيه
للجنس او الاستغراق او للعهد واشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة وهو عكس
الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي اوايل الاحيا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم
قال القاضي الحسين والتوفيق المطلق بالتعلم اربعة اشيا شدة الحاجة
ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا الطبيعة اي خلوها عن الميل
لغير ذلك او ان يرتسم فيها او يتكيف كما خالف المعلقي اليها ولما كان التوفيق

ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الا احسانا وتوفيقا والظاهر ان المراد ذكر لفظه والا فالآيات المتأخرات ليس من التوفيق المذكور
والفقه اخذ الفقه سنا فسنا والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال فقه بفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وانه القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث الانقياد للخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة ما
احمده ابلغ حمد اي اتمه واكمله اي اعمه قال بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذي عليه اهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الاضافية وازكاه اي انماه واشمله اي اعمه المعنى اصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو ابلغ من جملة الاولى كما افاده الشارح فتابع بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذاك كواحد منها وهي الثنا عليه بانه مالك لجميع الخلق من الخلق او مستحق لان يحمدوه وان لم ترد الابلغية هنا بان يراد الثنا بالجميل فانه يصدق بالثنا بكل الصفات وبعضها وذلك البعض اعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبما مع غيرها الكثير والثنا ابلغ من الثنا بها في الجملة ايضا ثم الثنا بها من حيث تفضيلها اوقع في النفس من الثنا بها واعترض بانه كيف يتصور انه يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه
واشهد اي اعلم ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار اي الستار لذنوب من اراد من عباده
المؤمنين

المومنين فلا تظهرها بالغفار عليهما وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القران في
سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل الغفار بدل الغفار لان معنى القهر ماخوذ مما
قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين
عطف المصنف الشهادة الثانية على الاولى فقال **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
المصطفى المختار من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود وقول الشارح
ليدعوهم فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله
في فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال
بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض او يكون جاريا على احد
الروايتين او انهم دخلوا بدليل اخر ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا لانه الهام من الله تعالى تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له
لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسمايك ولا من
اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في الارض والسما وقد حقق الله رجاه
كما سبق في علمه قال العلما ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية ولهذا
اطلقها الله على نبيه في اشرف المواطن فقال سبحان الذي اسرى بعبده الحمد
لله الذي انزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى
الى عبده ما اوحى وقد روي ان الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه
وسلم بم اشرفك قال يا رب بنسبتي اليك بالعبودية والنبي انسان ذكر
حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص اوحي اليه بشرع من قبله كيوشع
فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي
ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور والرسول باعتبار
الملايكة اعم من النبي اذ يكون من الملايكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي
من الملايكة رسلا ومن الناس ويوخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق
والانبيا والملايكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يوذن
بالعموم وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملايكة
وان خواص بني ادم وهم الانبيا والاوليا افضل من خواص الملايكة وهم الرسل
منهم وان عوام بني ادم الاتقيا الاوليا افضل من عوام الملايكة كالسابحين
منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد ادم ويوخذ منه تفضيله على ادم ايضا
بطريق الاولى لان افضل الانبيا والمرسلين اولو العزم وهم نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبيا بعد نبينا ادم
عليه السلام فيوخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله

تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لواى
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر وشرع الادمي افضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم افضلهم وقد حكى الرازي
الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا
بين الانبيا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ونحوهما فاجيب عنهما
بانه نهي عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل
في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصايص
وقال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
او نهي عن ذلك تادبا وتواضعا او نهي عنه قبل علمه بانه افضل الخلق ولهذا
لما علم قال انا سيد ولد ادم وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في
شرح العباب والانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا واختلف في عدد
المرسلين منهم فقيل ثلثمائة واربعة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير
ثلثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين
ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال خمسة وثلاثين
ولفظ حا بتسعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في
المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلثمائة وثلاثة
عشر وذكر التشهد لخبر ابي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذما اي القليلة البركة ويطلق اليد الجذما على التي ذهب اصابعها
دون الكف او معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها
مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها على تحصيل ما حاوله فاطلاق
الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ او استعارة على القولين لعلما البيان فيما حذفت
فيه اداة التشبيه وحمل المشبه به خبرا عن المشبه والمختار منهما الاول صلى
الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اي عنده والفضل لذكره الدعا لان
الكامل يقبل زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعا له صلى
الله عليه وسلم عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب
فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسال ذلك له
فسواله تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة
فيما علقته من الفتاوى اي اللهم صل وسلم عليه وزده واتى بالافعال
بصيغة الماضي رجا لتحقيق حصول المسوول وبالصلاة والتسليم امتثالا
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعا

الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا واختلف في عدد المرسلين منهم فقيل ثلثمائة واربعة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلثمائة واربعة عشر

بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فان قلت
قد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم في اخر التشهد في
الصلاة فالجواب ان السلام تقدم في قوله السلام عليك ايها النبي وفضلا وشرفا
يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم
والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق
بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو الى الترادف اقرب **اما بعد**
اي بها اتيت بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتى رواه
الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلف في اول من ذكرها فقيل
داود وقيل يعقوب عليهما السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي
وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه ويجمع بينه وبين
غيره بانه بالنسبة الى القبايل واصلها مهما يكن من شي بعد الحمد له والصلاة والسلام
فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها
معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقا لاثره في الجملة
وبعد من الظروف والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل
نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون
لفظه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا
وفتحها بلا تنوين بتقدير لفظ المضاف اليه **فان الاشتغال** افتعال من الشغل بفتح
اوله وضمه **بالعلم من افضل الطاعات** لادلة اكثر من ان تحصر واشهر من ان
تذكر كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قايما بالقسط
لا اله الا هو وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيحين اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وخبر الترمذي وغيره فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وخبر ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم بما يصنع ولان الطاعات
مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه
اما فرض عين واما كفاية وعرفه الرازي بانه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب
والسيد في شرح المواقف بانه صفة قائمة بمحل متعلقة بشي توجب تلك الصفة
ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك
التمييز والكلام في العلم للجنس او للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله
للتفقه في الدين والعلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم
في قوله الدين او لاستغراق افراد العلم المشروع اي الذي يسوغ تعلمه شرعا قاله
بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه انه يدخل فيه معرفة الله تعالى
وغيرها مما لا بد من تقديمه لانه افضل مطلقا **ومن اولى ما انفقت فيه نفايس**

قوله فضل العالم على العابد كفضلي الخ
الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل
على كل عابد والضمير فيه راجع له صحابه
صلى الله عليه وسلم اولئك منه وهو الله
بلغ ١٨ ع ش

الاوقات وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمي بالانفاق فاطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بالاعادة والتفيس ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويصح ان يكون من اضافة الاعم الي الاخص كمسجد الجامع ويجوز ان تكون اضافة بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعيضية او الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد نفيسا في العرف بالنسبة الي بعض اخر وقد جا الشرع بتفضيل بعضها وقوله اولي عطف علي افضل كما تقرر ولا يصح عطفه علي الجار والمجرور للثنا في بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم اولي ما انفقت فيه نفائس الاوقات فيفوت التعميض السابق والمقصود وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح ان يكون جمعا للنفيس وانما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدة قبل اخره مختوما بالتا او مجردا عنها **وقد** للتحقيق هنا **اكثر اصحابنا رحمهم الله من** يجوز كونها ابتدائية المعني به ويجاوز وقيل بمعني في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والعرف لا يج وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه في الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر في قوله **التصنيف من المبسوطات والمختصرات** في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشي اصنافا بالتمييز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعني اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط **واتقن** اي احكم **مختصر المحرر** اي المهذب المنقي **للامام** امام الدين عبد الكريم القزويني **ابي القاسم الرافعي** منسوب الي رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ورد علي من زعم انه منسوب الي رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف الرافعي بابي القاسم جارية علي تخصيص تحريمها بزمن النبي صلي الله عليه وسلم وعلي تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا واشار بعضهم الي ان محل الخلاف انما هو فيما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة وكما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك **رحمه الله ذي التحقيقات** الكثيرة في العلم والتدقيقات العربية في الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الي جمع الكثرة لكان انسب **وهو** اي المحرر **كثير الفوائد** جمع فائدة وهو ما استفيد من علم او غيره **عمدة في تحقيق المذهب** اي ما ذهب

اليه

وضعهما

اليه الامام الشافعي واصحابه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار
حقيقة عرفية فيه والطلاق المذهب على المسايل المعتمد اوله مغتنم فيهما
على ما به الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشي على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه ذو
بالنسبة الى غيرها معتمد للمفتي وغيره كالقاضي والمدرس من اولي الرغبات
اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره او لكل من سابقيه
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص في مسايل الخلاف على ما صححه معظم
الاصحاب اي اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فترجح بالكثرة عند استواء
الادلة ويطلق النص على المنقول في المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد
للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التاويل ووفى بالتخفيف والتشديد
بما التزمه واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر بانه خالف
الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم بشي في المحرر ويكون بحثا للامام او غيره
كما سنقف عليه واجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك نعم
استدراكه التصحيح عليه في المواضع الاتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام
المبالغة فترك القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشي تبعا
للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه
لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي انه قال من
فهم عن الرافعي انه لا ينص الا ما عليه المعظم فقد اخطا فهمه فانه انما قال في
خطبة المحرر انه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه
لا ينص الا على ذلك وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او هو اهم المطلوبات
لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسايله ثم شرع في ذكر
وجه اختصاره فقال لكن في حجمه اي مقدار المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل
العصر اي زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات
منهم فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظه فالاستثنا متصل لانه استثنى من الاكثر
بعض اهل العنايات واما الاولون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثنى ولا في
المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض اهل العنايات من الا
قلين فرايت اختصاره بان لا يفوت شي من مقاصده من الراي في الامور
المهمة اي ظهر لي فيه في نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة
على النصف بيسير فان نحو الشي يطلق على ما ساواه او قاربه مع زيادة او نقص
والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح اوله وزيادة يا قبل اخره
ليسهل حفظه اي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر قال الخليل ابن احمد الكتاب
يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار محمود شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا مع ما اي مصحوبا ذلك المختصر بما اضمه
اليه ان شاء الله تعالى في اثنائه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفائس

المستجادات اي المستحسنات بيانه لما سوّ أُجْعِلَتْ موصولا اسميا ام نكرة
موصوفة منها الضمير للنفايس او لما في قوله اضمّه واعتبر المعنى والحاصل
ان الضمير للبيان او للمبين التنبيه على قيود جمع قيد وهو في الاصطلاح
ما جي به لجمع او منع او بيان واقع في بعض المسايل بان نذكر فيها هي من الاصل
محذوفات بالمعجمة اي متروكات اكتفا بذكرها في المبسوطات والتنبيه
اعلام ما تقدم تفصيلا اجمالا فيما قيل والمسايل جمع مسيلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا ومنها مواضع يسيرة نحو
خمسين موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب الا اني ذكرت فيها
مصححا كما ستراها ان شا الله تعالى في خلال ما له نظرا للمدارك واضحات بانات
ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر
المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه ومنها ابدال
ماكان من الفاظه غريبا اي غير مالوف الاستعمال ولا يُعْتَرَضُ عليه بقوله في
المراجعة دَهْ بازْدَهْ لان وقوعها في السنة السلف والخلف اخرجها عن
الغرابة او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الانسان
بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات في ادا المراد
فاعترض عليه بان المعروف عند ايمة اللغة وهو الذي صرح به النحويون
واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على الماتي به قال تعالى
ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سوا السبيل وقال اتستبدلون الذي
هو ادنى بالذي هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط
الاية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وح فكان الصواب ان يقول
ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف
الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتي بانه خلاف ما عليه ايمة اللغة
من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر
مع المتروك والماخوذ عنهما فقد نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم
بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا ادرته
اذبته وسويته حلقة اما اذا ذُكِرَ معهما عنهما كما في قوله تعالى وبدلناهم
بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها ح على المتروك
كما في الاستبدال والتبديل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بتغيير صورة
الى صورة مع بقا الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم
من الجواب رد الاعتراض من اصله لم اذكر كلام من سلم الاعتراض واجاب عنه ثم
شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال ومنها بيان القولين
والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسايل
في جميع الحالات اي حالة يعبر عنها بالاظهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام

مخصوص

مخصوص اما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق او بقيل لبيان أنّه وجهٌ ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه او بفي قول ... لبيان ان الراجح خلافه او بالنص لبيان انه نص الشافعي وان مقابله وجه ضعيف او قول مخرج او بالجديد لبيان ان القديم خلافه او بالقديم او في قول قديم لبيان ان الجديد خلافه فلا يبين في شيء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا الكتاب من غير ما شك ولا ارتياب انتهى فاندفع ما قيل ان ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود وانه يرد عليه من مراتب الخلاف أشيا منها ما عبر فيه بالمذهب او النص او الجديد او القديم او في قول كذا او قيل كذا او من فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب لا يُعَدُّ خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم تاخيره والا فما فرّع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول او يلزمه فساد والا فما أورده في محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله توقف فيه فهو لتعكا في نظيره وهو يدل على سعة العلم او شدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن ادى اجتهاده الى تساوي جهتين أن يصلي الى ايهما شا بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة مما عُلِمَتْ نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في افتا او قضا ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والأوجه خلافه وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدي من عمل بمسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح البعض

قوله اذا لم يظهر له ترجيح الخ اما اذا ظهر ترجيح احدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة اي كمقابل الاصح غير صحيح ع ش B1

قوله غير صحيح اي غير صحيح والمعتمد انه يجوز العمل لنفسه بالقول الضعيف ولا يجوز الفتيا والقضا به اما اذا الحكم بالقول الضعيف جائز ... شيخنا عيسى البراوي ... عنه

بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة
في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع
تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي كان افتى شخص
ببينونة زوجته بطلاقه مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا لأبي حنيفة
في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا
للشافعي وان يطأ الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول به كما اوضح
ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ردا على من زعم خلافه معتمدا بظاهر ما مر
وحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه
ثم قد يكون القولان جديدين او قديمين او جديدا وقديما او يقولهما في وقتين
او وقت واحد وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح فان قوي الخلاف لقوة مدركه
قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا بان ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة
مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه
لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم
يأخذوه من اصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان
لواحد ينقسمان كانقسام القولين فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الاصح
المشعر بصحة مقابله والا بان ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال
تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان
ان المشهور اقوى من الاظهر وان الصحيح اقوى من الاصح وحيث اقول المذهب
فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي
بعضهم في المسألة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح
الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او
المخالف لها كما سيظهر في المسائل فما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب
ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسألة ذات الطريقين
ان يكون الصحيح فيما يوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في اخر زكاة التجارة
وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة شرح المهذب فقال
وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث اقول النص فهو نص
الشافعي رحمه الله تعالى من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع
الى الامام او لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام الشافعي رضي الله عنه والشافعي
هو حبر الامة وسلطان الائمة ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين
ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة

مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له مالك في الافتاء
وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام
الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربعة
ومائتين وفضائله اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصى وتكون هناك اي مقابله
ضعيف او قول مخرج منقض له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج
ما قاله الرافعي في اخر باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين
متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة
الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه
هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج فيها في هذه وح فيقولون فيهما قولان
بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج وكذلك من
العكس قال والمراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولا
منصوصا واخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج
بل ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين
يستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب الى الشافعي الا مقيدا الا انه ربما
ذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم
او في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او
قبل انتقاله الى مصر واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي
وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني
قال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء
كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق
فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر
رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة
ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله
بن عبد الحكم وابوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن
لكن منه فيه واذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو
المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسألة افتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد
تتبع ما افتي به في القديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا وقد
نبه في المجموع على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض
المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم
من ذلك نسبته الى الشافعي قال وح فمن ليس اهلا للترجيح يتعين
عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للترجيح والاجتهاد في
المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا
رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال

قوله لا يعمل به تبع فيه الرح وقال ابن عبد الحق اي غالبا والا فقد يعمل بالقول المخرج انتهى

ط وقال ابنه لما قال له اي الرجال كان الشافعي فاني سمعت يكثر الدعا له يا بني كان الشافعي كالشمس للنهار وكالعافية للناس فانظر لهذين من خلف او عوض ولما جاء الشافعي اليه وتلقاه بجوده وحلس بين يديه ثم اجلسه في مكانه فلما قام الشافعي وركب اخذ بركابه ومشى معه ونزل البويطي ما عرف قدره حين ايتا العراق بصنوفه ... وقرد المزني ... تنهم عنه كما قاله لا ينشاكم بعض ...

قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الشا[فعي]
الى قوله ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فهو
مذهب الشافعي واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبآخرهما فان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل او لم يعلم
هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية وان اشكل توقف
فيه كما ترى ايضاحه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف
وضعفه في قوله وحيث اقول المذهب الى هنا من مدركه ومنها مسائل
مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها ان يسئل
عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال
مطلوب الى غير ذلك نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر ينبغي
الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صرح بوضعها الشامل له ما بعده
وزاد عليه اظهار للعذر في زيادتها فانها عارية عن التنكيب بخلاف
ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب ويحمل على احدهما بالقرينة
واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد
مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله
فصل الخلاء ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة
ونحوها على ما في المحرر بدون قلت واعتمدها اي اجعلها عمدة في الا
او نحوه فلا بد منها كزيادة كثير في معفو طاهر وكزيادة جامد في قوله
في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وفي قوله فلا بد منها الا اي لا فراغ
منها ولا بحالة او لا عوض وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر
وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله
كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء اهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء
فانما يعتنون بمعناه غالبا وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما
وقعا من النساخ او من المصنف سهوا وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة
او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في اخر جزاء
الصيد على فصل الفوات والاحصار وارجو ان تم هذا المختصر وقد
ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي لدقائقه وخفي الفاظه
وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان او وجهان
او طريقان وما يحتاج من مسائله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه
الاحكام وما صح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها

وهو في الاصل وحكي الخلاف ... وتم و نحو ذلك المسائل ... والتواقعها ... ٥

٢ ولا ... حيث الناس والشرح الحقيقي والتبيين

ونحو ذلك فاني لا أحذف بالمعجمة اي لا اسقط منه شيئا من الاحكام اصلا
قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد منه
من نصب قوله اصلا على الحالية ويجوز ان تكون للمبالغة في النفي مصدرا
اي مستاصلا اي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله اي قطعه من
اصله ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط مع ما
اي جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفائس المتقدمة وقد
شرعت من جهة الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول
عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام والمراد به الكلمة من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقا الحرف على بابه كزيادة الهمزة في اخو ما قاله
العبد او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما بينه واكثر ذلك من الضروريات التي
لا بد منها اي لا غنى عنها ولا منه وحذف عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن
كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل
غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم
اعتمادي اي اتكالي في اتمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما
اقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله واعتمد
عليه واليه تفويضي تصويري امري اليه وتبري من الحول والقوة ـ حما
واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار
والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص والحصر وهذا الكلام وان كانت صورته
خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله تعالى والالتجا اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية
تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغيرها رم فائدة الخبر
ثم قدر وقوع المطلوب لرجا الاجابة فقال واساله النفع به اي بالمختصر
في الاخرة لي بتاليفه ولسائر المسلمين اي باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم
بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتعلم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف
او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه وقال
الجواليقي وابن بري وغيرهما ان سائر تطلق ايضا على الجميع ولم يذكر الجوهري
غيره ورضوانه عني وعن احبابي بالتشديد والهمز جمع حبيب اي محبوب احبهم
والمراد بذلك العموم اللغوي وجميع المومنين من عطف العام على بعض افراده
كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكرير الدعا لذلك البعض الذي
منه المص رحمه الله واذ تعرض المص لذكر المومنين والمسلمين ومعرفة المشتق
متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه
الاختصار فالايمان تصديق بما علم ضرورة مجي الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج
والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله والتكليف به وان كان من
الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف باسبابها

كالقنا الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين
والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به
والعمل بمقتضاه فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر
ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل
في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف
الايمان الى قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي
على دينك وقال لاسامة حين قتل هلا شققت قلبه ولما كان نفس
القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين
من القادر عليه قال تعالى قولوا امنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون
المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام
المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل
في مسمى الايمان او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى
اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن
عند الله تعالى وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما
والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع
وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام
الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفا الصحيح انه مؤمن
مستوجب للجنة حيث اثبت فيه خلافا اما العاجز عن النطق بها لخرس
او سكتة او اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ
بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم
لما ساله جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة
التكليف الا بالاسلام مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد
بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك
عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند
الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر به

مطلب الاسلام

اجوبة

احوبت عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب
كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي او بالمصحف او بالكعبة او نحو
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الطهارة** الكتاب لغة مشتق من الكتب
وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومنه الكتيبة بالمثلثة
قال ابو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم
يريدون الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في المعنى
والحروف الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه
مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه ام لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق
من مد الباع مع انه يائي والباع واوي وان الصداق مشتق من الصدق بفتح
الصاد وهو الشيء الصلب لانه اشتهر في ثبوته وصلابته انتهى ويرد هذا
الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر
هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه
انتهى واصطلاحا اسم لضم مخصوص او لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص او اسم مفعول
بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة
كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم
ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما
سياتي ولكونها اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها افضل
عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا
ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية
لان الغرض من البعثة تنظيم احوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامهما انما
يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوانية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه
ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوانية فان تعلق
بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية
واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة
لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها
على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر
الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا
هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا
ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح
الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب وشرعا

زوال المنع المترتب علي الحدث او الخبث او الفعل الموضوع لافادة ذلك اولافادة
بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك فهي قسمان و
عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة وتنقسم الطهارة الي عينية وحكمية فالعينية ما لا يجاوز محل
موجبها كغسل الخبث والحكمية ما جاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامه
رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب اية او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه
مسائل الباب وتبعه الرافعي في المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا
غير انه افتتحه بالاية الاتية تبركا واسند الاولي وقدمها لان الدليل اذا كان
عاما فرتبته التقديم **قال الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا** اي مطهرا وعبر
عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالي وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ذات
قيل بامرحينهما ليفيد ذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالي وانزلنا من
السما ما دل علي كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن
بنجس وح فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه
يشترط لرفع الحدث والنجس بكسر الجيم وفتحها واسكانها مع كسر النون وفتحها
اي لرفع حكمه وهو بمعني ضبث عبر في النجس بالازالة والشرط في اللغة العلامة
وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والحدث لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي ثلاثة امور كما سياتي
في باب الاحداث احدها وهو المراد هنا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا الما ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو
ما ابطل الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما
اوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشي المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص **ما مطلق** اما في الحدث فلقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا
فاوجب التيمم علي من فقد الما فدل علي انه لا يحصل بغيره واما في النجس فلقوله
صلي الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلية ما او القريبة من الامتلا والماسور لا يخرج
عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص علي الما فهو اما تعبد لا يعقل المعني او
لما حواه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بل انه لا يرسب للصافي
منه ثفل باناء بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له وانما
يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف والراجح بل له لون ويرى
ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه واقتصر علي الحدث والنجس لانهما الاصل
والا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الما المطلق وشمل النجاسة
بانواعها ولو مخففة او مغلظة لشرط الاتي ودخل في الما جميع انواعه باي صفة
كان

كان من احمر واسود وكذا منعقدا عن من بخار مرتفع من غليان الما وتابع من زلال
وهو شي ينعقد من الما على صورة حيوان وشملت عبارته الما النازل من السما
والنابع من الارض ولو من زمزم والما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو
اشرف المياه وخرج به ما لا يسمى الا مقيدا كتراب تيمم وحجر استنجا وادوية دباغ وشمس
وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسياتي في كلامه قال [illegible]
الدنابي وعدل عن قول اصله لا يجوز الى قوله يشترط لانه لا يلزم من عدم الجواز
الاشتراط وقد ذكر في شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة
وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين واجيب
بان لفظة يشترط يقتضي توقف الرفع على الما ولفظة لا يجوز مترددة بين
تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط اولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل
المشترك على جميع معانيه فظاهر والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق
والتبويب واعترض ثانيا بان تعبير المحرر اولى لدلالته على نفي الجواز
بمنطوقه وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة
على غير وجهها حرام للتلاعب واجيب بانه اذا تعارض هذان الغرضان
فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الما للتطهير اولى وعبارة بعضهم
لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا الما واحترز بقيد الاستقلال
عن التراب في غسلات الكلب فانه ازال النجاسة بغير الما لكن لا مستقلا وقد
يقال لا نسلم انه بغير الما بل به مع انضمام غيره له **وهو** اي الما المطلق **ما يقع عليه**
اسم ما بلا قيد لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب او بمجاور لان اهل
اللسان لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه فعلم انه مطلق لا انه غير
مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة
والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كما ورد او صفة كما دافق وما مستعمل
او متنجس او لام عهد كالما في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما اي المني
فلا اثر للقيد المنفك كما البير او البحر ويجزي الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال
في مغسول والا اجزا في ممسوح ومما ينعقد ملحا او حجرا ولو بجوهره كسبخة
الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائي ان تعين وضاق
الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الما هناك **فالمتغير بمستغنى عنه** طاهر
مخالط كزعفران **تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور** بان يحدث له بسبب
ذلك اسم اخر كمرق او لا ولكن يمنعه وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو
على المحل المستعمل المغسول وحجر مدقوق وسوا كان التغير حسيا او تقديريا
فلو وقع في الما مايع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود
مخالفا اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله
ابن ابي عصرون ~~مع انه لا يمكن في المستعمل~~ واعتبر الروياني الاشبه بالخليط

ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على المايع فان لم يغيره حكم بطهوريته
فان كان الخليط نجسا في ما كثر اعتبر باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك لغلظه وانما اعتبر تغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة
لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب فان لم يوثر
فهو طهور وله استعماله كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به ان
تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يرفع عن نفسه
النجاسة وقد اعطيناه حكم الكثير في حاله والقليل في اخرى والفرق بينهما
ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء
ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به
تكليف واكتفى بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور او نحوه
لم يحنث ولو وكل من يشتري لهما ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يتمثل الطلاقه
مسئلة ابن ابي الصيف وهي ما لو طرح ما يتغير عما في مقره وممره على ما
غير متغير فتغير به سلبت الطهورية لاستغنا كل منهما عن خلطه مع
بالاخر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى وبلغيره فيقال لنا ما ان يصح
التطهر بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغني الماء عنه ما يمكن
صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية
وان تفتتت واختلطت ولا بالملح المائي وان كثر التغير به وطرح بخلاف
الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء بخلاف طرح الورق
المتفتت فانه يضر والماء المستعمل كمايع فنفرضه مخالفا للماء وسطا في
صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ما قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان
اثر في الماء بفرضه مخالفا **ولا يضر في الطهارة** **تغير لا يمنع الاسم** لتعذر
صون الماء عنه ولبقا اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو
وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا الا يضر مشكوك في كثرته فلو زال
بعض التغير الفاحش بنفسه او بما مطلق وشك في قلة الباقي من التغير
فطهور ايضا خلافا للاذرعي وقولي في الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى
الاذرعي ان الاولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا
متغير بمجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير ولا متغير
بمكث لتعذر صونه مع امكان كافه وان فحش للاجماع قال العمراني ولا تكره
الطهارة به **وطين وطحلب** بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر
يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره اولا ثم ان
اخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه **وما في مقره وممره** اي
موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويوخذ من كلامهم ان المراد

بما في

قوله وانما اعتبر اي المخالط
الموافق بغيره اي الحبر والخل
والمسك اشهر تارة وبالريح
والعصير والخل اخرى (ح)

[illegible]

بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار بنيته
الخلق بخلاف الموضوع فيها لا ينبات الجبلية فان الما يستغنى عنه ولا يضر
التغير المؤثر بالثمار الساقطة بسبب ما ادخل منها سوا وقع بنفسه ام بايقاع
كان على صورة الورق كالورد ام لا وكذا متغير بمجاور تغيرا كثيرا كعود ودهن
مطيبين او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور
نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه
نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالما فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون
مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الما المتغير كثيرا
بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحقق تغيره به وانه مخالط غير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور سوا في ذلك الريح وغيره خلافا
للزركشي ويطهر في الما المتبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه
عدم سلب الطهورية لانا لم نتحقق اختلاط الاجزا والمخالطة وان بناه
بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة او بتراب طرح في الاظهر لموافقته
للما في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية
ولان الامر بمزج الما به في النجاسة المغلظة بنافي سلب الطهورية به
والسدر المامور به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويوخذ من العلة
الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى بنا على ان كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم
يبقى ما بقيت علة وان انتفى غيرها خلافا لما جنح اليه الشيخ في ذلك ومقابل
الاظهر انه يضر تغيره بما يستغنى عنه نعم ان كثر تغيره به بحيث يسمى
طينا سلبه الطهورية وقطع المصنف التراب عن امثلة المجاور واعاد
الباء مع التراب وعطف باو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز في راي
العين والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا
يمكن فصله وقيل المعتبر العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا على الاصح لكونه
لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا
على مقابله وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام
من اطلق كونه مخالطا او مجاورا عليها بين الحالتين وشمل كلامه ما
طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز به عن التراب الذي
مع الما فانه لا يضر جزما وكذا اما الغنية الريح يمسولها لعدم امكان الاحتراز
عنه **ويكره** تنزيها **المشمس** اي ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا
على من قال انه ينبغي ان يعبر بمتشمس وسوا كان قليلا ام كثيرا وكونها بعا
دهنا او غيره لاطراد العلة في الجميع بل الدهن اولى لشدة سريانه في
البدن سوا تشمس بنفسه او لا لكن يشترط ان يستعمله في البدن.

مطلب
قوله نوعا القطران لان فيه نوعان
اي واما اذا كان لا تحلل
القرب فلا يضر مطلقا سواء
كان له دهنية ام لا لانه
كما في مقره وممره فلا يضره

في طهارة او غيرها كاكل وشرب سوا كان استعماله لحي ام ميت وان امن منه
على غاسله او من ارخا بدنه او اسراع نتنه اذ في استعماله ذلك فيه اهانة
له وهو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص
وغيره لخوف زيادته او شدة تمكنه لما روي ان عايشة رضي الله تعالى
عنها سخنت ما في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتايد بما روي عن
عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص
كما رواه الشافعي ودعوى من قال انه لم يثبت فيه عن الاطبا شي ترد
بان اثباته شهادة نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر
عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة
بحيث تفصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة
لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفا بذلك ويشمل ذلك
ما لو كان الما مغطى حيث اثرت الشمس فيه التاثير المار وان كان
المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه ويشترط ان يكون في
منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود
والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفا جوهرهما فلا ينفصل
منهما شي ولا فرق فيما عدا المنطبع من غيرهما بين ان يصدا اولا واما المموه
باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي
من اصل الانا لم يكره والا كره حيث انفصل منه شي يؤثر ويجري ذلك
في الانا المغشوش وان يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل
كمصر لان تاثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون
وقتها ليخرج به غيره وان يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة
وهي شرعية لا ارشادية ومما يؤيد ذلك الثواب وبهذا قال السبكي
التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب
ثوابا انقص من ثواب من قصد الامتثال ولا يكره استعماله في ارض
او انية او ثوب او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزا السمية تستهلك
في الجامد فلا يخشى منها ضرر اصلا بخلافها في المايع وان طبخ في النار فانه
يكره ويؤخذ من ذلك ان الما المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة
وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى ان نار الطبخ اشد
من نار التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين
بطريق الاولى ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار على الانثا وعلم من ذلك
عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه
وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها لا يقال

لا يقال

لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المايع تتفرق به اجزاء السمية باجزائه فلا
تقدر الشارح على دفعها بخلاف مجرد الماء لانا نمنع ذلك اذ شانه غالبا انه تقتضي اخراجها الماء
ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراوه ح ان ضاق الوقت وهو
يحتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم ح وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب
الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف
السم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب
عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برد
ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم والافضل ترك التطهير بالماء المشمس ع
ليتيقن غيره اخر الوقت ولو استعمله في حيوان غير ادمي فان الحق الادمي منه
ضررا وكان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة
لمنعهما الاسباغ وكل ما غضب على اهله والاوجه كراهة ترابها ايضا وح
فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء
ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض
بابل وماء بئر ذروان والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى
ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما ياتي لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء
ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل في
النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون
على فرض الطهارة بالماء فان قيل طهور في الاية السابقة بوزن فعول بمعنى
فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر
به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا
بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر
كل جزء منه ولانه لما ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان
الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت فسقوط طهوريته معلل بازالة المنع
لانا ادي مطلق العبادة ونريد بالفرض ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فشمل
وضوء الصبي ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف كما ياتي ووضوء
الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض من عليه من
المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم
لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا في البابين وما
استعمل في غسل بدل مسح من راس او خف او في غسل ميت او كتابية او مجنونة
او ممتنعة عن حيض او نفاس ليحل وطيها قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور في الجديد لانه مستعمل في طهارة
فكان كالمستعمل في رفع الحدث والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد انه طهور
والقديم انه طهور م

والاوجه كراهة الكفار دها وجيدها والاستنجاء بحجارتها والصلاة بها

قوله فيجوز ان يكون طهور اقول يلزم التكرار في الاية لان طهور فيها اسم للالة ... فلانه قيل وانزلنا من السماء ماء طهورا ...

قوله من المخالف اي ... لان المخالف ...

لا نه لم يستعمل فيما لا بد منه ونبا في المستعمل في النجاسة في بابها فان جمع
قلتين فطهور في الاصح لخبر القلتين الاتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما ولا تغير به
بل اولى وكما لو كان ذلك في الابتدا ولا بد في انتفا الاستعمال عنه ببلوغه
قلتين ان يكونا من محض الماكما قدمناه والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع
عن وصفه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب او محدث
في ما قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي الثانية عن اعضاء
وضوئه وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرا قبل
ان يخرج منه راسه فيما يظهر او جنب في ما قليل ونوى قبل تمام الانغماس
طهر الجزء الملاقي للما وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس
فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول وصار مستعملا
بالنسبة الى الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما عن جزء
وصار مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وحكم
اتمام ما في الاول ما مر ولو غرف المحدث من ما قليل باحد كفيه قبل تمام
غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها
او بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان نويا الاغتراف والاصارت
ولو غسل ما في كفه باقي يده لا غيرها اجزا ولا يشترط لنية الاغتراف رفع الحدث
ولا تنجس قلتا الما بلا قا بخس لحديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث
اي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه فيشمل ذلك
ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولانا شككنا في نجاسة منجسة ولا
يلزم من حصول النجاسة التنجيس سوا اكان كذلك ابتدا ام جمع شيا فشيا
وشك في وصوله لهما كما لو شك الماموم هل تقدم على امامه ام لا فانه لا تبطل
صلاته ولو جا من قدامه عملا بالاصل ايضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو
كان الما في حوضين في كل حوض قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع
في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست ارى ان ما في الحوض الاخرى
دافعا للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة
او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الما بقدر قلتين
على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شا حتى من موضع اقرب الى النجاسة
فان غيره اي النجس الملاقي فنجس بالاجماع سوا اكان التغير قليلا ام كثيرا
وسوا المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر غير انه هنا
يكتفى بادنى تغير وهناك لا بد من تحققه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس
واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت
منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الما الكثير خلافا
لما في العباب ولكن حمل القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت

في البحر

في البحر بجرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شي لم تنجسه **وان زال تغيره** الحسي او التقديري **بنفسه** لا بعين كطول مكث وهبوب ريح **او بما و** لو نجسا زيد عليه او نبع منه او نقص منه والما في نحوه كثير **طهر** لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قيل ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفا تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميت لا نفس له سايلة او نحوه مما يعفى عنه ومما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سياتي فلا حاجة الى الوقف ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الها وضمها والفتح افصح **او زال** اي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الاتي فلا اعتراض على المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته بتغير ريحه **بمسك او** لونه بسبب **زعفران** او طعمه بخل مثلا **فلا يطهر** حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير زال واستتر والظاهر الاستتار وكذا التراب **وجص في الاظهر** لما تقدم فان صفا ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب ايضا والحاصل انه اذا صفا الما ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الما والتراب سوا كان الما في عمار سب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا الا ان التراب حينيذ نجاسة جامدة فان بلغت كثرة الما لم يتنجس والا تنجس وعين التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان زال التغير الرايحة بطرح المسك والطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ما وطعمه بنجس فالقى زعفران او لونه وطعمه فالقى مسك فزال تغيره طهر وقيس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون نعم ان الكلام اذا فرض انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كعود مثلا او لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رايحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير على الواقع في الما من مخالط او مجاور بحيث احتمل لحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاوها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زايلة فنحكم بطهارته وعلم ان رايحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شي من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا اشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها

اي من الان

بل م

لا يمكن تطهرها كتراب المقابر

ملخ

عجمي معرب وهو المسمي بالجبس من لحن العامة ودونهما اي والماء دون القلتين
بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتقدير الما في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب
سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا
وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اضيف الى مبني كالواقع في عبارة المتن
فجوز الاخفش بناه على الفتح لاضافته الى مبني واوجب غيره رفعه على الابتدا
ينجس بالملاقاة لنجاسة موثرة بخلاف المعفو عنها مما ياتي وان لم يتغير
الما او كان الواقع مجاورا او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ
او كثير من نحو براغيث ومثل الما القليل كل مايع وان كثر وجامد لا في رطبا اما تنجس
الما القليل المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن
الغمس خشية التنجس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه
بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات
الما الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده
اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى
ثم ادخل اليسرى في مايع لم ينجس بغمسها فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان
الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى والمراد بالملاقاة
ورود النجاسة على الما اما وروده عليها فسياتي في باب النجاسة فان بلغهما
بما ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا المستغنى عنه كما شمله تنكيره الما ولا ينافيه
حدهم المطلق بانه ما يسمى ما لان هذا احد بالنظر للعرف الشرعي وما في
كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره ولا تغير اي دا
والحال انه لا تغير به فطهور لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر
والعبرة بالانضمام لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صافي وكدر كفى وعلم
من تعبيره بما انه لا يكفي بلوغهما بمايع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر
فلو كوثر المتنجس القليل بايراد طهور عليه فلم يبلغهما لم يطهر لانه ما
قليل فيه نجاسة والمعهود من الما ان يكون غاسلا لا مغسولا وقيل
طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور رد الغسله الى اصله
ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية فهو
على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها
على صورة الحرف وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها
ان يتعاند متعاطفاها نحو جا في رجل لا امراة ولان لا اذا دخلت على مفرد
هو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية
ولا غربية ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سايل عند موضع جرحها اما بان يكون

قوله المتغير كثيرا طاهر اي للما عنه غني اي بخلاف المتغير بما في مقره وممره فانه يتنجس اذا ملاقاة وقال ابن حجر بل تعذر زواله فان غير حسنه زواله فلا ه ع ش

لمادم

الوزغ مع وزغ كالنمس والسحالي يقال لها سام ابرص ام حبيس وهي (؟)

مالادم اصلا او لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفسا والذباب فلا تنجس
مايعا كخل وزيت وكل رطب بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها ولخبر
البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا
فليغمسه كله وغمسه يفضي الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في
معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج ما لها دم سايل كحية وضفدع ولو
شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شي من جنسها للحاجة كما قاله
الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها
وان زال التغير بعد ذلك لكثرة المايع او الما القليل صح بقاوه على قلته او طرحت فيه
بعد موتها عبثا وان كانت مما نشوه منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن
مما نشوه نجس صار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغيره تنجسا وخالف المعتمد
في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى
وافتى به ايضا اذا طرحت حية لم يضر سوا كان نشوها منه ام لا وسوا
ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سوا اكان نشوها
منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع
بالريح وان كانت ميتا ولم يكن نشوه منه ان لم تغيره ولمس الصبي ولو غير
مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا لان لهما اختيارا
في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط
منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى نعم لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جز من المايع المتصل به
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على انا وصفى بها هذا المايع الذي وقعت فيه
الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يصح المايع وفيه الميتة متصلة به ثم
يتصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المايع كما
افتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني وههنا تنبيه لا باس باغتنامه فيه
وهو ان ما لا نفس له سايلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد
في الابل مثلا ووقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الما حتى انشق
جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون
الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من
الروث اذا ذاب واختلط بالما ولم يغيره وكذلك ما كان على منفذه
من النجاسة وافاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس
لانتفا المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدوا الدا
بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن
التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف

قوله والخنفسا والذباب ومثله البق والبعوض والقمل والبراغيث ومنه الحربا والسحالي وهو نوع من الوزغ ذكره ابن العماد في اقواله ع ش

مسئلة
ولمس الصبي والبهيمة كالريح
قوله والعود ليس قيدا بل الاصبع كذلك اه

والتشديد وكذا اي قول يخبس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول
وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في المايع وغيره لمشقة الاحتراز
عنه باعتبار جنسه وما من شانه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى
كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن
قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على
الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره
وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره بالبسير عرفا لا بوقوعه في محل
واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق ولو
راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه او طرحها
في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما الولغ ما لا نفس له سايلة مينا
في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو
جزما لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد
منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم
يكن بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال وعلم انه لا فرق
بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم اطلق الذباب
على جميع ذلك وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون
الثوب لم ير لقلته ومما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله
اذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر ابيض راي لم يعف عنه لانه
وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والغرض كونه
لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو راه قوي النظر ما لا يراه غيره
قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة ثم نظهر فيما لا يدركه
البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له
بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته حديد البصر
ويشمل الملاقي المحض ما لو كان من مغلظة وهو كذلك قلت ذا القول اظهر
من مقابله والله اعلم ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان
طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من
النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة في اللبن
في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع
في حال الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق وكون
الاصل طهارة ما وقع فيه تعارضه بكون الاصل في الواقع انه نجس اذ شرط
العفو تساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى عن ما يماسه العسل
من الكوارة التي تجعل من روث البقر عن روث نحو سمك لم يضعه في الما
عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الما بنفسه

يعفى عن ما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث البقر

وبين جعله

نزلام

ومن جملته فيه والحق الاذرعي به ما انتشر من الما والزركشي ما الوطار وان لم يكن من طهور الما في ما وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتخلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك وتعفى عن قليل دخان النجاسة في الما وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن الصلاح واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم صبي يجتر اذا التقم غير ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ونوزع بما في المجموع انه يعفى عن ما تحقق اصابته بولك بتولد الدياسة لدليل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من اهل اليمن بالعفو عن ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا **والجاري كراكد** في تنجسه بالملاقاة فيما يستثنى لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الما فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سوا تغيرت ام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الما فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان منه في حوض او موضع متراد ويلغز بذلك فيقال لنا ما الف قلة غير متغير وهو نجس **وفي القديم لا ينجس بلا تغير** لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الما الذي يطهر بها به وعليه فمقتضاه ان يكون طاهرا لا طهورا **والقلتان خمسمائة رطل بغدادي** نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية ونون بدلها وميم اوله بدل البا مدينة مشهورة والرطل بكسر الرا افصح من فتحها لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة فيها الشافعي بقربتين ونصف اخذا من ابن جريج الراوي لها انها تسع قربتين وشيئا من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات فاحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهو مربع الها قريبة بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع عرضا وطولا وعمقا في الموضع المربع المستوي الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران **تقريبا في الاصح** فيهم تقريبا للتمثيل وما قبله للتصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين

على هذا الضابط

وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين في واحد قلتان وفي الاخر
دونهما ثم تضع في احداهما قدرا من المغير وتضع في الاخر مثله فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر ومقابل الاصح ما قيل انهما الف رطل وقيل
ستمائة رطل وقيل انهما تحديد فيضر اي شيء نقص **والتغير المؤثر حسا**
او تقديرا **بطاهر او نجس طعم او لون او ريح** فتغير احد الاوصاف كاف اما في
النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير اليسير
على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف
كغيره حكم الاجتهاد فقال **ولو اشتبه** على مكلف اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا
فيما يظهر **ماء طاهر** اي طهور **بنجس** اي بما تنجس او تراب طاهر بنجس او بماء
وتراب مستعمل بطهور او شاة مذكاة بشاة غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه بطعام
غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما
سيذكره في شروط الصلاة **اجتهد** اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر
كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد
فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة اراد فعلها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر
على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر
على طاهر بيقين كأن كان على شط نهر او بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما
بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما
في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا
بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة
وجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامة الرافعي انه واجب مطلقا
ووجود متيقن لا يمنع وجوبه لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب
فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب ~~واما هنا فلم~~ المخير واضح وهو انه
خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب
واما هنا فلم يخاطب بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند ضيقه بعد دخول الوقت
واما قبله او مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل
الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين
اذ استعماله لاحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة
فاسدة وح فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له
الاعراض عنهما والوجوب من حيث توقف ارادة استعماله لاحدهما لا بغيره كلابس
الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين ولم يقل به هنا لانا

نقول

بول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد
التحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود **وتطهر بما ظن طهارته**
بامارة تدل على ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد
شرط احدها بقا المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او اتلف امتنع
الاجتهاد وتيمم ويصلي من غير اعادة وان لم يرق ما بقي لانه ما ان ثابت
الاجتهاد باصل الحل فلا يجتهد في ما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور
العلامة اذ لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهر هنا فانها لم تكن
العلامة مجال في محل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بالنسوة
سيذكره المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد
تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الانا آن لواحد
فان كانا لاثنين لكل واحد توضا كل بانائه كما لو علق كل من اثنين
طلاق زوجته بكون ذا الطاير غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد والاوجه
في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم كما او صححه في شرح العباب واشتراط
صاحب المعين ان يكون المتيقن لطهارته مما لا يجتنبني منه ضررا كالمتشمس
مبني على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم
شروط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم تظهر له شي اراق الماءين او احدهما
الاخر ثم تيمم **وقيل ان قدر على طاهر بيقين** او طهور اخر غير المشتبهين
افاده كلامه خلافا لمن اعترضه **فلا** اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن
لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان بمكة ولا حايل بينه وبين
بين الكعبة ويكن كان في ظلمة او كان اعمى او حال بينه وبينها حايل حادث
لا يحتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قايله الحديث
على الاستحباب **والاعمى كبصير في الاظهر** لتمكنه من الوقوف على المقصود
بالشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سبق في القبلة بان ادلتها بصرية
لان الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد بل يقلد
ما نوزع من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي
والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان
من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها
يعمل به وفيها وهنا لم يتحققها فان تحير الاعمى فلا بصير او اعمى اقوى
ان كان منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما من
ان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم **او اشتبه** عليه **ما وبول** او نحوه انقطعت
رائحته **لم يجتهد فيهما على الصحيح** لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة
الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسوا كان اعمى او بصيرا
والثاني يجتهد كالماءين ورد الاول بما تقدم والمراد بقولهم له اصل في

اي حادث من الجانب والمحتاج اليه

التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع
التحري وسوا كان اعمى ام بصيرا والثاني يجتهد كالماءين والثاني يجتهد
كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف
نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى بل يخلطان
او يراقان او يراق احدهما في الاخر ولو بالخلط على بعيد انواع التلف مثلا
اعراض عليه ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره بثم ان الاراقة
ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة
كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ما طاهرا بيقين لم يطرقه
الى اعدامه وكيف افرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء
منه نحو سبع وبحريا ما يتردد فيها لو اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر وقوله
بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا او عطفا على لم يجتهد
على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض
الى اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب حذف النون
لانه مجزوم بمحل فيما عطفا حينئذ لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك لان
شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم
تكن عاطفة بل حرف ابتدا لمجرد الاضراب او اشتبه عليه ماء وماء ورد
انقطعت رائحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التطهر
بكل منهما لتيقن استعمال الطهور ويغتفر في تردده في النية للضرورة كمن
نسي صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ما طاهر
بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق
المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه
وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من
احدهما وبالاخرى من الاخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر
بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ما الطهارة خلافا لابن المقري
في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص ان لم تزد قيمته على ثمن
ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد
وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا
اولى الفروق كما اوضحته في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في
ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي
وله التطهير بالاخر لحكم عليه بانه ما والفرق بينه وبين الطهر انه لبيان
الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران
واقتضاه الشاشي رده بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في
ظنه يحتاج اليه فتح فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الاخر للطهارة

ودفع

وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشي مقصودا ويستفيده تبعا فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد فيما تملك فانه يطاوها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من نحو كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب الماء المورد ثم يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كجبنه وميتة مطلقا بل ان وجد اضطرارا جاز له التناول منهما ولا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره **وتيمم له الاجتهاد** فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول **واذا استعمله** اي اراد ان يستعمل ما يتغير ظنه فيما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة مقدمة في الاستعمال **فان تركه** من غير اراقة **وتغير ظنه** فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة **لم يعمل بالثاني** من ظنيه فيه **على النص** لئلا ينقض ظن بظن **بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح** لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني بعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على راي المص ويجوز ان يحمل كلامه ايضا اي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليه لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده فانه يجوز حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رايه وتقييد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمعه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه ظاهر بالظن مع ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تغييبه ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته اولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره على راي الرافعي اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليه لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته فلم تجب اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله انما يعاد وهو ظاهر ثم اذا اعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا فان ظن طهارة ما ظن نجاسته اولا فقضيته الخلاف السابق والاوجه منه عدم العمل بالثاني وان كان اوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد اي غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسته ان لم يغسله ولهذا كان رفع جواز العمل بالثاني في نظيره

ما ظنه الطهور من الماءين بالاجتهاد اراق الاخر استحبابا لئلا يتشوش عليه

من الثوب والقبلة واستنبط البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يبين
بعض الاول اما ظهورا بيقين او باجتهاد غيره كان الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذي
ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من تعرض له قلت وهو واضح وقد افتى به والده
رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان
ذاكرا للدليل الاول لم يعد بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله
بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه
ام يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى
السترة لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد
بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بتنجسه** اي الماء او غيره او باستعماله ولو بعد الاجتهاد
او بطهارته على التعيين قبل استعماله ذلك او نحوه ومارق الابهام لا يجوز استعمال
واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في جواز الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية**
رجلا كان او امراة عبدا كان او حرا بصيرا كان او اعمى عن نفسه او عن عدل آخر بخلاف
الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا او فيما يعتمد المشاهدة فان
روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوجد به
كما قاله الاذرعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس
آنا ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول
من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون
كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع فهما سائغ ما لو قال انا متطهر او محدث وكما
يقبل خبر الذمي عن شاة ذبحها انه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخبار المتواتر بان
كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب لان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار
وعلم مما تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه
بخلاف قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جرى بعضهم على قبوله في المستقصى
وبين السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولوغ كلب سواء كان عاميا ام فقيها
موافقا للمخبر ام مخالفا **او لم يبينه** في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه
في ذلك **اعتمده** حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا
يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو
كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الاوجه فيه انه لا بد
من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم
من قولهم فقيه موافق انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة
للمقلد انه هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافق اعتقاده ام لا اما المجتهد فيبين
له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت
الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب
ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون

اك وعكسه الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في
وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه عمله بقول او تعينهما فان استويا فالاكثر
عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين احدهما
كلبا كان قاله ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد
اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من آنية ماء او مايع قليل وفمه رطب لم ينجس ان
احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه
طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم
بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني
الفخار خلافا للماوردي ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها
ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك من البدع المذمومة عمله
ثوب مدبغه وفمه وقد مر ما كل نحو خبز واتقا الاناء بشي بنجاسة متنجس ثم ما ارتفع
من مبينه طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة
او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب
فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف
ولابد له من ظرف استطرد الكلام في ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال
اي واقتناء كل اناء طاهر من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ
عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد
المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم
استعماله في نحو ماء قليل ومايع في الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود
التضمخ بالنجاسة تعديا وعدم ذلك ثم لا في جاف والاناء غير رطب او كثير لكنه يكره
ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تنزع منهما او من
احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد في المفهوم لان المفهوم فيه
تفصيل وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق الا ذهبا وفضة اي اناءهما فيحرم
استعماله في الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف
ان يسقي به طفلا غير مكلف والاستثناء في كلامه منقطع ان نظرنا الى التاويل المار
قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه
الشيخان وتقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود مثلا
لجلاء عينه جاز وسواء اكان الاناء صغيرا ام كبيرا لعموم الطهارة منه صحيحة والماكول منه
ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء
ورد والاحتواء على مجمرة منه او جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا
حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها وعموم بتحرير نحو الميت
بها ايضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر ان يخرجه
منه الى شي اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى

ثم في اليمين ثم يستعمله ويحرم البول في آناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيا منهما للبول فيه ويحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوهما من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة بالاناء كالصندوق فيما يظهر كما قاله الدميري شيخنا والشرابيب الفضة غير محرمة على النسا فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء على تقديرا لاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ويحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدا فان صدا اي حسنسه الصدى جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو نحاس وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه من غير استعمال في الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ويحل الاناء المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يجوز استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من احدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شي بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس من المموه به لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فياتي تفصيلها فيما نظهره وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر فهو صريح فيما ذكر ولعله لا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة للحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة ويحل الاناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت اي يحل استعماله واتخاذه في الاظهر لعدم ورود نهي فيه ولا نتفا ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقرا ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج محكم الخرط فيحل بلا خلاف ويحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا وما ضبب من اناء بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها للزينة وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة صار غلب المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره فان كان لبعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة او صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة جاز في الاصح نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول لا تسمى بالضبة حينئذ

ضبة ممنوع ومختلف والثاني ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة الاناء بابه لجهة خلله
من صفيحة او غيرها او لا لاخلل الا ما هو للزينة توسع ومدرج الكبيرة والصغيرة العرف
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس من انه لو شك في
ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير ايهما هو اكثر من القرآن
او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول على لابسه الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة
له فاحتيط ثم ما لا بخلافه هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب
التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن
غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله من ذهب او فضة فضلا عن المضبب وفي توسع
المص كما قال الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اي لان انتصاب الضبة على
المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا او
اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب
عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا كالمشارك للمصدر في حروفه
التي صيغته بنيت منها وتسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم
عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في
انتصابه على المفعول والاصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه
وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة قال م
لانشعا فه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة
عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عوده ما اليه مع قطع النظر عن ذلك
بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الاناء كطرحها فيه كالتضبيب
ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للاناء راسا من فضة كصفيحة بحيث
لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو
انا بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله
بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وعدمه او سلسلة منها فكذلك كان كان
لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء
العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطيته مستحبة بخلاف
العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي بها خمال
له طرق الكيزان بعطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها نقب للكيزان وفي الحاقه
بعد فان فرض عدم تسميتها اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا يبعد حينئذ وقد
بلغ بعضهم الاوجه في مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثني عشر الف وجه
واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض
له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة وضبة موضع الاستعمال
نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الاصح لكن الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان

ورباعى الاناء

ويما

وربما يفرق بان الضبة تابعة للاناء جائز استعماله فالاصل فيها الجواز حتى يتحقق مانع بخلاف الحرير فانه ممنوع من استعماله حتى يتحقق مبيح ولم يوجد وكذا يقال في المحدث انه ممنوع من القرآن حتى يتحقق مبيح قاله الخطيب في شرح التنبيه

معنى العين والخيلاء لا تختلف والثاني تحريمها وهما مطلقا لمباشرتهما بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات فمقتضى كلامهم حلها وينبغي حمله في ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع بكثرة في احد الوجهين فيه **قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا والله اعلم** اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

باب اسباب الحدث

الاصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة في فصول ومسائل والحدث لغة الشيء الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني واذا وهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره في الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضوء يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها **هي** اي الاسباب **اربعة** فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها **واما** استدامة الحدث وما الحق به من وضوء نحو السلس فمذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بلحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان فاخذ بظاهر النص وعاب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقيء وفصد وحجامة لما روي ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه فصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه **احدها خروج شيء من قبله او دبره** عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا حتى لو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض وذلك في نحو الغائط بالنص لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكر في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه

لتنقض

ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة فرجان **الا المني** من نفسه الخارج اول مرة
فلا ينقض الوضوء كان احتلم النايم قاعدا على وضوءه لانه اوجب اعظم الامرين وهو
الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونها بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض
والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف
خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ولو القت ولدا جافا
وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي
وغيره وهو وان انعقد من منيهما ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان
يعطى ساير احكامه ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
ومن فوايد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكانت صحتها بدون وضوء خلاف ونيتها السنية
بوضوء قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث او نحو الصلاة لانه دخل بالوضوء
وتيممه انما هو عن الجنابة ردا بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الغرض الثاني
بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض **ولو انسد**
مخرجه كما قاله البزاري **وانفتح تحت معدته** فخرج بدل له بان لم يخرج منه شي ولحم
بسد الحمة **فخرج منه المعتاد** خروجه **نقض** اذ لا بد للانسان من مخرج فافهم هذا
مقامه **وكذا نادر كدود** ودم **في الاظهر** لقيامه مقام المنسد في المعتاد
ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة ومرادهم بتحت المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم **وما اي**
الاصلي **منسد او تحتها وهو منفتح فلا** ينقض الخارج منه المعتاد **في الاظهر**
لانه من فوقها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة
الى مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه في صدد الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر
وعلى هذا ينقض وضوء النادر في الاظهر ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه
زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح
فلا نقض كالقي وقوله او فوقها هو ما في اكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف في بعض
النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم
حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء
حجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بالايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فمنفتحه كالاصلي في ساير الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي فهو المعتمد وان قال في المجموع لم اره لغيره لتصريحا بموافقته او مخالفته يوجد و
من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة **الثاني زوال**

قوله بعضهم انه منعقد من منيهما ومنيها هذا سوا ... الخ
لاحد منهما لهذه ... فلا ... كما تقدم
ما تحت السرة ويعبر عنها السرة
ما تحت السرة وحاذيها وما فوقها او انفتح
اي فوق المعدة اهـ

العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغما او سكر او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا
يشعر به والعينان كناية عن اليقظة التي هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به
واذا ثبت النقض بالنوم الحق به الباقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك
ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن
مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح تخرج من القبل لانه نادر وسوا
في الاغماء عما اذا كان متمكن المقعدة ام لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات مع سلامة الالات ومحله القلب ويستثنى من
الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه وكذلك ساير الانبيا وخرج بزوال
العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرويا فلو راى رويا وشك هل نام او نعس
انتقض وضوءه الا نوم ممكن مقعده والاستثنا منفصل كما عرف من تفسير العقل
بما ذكر من مقره فلا ينتقض لامن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته كما مر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك
نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق اي تضرب روسهم الارض وشملت عبارته
الارض والدابة وغيرهما ولا فرق في المتمكن بين ان ينام مستندا الى شي بحيث لو زال
لسقط او لا ودخل فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني واقره وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل
ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما
بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شي لو خرج بلا احساس ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتي نايم ممكن قبل الانتباه
نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا
او انما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة
اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان واكراه سوا كان العضو زايدا ام اصليا
سليما ام اشل لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما
فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجي من الغايط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على كونه حدثا كالمجي من الغايط والمعنى
فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسوا كان الذكر فحلا او عنينا او مجبوبا
ام خصيا ام ممسوحا وسوا كانت الانثى عجوزا شوها لا تشتهى ام لا اذ ما من ساقطة
الا ولها لاقطة وسوا كان اللمس باليد ام غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن
ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم انثى ولمسه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وبدل

له

له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك
حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو امرد
حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا
مظنة الشهوة وشمل اطلاق المص وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه
صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان يحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية
وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس مظنة
ثائرة لاثارة الشهوة حالا بخلاف الملك ولا يلزم منه اللمس فضلا عن مسها والاية شملت ذلك
كله وشمل كلامه الحي والميت فينتقض وضوء الحي لا المحرم في الاظهر
فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النسا في الاية والاول
استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على
التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها
وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا بمحرم له لعدم
اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لا حد صادق عليهن ولسن محارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول وقد اجاب بعضهم
بان المحرمية تثبت بالسبب المباح بعد ان لم تكن وهذه الامور محرمات فحصل بوطء الشبهة
الحرمة المؤبدة لا على جهة المحرمية وبالسبب المباح الحرمة المؤبدة على جهة المحرمية فللحرمة
المؤبدة جهتان واعتباران ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا باصل بقاء الطهارة
ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او لا او اختلطت محرمة
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل
بقاء الطهارة الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا تبعد في تبعض الاحكام كما لو تزوج
مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه وثبت نسبها منه فلم يصدقه الزوج حيث لا ينفسخ
النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من
العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسالة الاختلاط عددا لا يكون من عدة
محارمه والا انتقض والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة
كلامس في الاظهر في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في
لذة الجماع والثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره على اللامس ولا تنقض
صغيرة لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفا الشهوة وشعر وسن وظفر في الاصح
لانتفا المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وانما التذ بالنظر اليها ويشمل
الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الاية في عمومها
لجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الاذرعي في نكته
ان العضو اذا كان دون نصف الادمي لم ينقض بمسه او فوقه نقض او نصفها
فوجهان انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا وهذا قال الحشوني الاقرب

بنحو الاوجه

ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما
لزوال الاسم عن كل منهما **الرابع مس فرج الادمي** ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا
وشمل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله ومحل التقاء الشفرين **ببطن الكف** بلا حائل لخبر
الترمذي وغيره اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما حجاب ولا ستر فليتوضأ والافضاء
لغة المس ببطن الكف ومس فرج غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره
ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين
على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم واما فرج المراة المبان فحكمه
كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه
لا يسمى ذكرا انه لا ينتقض وهو كذلك اما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى
والمراة بمس فرجه ولا عكس حيث لا محرمية ولا صغر ولو مس المشكل كلا الفرجين
من نفسه او من مشكل اخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل انتقض وضوءه ولو مس
احدى فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر
ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة
وكذا في الجديد حلقة دبره اي الادمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم
لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقته ملتقى المنفذ دون ما وراءه ولا
ينقض مس العانة والانثيين والاليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا **لا فرج**
بهيمة وطير لانا لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم
تحريم النظر اليه **وينقض فرج الميت والصغير** لشمول الاسم **ومحل الجب**
لانه اصل الذكر **والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح** لشمول الاسم ايضا
والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في الجب ومحل ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره
ولو كان له كفان عاملتين او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة
دون الاخرى وهما على معصم انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا اجمع به
ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من خلافه عدمه
ولان لهذا راجعا هو عليه لا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجد المساواة في الصورة
وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع فاذا انتفت
انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة
لا نقض بكف وذكرناه بيد مع عاملة محمول على غير المسامتة وان كانا على معصم واحد
وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العاملة محمول على ما اذا كان على معصم اخر
ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به ولا يتعلق بالاخر حكم
فان بال بهما تعلق بهما على الاستواء فهما اصليان **ولا تنقض رؤوس الاصابع**
وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته لانه لا يعتمد على المس
لها وخلقها مما اراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤوس الاصابع
دون ما بينها ويجري ذلك في الكف وينقض بمس باطن اصبع زائد ان

كانت

كانت في سمت الاصابع الاصلية فان كانت في ظهر الكف فلا والمراد ببين الاصابع
النفر التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصابع الى اسفلها وبحرفها جوانبها والاوجه
ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده **ويحرم بالحدث**
الصلاة بانواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة
الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وهذا في غير فاقد الطهورين ودايم الحدث
اما هما فيأتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقرا من السجود بين يدي
المشايخ هو من العظايم ولو كان متطهرا والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله
تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مأول وفي ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره **والطواف** بانواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم
خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير **وحمل المصحف** وهو مثلث الميم **ومس ورقه** المكتوب فيه وغيره
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس بحمله المس
لانه ابلغ وافحش منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه
تنجيسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله
حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان امكنه **وكذا جلده على**
الصحيح لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له
كخريطته هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن
عبارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه وخرج
بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك
وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد اعدا له اي وحده كما هو ظاهر لشبههما
بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان
جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح الصاد
وضمها فان لم يكن فيهما او انتفى اعداد فما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم
انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب
وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب
لغير ذلك كالتمايم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه **والاصح**
حل حمله في هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له
امتعة تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط
والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا
ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل
المار واما مس الجلد فيحرم من الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى **وفي تفسير** لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان اكثر من القرآن

ع ش قوله ورقه فرع هوامشه التي تقطع في التجليد هل يحرم مسها قال شيخنا الشوبري ينبغي ان يفصل فيها بين ان تكون جديدة وبين ان تكون قديمة فان كانت جديدة بمعنى انه لم تجلد فلا يحرم لان الغالب في حال التجليد ان تقطع قديما يعني جلد سابقا واراد تجليده ثانيا يحرم لان قطعه زيادة على ما كان مقصودا تامل

فان كان القرآن اكثر او تساويا حرم وحينئذ لم يحرم كره وفارق حال الاستوا هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحاله موضعه اي ولان جاز حمله كمرآة في ورقة منفصلة تفسيرها اكثر وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى **ودنانير** او دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها كالثوب والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن منها قراءة فلا يجري عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار واكل طعام نقش عليهما ذلك ويجوز محو ما كتب عليه شي من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا الكل لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شي من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية او رق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو اخذ فالامن المصحف جاز مع الكراهة **لا قلب ورقه بعود** او نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقاله الورق بفعله القالب من جانب الى اخر **وان الصبي المحدث لا يمنع** من المس لا من الحمل للمصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه فيا س على الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة فيشمل ذلك وسيلتها كحمله للكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به المص **قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم** لانه غير حامل ولا ماس وسوا في ذلك اكانت الورقة قائمة فصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ لما في القول به من احالة الخلاف **ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه** اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد وسوا اكان على السوا ام احد طرفيه ارجح قاله في الدقائق ووقع للرافعي انه يرفع بتيقن الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه من الروضة واجيب عنه بان معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث والشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضا الطهارة فانه لا يؤثر منها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة **فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح** صورة المسئلة ان يتيقن انه وقع طهر او حدث بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل

السابق

السابق منهما فيتوضأ بتذكر لما كان عليه قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلهما بالطهر الواقع بعدها وشككنا في رافعه والاصل عدمه وان كان قبلهما متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد اخذ بالضد فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده اخذ بالمثل فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيئا فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فمتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

فصل في احكام الاستنجا

اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستنجا الا الاستقبال والاستدبار لا بالاستنجا بشروطه الآتية ويعبر عنه بالاستنجا وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الما والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه في حق السليم واخره عنه في الروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه في حق من ذكر **يقدم داخل الخلا يساره** عند ارادة قضا حاجته ولو بمحل من صحرا بوصوله اليه لانه يصير مستقذرا بارادة قضا الحاجة به كالخلا الجديد ومثل الرجل بدلها في حق فاقدها **والخارج يمينه** والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره واخذ الزركشي من ذلك انها لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدا به في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحال شرفا وخسة نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة والمسجد لانها اشرف وقياس ما تقرر انه يقدم اليمنى في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحرا وهو كذلك وكالخلا فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة **ولا يحمل ذكر الله تعالى** اي مكتوب ذكر من قرآن او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق به كل اسم الله تعالى واسما الانبيا وان لم يكن رسلا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الجميع ويشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيكره لا يقال انه حرام لا يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره **ويعتمد جالسا**

نا صب تمنا ه بان يضع إصابعه على الارض ويرفع باقيها تكثر بما لليمنى لانه اسهل لخروج الخارج ولو بال
قايما فرج بينهما واعتمد عليهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه حرف الغالب ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في البنيان ويحرمان بالصحرا يعني الفرج ولو مع عدمه
يعني القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول او غايط ولكن شرقوا
او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها
حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع ايمتنا اخذا من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه بين
هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز
فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا
قدر ثلثي ذراع في حق الجالس وفي القايم ان تستتر من سرته الى الموضع قدميه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج
مخرج الغالب واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به ~~واما بينها فستره~~
~~القايم فيه كسترة الجالس~~ ولابد ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل ثم ان
كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى او في
غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي
تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره
فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان
غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها
ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره
وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب
الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سياتي قبيل صفة
الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم كذلك ومحل
ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هب ريح عن يمين
القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحصني
بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى
عليه ابن المقري في روضه سواء كان ذلك ببول ام غايط فيكره استقبال
بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما حملوا النهي هنا على التنزيه
وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتد به حرمه هنا

قال

خوفا من التنجيس
نخ

ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة هو

قال حج في شرح الارشاد يشترط في السترة ان تكون من سرته الى موضع قدميه بغير حد ... اذ يعتبر في حق القايم

قال المص في المجموع والاوجه ان الستر في الماء نعه للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا
ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة ويبعد عن الناس
في الصحرا ونحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وبين
ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع ويستتر عن اعين الناس لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه
ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد هنا ايضا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون السا تر
عريضا ومرتفعا في حق القايم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر
نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان نبا عنه
اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره
ومحل عد ذلك من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما
بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده
المتاخرون فهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو
احتاج البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج
للاستنجا وتدخل في الوقت ولم يجد الا بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا
كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب وهو الاوجه الوجوب
وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف
حيث جعله جايزا لا واجبا قال لان كشفها يسو صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت
ولا يبول في ماء راكد مملوك له او مباح قليلا كان ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار
الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا نبال لم لم يحرم في
الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام يتنجس ولا يمكن تطهير ما يمنه
والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل
لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا
فيكره ايضا لما قيل من ان الماء بالليل للجن وجنب حرم البول او كره فالتغوط اولى
قال في المهمات والذي يتجه وتتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك
غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان
قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره
البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول
عليه وعلى نحو عظم بما يمنع الاستنجاء ويحرم في مسجد ولو في اناء بخلاف الفصد
فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قزح
والحق بعضهم بذلك محل الرمي والعلة تقتضي حرمة ذلك في جميع السنة والمعال

فايدة ينبغي ان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

اي جاز له الكشف فهم منه ان الاستنجا بحضرة الناس مع اتساع الوقت ويبنى ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجا في محل لا ينظره احد ممن يحرم نظره والا

لانا نتول الطعام يحج جاز له الكشف في اول الوقت شا

هل يدخذ بحرمة البول وعلى العظم حرمة تحليله بغير جرمية لنحو كلب لياكل عليه منه اللهم الا ان احتجه

وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت الاجتماع لها
فيؤذي جنبه ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي
ان الراجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا تكرم منها لسعتها **وجحر** بجيم مضمومة
ثم مهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه او ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق
المستطيل وكالبول الغائط نعم يظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه ان به محترما يتأذى او
يهلك وعليه يحمل كلام المجموع **ومهب ريح** اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع
ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا ينتشر بذلك
لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها او لا تستقبلوها ويكره استدبارها في المغوط
بغير مائع خلافا لمن قال بها لما ذكرنا من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة **ومتحدث**
للناس **وطريق** لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
نسبتا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب
اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط
في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المص في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة
انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط **وتحت مثمرة**
ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما ونحوه لئلا يتنجس ثمارها فتنفسد او
تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول خلافا
لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء ويجفافه بالشمس والريح قول بخلاف
الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه قوله ومحل ذلك ما لم
يعلم طهره بحال الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة ويمكن ان يقال انها في الغائط
اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل
ما ظهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل
الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة زاد المص على اصله قوله **ولا يتكلم** حال قضاء
حاجته بذكر او غيره فالكلام عليها مكروه ويشمل ذلك قراءة القران حال قضائها خلافا
لابن كج نعم يحمل قول من صرح فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو
دعت ضرورة اليه كانذار اعمى لم يكره بل قد يجب واجبا ولو عطس حمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط **ولا
يستنجي بماء في مجلسه** بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة
لقضاء الحاجة فلا ينتقل منها كما لا يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب
الاستنجاء في محله حيث لا ماء او لو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة او الوضوء
واما لا يكفي لما **ويستبرئ من البول** ندبا عند انقطاعه بنحو مشي او وضع المراة يسرا
على عانتها او تنحنح او نتر ذكر بلا ثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق
الى راس ذكره ويتنره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقوله

قضيته انه لا يجب عليه الا بعد فوراً واللزوم عليه التضمخ بالنجاسة حيث لا يريد نحو الصلاة وهو كذلك كما صرح به في شرح العباب

وتوسعة دخوله

وكلموا في حال الجماع

عنده

ابي زرعة بضع اصبعه تحت ذكره والسابه فوقه مردود بانه من تفرداته وما ذكره
القاضي من وجوبه نحمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شي منه بعد الاستنجا ان لم يفعله
وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من الغايط ايضا ولا بعد فيه ويكره لغير
السلس حشوا الذكر بنحو قطنة لانه يضره **ويقول عند دخوله** اي ارادة دخوله ولو لغير
قضا الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ **بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث**
و خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع
والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين
واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه
من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراة لان التعوذ هناك للقراة
والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه **ويجب استنجا** لاحاديث
منها وليستنج بثلاثة احجار **بما على الاصل او بحجر** ولا يجب على الفور بل عند القيام الى
الصلاة وتاخيره يجوز عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه
الاكتفا بالحجر في المراة حتى وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله
الى مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والا كفى ويستثنى
الغلاقة ما زمزم واحجار الحرم فيجوز بها على الاصح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى
المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لاحتمال الاصلي بالزايد
نعم ان لم يكن له الا ما ذكر وانثى بل له الة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه
اجزا الحجر لانتفا احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته **وجمعهما** اي الما والحجر
افضل بان يقدم الحجر ثم الما لان الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر فلا يخامر
النجاسة ولا فرق بين البول والغايط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفا
في هذا المستحب بما دون الثلاثة احجار اذا حصل ازالة العين بها قال
الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وابدي غيره بحثا اشتراط طهارة الحجر عند
ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة
الجمع اما كمالها فلا بد من تعيين شروط الاستنجا بالحجر **وفي معنى الحجر** **ما** **به**
لانه عليه الصلاة والسلام جي له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعلق به منع الاستنجا
بما يكون ركسا لا بكونها غير حجر فدل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رمي الجمار
كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره
طاهر لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض
الذكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه احالة **قالع** ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد
باباحته لهم كالفضة الجايزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء له
وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجا به لا يعد استعمالا في العرف
والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين

وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي

اذا استنجت المراة بالما وجب عليها غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ومقداره من الثيب يزيد على مقداره من البكر وقيل يجب على الثيب غسل باطن فرجها كما تخلل اصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة هكذا قال الرافعي وقد علم منه ان البول اذا نزل الى باطن الفرج لا يجب غسله كما في نظيره من غسل الجنابة قال الاسنوي وفيه نظر ظاهر والمتجه وجوب غسل باطن الفرج من النجاسة دون الجنابة شهاب

الصفة بان من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها المغيرة التي للزينة لانتفا الخيلا فيها وليس
من شان الكبير ان يحتاج اليه في الاستنجا فجاز للنسا فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره
جاز للرجل ايضا على الصحيح ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جاز ولا حرم
واجزا بخلاف ما لا يقلع لملاسته او لزوجته او تناثر اجزايه كما يعلم من الرخو والتراب المتناثر
ودخل فيما ذكر الحجر الثاني او الثالث اذا لم يتلوث باستعماله **غير محترم** فلا يجوز بالمحترم ولا
يجزيه والمحترم انواع منها ما كتب عليه شي من العلم كالحديث والفقه وما كان الة لذلك
اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجا
به ومنها المطعوم من غير الما ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا
بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الادمي اولى سوا اختص به الادمي او غلب
استعماله له او كان مستعملا للادمي والبهايم على السوا او كان استعماله لهما غالبا ومنها جزء
حيوان متصل به ولو فارة او جزء ادمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين
لا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان في الغالب
كشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان
لبه فيه **وجلد دبغ دون غيره في الاظهر** ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع
الثياب ونحو وان كان ماكولا حينئذ كان مذكى لكن اكله غير مقصود ولانه لا يعتاد بخلاف غير
المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان خوف تصلبه
بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والا فلا ويستثنى جلد الكتاب علم محترم فيحرم
الاستنجا به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به قطعا وان انفصل
عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كلا قلع لقول بانه لا يصح جره
لئلا يقتضي انه معطوف على الا لنفي مردود وكذ **وشرط الحجر ان لا يجف النجس** من محله
بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الما وما يكون به رطوبة من غير عرق اما منه فلا وجه
عدم تاثيره خلافا للاذرعي **ولا ينتقل** النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج
فيتعين ايضا لو طرات عليه نجاسة من خارج **ولا يطرأ** على المحل المتنجس بالخارج **اجنبي**
طاهرا او نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شي من الطاهرات
الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه
تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل استنجايه ثم بال
ثانيا وبلغ الثاني ما بلغه الاول جاز الحجر ومثله الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل
او طرا غيره اجزا تعين الما ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاوه لان بلله يتنجس
بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الما **ولو ندر الخارج** **او انتشر فوق العادة** اي عادة
غالب الناس **ولم يجاوز صفحته** ان كان غايطا **وحشفته** ان كان بولا **جاز الحجر** وما في
معناه **في الاظهر** في ذلك لما قاله لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الما
فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج
تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار

والذي تقرر هنا ان بعضهم عبر عنها الفرض
١. بانتقال المانع به اعترضه
٢. الممتنع بما ياتي هنا
٣. فعلم ان ما ذكره هنا كلامهم

بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها فذلك كله تعين الماء اخذا مما ياتي في الصوم من ان العفو عن خروج مقعدة المبسور ورده بها بيده ان من ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة **وتجب** في الاستنجا بالحجر ليجزي **ثلث مسحات** لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار **ولو باطراف حجر** اذ المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات اما الاستنجا بالماء فليس فيه التثليث كغيره من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **فان لم ينق** المحل بالثلاث **وجب** عليه **الانقا** برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف **وسن الايتار** في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا داير على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة **وكل حجر** من الاحجار الواجبة **لكل محله** اي يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة **وقيل يوزعن لجانبيه والوسط** فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد على الاول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث من المحل وقد جزم بذلك في الانوار **ويسن الاستنجا بيساره** للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين وكيفية الاستنجا باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر في حق المراة ان تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شي وكذا في حق الرجل في الغايط بخلاف البول وان استنجا بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان رده على محل مرتين تعين الماء وقضيته كلام المجموع اجزا المسح ما لم ينقل النجاسة سوا كان من اعلا الى اسفل او عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وان يعتمد اصبعه اليسرى الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه لزمه غسل ما سال اليه والا

وجاوزه

قوله وظاهر كلامهم يخالفه الان بجامع ان كلا من فقد الماء

وقال ابن حجر عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة

فلا لعموم البلوى به وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلاً قليلاً ولا
يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع وأما في الروضة من كونه مضراً
محمول على نقل من غير ضرورة ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر إذ لا معنى
له كالريح والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب خروجاً من الخلاف وجمع
بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع
على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن
يكون المحل رطباً أو يابساً ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة
وهو مردود فقد قال الجرجاني إنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد
الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضاً وإن كان المحل رطباً كما أوضحته
في شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضوء

هو بضم الواو
اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في الأشهر
وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها وهو اسم مصدر إذ قياس
المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء
أصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفي الشرع
أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة
وهو معقول المعنى خلافاً للإمام ومن تبعه وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً
فاكتفي فيه بأدنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفتى به الوالد رحمه
الله تعالى وإنما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام إلى الصلاة
وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنوناً والإسلام والتمييز وعدم صارف
ويعبر عنه بدوام النية حكماً وعدم مناف من نحو حيض في غير أغسال الحج ونحوه
وإزالة النجاسة على رأي يأتي وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيراً مضراً وأن لا يعلق
نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا إن قصد التبرك لا يقال لم أكد
الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم
المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما
في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتيج
لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة
حتى يقوى على رفعها جملة وأن يعرف كيفيته بأن لا يقصد بفرض معين نفلاً
وأن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لا عرق
متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه ينبغي فرضه بما إذا صار جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه وأن يجري الماء على
العضو ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما ي

لتنضح ودخول الوقت في حق سلس وظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه
موالاة بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو
شك هل احدث او لا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءا وان يغسل مع المغسول ما هو
مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض وبرد بان الاول
ليس شرطا بل عند التبيين وما بعده بالاركان اشبه **فرضه** هو كما قال الشارح مفرد
مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل
فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول
اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية وانما محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل
انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى
ذات افراد العام من الجمع او نحوه احادا او جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه
على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وانما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالته فقط
لا يعترض **ستة** ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف
التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل بالماء
بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل
عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن
احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع
المانع فاذا نواه فعلا تعرض للمقصود سواء انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها
فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي
وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية خبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاشترطت فيه النية
فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة
العتق وستر العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبه التيمم وبه خرج ازالة
النجاسة والكلام عليها من ستة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط
ومقصود حسن • فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
كما علم مما مر ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها
تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة
تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تغني النية المتقدمة بل يعيد **او نية استباحة شيء مفتقر**
الى طهر اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا
نواها فقد نوى غاية القصد وظاهره انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم
يخطر له شيء من مفرداته ويكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا بعض
لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى ما لا يتأتى له فعله كالطواف

وتنبيه هو

٢ الفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن والصبي هنا كالبالغ

... بعض ... انه لا يصح الوضوء بنية رفع الحدث ... حكم شرعي ... وانما هو العلم ... لان الرفع حكم شرعي ... التيمم

١٢ اي اذا اريد بالحدث الاسباب اما اذا اريد به المنع او المانع فلا يحتاج الى هذا التأويل

قوله غالطا اذا لم ... رفع ... الاصح ... شرح الروض ... ابن حجر ... الذكر رفع حدث ... الغلط ... الارشاد القطع

٢ بمحل جنس

٢ الا ان قال نويت استباحة مفتقر الى طهر لصدقها حينئذ بغير المراد

وهو عصر مثلا او صلاة العيد ونحو رجب وما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيره
وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه ولا واحدة
كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق
بعض المتاخرين بان في مسألة البغوي نفي بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به البلقيني غير الحدث الذي
وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بان النافي فيه كالمتلاعب
لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به ما شاء وغيرها ولو قال اصلي به ولا اصلي به ولا يرد عليه
تغيبره ... فرائض القراءة والمكث في المسجد مع افتقارهما الى الطهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنية
لانه صرح بقوله استباحة اذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل وايضا فقد علم من قوله لعدا وما يندب له وضوء
كقراءة فلا في الاصح او بنية اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان الناوي صبيا او اداء
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث او له او الحاجة او الواجبة او اداء فرض الطهارة او اداء
الطهارة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون
المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وايضا فهو عبادة ربما يطلق الا ترى
ان الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت
الا كتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الى الاكتفا بذكر
كالصلاة المعادة قال غيره ان ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ونقضه ابن العماد بان نحو
الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى ويرد ذلك بان الصلاة
اختلف فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل احد في الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء
الجنب اذا تجرد تجنابته لما يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا
مما قررته انه لا يشترط التعرض للفرضية والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بالوضوء فقط
دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق
على غسل الجنابة وغيرها ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس بول كفاه نية الاستباحة
المارة دون نية الرفع المتقدم لعدم ارتفاع حدثه على الصحيح فيهما اما الاكتفا بنية
الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفا برفع الحدث فلبقاء حدثه والثاني يصح فيهما
والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل
انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية
رفع الحدث فالغرض تحصيلها وحدها ورد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما
يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بما ذكر فان نوى استباحة فرض استباحة
والا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية
من غير ضرورة كما لو قضى فائتة شاكا في كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا يكفيه اما اذا
لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضأ من شك في وضوئه بعد حدثه اجزاه وان
كان مترددا لان الاصل بقا الحدث وقد تحقق وجوبا بل لو نوى فيهما ان كان محدثا فعن
حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي واقره ومن نوى

بوضوئه تبرّدا او امرا حصل من غير نية كتنظف ولو في اثناء وضوئه مع نية معتبرة
ان كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد جاز واجزاه ذلك على الصحيح لانه
حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاة الفرض والتحية للمسجد والثاني يضر لتشريكه بين قربة
وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيئا من ذلك مع غفلة عن نية الوضوء لم
يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف
كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها اولا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها
لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة
لذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين
عبادة وغيرها كما هنا قال ابن عبد السلام رحمه الله انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله
الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة
وضوء نحو متيمم صح كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو
نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في اثنائه
بحدث او غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في
الصلاة والصوم او نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة فلا يجوز له ذلك اي
لا يصح في الاصح لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده رفع الحدث وحمل كتب علم
شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وهيج كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق
وحمل وخوف وكلام باطل انه قد يكون ناقضا فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فان اراد الوضوء
لذلك اي بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فالثاني يصح لانه قصد ان
يكون ذلك الفعل على اكمل احواله ولا يتم ذلك الا بارتفاع حدثه وفهم من كلامه انهما
لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة الوالد وصديق لا يجزيه قطعا وهو كذلك
ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى
بوضوئه القراءة ان كفته والا فالصلاة لم يجزه وفارق ما لو نوى بما اخرجه زكاة مالي
الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فان الغائب يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية
والزكاة مالية والاولى اضيق ولو انغمس بعض اعضائه من نوى الطهر بسقطة في ماء او غسلها
له وضوء ولي ونيته عازبة فتمام يجزيه لانتفاء فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط
محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح
وضوءه ويجب قرنها اي النية بأول غسل الوجه فلا تقدم عليه لانه لاغ وما قارنها هو اول له
فيجب اعادة ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية باول
الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة
بل لا يشترط فيه لتعذر مراعاة الفجر واما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه
ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء
والاصح المنع لان القصد من العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجاء فلا يكفي
اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو

افضل ليثاب على سنته السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى
نفلا قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض واما الوضوء فافعال متغ
والانفصال فيها ابعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف
نية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه
اجزاه وان عزبت نيته بعده سواء اكان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء
من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود
الصارف ولا يحسب له المضمضة والاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل
الوجه كما قاله المحلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر
وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه **وله تفريقها** اي النية **على اعضائه في الاصح**
بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق نيته وكذا تفريق النية
على افعاله ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يصحبها التي قبله تبردا او لا كما اقتضاه كلام الحاوي
واكثرهم وعمم لا ينبغي ان ينفي غير تلك العضو كان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه
لا عن غيره ام لا ولذا وجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين
رفع الحدث ولم ينف عنها كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه اذ
نيته عند يديه الاول كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما عدمه
واما طال والحدث الاصغر يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل
عضو بغسله مع توقفه على ما يحرم على المحدث الى تمامها **الثاني** من الفروض **غسل** ظاهر
وجهه بالاجماع للاية والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما نعم لو كان له
وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى **وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا** وتحت **منتهى لحييه** بفتح اللام
وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى **وما بين اذنيه** اي عرضا لحصول
المواجهة بذلك بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب
غسل باطن العين اذ بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب
غسله ويفرق بتغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة
ويجب غسل موقي العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل
الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع
والاغم اذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما لان موضع الصلع منبت شعر
الراس واذا انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها
الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله
فمنه اي من الوجه **موضع الغمم** وهو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول
المواجهة به والغمم ماخوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل اغم
وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع

ا

بصدد ذلك قال القائل • فلا تنكحي إن فرق الله بيننا • أغم القفا والوجه ليس بأنزعا •
ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف وكذا التحذيف في الأصح أي موضعه
وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض
الوجه سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني من الرأس لنباته
الرأس وقضية ترجيحه وضابطه كما قال الإمام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس
الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه
فهو موضع التحذيف لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز إسكانها وهما بياضان يكتنفان
الناصية فليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس من أعلا الجبين قلت صحح
الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم لاتصال الشعر به فلا يصير وجها
بفعل بعض الناس ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الأذنين
متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين
مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت
الحنك ومن الأذنين والرجلين إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن الوجه ما بين
العذار والأذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الأنف بالجدع حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد
رحمه الله تعالى لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار
الأنف المذكور في حقه كالأصلي ويجب غسل كل هدب وهو بضم الهاء مع سكون الدال
المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين وحاجب جمعه حواجب وحاجب
الأمير جمعه حجاب سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو
بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالبا وشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا وخد أي الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر
وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى شعرا وبشرا أي ظاهرا وباطنا وإن
كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه أنه كان ينبغي أن
يسقط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار وإنما تقدم اسم
لها لا لمنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على
شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعور وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة
كثيفة بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب إن لم يتصل باللحية
واللحية من الرجل إن خفت كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإلا بأن
كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه ولأنه صلى الله
عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل
إلى باطن ذلك غالبا ولكن يسن غسل باطنها من المثلثة والأصح أن الشعر مثل لا بدل
وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب
والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو

قوله إلى الأ... أي جميعه وخالف ابن حجر وقال لا يجب إلا غسل محل الالتحام بخلاف ما لو قطعت أنملته فاتخذ له أنملة من ذهب فإنه يجب غسل جميعها اتفاقا لأنها ساترة لجميع ما يجب غسله بالقطع

ولا يجب غسل الباطن وهو البشرة والشعر المستتر من شعره كذا أفتى به ... والمراد بالظاهر وجه الشعر الأعلى ... وبالباطن ما عداه وهو ... المستبطن الوجه ...

كثفت او غيرها نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها
في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط
فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع
فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها و وقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف
ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو
متميز في نفسه ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة
بها (وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة
من الراس والاصح الوجوب لوقوع المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه)
للاية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفا افصح من عكسه او قدرهما ان فقد
كما في الغسل لما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى
كذلك الخ ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ولقوله تعالى وايديكم
الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل
الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله
صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط على ما ياتي لا فادتها مد الحكم اليها
او اسقاط ما وراها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني والا
افادت الاول فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فالغاية من الثاني لصدقها على العضو الى الكتف
لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما ورا المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط
من نحو قرات القران الى سورة كذا اذ يمنع خروج السورة عن المقروء لولا بقرينة ويجوز
جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى غاية
للغسل داخلة في المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في وارجلكم
الى الكعبين (فان قطع بعضه) اي بعض ما يجب غسله (وجب غسل ما بقي) لخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (او قطع من مرفقيه)
بان سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان براس العضد (فراس) اي فيجب غسل راس
(عظم العضد على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة
وهو الاصح والثاني قطعه على انه طرف عظم الساعد فقط فلا وجوب غسل راس العضد
بالتبعية (او فوقه) اي قطع من فوق مرفقه (ندب غسل باقي عضده) محافظة على التحجيل
ولئلا يخلو العضد عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان
طالت ويد او سلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا
نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضا ولو
انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شي منها
لانه صار من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذا مما من يد زائدة نبتت في
محل الفرض وتدلت ولم تتميز بالاصلية لنحو ضعف بطش او فقد اصبع لحصول ذلك

[illegible]

العذر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج بحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة
منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منهما ولا غيره
لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي
مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان
غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر
الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو
انكشطت من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض
منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه صار من محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة
بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد
قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه على شمول المحاذاة
لما كان فعلا او قوة وهو اقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت اصابعها الاصلية اتجه وجوب
غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه **الرابع** من الفروض **مسمى مسح لبشرة راسه**
وان قل **او** بعض **شعر** ولو بعض واحدة **في حده** اي الراس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد
ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الراس
من جهة نزوله او استرسال من جهة نزوله لتساويهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه
صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد
بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب او الربع او الاكثر دونه بل دون
بعضه ولان الباء الداخلة في حيز متعدد كالاية للتبعيض وغيره كما في وليطوفوا
بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استوائهما لثبوته في
السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الراس فانه اصل فاعتبر
لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولان استيعابه يبليه والاذنان ليستا من الراس
وما ابيض ورد الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل
لان الراس لما راس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك
الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة اصلا **والاصح جواز
غسله** لانه مسح وزيادة فاجزا بطريق الاولى والثاني لا لانا مامورون بالمسح والغسل
لا يسمى مسحا واشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهيته **و**جواز **وضع اليد** عليه **بلا
مد** لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا ولو
حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح **الخامس** من الفروض **غسل رجليه** لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا
في الاول ومعنى في الثاني لجره بالجوار او لفظا ايضا عطفا على الرءوس ويحمل المسح
على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتته انها تطلب
الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق
والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل **مع كعبيه** من كل

فان قلت اعتبروا هنا المحل المنتهى اليه التكشط ... والحرمة المحل الذي منه التكشط قلت لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما من الامور الذاتية فاعتبر محلها الاصلي ... واما هنا فليس المدار الا على ما يعرف به الفرض فنظروا اليه ...

وايضا قيل التيمم بدل لاجل الضرورة عما الغسل ... ولا ضرورة في ... والمسح على الراس هنا اصل فكان ... مستقلا بحكمه ... المسح على الخف ...

رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب في الشق
من نحو شمع ولو لم يكن له رجل كعب او لو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع
فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر
وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين
كما سيأتي (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم
يمسح راسه ثم يغسل رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت
او دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله
به اي الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه ذكر ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب
فالاقرب فلما ذكرها بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب
والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث
المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الاية بيان للوضوء
الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو بغير اذنه
ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت صلاة
الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل
محدث) حدثا اصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او
نحوها غالطا ورتب فيما اجزاه او انغمس بنية ما ذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير
ترتيب بان غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء اذ الترتيب حاصل في الحالة
المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى ارتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين
لدخول وقت غسلهما وهكذا الى اخر الاعضاء والثاني لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديري
غير تحقيقي وهذا لا يتوهم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد (والا) اي
وان لم يمكن تقدير ترتيب بان خرج حالا او غسل اسافله قبل اعاليه كما ذكر في المحرر
(فلا) يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك
(قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم) لان الترتيب يحصل في لحظات
لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي للحدث
الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل
لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزاه ذلك خلافا للقاضي وقول الروياني ان نية الوضوء
بغسله اي او رفع الحدث الاصغر لا يجزيه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على
طريقة الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك وان امكن لانه لم يقم
الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون
المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو
اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتي في كلامه ولو بلا ترتيب نظرا لاندراج
الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة

غسل

غسل باقي الاعضا مرتبه للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة
وتاخيره وتوسطه وسواء وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل
في الاعضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليه فيندرج الاصغر في
الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر
ثم لما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال **وسنته** اي الوضوء
اي من سننه وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من
الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا **السواك** وهو في اللغة الدلك والته
وفي الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له ان كان حال
شروعه فيه او في اثنائه قياسا على ما سياتي في التسمية ويدركه بالسواك ينشمر
بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه
ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه غسل
كفيه واول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول
غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين
الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل
لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن
لكل غسل او تيمم وان لم يصل به ويسن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط
ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسد لها الا في
اللسان فيسن فيه طولا والكراهة لا تنافي الاجزا وكذا يقال في الاستياك بالمبرد
فيكره لازالته جزءا وقد يحرم كان فعله بضار ويجزي في الحالتين ويجزي
لحصول المقصود من ازالة التلج به ويسن غسله عند الاستياك به ثانيا
ان علق به قذر ويندب بلع الريق اول الاستياك ويحصل **بكل خشن** ولو نحو اشنان
بشرط ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم وهذا منجسة له ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشر
وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنجاء وخرج بما ذكر المضمضة بنحو الغاسول
وان انقى الاسنان وازال التلج لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه واولاه
الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالما فما الورد فبغيره كالريق
فالعود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هو سواكي وسواك
الانبيا من قبلي وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره
باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به **الا اصبعه** ولو خشنة فلا تكفي **في**
الاصح لانها جزء منه فلا تحسن ان تكون سواكا وان اختار المصنف في المجموع اجزاء
الخشنة فتجزي فان كانت منفصلة ولو خشنة فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا

بطهارتها كالاستنجا بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاشبه كهو في معنى الاستنجار انتهى وان جرى بعض المتاخرين على اجزايها ونبه في الدقايق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر ويسن للصلاة ولو نفلا وسلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او متيمما او صلى على جنازة وسجدة تلاوة وان استاك للقراءة او شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوايد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فايدة وحينيذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن الا ترى الى الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وحرف عمر وقد اشار الى سببه مع كونه كان فعلا فالقول بعدم التدارك معللا بما مر ليس بشيء والاوجه انه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا وتغير الفم اي نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه وافهم تغيره بالفم دون السن نبه لتغير فمه لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره كقراءة قران او حديث او علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ للقراءة ويكره للصائم بعد الزوال وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته في الصايم بتاذيه وغيره برايحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شيء ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم ياذن فيه نعم يطهر دم الشهيد ان يسوك مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينيذ بخلافه قبله فيحال على نوم او اكل في الليل او نحوهما ويوخذ من ذلك انه لو واصل او اصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم بذلك الملحق المعبر انه لا يستاك بعد الزوال للصلاة او نحوها اذ لو طلب منه

ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك
لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها او سوجر ما زال به
الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح هل يكره له السواك ام لا لزوال المعنى قال
الاذرعي انه محتمل والاطلاق يفهم التعميم ولا يجب السواك الا لمن تنجس فمه بدسومة اذ الواجب
ازالة النجاسة بسواك او غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض
الاسنان ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة ويصفي
الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ومن سننه التسمية اوله اي الوضوء ولو بماء
مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم
توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة
وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة ونحو الاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها عند محرم
فان تركها اي التسمية عمدا او سهوا او في اول طعام او شراب كذلك ففي اثنائه ياتي بها تداركا لما فاته فيقول بسم
الله اوله وآخره وافهم كلامه انه لا ياتي بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده كما
افاده الشيخ رحمه الله تعالى ليتقيأ الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان
يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه ومن سننه غسل كفيه الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل
المضمضة وان تيقن طهارتهما او توضأ من اناء بالصب فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه
كره غمسهما في الاناء الذي فيه مائع وان كثر او ماكول رطب او ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا للخبر اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه
الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار
فاذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث
لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو بمعنى النائم
وهو ماخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان
قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي
المطلوبة اول الوضوء غير انا امرنا بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان
حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيفائها
ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا لتيقن غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما
مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل تكملتها وكذا اذا غسلهما وغمسهما
قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعي ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين
عدم زوال الكراهة الا بغسله اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج
الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او
اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج بالاناء الذي فيه ما كثر فلا كراهة فيه ومن
سننه المضمضة وبعدها الاستنشاق للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل اصلهما

[12] اي فيكره السواك اذ لا يلزم من زوال الخلوف حدوث تغير يجاب عنه في الصوم فان حدث بذلك او بنوم لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى منه

ويفتح المعدة ويطلق اللسان ويقطع البلغم ويشهي الطعام ويجلو البصر ويزيد في الحفظ ويزيد في العقل

وينبغي ان يقصد بالتسمية التيمن والتبرك

قال الاذرعي وينبغي انه اذا ترك السواك في اوله اي الوضوء اتى به في اثنائه كالتسمية واو

[13] ان قلت ما الفائدة في قوله عليه السلام من نومه ومعلوم ان الاستيقاظ انما يكون من النوم قلت لا يحصر الاستيقاظ في النوم لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك الا ترى انه يقال استيقظ فلان من غشيته او من غفلته فان قلت لم اضاف عليه السلام النوم الى ضمير احدنا ومعلوم ان احدا قطعا لا يستيقظ من نوم غيره فما فائدة هذه الاضافة قلت كان ذلك معنيا عنها مع خفة الافراد وتمام التركيب الا ترى لو قال من نوم حتى لم يقل من النوم او من نوم ذلك لمعنى جليل لطيف جدا وهو الاشارة والتنبيه على ان نومه صلى الله عليه وسلم مغاير لنومنا اذ كان عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فان قلت فقوله احدكم يعطي هذا المعنى المذكور قلت اجل ولكنه جاء على طريق المبالغة والتاكيد وربما يحمل على العالم هذه النظرية وهو ان يكون المعنى مستقلا بالاول ويوتى باللفظ الثاني لما ذكر فتنبه لها اشارة ما اسناها ولطيفة ما اجلاها نادانا الله فهما وعلما من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم

بايصال الما الى الفم والانف وان لم يديره في الفم ولا يمجه ولا يجذبه في الانف ولا ينثره واكملها بان
يديره ثم يمجه او يجذبه ثم ينثره وعلم مما قررته في كلامه ان الترتيب بينهما مستحب واشار الى
ذلك بقوله ثم الاصح الخ فلو قدم مؤخرا كان استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات
ما كان محله قبله على الاصح في الروضة خلافا للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
لقولهم في الصلاة التالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منهما ما اوقعه اولا فكانه ترك
غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح وفايدته تقديم المضمضة والاستنشاق
معرفة اوصاف الما من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير اولا وقدم الفم لانه اشرف من الانف لكونه
محلا للقراءة والاذكار واكثر منفعة **والاظهر ان فصلهما افضل** من جمعهما لما رواه طلحة
ابن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق **ثم الاصح** على هذا الافضل انه **يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى
ثلاثا** فلا ينتقل عن عضو الا بعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
وهو اضعفها وانظفها **ويبالغ فيهما غير الصائم** لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي خبر اذا توضأت فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة فيهما ان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فلا يسن
له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم يحرم لكونهما
مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه يمكنه اطباق حلقه ومج
الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم
من الانزال بخلاف المبالغة ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه
سبق الما الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر **قلت الاظهر تفضيل الجمع** بين المضمضة
والاستنشاق ويكون **بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق والله اعلم** لورود
التصريح به بان يتمضمض منها ثلاثا ولا كما صححه في الروضة وشرح المهذب وقيل يتمضمض ثم
يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير ومن سننه **تثليث
الغسل والمسح** المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل وموق عين ولحاظ ولا مانع فيهما
من ايصال الما الى محله والا وجب غسلهما ودلك وسواك وذكر ودعا للاتباع في اكثر ذلك وقياسا
في غيره لا الخف كاسياتي وهل يندب التثليث على الجبيرة والعمامة او لا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي
ويفرق بينهما وبينه بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة
عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمله لاستوعب الما
وادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف
في الما ولو على الشط الا فيما يوقف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير ماذون فيها ولو توضأ مرة مرة
ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ويفرق
بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ
من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف فكعضو واحد **ويأخذ الشاك باليقين** وجوبا

في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة اسهل من
ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق لو قال ابعد ومن سننه **مسح كل راسه** لانه اكثر ما ورد في
صفة وضوئه وخروجا من خلاف من اوجبه وكيفيته السنة ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر
ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب
لصغره او قصره او عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه
ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه
لان ما السنح نا فه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه
تافها بالنسبة الى ماء الانغماس ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره
من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد
ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا
يمكن كبعير الزكاة **ثم** بعد الراس **مسح اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل
استناء مسح صماخيه بماء مسح الاذن بنحو بلل مسح الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل
في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه
وعلم مما من اثباته بثم اشتراط الترتيب بين الراس والاذن في حصول السنة وهو الاصح
ولا يسن مسح الرقبة بل قال المص انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع
واعلم ان استحباب مسحهما غير معتد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا
بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم **فان عسر رفع نحو العمامة** او لم يرد
نزعها كقلنسوة وخمار **كمل بالمسح عليها** سواء عسر عليه تنحيتها ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جري على الغالب فقوله كمل انه لم يكف الا
في العمامة وان سقط مسح الراس لحوائله وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليه وان كان
تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح في الطيلسان واقتضى كلامه
انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارق الخف بانه بدل ولهذا المسح بعض الراس
وهو كذلك وافتى به القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة
تبعا والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها
متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به
محصلا للسنة ومن سننه **تخليل اللحية الكثة** من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون
باصابعه من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا يخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف
الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا يخلل لئلا يؤدي الى تساقط
شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد ومن سننه **تخليل**
اصابعه من يديه ورجليه بتشبيك يديه اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد
ينتظر الصلاة وفي رجليه بان يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى

روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتشعب منه جميع الانهار

لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب م ر

خالفه في التحفة فقال يخلل برفق ومثله شيخ الاسلام في شرح البهجة

وتخليل بخنصره يده اليسرى من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل
الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان
خاف محذورا تيمم فيما يظهر اخذا من العلة ومن سننه تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع
ونحوه في جميع الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه وان كان لا بأس بعكسه فيما يظهر خلافا لمن قال
بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله اي تسريح شعره وطهوره
وفي شأنه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك
اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا ومن سننه اطالة غرته
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه والايدي والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض
والمحجل وهو الذي قوائمه بيض والاطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه
وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الراس واطالة تحجيله بغسل زائد على الواجب من اليدين
والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة
والتحجيل شامل لمحل الشكل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا
محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام ومن سننه الموالاة
وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج
والهوى ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفي وضوء نحو سلس
واوجبها القديم لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واجيب بضعف الخبر ودليل الاول
انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الى جنازة
فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن
عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير
كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير
فبالاجماع ومن سننه ترك الاستعانة بصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق
بحال المتعبد فهي خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الماء مباحة
وفي غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها
ان يكون المعين اهلا للعبادة فيخرج الكافر ونحوه انتهى والاطلاق يخالفه وتعبيره
بالاستعانة جرى على الغالب اذ السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اي صار حجرا
فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن سننه ترك
التنشيف لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصححه
في التحقيق خلافا للروضة في كونه مباحا وللشرحين في كراهته وكذا النفض
بالرفع بخطه اي تركه من بلل الماء وضوءه بلا عذر خلاف الاولى في الاصح لما صح
من انه صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده

ولا

[illegible]

ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنة كأن خرج بعد وضوئه في هبوب ريح بنجس او لشدة نحو برد وسيأتي ان المتأنيين تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر ان الاول اخذ الماء بخرقة واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقي من سنن الوضوء اشياء كثيرة ذكرت في المطولات واشار الى بعضها فقال **ويقول بعده** اي بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله** لخبر من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** رواه الترمذي **سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك** لخبر من توضا وقال سبحانك اللهم الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله **وحذفت** بالمعجمة اي اسقطت **دعاء الاعضاء** وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **اذ لا اصل له** في كتب الحديث وان كان الامام الرافعي قد عده تبعا لجمهور الشراح من سننه قال المص في اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شيء عنه صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووي انه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ولهذا عمل به الوالد رحمه الله سنين به وافتى به وباستحبابه ايضا عقب الغسل كالوضوء لو مجددا وينبغي الحاق التيمم به ونفي المص اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ولم يستحضره حينئذ اعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث

باب مسح الخف

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى لم يجز ذلك ممتنعا ولما انقلت المتوضي مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان

قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح ابواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والاشارة لمن يذكره حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتخير من حيث شاء هذا فايدة التعدد في فتح ابواب الجنة

وفي هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى م

الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته احاديث منها خبر جرير بن عبد الله البجلي ا
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم
حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجل
ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى
دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح لاجله واستدل بعضهم عليه
بقراءة الجر في وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا
في احدهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل
احداهما في الخف والمسح على الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو
بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى
رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه
يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد
شرع في بيانها فقال **يجوز في الوضوء** لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب
ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كأن
رغب عن السنة لايثاره تقديم الافضل عليه او شك في جوازه لتجويز معارض كدليل الامر
حيث علم جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته الى ان تزول وقد
يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد
بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي
ان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف
انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي
المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه
لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد فيشق
عليه ولان في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء ط
وجبت عليه بالماء استصحابا لحالة هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة ا
الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتي بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج
بالوضوء الغسل ونحوه وبازالة النجاسة **للمقيم** ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفر
غير مرخص للقصر **يوما وليلة** لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلا
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما **وللمسافر** سفر قصر
ثلاثة ايام **بلياليها** ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء تقدم بعض الليالي على الايام ام تأ
ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقا
بذلك اليوم والليلة ويلزم اللابس دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ليستفيد
به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرض
اخر وجب نزع الخف والطهر لكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس
على حدث

فی حدث کما مر اما المتحیرة فلا تمسح لانها تغتسل لکل فریضة ویحتمل ان یقال به

لا وجه انها اذا اغتسلت ولبست الخف فهی کغیرها وان کانت لابسة قبل الغسل لم تمسح والمتیمم لفقد الماء

لا یمسح شیئا اذا وجد الماء الا ان طهره لضرورة وقد زال بزوالها ومثله کل من دائم الحدث والمتیمم لغیر

فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مدة المسح **من تمام الحدث** ای الاصغر کما علم مما مر **بعد لبس** لان وقت

المسح یدخل بذلک فاعتبرت مدته منه فیمسح فیها لما یشاء من الصلوات اذ قبله لا یتصور جواز استناد الصلاة

الی المسح ولا معنی لوقت العبادة سوی الزمان الذی یجوز فعلها فیه کوقت الصلاة وغیرها ومن هنا

ظهر ما قاله المحب الطبری وغیره انه لا بد من انقضاء الحدث فلا یحسب زمن استمراره الا ان یکون نوما

کما افتی به الوالد رحمه الله تعالی اخذا من تعلیلهم السابق ومثله اللمس والمس ویجوز للابس الخف ان یجدد

الوضوء قبل حدثه بل یستحب کغیره کما فی المجموع وافهم کلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجلیه

فی الخف ثم احدث کان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو کذلک وبه صرح الشیخ ابو علی فی شرح الفروع ولو

احدث ولم یمسح حتی انقضت المدة لم یجز المسح حتی یستأنف لبسا علی طهارة **فان مسح** بعد حدثه

لو احد خفیه **حضرا ثم سافر** سفر قصر **او عکس** ای مسح سفرا فاقام **لم یستوف مدة**

سفر تغلیبا للحضر فیقتصر علی مدة مقیم فی الاولی وکذا فی الثانیة ان اقام قبل مدته والا وجب

النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بعصیه وقت الصلاة حضرا

عصیانه انما هو بالتاخیر لا بالسفر الذی به الرخصة **وشرطه** ای جواز مسح الخف شیئان احدهما

ان **یلبس بعد کمال طهر** من الحدثین للخبر المار فلو غسل احدی رجلیه وادخلها الخف ثم غسل

الاخری لم یجز المسح بل سبیله نزع الاولی ثم یدخلها لان ادخال الاولی کان قبل کمال الطهارة ولو ابتدأ

اللبس متطهرا ثم احدث قبل وصول الرجل الی قدم الخف لم یجز المسح لما تقرر ولو اجتمع علیه

حدثان وغسل اعضاء وضوئه عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقی بدنه

یمسح علیه لکونه لبسه قبل کمال طهارته وقول المصنف کمال اراد به تاکید نفی مذهب المزنی القائل

انه لو غسل رجلا وادخلها فیه ثم الاخری کذلک اجزأه ولاحتمال توهم ارادة البعض ونکر

طهر لیشمل التیمم وحکمه انه ان کان لاعواز الماء لم یکن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء

کاملا وان کان لمرض ونحوه فاحدث ثم تکلف الوضوء لیمسح فهو کدائم الحدث وقد مر وهل

الطهر المذکور جار بزام لا فیه تردد للاسنوی والاوجه فیه کما افاده الوالد رحمه الله تعالی انه

ان غلب علی ظنه منه حصول ضرر له حرم والا فلا الثانی من شروط جواز المسح ان یکون الخف

الحاکما ذکره بقوله **ساتر محل فرضه** وهو الرجل التی هی محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من

الاعلی عکس ساتر العورة کما فی الزجاج الشفاف حیث لا یکفی ثم بخلافه هنا ان امکن متابعة

المشی علیه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهناک منع الرؤیة فلو تخرق من محل الفرض وان

قل خرقه او ظهر شیء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفی عن وصول الماء منها لعسر

الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما لا علی المحاذاة

لم یضر ان کان الباقی صفیقا یمکن متابعة المشی علیه **طاهرا** فلا یکفی نجس ولا متنجس اذ لا تصح

الصلاة فیه التی هی المقصود الاصلی من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه کالتابع لها ولان الخف بدل

عن الرجل وهی لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فکیف یمسح علی البدل وهو نجس العین والمتنجس

ابن ذوات الاحداث الدائمة

الحرث ویستفاد من عبارة الجلال المحلی فی شرح جمع الجوامع فی الخاتمة قبیل الکتاب الاول

كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة
بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها
واختلط الماء بها وزاد التلويث لزمه إزالته ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر
ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل
لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة وترك أبي زيد له احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث
يمكن لقوته تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
العادة به وإن كان لابسه مقعدا أي مدة ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم
وليلة إن كان مقيما مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته أن
يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزئ
رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيق لم يتسع بالمشي عن
قرب ومفرط سعة لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة ولا يتأتى إلا فيما لو فرض فيه المشروط
المتقدمة لا يقال سائر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من
الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لأنا نقول محل ذلك إذا لم يكن الحال
من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من نحو ذلك كحج مفردا
ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل قيل وحلالا فلا يجزئ على
مغصوب ومسروق مطلقا وعلى خف محرم لبسه لفضة أو حرير لرجل لأن المسح جوز لحاجة
الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والأصح الجواز قياسا
على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب لأن الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المجوز
لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر وإنما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز
لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه
نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله
تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعد باستعمال
مال غيره ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء أي نفوذ ماء الغسل ونحوه إلى الرجلين من غير محل الخرز
لو صب عليه في الأصح لعدم صفاقته إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح
منعها نفوذه فينبغي الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزئ كالمتخرق في ظهارته من محل وبطانته
من آخر من غير تحاذ ولا بد في صحته أن يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد
وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر إزالتها وإعادتها على هيئتها مع استيعاب الساق
فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المص عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لأن الضمير
فيه يعود على الخف فخرج غيره ويجزئ جرموقان في الأظهر والجرموق بضم الجيم فارسي
معرب شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن
لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الأظهر أنه يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه
وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة ومنع الأول المشقة في ذلك لتمكنه من إدخال يده

يده

[...]نما ومسحا لاسفل وظاهر انه لو كانا عنبرصا لحيث للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى
[...]دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة او الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل
[...]صح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل
[...]سفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الاعلى
[...]لبس ورنه اصلا والاسفل كاللفافة او وهو محدث فلا او وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو
[...]كن على طهارة المسح اللبس وفاقا للحجازي في مختصر الروضة والخفة والطاوس غير المتصفين
[...]بجرموقين قاله البغوي قال ومعنى يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فتسمية الاسفل كمسح
[...]طن الخف انتهى والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل
[...]كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولبس خف على جبيرة لم يجز المسح عليه لوم
[...]الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل
[...]مشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر وكان افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز
[...]مسح لما ذكر ولا اشكال ان الجبيرة انما هي ممسوح فقط فمقتضى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل
[...]مذكور ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض
[...]حصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم تشد بالعرى لم يكف لظهور
[...]الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر
[...]ولكن في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط لا بد معها
[...]من مراعاة العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه ويسن مسح ظاهر اعلاه النابت
[...]لصر القدم واسفله وحرفه وعقبه خطوطا لاثر ابن عمر والاولى وضع اصابع يمنى يديه
[...]راحة على ظهر مقدم الخف واليسرى على اسفل العقب وامرارهما فتنتهي اصابع اليمنى الى الساق
[...]اليسرى الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزأ وغسله لانه
[...]ك بعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك ويكفي
مسمى مسح كمسح الراس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا
[...]لم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفا بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان يكون محاذي اي بيانا بالفرض من
[...]ظهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف
[...]راس فان الشعر من مسماه اذ الراس لما راس وعلا وهو صادق على ذلك الشعر لان شعر الخف
[...]لا يسمى خفا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب لعدم وروده الاقتصار عليه
[...]والرخصة يجب فيها الاتباع والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم ويجوز فيه فتح العين
[...]وكسر القاف واسكانها الثاني مع فتح العين وكسرها قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح
[...]لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا
[...]او سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان
[...]الشك انما يؤثر في منع المسح لا انه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء
[...]المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني في الشك في انه مسح في الحضر او السفر
وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم

الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقا المدة ثم ان
كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث بذلك
المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه
ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث **فان**
اجنب وجب عليه تجديد لبس اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب
عليه الغسل لحدث اكبر كحائض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما لا يتكرر وقو
فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكف
في جواز المسح ويوخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتاخرين ان من تجرد
جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح وخرج
من وجب عليه غسل يديه لنجاسة او جمعها به فانه يكفيه
غسل رجليه في الخف خلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه
لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم **ومن نزع** خفيه
او احدهما او انقضت مدته او شك في بقائها او ظهر بعض محل
الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك **وهو بطهر المسح غسل**
قدميه اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال
حكم البدل كالتيمم بعد وجود الما ولو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها
عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من قدم الخف الى الساق
لم يوثر على النص ويوخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف
طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر
شي من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف ويشمل كلامه وضوء دايم الحدث
وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان
يكون محل الاكتفا بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية
اما دايم الحدث فيلزمه الاستيناف لا محالة اما للفريضة فهو اضح وام
للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت
مطلقا كذا اطلقته فتامله ولم اره منقولا **وفي قول يتوضا** لان الوضوء عبادة
يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن
طهر الغسل بان توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضا
وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شي

باب الغسل

هو لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة والافصح
الاشهر فيه لغة

في الخف

أو يطلق لارادة المصدر كقولك
غسلت غسلا وبمعنى الاغتسال
كقولك غسل الجنابة واجب
وضد عبارة المصنف يجوز فيه
الفتح والضم والفتح افصح

غسل لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة اكثر الفقها ويقال بالضم للما الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد والكلام في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدا بالاول منها فقال موجبه موت لما سياتي في الجنائز وفيما الضابط ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك مع انه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ولا يرد على عكس الموجبات له تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر وحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمعنى فيه وفيما ياتي الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع ونفاس لكونه دم حيض مجتمع وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الما الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى والثاني لا لقوله عليه السلام انما الما من الما ولو القت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقد يستفاد من قوله ولادة ويجب بالقا علقة او مضغة كالولد وجنابة بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويحصل بدخول حشفة وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقا المحاذاة لان ختان المراة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها وان جاوز طرحها الاعتدال فلا يعتبر قدر الحشفة معتدل كما يوخذ من كلامهم في التحليل واليه اشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز ان لم يشتد ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحائل غليظ ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المتصل له من ذكر البهيمة وعدمه وكل الى نظر الفقيه والاوجه اي الرجوع اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدرهما ولا يعاد غسل الميت اذا اولج فيه او استدخل ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سياتي ولا مهر كما لا يجب بها دية ثم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وتستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لاعلى المولج ولا المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل ولو اولج خنثى في دبر رجل اعتبرا

بين الوضوء والغسل ويحصل بخروج مني ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الاتية او كان باقيه بعد الاغتسال والمراد منيه ليخرج به مني غيره الخارج او لمرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج سوا في ذلك الرجل والمراة خرج بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته ام سليم وقالت له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رات الما من طريقه المعتاد ولو من قبلي مشكل وغيره ذكرا وتغيبه قياسا على المعتاد وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد كالمنفتح في باب الحدث فيجري فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صرح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وهو كما قال وعليه يفرق بين هذه وما مر حيث الحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه بالقيء فاشبه بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب **ويعرف** المني **بتدفقه** وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق **او لذة** بالمعجمة بخروجه اي وجدانها وان لم يتدفق لقلته ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا **او ريح عجين** وطلع نخل **رطبا وبياض** **بيض جافا** وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج منه ما بقي بعد الغسل واي صفة من الثلاثة وجدت كفت اذ لا يوجد شيء منها في غيره كالخارج بعد الغسل فانه ينتفي فيه التدفق واللذة وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا اثر لثخانة او بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المراة **فان فقدت الصفات** اي الخواص المذكورة **فلا غسل** لانه ليس بمني فلو احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيضا تخيرا بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك وان راى منيا في ثوبه او في فراش نام فيه وحده او مع من لا يمكن كونه منه كممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما وكذا اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كما لصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسئلة به عما اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره **والمراة كرجل** فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاثة على الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة ويحرم بها اي الجنابة **ما حرم بالحدث** الاصغر لانها اغلظ منه **والمكث في المسجد** لقوله تعالى

الاجنبا الا عابري سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومثله
مثله رحبته وهواه وجناح بجداره وان كان كله في هوي الشارع كما يقتضيه كلام المجموع
شمل ذلك ما لو كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك وافتى في الملك فيما يظهر ويفارق
مقتضى السابق في التفسير مع ان حرمة القران اكبر من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبثت
في كل جزء من اجزا تلك الارض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه انه ماكث في مسجد
شايع بخلاف القران مع التفسير فانه غير متميز فيه بل كل مميز عنه فلم يصدق عليه انه مس
مصحفا شايعا وايضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى
مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا
بل زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم الا ان لم يكن له عذر فان كان كان غلق بابه
وخوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل في
وقفيته فيحرم التيمم به كتراب مملوك لغيره ويصح ومحله ايضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله
ان اذن له فيه مسلم او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الي دخوله سوا كان جنبا
ام لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حايضا وامنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة
في الروضة كاصلها في شروط الصلاة ام لا كما صرح به في باب اللعان اختلف المتاخرون
في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله
ايضا في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه وقال
ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من
الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن
له الرجوع فله ان يرجع لا عبوره لكونه اخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته نعم هو
للحايض والنفسا عند امنها التلويث مكروه والاخراج كما بان في وللجنب خلاف الاولى الا لعذر
لو نوى بنية الاقامة لم يحرم المرور فيها فيظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد
المعصية لا للمرور ولو ركب دابة او ايسابا او مرقية لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف
بخلاف سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم انه متى وصل للباب الاخر رجع قبل مجاوزته
يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بين ولم يمكن حتى
يغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه
كان له يرود في نفسه فيها يحمل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامهم نفسه
ولم يجد ما الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه
هما ماران فلا وجه الحرمة كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث فيه جنب هو وزوجته
بعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرط الصحته
حيث قالوا لا جايز ان يكون ذكر المساجد شرط المنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعها
منه لا يختص به بغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها
وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الي كلامهم
الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى والقران حيث تلفظ

بمعني

[illegible marginal note]

بسمع بحيث اسمع نفسه مع اعتدال السمع ولم يكن ثم نحو لغط ولو بحرف لان نطقه بحرف
بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران وهو وان كان ضعيفا له متابعات
تجبر ضعفه بل حسنه الترمذي وتحل اذكاره للجنب لا بقصد قران كقوله في الاكل بسم الله
وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القران انما يكون قرانا بالقصد واما اذا
قصده بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد
فلا يجوز وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وبين
ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاوجه المنقول ويؤيده انا نقطع
على الامام لا بد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا في القران قال الجوجري وهو قضية
تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال لكن كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه
ظاهر بين لك بادنى تامل انتهى وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال لمواعظه واذكاره وقصصه
كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز
تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز
وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافه
اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم انه اندفاع ما في الاسعاد هنا احذا من كلام المهمات
من قياسها عليها كما ذكر ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجراء القران على قلبه من غير كراهة
والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما
ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على
واجباته فقال واقله اي واقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه نية رفع جنابة ان
كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض او نية استباحة شي مفتقر اليه اي الى
الغسل كالطواف والصلاة وتنوية منقطعة حيض استباحة وطي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه
كلام ابن المقري تبعا لاصله هنا وان نقله في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها
لما سبق في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح او اداء فرض الغسل او اداء الغسل او فرض
الغسل او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط
لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه
للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها اذ رفع الماهية من
يستلزم رفع كل من اجزائها فلا يقال الحدث حيث اطلق منصرف للاصغر غالبا ويأتي ما تقدم
في الوضوء من انه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث او
الطهارة عنه وانه لو نوى من احداثه غير ما نواه اجزاه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم
او الجنابة المخالفة مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط وان كان
ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع لتلاعبه

بر نع

يقع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بانه دم حيض مجتمع ونص عليهم بان اسم النفاس من اسما الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك
وجزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه
لم ترتفع جنابته عن غير اعضا الوضوء لان نيته لم تتناولها ولا عن راسه اذ الواجب في راسه
الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النايب عن المسح لا يقوم
مقام الغسل ويرتفع عن باقي اعضا الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر
عن راسه لان نيته معتبرة في الوضوء افتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه اخذا
من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه ويؤيده قولهم انه يتعين له الوضوء والافضل
تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضا وضوئه مع بقا جنابتها
ويلحق بالراس فيما تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسول لو اصالة
ترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي وارتضاه في المهمات
وثانيه باول فرض لما سبق في الوضوء واول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواكان
اعلاه ام اسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وان اقترنت
المفروض له نية على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما افاده التاج
السبكي بضبطها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وتقديره وانيته
ينوي كذا انيته مقرونة وتعميم شعره وبشره لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث
عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الما الى منابت شعر وان كثف بخلاف
الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفاير لا يصل الما الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من
صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور فيها وما تحت قلفة الاقلف وما
يبدو من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود
ولا تجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل هما مستونان كما في الوضوء وغسل الميت لان
فعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر في الغسل
كذلك واكمله اي الغسل ازالة القذر بالمعجمة طاهرا او نجسا استظهارا وان
كان يكفي غسلة لهما ثم بعد ازالته الوضوء كاملا للاتباع وهو افضل من تاخيره
وفي قول يوخر غسل قدميه لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه
للصلاة غير غسل قدميه وسوا كما في المجموع نقلا عن الاصحاب اقدم الوضوء كله ام بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى به سنة الغسل ~~فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه~~ والا فرفع الحدث
الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يوخر عنه
وان ترك الوضوء والمضمضة او الاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو
احدث قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى

به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا
تحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث
بعد الوضوء **لتعهد معاطفه** كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف با
باخذ كفا من ما ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لمماخه
ويتاكد ذلك في حق الصايم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اخذا مما مر في المبالغة
سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الما وابعد الى الاسراف فيه **ثم يفيض**
على راسه ويخلله اي اصول شعره باصابعه وهي مبلوله اتباعا والمستحب كما في با
ان يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا
بتقييد الاستحباب بالراس فسائر شعور بدنه كذلك **ثم يفيضه على شقه الايمن ثم الا**
يسر للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للموخر الا بعد الفراغ من المقدم لعد
ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شق
للايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان
باصل السنة فيما يظهر فالمنسبة لمقدم شقه الايمن دون موخره لتاخره عن مقدم الا
وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس البداة بالايمن وبه صرح ابن عبد الـ
واعتمده الزركشي الا في حق اقطع لا يتاتى منه افاضة والا في التخليل وهو ظاهر ان كا
ما يفيضه يكفي كل راسه والا فالبداة بالايمن اولى ولو انغمس في ما فان كان جاريا
في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه فيه غالبا تحت
وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من مقا
الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة
حركته تحت الما كجري الما عليه **وتتبع** الانثى غير المحرمة **والمحدة لحيض** ونفاس ولو
او بكرا او عجوزا او ثيبة انثى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد
الدم **اثره** اي الدم **مسكا** والا فتعوم بان تجعله في قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها
ثم طيبا تطييبا للمحل لاسرعة العلوق فيكره تركه والا وجد ان الترتيب المذكور
لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتا
وهو ظاهر وكذلك المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ولو
سوي الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي وعلم انه لا
تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيئا
ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي و
والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى بعضهم بحرمة جماع
تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لنص تحريم محل وطي المستحاضة
جريان دمها **ولا يسن تجديده** اي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج **بخلاف**
فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر
لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل
به

يصلي به كره تنزيها لا تحريما وبعضهم كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب لغم ان عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ويعلم
وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده ايضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها
كما نقله محلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل
جسمه عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضيه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسمه فيعتبر بالنسبة
الى جسمه عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام ولا حد له اي لما الغسل
والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضي الله عنه انه قال قد
يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد
والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح اليا ماء الوضوء منصوب على انه مفعول
والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا
كالوضوء قال في الاحيا ولا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة
تطالب بجنابتها ومن به اي ببدنه شيء نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة
واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح تكفيه
والله اعلم لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق
بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة
الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسألة بما اذا لم يحل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل
وازالها بمجرد ملاقاته لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضا
فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث فلا ينافي ما تقرر هنا
ما يأتي في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه
للعلم به مما هنا ومن اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا كما لو نوى الفرض وتحية المسجد
او لاحدهما فقط حصل عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث يحصل وان
لم ينوها بان القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا ذلك
النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة
ففيه احتمال لان اظهرهما عند الامام عدم الحصول نعم لو طلب منه اغسال مستحبة كعيد
وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوي به وقياسا على
ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على التداخل
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه اي اجنب ثم احدث كفى الغسل لهما على المذهب
والله اعلم نوى الوضوء معه ام لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا
وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم
فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد
من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق

فالمع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيهما فلا يوثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من
حيث الثانية لا في كل منهما كذا افاد الشارح جوابا عن اعتراض اورد عليه فقوله لا في كل
منهما اي في جميعها فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه
في الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب
على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها او
في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنسا
دخوله ايضا مع الكراهة من غير عذر وللخناثي كالنسا كما استظهره الشيخ ويجب عليه دفع
الاقتصار في الما على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن ادابه قصد التطهر والتنظف
وتسليم الاجرة قبل دخوله الحمام والتسمية للدخول ثم التعوذ وتقديم يساره دخولا ويمينه
خروجا كالمسجد وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا راى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول
البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى اهل الادب ان مكثوه
فيه شيء من مخيلة للحيا وان يستغفر الله تعالى ويعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره
ان يدخله قبيل المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب
الما البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا باس بدلك غيره الا عورة
او مظنة شهوة ولا باس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط
التنظف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

باب النجاسة

وفيه ازالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول هي لغة كل مستقذر وشرعا
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على
الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الاضطرار
فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان
سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فمه
ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج كما اوضحت ذلك في شرح
العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشيا الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن
تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان
حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي فانه
يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشا عن اعتبار الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم
ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف
باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وح فالادمي تثبت له الحرمة من
حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي
الطهارة لانها وصف ذاتي ايضا فلا يختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه
تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان
طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض المتاخرين وكم تثبت
له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا اجاز اغرا الكلاب على جيفته وح فلا اشكال

في كلامهم

في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان نجسه محترم
باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني
ونحوهما من المستقذرات بنا على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا ضررها في بدن او عقل ما ضر
العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسم والتراب وساير اجزا الارض ثم عرفها المصنف
بعدّها فقال **هي كل مسكر مايع** خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثله
باطن حبات عنقود او غيره مما من شانه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر وساير انواعها
فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القران والرجس النجس والحق بذلك
غيرها من ساير المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منها ولا يشكل
على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في حقيقته
هو جائز عند الشافعي اذ الثلاثة المذكورة معها خارجة بالاجماع فبقيت هي وخرج
بزيادته على اصله مايع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به
الدقايق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع
بان البنج والحشيش مسكرات ولابد وعليهما تقدم الخمرة المنعقدة المذابة وقد سيل الوالد
رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون نجاسة كما يتخلل
الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القايل فانه
وفرض كونه خمرا مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع اللهم الا حال اسكاره لو كان ويوخذ منه
ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب
التمر ونحوها من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن النقيب وغيره للحد بانه
حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات
في حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان جمادا وحيوانا فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه رد
بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي
يريد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور على ان اهل اللغة قالوا
ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوانات فالجماد كله طاهر لان الله تعالى
خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو ما ذكره المص بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه ٥
الشارع وقد نبه عليه المص فقال **وكلب** ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيها
من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن
حدث او خبث ولا حدث على الانا فتعين طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان
اريد استعمال الانا والا فمستحبة كساير النجاسات الا الخمر غير المحترمة فتجب اراقتها
لغير الطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية

اقامه

حملت على الثاني الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل من ولوغ الكلب
لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وللخبر البيهقي وعنه انه صلى الله عليه وسلم دعي الى
دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فقيل له فقيل في ذلك فقال في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان
هرة فقال انها ليست بنجسة فدل امتناعه للعلة التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس
والخنزير بكسر الخاء لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير
ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع ولا الاقتناء
بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما تقبل ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير
لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان
لحمه دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب وفرعهما اي فرع كل منهما
تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وسواء
كان النجس ابا او اما اذ اتفاقا على ان الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما
في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة ومبتة غير الادمي والسمك والجراد ولو نحو ذباب لكن ودخل مع شعرها
وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير الماكول ومذكى الماكول بذكية غير شرعية
كذبيحة المجوس والمحرم بضم اوله اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيد الم
يدرك ذكاته وبعير ند لان الشارع جعل ذلك ذكاة لها واما الادمي ولو كافرا فطاهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله
كسائر النجاسات لا يقال لو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان لانا نقول غسل الطاهر معهود
في الحدث بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي
صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشي في غير
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم ار
لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يوكل من
من حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء
ماتا باصطياد او بقطع راس ولو ممن لا تحل ذبيحته من الكفار ام مات حتف انفه لما روي عن
عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد وصح عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد
اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى والمستحيل في باطن الحيوان نجس ومنه دم بعد
المبيم ونشدبدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا
ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الاية الكبد والطحال واما الدم الباقي على

[illegible]

تدرك

مطلب الدم الباقي على اللحم

علي اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قال الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة
فالمراد من عبارته انه معفو عنه وقيح لكونه دما استحال الي نتن وفساد وما قرح ونفط وجري
متغيرا كما سياتي في شروط الصلاة وفي اتفاقا وهو الراجح بعد الوصول الي المعدة ولو ماء وان لم يتغير
فاما لا ه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع
منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وحمل كلام من اطلق نجاسته علي ما
اذا لم تبق فيه تلك القوة ومن اطلق كونه متنجسا علي بقائها فيه كما في نظيره من الروث وقياسه
في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا
لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وغيره وان كثر كما هو ظاهر
وجرة ومرة ومثلها السم للحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة
الحية لان سمها يظهر علي محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في اللحم وتمج السم في باطنه وهو
لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر
لما لاقي سمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها
اما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها
لانها تجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس
بخلاف النازل من الراس او من اقصي الحلق والصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان
من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها او شك في انه منها اولا فانه طاهر نعم لو ابتلي
شخص به فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحري او عرق سنور بري
ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء
الماخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا الا ان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فاذا كثر في محل واحد
لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فانه جميعه كالشي الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا
ولا نظر للماخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يقذفه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك اطيب
الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا لانها ينجر او تعرض كالبيض
لا فتحسان كما افاده الشيخ في المسك قياسا علي الانفحة وروث بالمثلثة ولو من طير ماكول
او مما لا نفس له سائلة او سمك او جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة
ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل
مترادفان وقال النووي ان العذرة مختصة بالادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع
بل هو مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي الحافر
وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى وعلي قول الترادف فاحدهما يغني
عن الاخر وعلي قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة او من فيها
فيه خلاف والاشبه الثاني فعلي الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج وبول
للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه
وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة عند الحمرة وما ورد
ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول علي صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من سول

اي واما الخارج في الحياة في حال الحياة فما خوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة ا ه سم

مطلب الزباد طاهر

قوله العسل خارج من دبر النحلة او من فيها

عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك الاخبار التي تدل ظاهرها على الطهارة كعدم انكاره صلى
الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارته وصححه القاضي وغيره
ونقله العراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انها الذي اعتقد
والقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت
الادلة على ذلك وعد الايمة في خصايصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية
فقد استقر الامر من ايمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي
طرد الطهارة في فضلات سائر الانبيا وما زعم الجوجري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول
او بعده احيانا وتسميها العامة بالحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل
بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم ومذي بالمعجمة
واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف اليا وبكسر الذال وتشديد اليا للامر بغسل الذكر منه في قصة
علي رضي الله عنه وهو ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن وودي بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف
اليا وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل
شي ثقيل وكذا مني غير الادمي ونحو الكلب في الاصح كسائر المستحيلات اما مني نحو الكلب
فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في الاظهر لانه اصله رجلا او امراة او خنثى وغايته
انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول بنجاسته ليس بشي وسوا في الطهارة مني
الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لم
يمكن بلوغه لو خرج منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني والاصل في ذلك ما ورد ان
عايشة رضي الله عنها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه
وفي رواية مسلم فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة
فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان
منيه عليه السلام كان من جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه
بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاظهر انه نجس
مطلقا لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المراة بنا على نجاسة رطوبة فرجها ولو
بال ولم يستنج ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستنجيا بالاحجار ولهذا لو جامع رجل
من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره قلت الاصح
طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض
فاشبه مني الادمي ويسن غسل المني للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته من الماكول
ونجاسته من غيره كاللبن والبيض الماخوذ من حيوان طاهر وان لم يوكل طاهر ومثله الماخوذ
من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهر
والا فلا ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن

اما اللبن

والمجمع عليه

مسالة المشيمة

مطلب لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم ذلك

القز

لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة او البقرة اذا اولدها كلب
وخنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا
للماوردي ولا بين ان يكون على لون الدم او لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني
اما المأخوذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارته ما ذكر قوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين واما لبن الادمي فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه
نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة أمرن في زمنه بإخفائه وسواء اكان من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم
تستكمل تسع سنين ام مشكل قياسا على الذكر وأولى انفصل في حياته ام بعد موته لان التكريم
الثابت للادمي الاصل شموله للجميع ولانه اولى بالطهارة من المني وشمل ذلك تعبير الصيمري فلدمج
بقوله البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة ايضا طاهرة
وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسوا
كان لبن امها ام غيرها شربته ام سقي لها كان طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا
ام لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين بحال وربما زمنا تسمى فيه سخلة او لا فيما يظهر
... كون الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن في
... لعاب ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في
هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر
اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو في مسائل عن النجاسة ح
المشقة فيها اخف من هذه المشقة والجزء المنفصل بنفسه او بفعل فاعل من الحيوان الحي
... طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو ميتة فاليد من الادمي طاهرة ولو مقطوعة
... او كان الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة
من الادمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما
... من حلق نحو حيضة او غسل في حياته بطهارته صحيحه كالعرق الا بخلاف سمها كما مر وكلا مم
الا الشعر المأكول فطاهر بالاجماع وصوفه ووبره وريشه مثله سوا انتف منه او
... قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول
... اخذ حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول مع
... له هل هو في حال حياة الحيوان المأكول او كونه مأكولا او غيره طاهر عملا بالاصل
... سه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر خلافا لما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا
... من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو حكم بنجاسته وعليه
... فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان
مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وليست العلقة
وهي دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه والمضغة
وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض
متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل
ان خرجت من محل لا يجب غسله فانها نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهي اذا خرجت

... التفصيل ... الاستحالة ...

هو الذي لا يصل اليه الذكر

الي الطاهر بحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل
المنفصل في حياة امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس مني المراة
مامر **بل يتنجس في الاصح** من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من ادمي او غيره وقول الشارح من الادمي
به مع قوله في اصل الروضة والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار
من الادمي ام من غيره والاصح مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى من مقابله فيها من الا
فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي من الطهارة هكذا افاده الوالد رحمه الله
في فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجا
المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزاء ما تفصله النار منها لقوتها الا نه رماد منتشر لكن
عن قليله وشمل ذلك دخان البخور المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس
لو انفصل دخان من شمعة وقودها نجس او من دخان خمر او غليت ولم تبق فيها شدة مطر
لنجاسة عينها او من دخان حطب او قد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو ما عمت
البلوى فانه تحقق انه من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخان
نجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو الكلب وعن كثيره من مركوب
الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان غيره فينجس وللماء
ترشحه كدمع وبصاق حكم حيوانه طهارة وضدها **ولا يطهر نجس العين** بالغسل مطلقا ولا بالا
كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا او احرقت فصارت رمادا **الا شيئان احدها خمر** قد
غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب ام غيرها وهي المعتصرة من غيره فا
في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي رضي الله عنه ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر وما
من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لا طباقهم على صحة الس
خل التمر والزبيب المستلزم لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه انفاقا فلا به
كلامهم ثم على خل نبيذ لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان المأمن من وربانه بالنسبة لا خراج
فيه لامن اصل من ورع عصره لسهولته بدونه واذا تسومح في هذا الكتاب فما يتوقف اصل ا
عليه بطريق الاولى **تخللت** بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار
زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لم يتخذ الخل وهو حلا
ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فتطاهرا طلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء
ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير
المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان
وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا منقوعا
ثم صفي وصارت له رائحة كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل منه
تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل و
عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الح
ولا يشترط نهاية الحموضة بحيث لا تزيد **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح** او من دن الى آ
راس ظرفه للهوى لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء اقصد بكل منها التخلل ام لا

في الاوجه

لا يطهر

لا بهر لما يابي فان تخللت بطرح شي فيها ولو بنفسه او بالقا نحو ريح فلا تطهر لان من استعجل شيا قبل
ونه عوقب بحرمانه غالبا سوا كان له دخل في التخلل كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل
لي وما بعده ولا بين ان يكون العين طاهرة او نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخمر طهرت
نجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عم نحو العنب وبقي فيه بعض حبات
لان الاحتراز عنها لم تنقص فيها بطهر وكالمتنجس بالعين العنا قيد وحبا تمثا اذا تخمر في الدن ثم
كبت وكذا لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقص من خمر الدن باخذ شي
منها او دخل فيه شي فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت
الى موضع الاول واعتمد البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن
تبعا لها وان تشربت بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا
فكذلك ان اخبر به عدل لان يعرف ان مانع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد
خبر او وجد وشك فلا وجه او اذ رده الحكم على الغالب حينيذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها
من المعتصرة بقصد الخمرية فيجب اراقتها فورا كما تقدم وسيأتي الكلام عليها في باب الغصب
وكون فيها فوايد جمة هنا في شرح العباب وثانيهما جلد نجس بالموت ماكول كان او غيره فيطهر
بدبغه اي اندباغه ولو بوقوعه بنفسه او بالقاء ريح او نحو ذلك او بالقا الدابغ عليه ولو نحو
وكذا باطنه على المشهور لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل
اديم دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل
انه اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فعلى هذا لذلك فقد رايت من
يطوفه ويوخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا بظهر
بغسله ونحو ذلك والثاني يقول الدباغ لا يصل الى الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة
الماء او رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان القي في المدبغة وعم الدابغ لانه لا يؤثر فيه
ويعفي عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما تطهر دن الخمر
لم يكن فيه تخلل محل وفرقا اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا
طهارته لم يكن طهارة محل اصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع
من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسته الموت
فيه تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى والدبغ نزع
فضوله وهي مايتنه ورطوبته المفسدة له بقاؤها بطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد
النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شذة تصلبه وسرعة بلايه لكن
اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن ان قال الخبير ان ابقاه لفساد الدبغ ضر والا فلا
اخذا مما اتفق علي اتفاقه دبغه ثم اتى بالما فلا ينبغي ان يبطل طهره لمطلق النا تير به بل التا تير
علي فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا بحريف بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان
منه كشث وشب وقرظ وعفص ولو نجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به لا بشمس
وتراب وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رايحته لنقا عفونته كامنة فيه

بدليل انه لو نقع في الماء عادت عفونته **ولا يجب الما في ابتدا به** اي الدبغ **في الاصح** بنا على انه ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الما ليصل الدوا به الى سائر اجزايه مردود اذ القصد وصوله ولو بمايع غير الما فلا خصوصية للما ولا نظر الى ان الما قد توصل الدوا الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدوا الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الما تغليبا لمعنى الازالة **ويصير المدبوغ** والمدبوغ **كثوب نجس** اي متنجس لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها له قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجرا الما على ظاهر الجلد سوا ادبغ بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروجه عنه بموته عن الماكول ثم النجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدا بالاولى فقال **وما نجس بملاقاة شي من كلب** سوا كان بجزء منه ام من فضلاته ام مما تنجس بشي منهما كان ولغ في بول او ما كثير متغير بنجاسة ثم ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضا من صيد او غيره وسوا كان جافا ام لا قاتر حطبا او عكسه **غسل سبعا احداها** في غير ارض ترابية **بتراب** ولو طينا رطبا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ~~الغزالي~~ لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي اخرى عفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فليتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحا على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا وقد امر بالغسل من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزايه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت واما حسب العدد المامور به في الاستنجا قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته يطهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فيه الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما يتيقن اصابة شي له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما صرح به جماعة كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها **والاظهر تعين التراب** ولو غبار رمل وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغيره ما تقدم وقد نص الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي

فجعلها ثمانيا صح

احرها

نما

اشنان

احدها كرنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج المزج بنحو اشنان
صابون ونخالة ودقيق واتمالم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي
الاربع في التطهير لانه لايجوز ان يستنبط من النص معنًا يبطله ومقابل الاظهر لايتعين ويقوم
ما ذكر ونحوه مقامه **والاظهران الخنزير ككلب** لان الخنزير اسوا حالا من الكلب لان تحريمه منصوص
عليه في القران ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه وبانه لا يحل اقتناؤه بحال
بخلاف الكلب ولانه مندوب قتله الا لضرورة والفرع المتولد منهما او من احدهما تبع الاخس في
النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات
الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما كثير راكد وحركه سبعا وتربه
وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقديرا لترتيب بان الترتيب صفة تابعة
للعدد وان مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر ويظهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى
بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف او في جار وجرى
عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فيه ماكثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما
الاناء وان اصاب جرمه المستور بالما وتكون كثرة الما مانعة من تنجيسه كما صرح به الامام وغيره ولو
ولغ في اناء فيه ما قليل ثم بلغ قلتين طهر الما لا الاناء **ولا يكفي تراب** مستعمل في حدث او خبث ولا
نجس في الاصح بل لا بد ان يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بحيث
... متوسطة او غيرها والاوجه انه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وان كان نديا او التراب
مختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالما لا استهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالما
الى المحل وان لم يكف في التيمم لطهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ بالشي النجس
ولا يكفي ممزوج بمائع كخل في الاصح الا اذا مزجه بعد ذلك بما ولم يتغير بنحو الخل ويكفي مزج التراب
بالما المتنجس او فيه سواء ... اصب الما اولا ام التراب والضابط انه يعم محل النجاسة
... يكون كدرا ... يكدر الما ويصل بواسطته الى اجزاء المحل ويقوم مقام التتريب الما
... كما السيل ايام زيادته وكما السيل المترب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول
المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض ترابية الترابية اذ لامعنى لتتريب التراب ويوخذ منه
الفرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التي
... فيها فلا بد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شي منها ثوبا قبل
السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لامعنى لتتريب
التراب وايضا فالاستثنا محيا والعموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية
... به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه نعم
التراب المنظا بر واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة ثم ذكر النجاسة
المخففة فقال **وما نجس ببول صبي لم يطعم** بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب قبل مضي
... **غير لبن** على وجه التغذي **نضح** بضاد معجمة وحا مهملة وقيل معجمة ايضا اما الرضاع
... فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا اكل غلظت معدته وقويت على الاستحالة وبما كانت
الاستحالة مكروهة فالحولان اقرب مرددبه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لاينبتا ولون
... لبن ولايض ... وله السعوف ونحوه للاصلاح ويوخذ من ذلك انه لو اكل قبلهما طعاما للتغذي ثم

١٣ ولو كان مستعملا قبل طرو النجاسة عليه وبناه اي عدم تتريب اجزاء التراب المتنجس انا يقال لهذا مستثني الحرمين وقد

تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلا بد في بو[لهما]
من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا او نجسا ولو من مغلظة من ادمي او غيره و[ا]
بين الصبي وغيره ان الائتلاف بحمله اكثر فخفف في بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب الت[يسير]
ويعضدها ان اصل الشرع رفع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله ارق من بولها فلا يلصق
لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى
للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله سوا استغنى به عن اللبن ام لا وانما يكفي النضح حيث غلب الما
ولا يشترط في نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث ا[ن]
النضح يكفي وان بقي الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه وب[ه]
قول الاسنوي المتجه ان هذه النجاسة كغيرها في تحمل وجوب ازالة اوصافها بناء على عدم المحققة فيحتاج
ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن
صغير لم ياكل الطعام فاجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه وخبر الترمذي
من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة
الى حكمية وعينية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال وما نجس بغيرهما اي بغير الكلب وبول الصبي المت[قدم]
ان لم يكن عين بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الادراك لخفاء اثرها بالج[فاف]
كبول جف فذهبت عينه ولا اثر له ولا ريح وقد ذهب وصفه ام لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه ا[لنجاسة]
كالمراة والسيف كفى جري الما عليه وان لم يكن بفعل فاعل ولو سكينا سقيت وهي محماة بنجس او ما
الى سقيها ماء طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولا لعصره وان كانت عينية
توقف طهرها على عدم ام لا وهي تختص طعما او لونا او ريحا كما يوخذ من تعريف نقيضها الما وجب
زوالها ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولتها غالبا فالحق به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقا[ء]
ثم قال في الانوار لو لم تزل الا بالقطع عفي عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس
بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وحكمة الظن بحصول
الطهارة فلا يرد عليه نص بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه
وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاوا[ني]
ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه او انحصرت فيه
بقا لون كلون الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص
سوا في ذلك الارض والثوب والانا وسوا طال بقا الرائحة ام لا ومعنى قوله لا يضر انه طاهر
حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر
شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر كلامهم اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسر
ازالة لون نحو دم مغلظ وريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن
دمه لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين وفي الريح
انه يضر بقاؤه كسهل الزوال قلت فان بقيا معا في محل واحد وان عسر زوالهما ضر على الصحيح
اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تعرفت بطانة الخف وظ[هارته]
من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها ولو توقف زوال ذ[لك]
ونحوه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب

والاوجه

ما مر

زوال عينها

وقال ابن الصلاح ... والفرض ... بالظفر

انه يجتنب لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على
نحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا ولو تعذر ذلك حسا
احتمل ان لا يلزمه استعماله لتعذر ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من
العفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الما عند حاجته
مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاعتقادهما سبق ذنب فكذا مجتمعين وافتى الوالد
فيما نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسة فقد قال الا
شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الما ورائحته وقضية هذا انه لو وجد فيه
يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحد
بوضوح الفرق وصورة المسئلة الا ان لا يكون بقربه جيفة تحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره
في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليها الغسل هذا والاوجه خلاف
البغوي لان الاصل طهارة الما وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الما حكم
بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظايره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد في الما المزيل لانه
الحيوانات في الما المنقول منه في الجملة فاشبه المسبب الطهوري الظاهر ولا كذلك
فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب في حكمة شرع المضمضة والاستنشاق
فيه تصريح بان الطعم مقتض للنجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او
غير انه يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه **ويشترط ورود الما** على محلها
قليلا بخلاف ما اذا اوردت عليه فانه يتنجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر انا ادار
جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب الما منه وهو كذلك اذا
نجاسة مايعة باقية فيه اما لو كانت مايعة باقية لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالما
فيها لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه ولا فرق بين ما له خمل
او لا كما اقتضاه الملاقاة ثم نقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله في
قول ابن سريج في الما القليل اذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كثوب نجس في اجانة انه مما
يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فيتنجس به والخلاف في الثانية
للخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا
يقوم مقامه الجفاف في الاصح **والاظهر طهارة غسالة** قليلة **تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل**
الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون
طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت
النجاسة عن طاهر على المحل او عكسه فالما والمحل نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت
لون بعد اعتبار ما يشربه المحل من الما ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة
غير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب
او نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمر
عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة
لك وغسله بالما والتراب وعسر اخراج لون الصبغ يطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد

اخرج

للقواعد

النجاسة

والخلاف في العصر فيما اذا اصب الما عليه في الاوفيا اما لو صب عليه وهو في يده وجرى عليه فلو حاجة الى عصره قطعا ... النجاسه الحكميه والحقيقيه ...

وزنه بعد غسله علي وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب علي موضع
او خمر من ارض ما غمره طهر وان لم تنضب فان صب علي عين البول لم يطهر ولو عجن لبن
وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر
بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الما ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الما او مدقوقا بحيث
وانما حكمنا بطهارته ظاهر الاجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر
بغسلها لان الانتفاع بالاجر متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير
البه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها او نقصها ولو تحلل
ان يكون النجاسة داخل الاجزا الصغار ولو تنجس زيبق طهر بغسل ظاهره ان لم يتخ
تنجسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلي هاتين الحالتين يحمل كلام من قال
تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكم
ولو مخففة في الاوجه ~~بالاجزا~~ اما المغلظة فلا كما قاله الحلوي في بحر الفناري في
وبه جزم النفي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعني
ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا اصغر مرة لا يصغر اخري وهذا نظير
الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ
الدية وان غلظت في الخطا وهو اقرب الي القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجز
لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصي بها والا فلتصح
ثم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بال
بخلاف الاستنجا سوي لان المتنجس متلبس بما عصي به بخلاف الجنب ولو اصاب شي
الكلب شيا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من ال
بتتريب والا فعدد ما بقي مع التتريب اما المتطاير من الارض الترابية فقد تقدم الكلام
غسالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها فطهور وما
به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم ازال
بالصب عليه في نحو جفنته والما قليل ازالة عينه والا تنجس الما بها بعد استقراره
وما رجح متاخرون الي المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة
والمحل واحدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم نفرق الحال بين الزيادة وعدم
بها حيث لم توجد فاما قهرا النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وج
وافتي بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادي الي تلفه
ليتيم ويتعين فرضه علي ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيا من القران بخلاف ما اذا ك
الجلد او الحواشي **ولو نجس مايع** غير الما ولو دهنا **تعذر تطهيره** لانه بطبعه يمنع
لقوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقو
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا
فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقو
واستقا دابة او عمل نحو صابون به وياتي قبيل العبد حكم الايقاد في المسجد ونحوه ولا

ملابسته له

التغليظ ح

السادس من الاول

يطهر العسل المتنجس اسقا ... للنحل والجامد هو الذي اذا اخذ منه شي اي قطعة لا يتراد من
الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمايع بخلافه كما قاله في المجموع وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس
بان يصب الما عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلوا
ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول
والا لم يطهر بلا خلاف باب التيمم هو لغة القصد تقول تيممت فلانا وتيممته واممته
اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصححه بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا المجوز لها
والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل سنة ست واجمعوا على انه
مختص بالوجه واليدين وان كان من حدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء الاية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا او بقية ما ياتي من الاخبار في هذا الباب يتيمم المحدث والجنب بالاجماع ومثله
الحيض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المامور بغسل مسنون كجمعة او وضوء كذلك
يتيمم ايضا وسياتي ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصل ومحل النص والاصل
في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في
الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح اليمين على الشمال وظاهر
كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا ... معتزلا لم يصل مع القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك
احترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم لعدم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله
والجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام لاسباب جمع سبب وقدم تعريفه يعني لواحد
وفي الحقيقة المبيح للتيمم شي واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب احدها
فقد الماء الاية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل للشرب على
الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ... ولا اعادة عليه لفقد الواقف له على الشرب نقله
في المجموع عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها او للانتفاع فيجوز الوضوء
وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية ...
... بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف ... في مثل ذلك ويختلف
... المحال فان تيقن المسافر هو جري على الغالب فالمقيم مثله فقده وعود الضمير في الكلام
... اليه ... المسافر تيمم بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما علم
عدمه عبث لا فائدة له لكونه في بعض رمال البوادي ومن صوره ... فقده كما في البحر ما لو احتبس
... بل الاوجد الحاق العدد ... ذلك بالجمع اذ افاد الظن احترامما ياتي فيما لو بعث النازلون
... للطلب لهم وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشارح يعني تجويزا
وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان

صحيحا طلبه مما توهمه حيا وان ظن عدمه كما سواذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر
ولا بد من وقوع الطلب في الوقت لانتفا الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف
لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب له قبل الوقت او اذن له في
والطلق فطلب له قبله او شاكا فيه ثم الاوجه الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو
محرم حلا لا ينعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له يكفي فيه ولا اثر لاخبار فاسق
ولا عدد ما خلافا للماوردي ولو طلب قبل الوقت لغايته او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه
لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويوجد منه ان طلبه لعطش نفسه
حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا
استيعابها الا بما درته او الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ وا
قبله وادام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا
مع الشك في دخول الوقت وان صادفه **من رحله** هو مسكن الشخص من حجر ومدر او شعر او
ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث **ورفقته**
فتشت الآتي الى ان يستوعبهم الوقت او يضيق فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب
كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بان يقول من معه ما يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد
ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على الطلاق الندا
من يظن انما به ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى **ونظر حواليه** من
الاربع **ان كان بمستو من الارض** ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب
الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه **فان احتاج الى تردد** بان كان ثم شجر او جبل او وهدة
تردد قدر نظره اي قدر ما ينظر اليه في المستوي والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام
الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل
ونفقا وضيم في افق الحصر وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر ازيد من ذلك بكثير واقتصر
عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح
بغلوة سهم اي غاية رميه ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا وهبوطا و
ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر
ان امن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما لان ذلك اضر عليه من اتيانه
في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد اهـ قال الزركشي فقد اشار الى نقل
على عدم وجوب التردد اهـ ويمكن حمله على تردد عين متعين بان كان لو صعد احاط
من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود
لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه
وانقطاعا عن رفقة وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكررها كل يوم بخلافهما وفوت
الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجدا الما بحيث لو توضا خرج الوقت
فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس بفاقد للما **فان لم يجد** بعد البحث المذكور تيمم
لان الفقد حاصل وتأخير الطلب التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل

وجود الما فلو طلب كما مر ولم يتيمم وسكت بضم الكاف وفتحها موضعه ولم يتيقن عدمه ولم
يجد ما يحال عليه وجوده فالاصح وجوب الطلب ثانيا لما يطرا اي سوا كان طرا به للحدث
الجمع بين الصلاتين ام فيما صلوات متوالية ام غير متوالية وخوف ذلك لاحتمال الاطلاع على بير
خفيت عليه او وجود من يدله على الما لكن الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا يجب
انه لو كان هناك ما لظفر به بالطلب الاول وقوله سكت موضعه من زياداته على المحرر من
غير تغير فلو علم المسافر بمحل ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وجب قصده اي
يلزمه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى وهذا المقدار
المسمى بحد الغوث وهو يزيد من حد الغوث الذي يسعى اليه في حالة توهمه الما كما مر قال محمد
يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا ان لم يخف ضررا نفسا او عضوا او بضعا او مالا لا يجب عليه بذله
تحصيل الما ثمنا او اجرة ولا بد ان يامن من انقطاعه عن رفقة وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر
خروج الوقت ايضا فان خاف ما ذكر او كان الما بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى
حد البعد تيمم ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب
ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصح لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن
مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة
فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو
خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يوخذ مما قررناه ولو كان
في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا اثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم
كما مر ولان دانقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتي في الكلب
ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر بتحصيل ما ليس بحاصل
وضعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد وتركه لا خشية
ذهاب روحه بالعطش ويمكن الجمع بين كلامي المجموع تيقنه اي وجود الما اخر الوقت مع
جواز التيمم جائزا له في اثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه فانتظاره افضل من
تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه اكثر ولهذا يجوز
التاخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا
الوثوق بحصول الما بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا
ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله او غيره خلافا للماوردي كما اطلق ذلك اصحابنا
والعبرة بالطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للما حسا وشرعا وقد تعرض عوارض بكون التيمم
اول الوقت افضل كان كان يصلي اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها او كان قادرا على
القيام اول الوقت ويعجز عنه لو اخر ولو شك في وجوده اخر الوقت او ظنه بان كان وجوده
راجحا عنده اخره فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة اول الوقت محققة بخلاف
فضيلة الوضوء والثاني التاخير افضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة
فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة

ومحله ما لم يتيقن العدم فالطلب الاول اذ لا معنى للطلب حينئذ

وذكر بعضهم انه رايه في هامش مصحح مختصر المزني فيما قاله الماوردي نظر

عن استشكال ابن الرفعة له بان الغرض الاولى ولم تشتمل على فضيلة الوضوء بان الثانية
كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لا
نقول محله فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها
في الحالين منفردا او في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا اخرها
لتحصيل الوضوء انفرد فالذي يتجه اخذا من كلام الاذرعي ان التقديم افضل اما اذا تيقن عدمه
فقده او تيقنه اخر الوقت فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت
منفردا واخره في جماعة وقال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل
وان خف فالتاخير افضل انتهى والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولى من
ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الاخيرة ويحمل ذلك في غير الجمعة اما في
عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فلا وجه وجوب الوقوف عليه
او منفرد الادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له الا يتقدم ويقف
في الصف المتاخر لتفضيل صلاة جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء
ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو كمل الوضوء بادابه فادراكها اولى من
اكمالها ولو ضاق وقتها او الما عن سنن الوضوء وجب عليه ان يقتصر على فرضه ولا يبدل
البدل في الانتقال لينتظر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب او
لا يمكن ان يليه الا واحد واحد فمن علم بتاخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي
وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه الانتظار ولو وجد ما يصلح
للغسل ولا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب ان كان حدثه اصغر
والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء في سياق النفي
فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان
قدر على غسل بعض اعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب
بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم و
الاول يحكم تسميته لبعضها رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين
لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن الم
ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لئلا يكون
ومعه ما ا ما عن الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الراس به اذ لا
هنا تقدم مسح الراس ثم ياتي عبارة المصنف ممنوعة منونة لا موصولة لان لا يرد عليه
ولو وجد محدث تنجس بدنه ما لا يبقى عنه ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث
لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه ك
البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر ك
الروضة وبه افتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي ابو الطيب ان محل تعينه
في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة اولى وجو
عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقدم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم

ادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول

بعدم

قبل ازا

ا النها لم يصح تيممه كما رجحه المص في روضته وتحقيقه في باب الاستنجا وهو المعتمد
ن التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب
الجواز **ويجب** في الوقت **شراوه** اي الما وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل
لزمه فيه القضا فيما يظهر **بثمن مثله** ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على
استعمال الما فان بيع بغبن لم يكلف شراوه للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع بنسية
زمه شراوه ان كان موسرا وماله حاضر او غايب والاجل ممتد الي وصوله له ولو زيد
ي ثمنه بسبب التاجيل زيادة لايقة بالاجل لم تخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد
به القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان ولا يعتبر حالة الاضطرار فقد تبلغ الشربة
دنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراوه اذا زاد على ثمن مثله
وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل الات الاستقا كدلو ورشا عند حاجته
اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او توجر باجرة مثلها **الا ان يحتاج اليه** اي
الثمن **لدين** ولو موجلا نعم يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله الي وطنه او بوجد
لا مال له فيه والا وجب شراوه فيما يظهر اخذا من مسيلة النسية السابقة ولا فرق
بين ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او يتعين من ماله كثمن
عارها فرهنها المستعير باذنه **مستغرق** هو مستغنى عنه غير اني ابه لو يا د ة
الايضاح وحينيذ فهو في كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه
لمونة سفر مباحا كان او طاعة كما يدل عليه الطلاق المص للسفر ولا فرق فيه بين ان
يجده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم
ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الاتي في الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل
عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لابد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار
له المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء دين الغير بخلاف تحمله عند الانقطاع **او نفقة**
حيوان محترم وان لم يكن معه والشارح تبع قوله مع ابو وصنه وهو مثال لسلا فيد سوا كان
ادميا او غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا ومالا ولا بين نفسه وغيره من رفيقه
ورفقته وزوجته سوا فيه الكفار والمسلمون ولابد ان يكون فاضلا ايضا عن مسكنه
وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه المونة وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع
للمصنف في موضع جوازه ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الي ثمنه في شي مما سبق
جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو او على ادلايه
في البير وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر
الامرين من ثمن مثل الما واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الي سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير
من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة الغير التي لم
يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الي طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كالما فيلزم بذلها
مالكها م

ولو كان [illegible] اربعة ما يكفيه الطهارة قبل [illegible] والافلا
فيمم مثلا لعدم [illegible] لنش الما الا بكفته ولو اشتر
ترابا يكفيه فهل يجب له لتمام الذي لا يكفيه
او يشتري به التراب لانه يحصل للطهارة
الكاملة الذي يظهر الثاني لما ذكر

مطلب
يسن شرا ما الطهارة اذا
زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك

له وعلى نقله على القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد وثا
لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا **او وهب له ما او اقرضه في الوقت او اعير دلو** ذات
من الات الاستقا فيه **وجب عليه القبول في الاصح** لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة
فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعليه
الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة
المستعار على ثمن الما لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الما وعلى الاول يلزمه اتهاب
الما واقتراضه واستعارة الته الاستقا ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت
وقد جوز بذله فيما يطهر ولو اقرض ثمن الما لم يلزمه قبوله ولو من اصله او فرعه او
موسرا بمال غايب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى
ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشرا والاستيجار كما مر ولو اتلف الما قبل الوقت
عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظف ثوب فلا قضا ايضا وكذا لغير غرض
في الاظهر لانه فاقد للما حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ويقاس به ما لو
في الوقت عبثا ولا اثم ولا يلزم من معه ما يحتاج له لمحتاج طهارته به **ولو وهب له**
لما فيه من المنة ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في بقية الات الاستقا **ولو نسيه**
في رحله او اضله فيه ثم يجده بعد الطلب وان امعن فيه او غلب على ظنه فقده **فتيمم**
قضى في الاظهر لقدرته على الما ونسبته في اهماله ذلك حتى نسيه او اضله الى تقصير
ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع واما خبر
ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات
المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله فيما سوى
ذلك اضلال ثمن الما كما ذكره القونوي وغيره ونسيان الة الاستقا واضلالها كما
بحثا الاذرعي بحثا ويوخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا
عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضا عليه في الحالين لان النسيان في
عذر حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في ا
ولو اضل رحله في رحال الظلمة ونحوها وامعن في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او ثمن
او الة الاستقا في رحله لعدم طلبه ولم يعلم به ولا يبير خفية وتيمم وصلى فلا قضا
وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله
الرفقة اوسع من مخيمه فكان البعد عن التقصير ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع
كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضا او لم يعلم
رحله لعلمه ان لا ما فيه وادرج فيه فكذلك ايضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الما او لغصب مائه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول لهاتين مع انهما بالخوف
المبحوث فيه عن القضا انسب كما يظهر لبادي الراي تذييلا لهذا البحث لمناسب
له وافادتها مسائل حسنة في الطلب وهو انه بعد عدم وجود التقصير وان النسيان
ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يختلف تارة ولا يختلف اخرى فانه فرقا

الثقيل

المتعلق عليه في ذكرها ثمن هنا اولاً واتضح انما هنا السبب و لو باع الما في الوقت او وهبه فيه
لحاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعاً لتعينه للطهر وتفرق
بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة او دين فوهب ما يملكه بان رب الدين رضي
بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وان يفعل ذلك حيلة من تعلق عن ما به بعين ماله
لزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن
استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء فيها ومنها لتقصيره فيها
دون غيرها ولو تلف الماء في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة وضمن
المشتري الماء لا المتهب اذ فساد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل
الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لزمه لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه
للطهارة و لزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولو مات مالك ما و ثم ظامئون شربوه وتيمم وضمن للوارث بقيمته لا مثله
ان كانوا ببرية له بها قيمة و رجعوا الى محل لا قيمة للماء به او كان للنقل مؤنة كما قاله ابن المقري
ان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطاً للضمان بالكلية
ان فرض الغرم بمحل الشرب او محل آخر للماء فيه قيمة بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات قيمة ولو دون م
... او من يصرف ما لاولى الناس به قدم ظمأ ان محترم ولو غير ادمي حفظاً لمهجته ثم ميت
... ان احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه اماماً او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه
... كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان له
... بنا و وجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معاً او جهل اسبقهما او وجد الما
... احدهما قدم افضلهما بغلبة الظن لقربه للرحمة لا حريته وذكورته ونحوهما فان استويا
اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء في النجاسة
... مغلظة ام غيرها خلافاً لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم
... حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر
... والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالباً ولو اجتمعا قدم افضلهما
... اقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان ما نعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر
... فقط قدم لارتفاع كامل حدثه **الثاني** من الاسباب **ان يحتاج** بالبناء للمفعول **اليه** اي الى
... **لعطش** حيوان **محترم** ولو غير ادمي **ولو** كانت حاجته له **مآلاً** اي في المستقبل صيانة
... لروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء ظن وجوده في غير
... القافلة التيمم ويحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة
... وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ
... وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب
... لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفاً خلافاً لمن عبر بنحو ما ورد
... لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء الجبانة

قوله علي انه يحرم تطهره بالماء وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت

ولا يتيمم لعطش ومرض عاص يسره حتى يتوب فان شرب الما ثم تيمم لم يُعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش ما لاكل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته له لذلك حالا فله التيمم من اجلها وعلي هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والاول القايل بعدم جواز التيمم مع حضوره علي الحاجة المالية وللظامي غصب الما من مالك غير ظامي ومقاتلته عليه فان قتل هدر او الظامي ضمنه ولو احتاج مالك ما اليه ما لا وثم من يحتاج حالا لزمه بذله لحاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمال فوصل فضلة فان ساروا علي العادة ولم يمت منهم احد فالقضا اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار العادة الغالبة في الاوجد والاقلا ومن معه في الوقت ما طاهر ونجس وبه ظمأ او يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وعرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما ياتي وخوف المرض ونحوه **الثالث** من الاسباب **مرض يخاف معه من استعماله** اي الما **علي منفعة** عضو اي كعمي وصمم وخرس وشلل لقوله تعالي وان كنتم مرضى الاية ولما روي عن ابن عباس ان رجلا اصابه علي جرح علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله الم يكن شفا العي السوال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الما الافضا اليه تيمم ايضا قياسا علي الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يوخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويوخذ منه الجواز ايضا عند خوف علي نفس او عضو بالاولي فلذلك لم يصرح بهما في المحرر نعم ينبغي عصي بسبب المرض توقفت صحة تيممه علي التوبة بنحو الغين وكسرها **او كذا بطو البر** وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة وهي فرط الالم او كثرة المقدار والمنطل المدة **او الشين الفاحش** من تحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد **في عضو ظاهر في الاظهر** لاطلاق المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطو فوق مشقة طلب الما من فرسخ وضد الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة علي ثمن مثل الما واحترز عن اليسير ولو في عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش في باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروة بان لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسنا تنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زايد علي ثمن مثل الما كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه ادق وفرق بينهما ايضا بانه انما امرناه هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالي بالطهارة بالما فلم يعتبر حق السيد بدليل انا لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فانا طو الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا علي خلافه ويفرق بينه وبين بذل زايد علي الثمن بانه هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها اهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له في ذلك

تنوها م

فقال

قف علي ان للظامي غصب الما من مالك غير ظامي ومقاتلته عليه

والحصوص

لحمه

قف علي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشح بالتافه في المعاملة ويتصدق بالكثير

قال ذاك عقلي وهذا اجودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفا التلف وعلى الاول انما يتيمم
ان اخبره بكونه يحصل منه ذلك ويكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا وامراة او عرف
هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي
وافره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل عليه ما في المجموع
ما في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحض انه مسموم جاز له
تركه والانتقال الى الميتة انتهى فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت
بالطهارة بالماء فلا تبرا من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه
وشدة البرد كمرض اي انه يتيمم ان خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء او يدثر اعضاءه
لما روي عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت
اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيئا **واذا امتنع استعماله** اي الماء **في عضو** من محل طهارته لجرح او كسر او مرض فلم يرد بامتناعه
تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند غلبة ظنه حصول المحذور
بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في
جميع اعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم** لئلا يبقى محل العلة
بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولا يكفي محذورا مما مر
وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه
وكذا غسل الصحيح على المذهب ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في تطهير في صفة الوضوء بل خرقة وعصرها ليغسل
ما حول المحل بالمتقاطر فان تعذر امسه ماء بلا افاضة ويدل لذلك ما روي في حديث عمرو
بن العاص انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فقال البيهقي معناه
انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء
ما لا يكفيه وعلم من كلام المصنف انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه ضررا وهو ما نقله
الرافعي عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل ثم يطهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل
ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي بين التيمم
وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم
بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم
غسل الصحيح ~~ليمسح على الساتر~~ كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة
وهناك لعدم الماء فامر باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل نص القائل بانه يبدا بالتيمم على الا
ستحباب ليذهب الماء اثر التراب **فان كان محدثا** حدثا اصغر **اشترط التيمم وقت غسل العليل**
لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب
فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الراس وتاخيره عن غسل الوجه وله
تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتاخيره عنه وتوسطه اذ

وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما

فالاصح

العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عند غسل اليدين ويسن للجنب
ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قال الإسنوي ولقائل أن يقول
الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم
يتيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر لا يعدل عنه والثاني يجب تقديم
غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مر في الجنب والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على
المغسول وإن شاء أخره **فإن جرح عضواه فتيممان** يجبان على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت
غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم في الحدث الأصغر تيممين
تيمما للوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين
التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الأربعة ولم تعمها فثلاث تيممات
واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأنه مسح
الصحيح منها يكفي وإن قل نعم إن عمتها الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة
أعضاءه الأربع كفى تيمم واحد عن العضو فإن كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من
الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين
يقضي لكنه يبين خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يستحب جعل كل واحد
كعضو في التيمم من أجلها أو يؤخذ مما تقرر أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد
ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس
والرجلين قال في المجموع فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي
تيمميهما فلم لا يكفي تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه التر
لسقوط الغسل اهـ قال الشيخ وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسـ
ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو لا يتجزأ ترتيبا وعدمه **وإن**
كان على عضوه الذي امتنع استعمال الماء فيه **ساتر كجبيرة** ولصوق **لا يمكن نزعها** لخوف محذور
مما مر وعبارة أصله ولا يمكن قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد
بعرض محتنه بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة نحو لوح
خشب أو قصب تسوى وتشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر
واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبيره بالساتر شامل لما تقرر
وحيث عسر عليه نزع ما ذكر **غسل الصحيح** لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها **وتيمم**
لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده **كما**
حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وعلم ذلك مما تقدم و
من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك **ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بالماء**
ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على محل مسح بعض
الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب عليه التعميم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب
لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ويشترط في

أن لا يشتر

ن لا يستتر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم ياخذ شيئا من الصحيح
فلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا وجب التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق
بين ان يستتر اولا فالاطلاق في وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل
علة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى
باب دائم الطلاقة انه لا ينافت لان التثبت لم يرد هنا خلافه في الحق فله المسح الى ان يبرا المسح
ما ولو اما بما دم من الجرح لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
دبما للمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة
اجبة عليه وقيل يكفيه مسح بعضها كالخف والراس وفرق الاول بينه وبين الراس بان
تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان تعممه ضررا فان الاستيعاب يبليه فاذا تيمم من غسل الصحيح
تيمم عن الجرح وادى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث ولم يطرا على تيممه مبطل
لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا سيما لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا
مه بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى كما اغتسل الجنب ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض
سله وان كان اعضا الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة ويعيد
محدث غسل ما بعد عليله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد مسح الراس
وغسل الرجلين لان حكم المحدث الى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده
قيل يستانفان فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل وقيل المحدث كجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح
ت هذا الثالث اصح والله اعلم وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى
ادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا
الصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك او يعيد تيمما فقط الاوجه كما افاده
الد رحمه الله تعالى ان يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج
وله ولم يحدث ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة ~~ولم يمكن تنا دهما~~ عن موضع
كسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في
صلاة بطلت صلاته سواء كان برئ ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه
فلا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اولا
ن بنا وبه صامع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر او ما اذا تردد في بطلان تيممه
مال التردد او مضى معه ركن وبما تقرر علم انه ملحظه بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم
ندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم
جعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق
برء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الاتي ولو كانت لصوقا يتزع ويتغير كل يوم
ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة
في عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الاخر
ان الشرط في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب
جبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة تم الكلام

قوله لانه الى قوله ما الطلاقة اعترض حواشي الروض وما قبله وما بعده من شرح الروض

لوح

في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في اسبابه وقدموا الكلام عليها الثاني في كيفيته والثالث في احكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال **فصل** في بيان اركان التيمم وكيفيته وعبر ذكرهما سبب في **يتيمم بكل تراب** فلا يجزي بحجر من اجزا الارض وان اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسما التراب وجا بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينة العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكرهما في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم ولهذا التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضو بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بالدواء **طاهر** اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي ولا بمستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا وفسر الطيب بالتراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الايمة انها لابتدا الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القايل مسح براسه من الدهن ومن الما ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المرا انتهى ويدل لهذه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم ثم مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سائر انواعه ولو اصفر واعفر واحمر واسود وابيض **حتى مايداوى به** كالارمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا نو لامتزاجه بلعابها كطين عجن بخل ثم جف فانه يجزيه وان تغيرت رايحته وطعمه ولونه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه ولا لتغير حمارة كطين شوي حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزي التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها واذا اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول ابن الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبير تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري والاصح خلافه وان قسم التراب فتيمم جاز نظير ما مر في فصل التكبير على العهد بعد تنجس احدهما **وبرمل فيه غبار** لا يلصق بالعضو خشنا كان او ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزاه بانه كله بالسحق غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي في خلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اذ الظاهر انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا لصق الرمل الذي له غبار بالعضو فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطة الحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة المفيد لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر

لصورة

دون الرمل فيل السبق بتم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة
نوع قلب وهو مما تورثه الاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا **لا بمعدن** بكسر الدال كنورة ونفط
وكبريت **وسحاقة خزف** لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته
خزفة **ومختلط بدقيق ونحوه** مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب
دون الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء قل الخليط ام كثر **وقيل ان قل الخليط جاز**
كما في القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصيير المتغير القليل عدما واجاب الاول بان المائع
لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل المزكي
يوني به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما
في الماء **ولا بتراب مستعمل على الصحيح** لانه ادى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت
به مستعملا منه والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال **وهو** اي المستعمل
ما بقي بعضوه حالة تيممه **وكذا ما تناثر** بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه **في الاصح**
كالمتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره
ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه
ضعيف او غلط اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض
وقال الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه ومعناه
اذا انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت
له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسرا
لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف
الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه انه
لو اخذه من الهوى قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم
واحد او جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر
كجواز الوضوء مكررا من اناء واحد **ويشترط قصده** اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه **فلو سفته ريح عليه** اي على عضو من اعضاء تيممه **فردده** عليه **ونوى لم يجز**
وان قصد بحصوله ويصح ان تقع او لد فيا على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام وسواء قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد
لا يكون غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب في الهوى فمعك فيه وجهه اجزأه حينئذ ولا
يخفى ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث او الجنابة فانغسلت اعضاؤه
فان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم **ولو يمم باذنه جاز** اقامة
لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا
لانتفاء قصده ويشترط ان ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم
والا لم يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء كان له عذر في ذلك
ام لا **وقيل يشترط** فيما يممه غيره باذنه ان يكون له **عذر** لانه لم يقصد التراب ثم يستحب على
الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة
حيث قدر عليها **واركانه نقل التراب** اي تحويله من نحو ارض وهواء الى العضو الممسوح بنفسه

الفصحاء

يشتمل ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه الاقوى وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا
النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسيأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة
شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن نقد
ثم انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى
كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الولي
العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه
فلما حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد
على السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل
التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب الى اخر فانه لا يكفي ولو تلقى ترابا من الريح بكمه
ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لانتقال الحدث
بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب
المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه او يده فينبغي جوازه في ذلك لانا نقول الحدث
عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يده ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلان
وبطلان النقل الذي قارنته فلو نقل التراب من وجه الى يد بان حدث عليه تراب بعد زوال
ما مسحه به من التراب او عكس بان نقل من يده الى وجهه او من يد الى اخرى او من عضو
ردده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به كفى في الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز
كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض
العضو الى بعضه مع ترديده ومسحه عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك
العضو عنه بخلاف ترديده ومسحه عليه ولو يممه غيره باذنه واحدث احدهما بعد اخذ التراب
وقبل المسح لم يضر كما ذكر القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل واما
المأذون له فلانه غير متيمم وكذا الآذن حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار الى الركن
الثاني بقوله ونية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة
تلاوة وشكر وحمل مصحف فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه
فسيأتي ولا فرق بين ان يتعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه
اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه
لم يصح لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسي كان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا
اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر لا نية رفع الحدث اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما
فلا تكفي لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه
ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال بن ابي
فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع
متعلق بكل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما
معه لانه الذي يترتب على الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع احدهم
به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها

ولما

وناقص عن العام ويوخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض لم يكف في الاصح بخلاف
نظيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب
تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزأته نية ندباه
التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ والثاني يكفي قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال لم لم
يكتف بنية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان
نوى من وجه نوى بخلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم
ونية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع ويوخذ مما تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه
نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه ويجب قرنها اي النية بالنقل
الحاصل بالضرب الى وجهه اذ هو اول الاركان وكذا يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح
فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات
... الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري
وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جري على الغالب لان
... يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه عدا صوا ب وجد فلط ارادة
اه كما يوخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه
... به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الان هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت
النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه
ثم انقطعت والاول اجاب بما مر ثم شرع في بيان ما يباح له بتيممه فقال فان نوى
فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا عملا بما نواه ولا يشترط تعيين الفرض كما يتعين
... له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو
نذرا وصلى به غيره فرضا او نفلا في الوقت او غيره او صلى به الفرض المنوي في غير
وقته جاز ولو عين فرضا واخطا في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما
عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين
وغلط لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة
التذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يفيده عدم اشتراط
تعيينه من تنكيره الفرض ولو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثة
... البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى ان يصلي
... عاريا مع وجود الثياب او نوى فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة فاذا استباح
المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له
... بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير
... او الصلاة تنفل اي فعل النفل لا الفرض على المذهب فيهما اما الاولى فلكون الفرض اصلا
والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما الثانية

فبالقياس علي ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلي با
للعموم انما يفيد فيما مدار ه علي الالفاظ والنيات ليست كذلك علي ان بناها علي الاحـ
يمنع التحمل فيهما تمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا
ليستبيح الفرض ايضا لان الصلاة اسم جنس بينا ولا النوعين فليستبيحهما كما لو نوام
استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة او شكر وقراءة
ومكثه في المسجد وحل وطي وصلاة جنازة وان تعينت فان نيمم لمس مصحف ولو ع
خوف عليه من كافر او غرق او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقطع حيضه
لحل وطي ولو لحليل او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة قران ولو كانت فرضا عينيا كـ
الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجنب في تركه واحدة كما افاده الو
رحمه الله تعالى حتى انه لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجو
والشكر ومس المصحف وحله لان النفل اكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل جنب
اكد منها لفصله بين هذا وما قبله بقوله كما يأتي ثم اشار الي الركن الثالث بقوله
وجهه اي جميعه وظاهر لحيته والمقبل من انفه علي شفته ولو بخرقة لقوله
بوجوهكم وايديكم ثم اشار الي الركن الرابع بقوله ثم مسح يديه مع مرفقيه للاية
ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين وبالقياس علي الو
ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت
او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلده واشار الي الركن الخا
وهو الترتيب بقوله ويشترط تقديم مسح الوجه علي مسح اليد كما في الوضوء وان كان حدثه ا
او تيمم عن غسل مسنون او وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن
كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التيمم وهو
اذ تيمم البدن لا يجب فيه حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمني علي اليسري فغير واجب
كالوضوء ولا يسقط الترتيب نسيانه كسائر الاركان ولو منع بمخص من الوضوء الا منكسا
له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معني من غصب ماؤه بحلـ
ما لو اكره علي الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يات عن وضوئه ببدل في هـ
في الاولي ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف وان ندب لما فيه من الـ
ولا يندب ايضا للمشقة بخلاف الما وعلم حكم الكثير بطريق الاولي ولا ترتيب في نقلتين اي لا
ذلك في الاصح لكنه يستحب فلو ضرب بيديه التراب ضربة واحدة او ضرب بيمينه فلا
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل والنا
يجب في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجه
فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان جزم به
العباب ثم لما انهي الكلام علي اركانه ذكر بعض سننه بقوله وتندب للتيمم التسمية
كالوضوء والغسل ونحو جنب والذكر اخره السابق ثم وذكرا لوجه واليدين والسواك

والنية

وتحصل وانه لا يرفع عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما سياتي ومسح وجهه ويديه بضربتين لورود
في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد حصل قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها كان ياخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه
وجه واحدة والله اعلم لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه
الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولان الزيادة جائزة
فلو جاز النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة وسقوط كلام امام واسنوي لا لهم بحديث
وغيره يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب
بيد ثم بيد او نكره الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم يكره الزيادة بل تجب
ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما او من احدهما كما صنع ثم ما
ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر
الحديث السابق يخالفه ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو
الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب واثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب اذ يكفي
وضع اليد على تراب ناعم بدونه ويسن تقديم يمينه على يساره واعلا وجهه على اسفله كالوضوء
وان ياتي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن
انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا
بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين
بالاخرى واما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما
لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح ذراعيه بكفيه فصار كنقل الما من بعض العضو
الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الما نقله في الذي يغلب كما عرف الرافعي
ويسن تخفيف الغبار بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة
والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاحب كما في الام انه لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة ومولاة التيمم كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث وبنا في نيته
على الاقوال المتقدمات ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب المولاة بين التيمم والصلاة
ويجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب ايضا في وضوئه التعليم عند ضيق
وقت الفريضة قلت وكذا الغسل اي يستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة
ويجب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار ولا يحتاج الى زيادة
عليهما ويستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى
عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر وخصوص
تراب الثاني المانع من الاول فوقه لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل
عدم غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب
على تراب يمنع وصول التراب الى المحل واما قول القفال انه اذا فرق في الاولى لا يصح تيممه
لسنة

فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب ان يخلل
اصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقهما في الضربتين ليوصل
التراب الى المحل الواجب مسحه او فرق في الاولى دون الثانية لان ما وصل اليد قبل
وجه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين ويجب نزع خاتم
في الثانية والله اعلم ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى
تحت الخاتم بخلاف الما وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ل
مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه
عليه السبكي وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا
بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه او لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو
ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الما الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه وجب ا
تحريك الخاتم ونحوه كاف وان امتنع اذنا بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو بصيرة
وليس كانتقال بلل الماسحة ثم عوده للماسح الى هذا دون ذاك لانا نمنع ان
الماسحة هنا لمصيره ورتبه نائبا عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل مع ع
الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيرفعه ثم عوده يفرض كانه اول ما وصله ال
قاله والخاتم بفتح التا وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف ا
الغبار وان يستقبل القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى
نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم
الوقت كما مر ولعدم الترتيب قبل الاستنجا فانه لم يصح تيممه كما صححه في التحقيق ثم وه
المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورة
وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة اشد من منافاة كشف ا
او تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة
ولعذر الوصلي اربع ركعات لاربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام على
وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال ومن تيمم لفقد ما فوجده او
بطل تيممه كما ياتي وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف نو
السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها و
التوهم ويحصل برؤية سراب او غمامة مطبقة بقربه او ركب طلع او نحوها فلو س
قائلا يقول عندي ما لغايب او ما لحبس او مستعملا او ما ورد بطل تيممه كما صرح ب
الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ما وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حض
او لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السوال عنه وتحل بطلانه بالتوهم ان بقي
الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال في الخادم
قال الغلان عندي من كثر خمرا ما بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما وطلبه
قال ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ما لم يبطل تيممه بخلاف عندي ما للعطش
ويحتمل البطلان في الاولى لاحتمال ان يعرض العطش غير محترم وتنظره عندي
لوضوئي ولو ضوئي ما فيبطل في الاولى دون الثانية وانما عبرنا لوجدان هنا له

عل

...لا قوله او في صلاة وهي انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم ان لم يكن في صلاة بطل تيممه
... ذلك ما لو وجده في اثنا تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحرم
... الاصل في ذلك خبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما
... ...سه جلدك وخرج ما اذا كان في صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله
... اما عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده
... وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن وجوده بمانع كعطش وسبع ونحوه تابع
... اذ وجوده حينئذ كالعدم وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نايم متمكنا
... ... تيقنه وعلمه بعد تيقظه عنه هل يبطل تيممه ولم يتبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا
... ... ممن فيما لو ادرج ما في رحله ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية فتيمم عنه ثم
... ... انتقل عنها او راى واطي متيممة الماد ونحوها عدم بطلان تيممه او وجده في صلاة فرضا
... كصلاة جنازة او عيد لا تسقط اي لا يسقط قضاها وهي ما بها اي بالتيمم بان كانت
... ... يبدى بحيث يفقد الما بطلت صلاته وتيممه على المشهور اذ لا فايدة في استمرارها مع لزوم
... ...دة والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها وان اسقطها اي اسقط التيمم
... ...ها فلا تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمرارها كوجود المكفر
... ...ة في الصوم ولان احباطها اشد من يسير غيثي شرايه ويخالف الشيء فانه يجب
... الحلم بان ببدل ولان وجود الما ليس بحدث غير انه مانع من ابتدا التيمم
... كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع
... ... الي تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الاصل
... ...نواع من البدل بخلاف المتيمم فيها وقيل يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور
... ...ه عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الما في صلاة
... ... بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة او كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت
... الحكم الاقامة والاتمام في الاولى ولحدوثهما ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان
... ...م كافتتاح صلاة اخرى فلو تاخرت الروية للما عن نية الاقامة او الاتمام
... ...ل صلاته ولو قارنت الروية الاقامة او الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه
... ... ابن المقري وهو المعتمد كما افاد الوالد رحمه الله تعالى وشفا المريض من مرضه
... ...لاة كوجدان الما في التفصيل المار والاصح ان قطعها اي الفريضة التي تسقط
... ...م ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا وانما جعلنا عبارته
... ...رض لان من جملة مقابل الاصح وجوبا لحرمة القطع وهو لا ياتي في النفل لينوضا
... ...ي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف
... ...م اتمامها قال في التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل
... ...فضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لان
... ...فالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا واعلم ايضا ان اطلاق القول بان
... ... الافضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان

ان ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمتجه فيهما مع الجماعة افضل وان
منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها
في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها افضل
جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته
على ادائها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين
ولا اعلم احدا يخالفه وان جعله في الروضة وجها ضعيفا ولو يمم ميت وصلي عليه
وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات و
ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت مردود وقيل حيث لم يخف
وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق
يجده فقضا حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل
فيتعين فعلها فيه لحرمته ثم يجده اذا ادى بها لا لاسقاط الفرض على انه
اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة
فيه الا بالتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
له التيمم لفعلها لانه لا من ورع به الا انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه
وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته
وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه
لحرمتها وتبطل الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض
ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حينئذ
برؤيتها لا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو راى في
اثنائها قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر
معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني والاصح ان المتنفل الواجد
في صلاته الذي لم ينو قدرا لا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة
كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجده في الثالثة
لانها لا تتبعض كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة مثال لما فوقهما
الا من نوى عددا اي شيئا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح
غيرهم بل فيتمه كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة
كافتتاح صلاة اخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو راى الماء في
طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله القمولي ثم شرع في الكلام
وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يصلي بتيمم غير فرض سواء كان تيممه عن حدث
ام اكبر ام لفقد ماء وسواء كان بالغا ام صبيا نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به
لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسواء
اداء ام قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح

ابن

المانع من الاول

ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال
السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام
الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما
اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها لا نفل
عبر بقوله ولا يؤدي بالتيمم غير فرض كان اولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لا يقال
لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المراة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع
كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح خلاف ما عبر به فانه
سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بمعنى
لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا ينظر النظر عن مقابلة دم
امتناع جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في الحكم شي واحد وعلم من ذلك
ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو
تيمم للخطبة لم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كانت دون ما فعله فيه لما تقدم من انها
التحقت بفرض العين وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجرد فتحا تيه عن الحدث
انه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر
نقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن
الحدث الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب
كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفي رجليه فقط تعين
لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجده فيهما بطل تيممه ويجوز
للرجل جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي به من غير اعادة ويتنفل
مع الفريضة وبدونها بالتيمم ما شاء لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف
الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة في السفر ولانها
وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو
نذر ان يتيمم كل صلاة يدخل فيها كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداءها نفل كما ذكره الروياني
اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما في حج النفل ولو صلى بالتيمم مكتوبة منفردا
او في جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونفل فله او صلاها جنبا
فلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها فيتيمم جاز ايضا لما تقدم بناء على ان فرضه الاعادة
وهو الاصح لا يقال الاولى انه جمعهما فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هي
كالمنسية من خمس يجوز جمعها بالتيمم وان كانت فرضا لان الفرض بالذات واحد
ويؤخذ منه ان من صلى الجمعة بالتيمم لزمه اعادة الظهر صلاها به لكن التيمم كما تقرر
والنذر بالمعينة كفرض عيني في الاظهر على الناذر فسلوكا به مسلك واجب الشرع
فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اداء كان او قضاء والثاني لا لان وجوبه لعارض فلا
يلحق بالفرض اصالة فله ما ذكر والاصح صحة جنايز او جنازتين او واحدة كما تم بالاولى

يجوز للرجل جماع اهله وان علم فقد الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة

مع فرض بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض
والمانعين القيام فيهما مع القدرة لانه معظم اركانهما وتركه يمحق صورتهما والثاني لا
لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكا
والاصح انه من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرا ذمته
بيقين واذا اراد ذلك كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن
متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفي
تيمم اذا نوى به الخمس وليس بمراد والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو
هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر
ان رده الله سالما ثم شك الذي صدقة ام عتقا ام صلاة ام صوما قال البغوي في
يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد
الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان الـ
لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى والراجح الـ
ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا انقص عن عشرة ولا يزد على عشرين
لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلفة او ثنتان
من جنس واحد وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يو
ولا يدري انها مختلفة ام من جنس واحد او خمسا اوستا لزمه صلاة يومين وكذا في
والثمان من يومين واما الثلاث من ثلاثة ايام ولا يدري انها مختلفة او متفقة
فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام فان نسي صلاتين وعلم كو
مختلفتين كعصر ومغرب سواء علم انهما من يوم او يومين فان شاء صلى كل صلاة من
بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص وان شاء تيمم مرتين وصلى
بالاول من التيممين اربعا ولاء كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد
وبالثاني من التيممين اربعا ليس منها التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
وهذا شرط لا بد منه ويخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة
وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان احدى الثلاث
فقد تادت كل واحدة منهما بتيمم وان كانت الصبح والعشاء فقد تادت الصبح بالتيمم
الاول والعشاء بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى
الصبح او العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي
ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي
ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط من الحاصل وتصلي بعدد الباقي في مثال نسيان صلاتين
تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة وتزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل
وهو اربعة من اثني عشر تبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما بدا به
في المرة الاولى فعلم انه لو نسي صلاتين وعلم كونهما متفقتين ولم يعلم عينهما كعصرين ولا
ذلك الامر يومين صلى الخمس مرتين بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين ويكفي لهن تيممان

وان قيل

[...] قبل لا من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط وهو الاتفاق
[...] ذكر المشية بعد صلاته الخمس لم يجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه
[...] **يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام اليها انما هو بعد
[...] وقتها خرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
[...] وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغني عنه فلم
[...] كحال وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب المقترن
[...] بنيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء
[...] وقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكس جاز ولو تيمم
[...] العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل
[...] التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل
[...] لطول الفصل لطول الفصل انه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها او نافلة وقضية
[...] تشابه قال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت
[...] والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا لانه تيمم
[...] قبل وقتها اصالة لانه تيمم ~~لها قبل وقتها~~ فرضا لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره
[...] وفي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي
[...] والصواب ونظر فيه الشيخ بان التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم
[...] يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه والاوجه ما جرى عليه ابن المقري بخلاف ما لو
[...] لفائتة قبل وقت الحاضرة فانما تباح به وفرق المص بانه ثم استباح ما نوى واستباح
[...] بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل الصلاة المتروكة
[...] وقت معين والجنازة و يدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن لتقدم
[...] التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا او تمام الثلاث قال
[...] المتاخرين الظاهر الثاني لكن قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل
[...] يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك
[...] لما تقدم ولو تيمم من اراد تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز او في وقت الظهر
[...] ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو
[...] المقصورة فصلى به تامة جاز ~~لان وقتها دخل بالزوال~~ ولو تيمم للخطبة بعد الزوال
[...] وقبله فلا وللجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما
[...] شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة
[...] ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة **وكذا**
النفل الموقت كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** قياسا على الفرض
[...] فاوقات النوافل الموقتة مقدرة في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة
[...] الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ونظيران المراد به اجتماع المعظم فان اراد
[...] ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين

فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض
علي الاجتماع من انه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم الا بعد ا
ولا قايل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة بوقتها معلوم وهو من فراغ الغسل الى الد
ونفلا محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقا والك
اذ لا لهما بو لوقتها معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثاني يجوز قبله لان امره اوسع ولهذ
الجمع بين نوافل وخرج بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له متى شا الا في
الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه
تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه
لانها هي موقتة ايضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مراد نا بالموقت
وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدى وقت الكراهة يزيد وينقص
الامنه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجو
فقال **ومن لم يجد ما ولا ترابا** لكونه في موضع ليس فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما
من نحو حاجة عطش في الما او نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه
تجفيفه بنحو نار **لزمه في الجديد ان يصلي الفرض** الادا ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقص
الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب
الاقتصار على قراة الفاتحة فصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من نفيها
ولو بسبق الحدث كما هو قضيته كلامهم خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق
بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجوا احد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به
رحمه الله تعالى **ويعيد** اذا وجد الما او التراب بمحل يسقط به الصلاة والا حرم عليه قضاوها وا
وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني يجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه
لم يامرهم بها في حديث عايشة وهو مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل وهو م
المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد
يثبت فيه شي ولو راى احد الطهورين في اثنا هذه الصلاة بطلت ويجب الاعادة على
على بدنه نجاسة يخاف من غسلها صح تيممها وحبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فا
وجوبا ايما بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع
المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه اكبر امتنع
مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراة شي من القران سوى الفاتحة في الصلاة كما مر
ان صلاة الجنازة كالنفل في انما تودى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا لا يصلو
وهو كذلك ويوخذ مما ذكر ان من صلى بهذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما قاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدايم الحدث
ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالا
هنا القضا كما في المحرر **ويقضي المقيم المتيمم** وجوبا **لفقد الما** لان فقده في الاقامة نادر
بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي **لا المسافر المتيمم** لفقد الما وان كان سفره قصيرا للعموم

ايضا

تيه

ولما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء
دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر
اصبت السنة واجزاتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان
التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان
الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب
القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار في القضاء بندرة فقد الماء لا بالاقامة
وعدمه يكثر فقد الماء لا بالسفر او اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو
استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء الا العاصي بسفره في الاصح كعبد ابق وامراة ناشزة
فلا عدم القضاء رخصة فلا تناط بالمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة
ومثله الاما ويوخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث
قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وبحثه اثنى وبه يجمع بين من عبر في اكل المضطر
الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع
الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم
ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا اثر في تغييرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان
موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيه
من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا او شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى
يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي بسفره كان زنى
او سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضي لانه لما وجب
عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى بفعلها وتقضى الظهر كما قاله بعض المتاخرين
او من تيمم لبرد ولو في سفر وصلى به قضى في الاظهر لندور فقد ما يسخن به الماء او يدثر
به اعضاءه ولو وقع لا بد دوم والثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه
الصلاة والسلام انما لم يامره بالاعادة لانها على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة
جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او حملهم
له وقت الفوق به او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا اي في سائر اعضاء طهارته او يمنعه
في عضو من اعضائها ولا ساتر عليه من لصوق او نحوه فلا قضاء عليه حاضرا كان او مسافرا
لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من ان يكون
جراحة ام غيره الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لان العجز عما يزيله بدن من نحو
تسخين نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة
غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر
في جواز الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز
محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة او على ما اذا كان الجرح في عضو
التيمم وعليه دم يسير حائل يمنع الماء او ايصال التراب الى العضو وحمله على ما يوافق رايه

لزمه

مطلب هل يجامع الوجوب الرخصة

الاولى في بابه اولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على اندراجها هنا على مراد ا
ثم التفريع في اصل الروضة المسالة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بان من على
نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ
بالتفويت وح فلا يقال لاحاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه
القضا وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فايدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكلا
ثم يمكن حمله على ما اذا اطراف النجاسة بعد التيمم وان كان بأعضائه ساتر
نحو لصوق لم يقض في الاظهر ان وضع اي الساتر على طهر لانه يفعل للضرورة فهو ا
من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهر
ذلك المحل فقط الاوجه كما صح به الامام وصاحب الاستقصا الاول خلافا للزركشي
ابن الاسناد وينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف هذا كله ما لم يكن الجبيرة
على محل التيمم والا لزم القضا مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا
وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر
يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دايم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه
ان امكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فليشترط فيه الوضع على طهر كالخف سوا
كان في اعضا التيمم او في غيرها من اعضا طهارته وقوله على حدث مثال فيجب
عند انكشاف الامكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه
في القضا وعدمه كما اشار اليه بقوله فان تعذر نزعه ومسح عليه وصلى قضى على
المشهور لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل
عما اخذ من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ فينبغي قوله
بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ
شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ كعدم الساتر والثاني لا يقضي للعذر
وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضا فان الشارح واستغنى
بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بالاصح الطريقين و
ان التعبير به في اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة على الحكم
به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستفد بذلك في افادة كون الخلاف
طريقين وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف والله اعلم

باب الحيض

وما
معه من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان احكامه اغلب وهو مصدر حاضت
حيضا ومحيضا وتحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه
لحيض الماء اي سيلانه والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من حيز واحد
وهو الصواب انتهى وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها على
سبيل الصحة في اوقات مخصوصة وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة
واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين
المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة كما في الصحاح

النفسا

ينفس قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشيء منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق
في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها وللجوهري مع
اعجامهما تبدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولادة فخرج بذلك دم الطلق
والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه بل هو دم فساد
الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان من
الحيوانات اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره اربعة اخرى وهي الناقة
والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي
الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه في الحيض
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره
وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مما اشتد ثابسته بمعرفته فقال **أقل سنه تسع سنين** ولو بالبلاد
الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود
كالقبض والحرز والاحيا وخيار المجلس قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل
من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي قمرية لقوله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد بل كلبن الرضاع
فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي
في زمن يسعهما ولا حد لاخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المراة حية خلافا
للمحاملي حيث ذهب الى ان اخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين
وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزالها
كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا يعتبر فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة
طبع النسا كذا قيل والاقرب عدم الفرق ثم سيأتي في باب الحجر تحديده لا تقريب والتسع
في كلامه ليست ظرفا بل حد فما قيل من ان قائل ذلك جعلهما كلها ظرفا للحيض ولا قائل به
من شيء ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان
حيضا ان توفرت شروطه الاتية **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهما
اربعة وعشرون ساعة لكن انثناء يوم الى مثله من الاخر ولهذا قال الشارح اي قدر ذلك
متصلا كما يوخذ من مسلة تاتي اخر الباب اي وهو قوله والنقا بين اقل الحيض حيض
حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال
المعتبر المراد به انه لا بد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقا كما يتوهم من لفظ
الاتصال بل متى رات دما منقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما
وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **واكثره خمسة عشر يوما بلياليها**
وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرا وما جرى اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **واقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة**
عشر يوما اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقرا وقد كان الشهر

الحزم

وزاد بعضهم الحية والعقرب

ان التسع في التقريب

ثم وان كان [illegible] حيضا [illegible] الدم [illegible] ما يعود اليوم والليلة [illegible]

اما ان جمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما ولا سبيل الى الثالث والرابع لان ا
الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيـ
خمسة عشر وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذ
سواء كان الحيض متقدما على النفاس او متاخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره
في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحـ
ست او سبع وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض وا
فيما اعلمك الله من عادة النساء من ستة ايام او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عا
ولا حد لاكثره اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطر
عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك ا
بحث الاولين اتم واوفى واحتمال دم فساد للمراة اقرب من خرق العادات ولا يشكل على ذلك ح
لها برؤية امراة دما بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر لان ا
وان كان نادرا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما ياتي من الخلاف الـ
في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه المراد في ساير الازمنة او زمنها فهذا ك
يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض ثم شرع في احكام الحيض فقال **و**
اي بالحيض **ما حرم بالجنابة** من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على
يحرم بها كما اشار اليه بقوله **وعبور المسجد ان خافت تلويثه** صيانة له عن تلويثه بالنجاسة
فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفاء عبور حاجة
ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دايم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاحة بالد
بالدم او كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشي من ذلك فله حكمها
وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر **والصوم**
للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني ا
خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والـ
ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها
صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهلـ
وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي لانها تفعل لانه حرام عليها **ويجب قضاوه بخلاف الصلاة** لخـ
عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها ا
الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه ولانها تكثر فيشق بخلافه ولا
امرها لم يبن على ان يؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه عهد تاخيره لعذر السـ
والمرض ثم يقضى وقد انعقد الاجماع على ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضايها واو
بعض المتاخرين انه المشهور المعروف ولا يوثر فيه نهي عايشة الاتي والتعليل المذكور منتقض
نقضا المحيتون والمنحني عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي

نه يحرم لان ما اشتغلت به نفسه السابل عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف المجنون
المغمى عليه فليس لهما القضا وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتهما اولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم
طلب العباده عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضا الصوم عليهما با مر جديد ولانه
لزم على القول بعدم الانعقاد واستوا القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت
عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فقضيتهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما وما يحرم عليها الطهارة
عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كاغسال الحج
لم يمتنع كما سياتي و يحرم به ايضا مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها ولو من غير شهوة
لآية فاعتزلوا النساء في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه خبر مسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول
وهو اولى من رد الحديث الاول اليه وبعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة
وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من
تقبيلها في وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة
بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا
من وجه اي لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سوا كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون
باللمس والنظر لا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو
بوطي فجايز وان لم تكن ثم حايل وكذا ما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج ومحله لمن
يغلب على ظنه انه اذا باشرها لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو
اولى بالتخريج ممن حركت القبلة شهوته وهو صايم واما نفس السرة والركبة فمحل
كما فوق السرة وتحت الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع
بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة الام والسرة فوق الازار
قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه
من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك
المحل واعترض عليه بانه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته
وركبته كما بين سرتها وركبتها لمسها لذكره غاية انه استمتاع بكفها وهو جايز
لها وبانها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة
وهو جايز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه منعناها
ان تلمسه به فيجوز ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعاته مطلقا و يحرم عليها
وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه
بما بين سرتها وركبتها خوف الوطي المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك
وحسبنا المتلوث ما لزم للبس علة ولاحزه علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان

والاولى ما بالقواعد الاصولية الحرمة وبدليله
ما يا بي الاعادة مع عدم الانعقاد
اذا وقعت في غير حالة الابد
كانت فيما لم يؤمر به من الصلوات لا عموما ولا
خصوصا وذلك وبما سبق عن الاسفار
المذكور بانه سقوط الصلاة عنها عزيمة
وعن المجنون والمغمى عليه رخصة ومنه
يعلم ان لهما القضا ولم يقل به احد والحارض
على ان جواز القضا لهما فضلا عن ندبه
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه

اعظم

هو المستمتع الخبر للحل لانه يستمتع بما عدا ما بينهما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلا
لاسنوي و وطيها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطي مع ا
وهو عامد مختار وفي اول الدم تصدق ويجزى ولو على نحو فقير واحد بمثقال اسلا
من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفي اخر الدم بنصفه سوا كان زوجا ام غيره و قد
ابن الجوزي في الفرق بينهما بمعنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قر
عهده بالجماع فلا يعذر وفي اخره قد بعد عهده فخفف وبحثها ما تقرر في غير المتحـ
اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها
وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طـ
واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منـ
ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في
الدم كما في المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره وقيل لا يحرم غير
الوطي واختاره في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسو
لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طـ
لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل فاذا انقطع دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفا
لم يحل قبل الغسل اي او التيمم غير الصوم لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصوم
صحيح بالاجماع والطلاق هو من زيادته لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العـ
بسبب الحيض ومما يحل لها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب وما
ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلما
حدثنا واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفـ
والتشديد والقراتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيـ
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة بقرينة قوله فاذا تطهـ
فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تـ
فلا بد منهما معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال والاستحاضة هي ما
في غير زمن الحيض ولو من ابنة على المشهور وقول الشارح وهي ان يجاوز اكثر الحـ
ويستمر جار على اصطلاح فيما فيها بل المشهور ويخرج عليه ما نواه نحو الابنة حدث د
ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك
وانما هو بيان لحكمها الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدا
كسلس تشبيه لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المراة قبل تسع سنين والسلس
اللام اي سلس البول والمذي والغائط والريح وللاستحاضة اربعة واربعون حكم
مذكورة في المطولات فلا تمنع الصوم فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا
في المتحيرة كما سياتي خلافا للزركشي في النفل والصلاة كسائر الاحداث الدائمة
بخلاف الحيض ولامره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي فتغسل
المستحاضة فرجها ان ارادته والا استعملت الاحجار بنا على جوازها في النادر وهو

الاصح

...لا امع فتعبير المصنف بالغسل جري على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل الطهارة ثمّا
...ضوا كان او تيمما **وتعصبه** بفتح التا واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على
...شهور بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احداهما
امامها والاخرى وراها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في دفع الدم او تقليله
...حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي
...ان لم تحتاج اليهما فان كانت صايمة او تاذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل
...ب على الصايمة تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس
...لهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
...منة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم لا الحشو
...ان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولانها
...يوجد منها تقصير تخفف عنها امرها وصحت منها العبادات قطعا كما تصح صلاتها
...النجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف
...مسالة الخيط فانه لا يتفق الا نادرا **و** بعد ذلك **تتوضا** او تتيمم وتبادر به وجوبا عقب
...احتياط ويكون ذلك **وقت الصلاة** ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بها بين فرض
...ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوءها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي
...في منع ذلك واستشهد بمسالة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا في فرض القيام
...لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد فرق بان ما هناك يرفع الحدث اصلا وما
...هنا يخففه ولو توضات قبل الزوال مثلا لفايتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به
...الظهر قال الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه
...نقل **و**بعدما ذكر **تبادر بها** اي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم **فلو**
...**اخرت لمصلحة الصلاة كستر** لعورة واذان واقامة **وانتظار جماعة** وذهاب لمسجد وتحصيل
...سترة واجتهاد في قبلة **لم يضر** وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث
...اوجبت المبادرة قال الامام وقد ذهب ذاهبون من ايمتنا الى المبالغة واغتفر اخرون الفصل اليسير
...وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع انتهى والاوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المراة
...دم مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها قال
...الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزي
...ادمهم الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي ولو اعتاد الانقطاع بقدر ما يسع
...الوضوء والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحوها لكن
...لا بان اخرت لا لمصلحة الصلاة كاكل وشرب ونحوهما **فيضر التاخير على الصحيح** ويبطل
...طهرها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنايها عن احتمال
...ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر
...فان كان لتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة وبطل طهرها
...ايضا بشفايها وان اتصل باخره **ويجب الوضو لكل فرض** ولو نذرا كالتيمم لبقا حدثها لخبر

هو صحيح وكلامهم مع جعلهم الاذان مما مثلنا تاخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المراة

فاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت
في الوقت وبعده علي ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده علي الاصح لكنه خالفه في اكثر كتبه
فصحح في التحقيق وشرح المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين
المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالي بينهما بحمل الاول علي رواتب
الفرايض والثاني علي غيرها **وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة** وما يتعلق بها **في الاصح**
وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني
لا يجب تجديدها لانه لا معني للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور الدم
علي جوانبها مع بقائها علي موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان
النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويوخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها
عند تلوثها بما لا يعفي عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما يعفي عنه لقلته فالواجب
تلوثها
فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل
دم الاستحاضة هو ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي من دم المنافذ التي حكموا فيها بو
واستتاره
العفو عما خرج منها **ولو انقطع دمها بعد** نحو **الوضوء** وقبل الصلاة او في اثنائها
ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة عارف بعوده **او اعتادت** ما ذكرنا
من ذكر بعوده **ووسع** بكسر السين **زمن الانقطاع** بحسب عادتها او باخبار من ذكر و
الصلاة وجب الوضوء وازالة ما علي فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولي مع ا
الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة علي وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت
بغير وضوء لم تصح صلاتها ان امتد الانقطاع اولا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو عاد
فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد
وضوءها عاد كما حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده والا فلا تبطل وتصلي به قطعا كما في
المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده علي ندور و
ما نقله الرافعي عن مقتضي كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق
النادرة بالمعدومة وان مقتضي كلام الغزالي ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن
ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر و
اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب علـ
انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا ففيه ما مر في التيمم فيمن
الما اخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب
التاخير وقال الزركشي انه الوجه كما لو كان علي بدنه نجاسة ورجي الما اخر الوقت حيث
يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لو خرج الوقت بينهما وهل المراد بقـ
يسع الطهارة والصلاة علي الوجه الاكمل بسننها او يسع اقل ما يجزي الاقرب الثاني ويشهد له
ما ذكره البغوي في مسالة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة
ومن به سلس بول ونحوه له حكمها ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام

فاعدا

ثعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح
في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وللخروج السابل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم
فرض كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة
في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه
بانها طاهرة ولا كراهة فيه والله اعلم **فصل** اذا رات المراة من الدم لسن الحيض اقله
فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فكله حيض اي سواء كانت مبتداة ام معتادة وقع الدم على صفة
واحدة ام انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها ام خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال
تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رات ثلاثة دما ثم اثني
عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا
والصفرة والكدرة كل منهما حيض في الاصح سواء المبتداة وغيرها خالف عادتها ام لا كما مر وهما
ليسا من الوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل لذلك ما رواه البخاري ان
النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة
ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر
الحيض ام لا والقصة بفتح القاف المهملة وهي القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المراة عند
الحيض تستبين الرطوبة النقية بالحيض في الصفا والكرسف القطن ومقابل الاصح لا يكون ذلك
حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا واجيب عنه
بان قول عائشة اقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز
دم المراة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة احوال لانها اما مميزة ام لا وكل منهما
اما مبتداة او معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت
او للاول دون الثاني او للثاني دون الاول فقال مبتدئا بالمبتداة المميزة فان عبره اي جاوز الدم
اكثر الحيض فان كانت اي من جاوز دمها اكثر الحيض مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
مميزة بان ترى في بعض الايام قويا وفي بعضها ضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة
للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرائحة
الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى
اكثر فان استويا في الصفات كان كان احدها اسود بلا ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما
او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته فالضعيف من ذلك استحاضة وان
طال زمنه والقوي منه حيض بثلاثة شروط اشار الى اولها بقوله ان لم ينقص القوي
عن اقله وهو يوم وليلة كما مر والى ثانيها بقوله ولا عبر اي جاوز اكثره وهو خمسة
عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على ذلك والى ثالثها بقوله ولا نقص الضعيف عن اقل
الطهر وهو خمسة عشر يوما ولا بد ان يكون طهرا بين الحيضتين فلو رات يوما سوادا ويوما حمرة
وهكذا ابدا لم يكن تمييزا معتبرا وان كانت جملة الضعيف لم ينقص عن خمسة عشر يوما لعدم
اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رات يوما وليلة

اسود ثم اتصل به الضعيف دما ذي سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذ اكثر الدم
لاحد له ويشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا وما لو تأخر كما لو رأت
خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف
واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوي
وان يتصل به المناسب للضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة
ثم خمسة حمرا ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سودا وستة
حمرا ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سودا ثم اطبقت
الصفرة او تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سودا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشارح الحاوي
وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها جعلها كمتوسط الحمرة بين سو
وقال في تلك ولو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة
واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقوتها مع
تليها في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع
ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره فغير مسلم ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة
غير المميزة فقال **او كانت** المجاوز دمها اكثر الحيض **مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة**
او رأته بصفات مختلفات لكن **فقدت شرط تمييز** من الشروط المتقدمة ويحتمل ان
فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط
تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتبرة تمييزها على ان قولهم الآتي
الى آخره يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم
تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته **فالاظهر ان حيضها يوم**
وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه
فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في الدور الاول
تمهل حتى ينقطع الدم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة و
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز و
تسع وعشرون لانها تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة
وهو ست او سبع واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح
ستة ان اعتادتها او سبعة كذلك وما في الخبر فهو للتنويع لا للتخيير
انها شكت في عادتها فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك وسبعة ان ذكرت
ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة
على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيه
اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منهما فالمعالم نقل وطهرها بقية الشهر لان الشـ
لم يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عوده
اليه ايضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر ايضا ان طهرها تسع و
وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ

قال

مطلب

ل المنكت والاقرب الي عبارة المحرر الاول قال الاسنوي كلام المحرر والكتاب ظاهر
عود الخلاف اليها ثم محل ما تقرر ما لم يطرا لها دم في اثنا تمييزها فان طرا كذلك
ت اليه تشبيها الماضي بالتمييز ولما كانت الليالي مراده مع الايام بترك التا من
ح لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا ارادت ذلك ومنه قوله تبارك وتعالي
يصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف
انا ولو رات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع
ارة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان
سواد تبين ان ما قبله استحاضة فلونا دالسواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول
م الي يوم وليلة ويكون ابتدا دورها الحادي والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة ضة
ع الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة
ة دا يعين يوما بان يكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة
د حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية
لونها رجا استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة
قول الاسنوي ولك ان تقول قد تؤمر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم
قرة ثم حمرة ثم سوادا بلا تخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما
ما ونحو ذلك وا قام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعني الذي ذكره
هو كونه اقوي من الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان
ور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى يثبت حكم الحيض فيها
طهور فاذا جا بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلا جاوز الخمسة عشر علمنا
ا غير مميزة او معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما فترد اليهما قدرا
ووقتا كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها ام سلمة
نت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا
نت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التا وفتح الها اي تصب
دم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب الكوفي واعترضه الزركشي
ه لا يحتاج الي هذا التكليف وانما هو مفعول به والمعني تهريق الدم قاله السهيلي وغيره
اعتادت العرب تحول بالكلمة الي وزن ما هو في معناها وهي في معني تستحاض وتستحاض
وزن ما لم يسم فاعله واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه
يض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض
ن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها
تسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون
ادتها ان تحيض ايام من كل شهر او من كل سنة او اكثر ويحتمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت
جاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم

ويتبين ان ما عبر ابسبة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وخول الغني وكثير من معاصريه انه دم فساد وعلة عما ذكروه في الحدود ان اراد الحكم على جميعه بذلك وا فهو تحكم يخالف لنص جميعهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **وتثبت** العادة ان لم تختلف **بمرة واحدة** في مقابلة الابتدا لمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت رددناها الي الخمسة كما نردها اليها ا تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخا خمسة وفي السادس سبعة فيثبت هذا الدور المميز نشا من عادة تثبت بمرتين والعا المختلفة انما تثبت بمرتين واقل ما يحصل فيه مثلنا في ستة اشهر وان استحيضت في الا بنيت عليه فان لم يتكرر الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرا ردت الي السبعة دون العادات السابقة فان لم ينتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه مرة وهذه اخرى ردت الي ما قبل الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة

ويلزمها الاحتياط الي اخر الاستحاضة او نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت ال شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الي اخر اكثر العادة وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح** ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر لان التمييز من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثاني تاخذ بالعادة لانها قد استقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة كا او لا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رويتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم ال حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم و الصلاة فان كانت صائمة بان نوت قبل كونه حيضا وجود الدم علمها به او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال **او كانت** من جاوز دمها الاكثر **متحيرة** سميت لتحيرها في امرها وتسمى بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدا فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها او بالعكس وقد شرع في الاول فقال **بان نسيت** اي جهلت **عادتها قدرا ووقتا** لنحو غفلة او علة عرضت لها او عارضة كان جنت وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة ولا تعرف

بيان هذا الدوران يلتبس بمسره

حاسبه

لما سبق مني قول هي كمبتداة لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة
ولان الاخذ بالاحتياط الالي فيه حرج شديد وهو منفي عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتداة
في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون
ابتداؤه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر في مسايل الاستحاضة عنوا به الثلاثين يوما
سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا الا في هذا الموضع والمشهور وجوب الاحتياط
عليها لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حايضا دايما لقيام
الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دايما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة
ويتجه لو طلقت ثلاث اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سياتي في بابه ومحل
وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر
على واذا تمهد لك المشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطي على زوجها او سيدها والمباشرة
فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها
لان وطيها متوقع ويحرم عليها مس المصحف وحمله بطريق الاولى والقراءة للفاتحة والسورة
في غير الصلاة كالحايض وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرايه على قلبها اما
في الصلاة فتجوز مطلقا فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه
الاقتصار على الفاتحة بان للجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه
تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض
دنيوي اي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة
فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان محل ذلك ان امنت التلويث انتهى وما افهمه كلامه من جواز دخولها
للصلاة فرضا او نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله
لان صحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته وتصلي الفرايض خارج المسجد
لان وجوبها محقق بها ويستدرك لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك
وكذا النفل في الاصح لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه
بخلاف مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم مما
مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسياتي في صلاة الجماعة لزوم قضايها
الصلاة وما يتعلق به وتغتسل لكل فرض لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته
لانها طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل
فلا يجب عليها الاغتسال له كما افتى به ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن
المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت
لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء
اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه
ربما والعادة محتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر ايضا اذ حصلها بالحال بصيرها
كالناظر وهو يجزيه الوضوء بنيته نحو الحيض فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما
لانها لا يكون حيضها اكثر الحيض وان تبتدي في اثناء يوم وحينئذ فينقطع في اثناء السادس

و تصوم لزوما رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا في جميعه ثم تصوم شهرا اخر
كاملين حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدمته
وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة لما علم من قولنا
الا انه فالكمال الى اخره ومؤسسة لشهرا [illegible] ان المراد به كالاول يوما بان
يكون رمضان ثلاثين يوما وما بعده مثلها متوالية

عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فاذا كمال في
رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لاتفاق اليومين كما لا يخفى ولا اعتراض على المص
كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شي اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه او
واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا انقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاث
عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا
عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريق براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقو
ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان
لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليوما
الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس
عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثا
عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر
واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبانه
لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا
في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفية
تبلغ الف صورة وواحدة ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصور
بخصوصها لظهور فساده ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث من الاول ثم
عشر منه لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان ك
اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم
ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر
عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف
من اول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني او اقل منه فلو صا
الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من اول السادس عشر يومان و
بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اثنا الثا
ويعود في اثنا الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز
اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين
عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مماثل وان تصوم وان تصوم
لانه اقل ثم لا يكفي ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيا واعاد كرا المصنف
ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطر
الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متوا
من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سوا اتصلا بالصو
الاول ام لا وسوا وقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تص
قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من
عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الا

ثاني

ثانٍ في اربعة عشر يوما لها د ويمنا والثانية ثاني في سبعة ايام لها د ويمنا هذا كله
في غير التتابع اما هو بنذر او غيره فان كان سبعا لها د ويمنا صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة
منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر
جبنا في الاكثر فان كان اربعة عشر يوما لها د ويمنا صامت له ستة عشر يوما ولاء ثم تصوم
قدر التتابع ايضا والا فان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوما ولاء ثم تشرع
في باليين الباقيتين للمتحيرة فقال وان حفظت من عادتها شيئا وجهلت آخر بان
ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه ومقتضى
كلامه تبعا للغزالي تسميته هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير
المطلق وهذه تحيرها نسبي لما مر ان المتحيرة ثلاثة احوال وهي اي المتحيرة الذاكرة
لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحائض في الوطي وما الحق به مما مر وطاهر
في عبادة لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض ع
الغسل لكل فرض عم
المحتملة فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه
وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان يقول كان حيضي يبتدي اول الشهر
فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الطهر والحيض
والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها
الا اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين
والثاني الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع
ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل
شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس
عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملهما دون
الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين
اول كل شهر واخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل الحا
فلطة
مطلقا انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت
دوري ثلاثين اولها كذا وحيضي عشرة تحيرة في اولها الا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمله
يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضي احد عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال
الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر
فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون يحتمل الطهر والحيض والعشرة الثانية فيها يحتمل الانقطاع
ولو قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة
الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة يحتمل
ولو قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور يحتمل
الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الى اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر
دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زائدا على نصف المضل
فيه احتمل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله والاظهر ان دم الحامل حيض

اذا توفرت شروطه وان تخلفته الطلق لعموم الادلة لخبر دم الحيض اسود يعرف و
دم لايمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل و
حكم الشارع ببراة الرحم به بنا على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفا تطويل
ولا تنقضي العدة ان كان له حكم الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم
له بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بجبه اوغيره بعد دخوله بها وهي حا
زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت ا
بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطيها غيره
او بالعكس لم ينقض به خلافا القاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل
حدث دايم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براة الرحم
على ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراة الرحم عملا بالغالب
وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لنقص النقا عن اقل الطهر فاشبه
بين دفعات الدم ويسمي قول السحب والثاني انه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب
ان يدل النقا على الطهر ويسمي هذا القول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين في الصلاة و التلفيق
ونحوها فلا يجعل النقا طهرا في انقضا العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا ان لا
خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا زايدا على الفترة
المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة
هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثره لو ادخلت قطنة في فرجها لخرجت
والنقا ان تخرج نقية لا شي عليها ولو عبر المنقطع خمسة عشر فحكمه ما مر في انتهى
والدم الذي بين التوامين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد
المجتن لانه خرج قبل فراغ الرحم من الولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان
كذا هو في عدة نسخ لا يتضح فيه المراد وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف
ثم اصلح بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما يسمي اذا
مجموع الدما اقل الحيض انتهى وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي وقال المنكت
رايت نسخة المص التي بخطه واصلحت كما قال بغير خطه ثم شرع يتكلم على ال
فقال واقل النفاس لحظة يقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها و
الفا فيهما والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة
وبالروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يو
اقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الو
وشرعا ما مر اول الباب وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس
اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة
القوابل انه مبتدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه
كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع
من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا الذي لم يتقدمه دم نفاسا فيجب
الصلاة في النقا المذكور وقد صحح في المجموع انه يجب غسلها عقب الولادة ولا يب

عليها

الثامن من الاول

...مار محبا، قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدًا جافا لانه لما كانت
الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا
وان تحقق عدم خروج شي منه وكلام ابن المقري في تمشيته يحتمل كلا منهما لكنه
الى الثاني اقرب وقضيته الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن
صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه
وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ولو لم تر نفاسا اصلا فهل
يباح وطيها قبل الغسل او التيمم بشرطه اولا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها
جنابة بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد ولو لم تر دما
... دون خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح **واكثره ستون**
وغالبه اربعون يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر ابي داود
عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة او يكون محمولا على الغالب او على
نسوة محصورات وابدى ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معنى لطيفا وهو
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة
ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ ولا يجتمع من حين النفخ لكونه
غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما
فيكون اكثر النفاس ستين **ويحرم به ما حرم بالحيض** لانه دم حيض مجتمع ولهذا
قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ
والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حملت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه
في ان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق بسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
... وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثنا
... تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم
الوقت ولا يرد شي من ذلك على عبارة المنهاج **وعبوره ستين يوما كعبوره**
اي كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر امبتداة هي ام معتادة
... ام غير مميزة ونفاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض
في غالب احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة
في النفاس بنا على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس اصلا اذا ولدت فرات الدم
وجاوز الستين الحاقا للمبتداة لانه حينئذ يكون ابتدا نفاسها معلوما وبه ينتفي
التحير المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج
لسوال العلما وتجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان يسال واخبرها فتغني
بذلك عن خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل
وطي من تطهرت عقب انقطاع حيضها او نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت

قوله ... على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسوال العلما وتجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها

عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا والله اعلم

كتاب الصلاة

لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة واعترض بانه غير مانع لدخول
سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة
الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد ل
هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال يخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر
فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال وايضا فالتعبير بالاقوال
له ايضا واما صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع ا
كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها
واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة
الاسرا التي فرض الله فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله النووي وقيل بستة
عشر شهرا كما حكاه الماوردي والاكثر على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او
بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال المصنف في فتاو
لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد
الغني بن سرور المقدسي وبدا بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي افضل ..
فقال المكتوبات اي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلو
من الدين بالضرورة اما الجمعة فستاتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس
والاصل في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصدر بها تبعا ..
بمواقيتها لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية اراد بالمسا صلاة المغرب والعشا و
الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاتي الظهر و
وبالثالث صلاتي المغرب والعشا وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة ادم والظهر ..
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكـ
سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا ع
النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله الاكثر
وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس
ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيوخته كقربها
للغروب وموته كغروبها ويزاد على ذلك وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر
فوجبت العشا حينيذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع ال

الذي

التي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبّه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا
وفي حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما
بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتراء من البتر
وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي
النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة
مطلب ايام الدجال
في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر
في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان يحرر قدرها اوقات الصلوات
ويصلي وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري
ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام
ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة اي شدة الحر وقد بدأ الله تبارك وتعالى
بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم بدأ الكثير بها ثم بوقتها فقال الظهر لخبر جبريل الآتي وانما بدئ بها وان
كانت اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون تحصل له
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر وان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم
يبين الا وقت الظهر واول وقته اي الظهر زوال الشمس اي عقب وقت زوالها يعني
وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها
اليه حالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه او وجود
... وثم ان لم يكن لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت
... قبل ظهوره ثم انفصل الظهور بالنجوم على قرب لم تنعقد وكذا انعقال في الفجر
لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك
يظهر في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة دل على دخول وقتها
... خبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء
مثل الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل
وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينئذ قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
مطلب واعتبر مثل بقامتك او غيره
... لخبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر واخره اي وقت الظهر
مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان واعتبر
... بقامة منك او غيرها في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط
فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة
علم انها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت الى ان يصير ظل الشيء

مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت
وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع
وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر قال الشيخ وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي اخر
وهو اي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر اول وقت العصر للحديث المار ولا يشترط حدوث
زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه فاذا جاوز
ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على
وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لخبر من ا
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغ
الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح وا
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة والاختيار ان لا تؤخر عن
الظل مثلين غير ظل الاستواء لان كان للخبر المار وسمي مختارا لارجحيته على ما بعده او
جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار ووقت عذر
الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة
وفيها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت اداء ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت حرمة
بجرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فتعين ان
هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت ويجاب عنه بان مرادهم بوقت الحرمة من
التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا وما زاده بعضهم
وقت القضاء فيما لو احرم بصلاة في وقتها ثم افسدها عمدا صارت قضاء فرعه على
مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها والمغرب يدخل وقتها بالغروب لخ
عليه السلام سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب
العين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض
بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منز
رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قلت اعتبارا باسم النهار فوجود البعض وهو
ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغ
في العمران بزوال الشعاع عن اعلى الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال الظلام
من المشرق ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وسياتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر
لانصراف الاسم اليه لغة اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان
الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن
وضوء او غسل او تيمم وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليو
في وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى
بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما اشتغل قدر
هذه الامور كلها للضرورة والمراد بخمس المغرب وسنتها التي بعدها وزاد الامام ركعتين و

...باعلى استنجا بهما الاتي والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور
هو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف
...اس ولا نظير له في بقية الاوقات وتعتبر ايضا مقدار زمن استنجا وازالة نجاسة من بدنه
...وثوبه وتحفظ دايم الحدث ومايسن لها ولشروطها كتيمم وتقمص وتثليث واكل لقم يكسر بها
...سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين
...اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده في الخادم
...بان انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت
...كما يفرع على قول التضييق واجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان عشاهم كان
...شرب اللبن او التمرات اليسيرة وذلك في معنى اللقم لعبرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع
...التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكر
...لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرايط على
...الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت
...الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه
...اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جا في حديث مرفوع انها اذا طلعت الشمس
...من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه
...يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب
...بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك
...لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس حينئذ فقياسها بابق في كلامنا بعد تبيين
...انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم
...ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها
...في بلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر ولو شرع فيها في الوقت على الجديد ومدحتي
...غاب الشفق جاز على الصحيح سواء كان بقراءة ام بذكر ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم
...كان يقرا فيها بالاعراف في الركعتين كليهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بنا على ان
...الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت يكون ما خرج عنه قضا وحكم غير المغرب في جواز المد
...كالمغرب لان الصديق رضي الله تعالى عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس
...ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها
...الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على جميع وقوع
...جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يابى ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها
...ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة في الوقت او لا كما هو ظاهر كلام
...الاصحاب خلافا للاسنوي نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها موداة والا
...تكون قضا لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الاصح في تعبير المغرب انه
...يجوز تاخير بعضها عن وقتها اي بلا مد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب
...اي بلا مد ايضا وكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية
...الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة

على ان ليلة طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال

ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فله استدامتها الى انقضاء الوقت ان
قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز تاخيرها الى ان ي
خرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز ذلك في ساير الصلوات ففي المغرب
وجهان احدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني يمتنع كغيرها قلت القديم اظهر
والله اعلم بل هو جديد ايضا كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول
به على صحة الحديث في الاملا وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب
وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار اصحابنا
المحدثين واجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات
المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار يضيق مثلا ولو وقت الفضيلة وبان حديث جبريل
في اول الامر لانه ورد بمكة واحاديث الامتداد بالمدينة فهي متاخرة فيجب تقديمها
وبان حديث الامتداد اقوى من حديث جبريل لان رواته اكثر ولانه اصح اسنادا ولذا رواه
مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن
الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لا
بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف
من اوجبه ومن لا عشا لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشا
في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى
هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم او لا وقول من قال بل مقتضى كلامهم انهم يصلونها
بليل له وجه ام لا فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور يحتمل لكل من الشقين لكنه محمول على
الثاني لانه في بيان دخول وقت ادايها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقتا
اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا والصبح في حقهم ولزمهم ان يبيتوا
ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم
وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشا ليلية وحينيذ يلزم ان تكون نهارية في حقهم
ما اذا اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا حينيذ ادا لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر و
وقتها الى الفجر الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى من الخمس اي في غير الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب
وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء اي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يضيء
ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وقد ورد
في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما وهم
عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر في المجموع للعشا اربعة اوقات الاوقات المذكورة

ووقت

ي وقت فضيلة اول الوقت و وقت عذر وقت المغرب لمن يجمع والاختيار ان لا تؤخر عن
ث الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل و رجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي
ولا ادري تصحيحه عن محمد فيكون مخالفا لقائلي كتبه ام لا و هو الاقرب والصبح بضم الصاد
وحكي كسرها لغة اول النهار و يدخل وقتها بالفجر الصادق لخبر جبريل فانه علقه على الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق كما تقدم و قيده هنا بالصادق واطلق في خروج وقت العشا اشارة
الى ان الحكم دائر على الصادق الاتي في كلامه ويبقى وقتها حتى تطلع الشمس للخبر وهو وقت
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها كما مر والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار
اي الاضاءة لخبر جبريل المار وله اربعة اوقات وقت فضيلة وهي اوله ثم اختيار الى الاسفار
ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها
اليه ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى الاية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال المصنف عن الماوردي في الحاوي صحت الاحاديث
انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث
فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه المسالة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح
مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة
والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا
قلت يكره تسمية المغرب عشا و تسمية العشا عتمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث
صحيحة محمول على بيان الجواز او انه خاطب من يشتبه عليه العشا بالمغرب او انه كان
قبل النهي وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه في المجموع
نقل عن نص الام انه يستحب ان لا يسمي بذلك و ذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت
طايفة قليلة يكره قال في المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم الكثير
من المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها
بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطايفة الاخرى بكراهتها وهي الوجه
لورود النهي الخاص فيها ويكره النوم قبلها اي صلاة العشا لما فيه من خوف استمراره
الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم ساير الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير
المسالة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل
المغرب للمعنى السابق والحديث بعدها مكروها كان او مباحا للحديث المار ولكن المكروه
اشد كراهة هنا وعلل ذلك بان نومه قد يتاخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله

او يفوته صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم
اخو الموت وربما مات في نومه ويان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد
والظهر المعاني الاول ويشمل لخلافه ما لوجمع الشافعي المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاذرعي
خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه فيصلي في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح
وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب
بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة
فيه مطلقا ولا كراهة واقهم كلام المصنف عدم كراهته للحديث قبلها لكن قضية التعليل
بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة
ينتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا مناسبة له فيه
الفوات فيه اكثر اللهي الا في خير والله اعلم كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس
ضيف وتكلم بما دعت اليه الضرورة حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز
يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عن بني اسرائيل عامة ليلة واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا
بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار لحديث لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر
احمد في مسنده ويجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتاخيره الى اخره ان
عزم في اوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج
فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه
لادى الى فوات معنى الوجوب واما الصلاة فلها حالة اخرى يعصي فيها وهو اخراجها
عن وقتها فان غلب على ظنه موته في اثناء الوقت او شك في ذلك تعينت فيه ثم لو
لم يمت في اثنائه لم يضر بفعلها في باقيه قضاء والافضل ان يصليها اول وقتها كما قال
ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة
عليها تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من
الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فمعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه فالتاخير
اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشاء فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا
رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة
اول الوقت لو اشتغل اوله بما يسن بها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم
سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله
في الذخائر ولا يكلف الشرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا
او اتى بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ما ذكره لم يمنعها ايضا وفو
قول ان خبر العشاء افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التي اجيب

والمشهور

والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه
معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير
لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان
نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة نعم
الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة
والقادر على القيام اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجي الانقطاع ولمن اشتبه عليه
الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها ومما يطرد ان كل ما ترجحت
مصلحة فعله ولو اخر فات يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير
وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله ويسن
الابراد بالظهر اي تاخيره عن اول وقته في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجان لهبها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان
في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فيسن له التاخير كمن حضره طعام
ونفسه تتوق اليه او دافعه الحدث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز
به نصف الوقت وخرج بالصلاة الاذان كما اقتضاه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره
صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان
لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا يعد فيه وان ادعي
بعده ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين
عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر
في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها
بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وجماعة نحو مسجد من رباط ومدرسة يقصدونه
من بعد فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضوره
جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس
في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في
المسجد وفي كلام الرافعي استشعار بسنيته وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة
اول الوقت او كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان او ماموما
كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب
معه الخشوع او كماله لتاثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما
ذكر لاطلاق الخبر ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في وقتها
ركعة او اكثر كما علم بالاولى فالجميع اداء لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة والا بان وقع فيه دون ركعة فقضا كلها لمفهوم الخبر المار

ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع ادا مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت ادا وما وقع بعده قضا قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان نوزع فيه واجاب بعضهم عنه بان صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقي منها ما يسعها وهذا خلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرايض الوضو ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها ومن جهل الوقت لغيم او حبس في مكان مظلم او نحوهما اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورد ونحوه كصوت ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد غيره لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سياتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني فان صلى باجتهاد ثم تيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت او بعضها ولو تكبيرة التحرم او اخبره بذلك مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها او قبل دخوله اعادها قطعا او علم به بعده قضى الصلاة المذكورة في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضا اعتبارا بما في ظنه والا اي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يتبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضا عليه والواقعة بعده قضا لكن لا اثم فيه ويبادر بالفايت استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر من نام عن الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمد او هو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا انه يجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور رجحوها من خلاف الايمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فمراعاته اولى من رعاية التكميلات التي تضمن الصلاة به وقضا ويسن تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم

الحاضرة

مطلب ويسن ايقاظ النائمين للصلاة ١٥

لما مرّ لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضا وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب
الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه
كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب
الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي انه فيه نظر لما فيه من اخراج
بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن
وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة
ضاق وقتها ام اتسع ثم تقضي الفائتة وسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة
لا سيما عند ضيق الوقت فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه
اذا راه نائما امام المصلين او في الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا تحجير له او
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله تعالى من نومة عالم حينئذ او
بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه او نامت المراة مستلقية ووجهها
الى السما قاله الحليمي او نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى
ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل وللتسحر ومن بات وفي يده غمر والنائم بعرفات
وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة
الوتر قبل قضائها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت واراد قضاها
فيبدأ بالصبح او الظهر حكى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين اوجههما انه يبدأ
بالتي فاتته اولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال
يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح
ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه
فهو حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو
شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو
شك بعد خروج وقتها خلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شي كما اوضحت
ذلك في شرح العباب **(وتكره الصلاة)** كراهة تحريم **(عند الاستوا)** لما رواه مسلم عن عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق
ومعجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل ومنه الضيف تقول اضفت فلانا
اذا املته اليك وانزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه
كما في بابه واعلم ان وقت الاستوا لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى
تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة **(الا يوم الجمعة)** وان لم يحضرها
لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب

٣ اي اذا نام عند ضيق الوقت

لا تحجير ٢ اي احجار

٢ اي بالتحير عن النوم

مطلب

١/١ رض

اي ٢ ان/١ رض اي ترفع صوتها اه

التكبير لها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثنا ونكره ايضا بعد ادا…
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب و…
صلاة العصر ادا ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب للنهي عن ذلك وروى مسلم…
تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان…
ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما في عبارته بناء على ان الكراهة في…
لم يبادر بفعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت بعد ادا الصبح والعصر خاصة بمن…
وعند الطلوع والاصفرار لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر خاصة ومن لم…
يصليهما ويتسع وقت الكراهة في الاولين لمن يبادر بفعل الفرض اول وقته و…
لمن اخره الى اخر الوقت وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كرا…
الوقت قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للا…
الاصلية فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الام…
لخطبة الجمعة انتهى والاولى انما ترد اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذي…
صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بانها لل…
وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم ك…
وقتين اخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكر…
فيها للتنزيه الا لسبب غير متاخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاو…
والشكر او مقارنا كالكسوف والاستسقا واعادة صلاة جماعة ومنهم واشار…
بعض اشياء ذلك بقوله كفائتة ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا…
وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد…
وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه اذا…
عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضا وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها ف…
المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تقـ…
الصبح والعصر نعم يكره تاخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات وصلاة…
واستسقا وركعتي وضوء وتحية لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط وسجد…
وتلاوة لم يقرا اياتها ليسجد وان كانت القراءة في وقت الكراهة لان بعضها…
متقدم كالمقضية وبعضها سببه مقارن له كالتحية والكسوف معرض للفوا…
فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة ثم ولم تنعقد للاخبار الصحيـ…
وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقـ…
الفساد سواء كان للتحريم ام للتنزيه واستشكل اباحة الصلاة على القول بكرا…
التنزيه من حيث ذاتها لانه لا يناسب حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقا…
لا يعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم…
بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه

مطلب حيث فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة لم تنعقد للاخبار الصحيحة

بانا…

بان الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه فكان المنهي مضر فاء لاذهاب هذا الجزء في
النهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعله الا باذهاب جزء من الزمان واما
المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم محقق
ذلك فانه تحقيق ولهذا افاد بعضهم ويفرق ايضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان
الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن
الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام
الزمان الي الماضي والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافهم فا
المراد بالتقدم وتقسيمه بالنسبة الي الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والي الاوقا
المكروهة علي ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر كما قاله
الاسنوي وجري عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتي
يعتقد ما جرت به العادة من تاخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لا بقصد
ذلك بل لقصد ولذلك لكثرة المصلين عليها كما افتي به كذلك الوالد رحمه الله تعالي اما ما
سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا وقد يستثني الكراهة
المكان كما اشار اليه بقوله **والا في حرم مكة علي الصحيح** لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار ولما فيه من زيادة فضل
الصلاة فلا يكره بحال نعم هي خلاف الاولي كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف والثاني
انها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث علي ركعتي الطواف قاله
الماوردي وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الي تخصيص بالاستثناء وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام علي من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال **فصل انما**
تجب الصلاة علي كل مسلم ولو فيما مضي ذكرا كان او غيره فلا تجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة
بها في الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **بالغ** فلا تجب علي صبي لعدم تكليفه **عاقل** فلا تجب علي
مجنون لما ذكر ولو خلق اعمي اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة **طاهر** فلا تجب
علي حائض او نفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا
ويتادى ان حمل عدم الوجوب علي الاعداد من ذكره علي عدم الاثم بالترك وعدم الطلب
في الدنيا ورد الكافر او علي الاول ورد ايضا او علي الثاني ورد الصبي لانا نقول يمنعه
الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا
فيه ما فيه ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل
الايراد علي ان دعواه عدم اثم الكافر مبنية علي عدم مخاطبته بالفروع **ولا قضاء علي الكافر**
اذا اسلم كغيرها من العبادات ترغيبا في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه قضاء ما فات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا
لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضي غالب عمره في الكفر فلو قضاها
لم تنعقد ولو اسلم اثيب علي ما فعله من القرب التي لا تحتاج الي نية كصدقة وصلة وعتق

قاله في المجموع الا المرتد بالجر كما قاله الشارح اي علي البدل علي مذهب البصريين من ان ال
في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه علي الاستثنا ايضا فيلز(مه)
قضا ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحو(د)
كحق الادمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الى ادائها فهو كالمحدث نعم لا تقـ(ـضي)
المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحايض مخاطبة بترك الصـ(ـلاة)
في زمن الحيض فهي مؤدية ما امرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في ز(من)
جنونه حتى يقال انه ادى ما امر به وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن
الجنون سبق قلم لا علي الصبي الشامل للصبية بعد بلوغه لما امر ويؤمر الصبي المميز
بها حيث كان مميزا بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك لسبع
من السنين اي بعد استكمالها وعلم انه لابد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما
اقتضاه كلام المجموع ويضرب عليها اي علي تركها لعشر لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه
في اثنا العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلا(فا)
لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم علي(ها)
وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبا(ن)
علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب كما في
المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتاخرين والامام وكذا المسلمون فيمن
لا ولي له ولا يقتصر كما قاله الطبري علي مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد والصوم
كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبلغ الا(ن)
فيما يظهر ويستثنى من امره بها من لا يعرف دينه وهو مميز تعرف الاسلام فلا يؤمر بها
لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي
تفقها وهو صحيح وهل يضرب علي القضا ويامره به او ينتهي منه الصلاة المفروضة علي
المكلف قاعدا وجهان اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في الادا و
صرح ابن عبد السلام في الامر بها لانه لا يصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه وكذا افا(د)
في البحر الوجهين الا انا لا نفع منه حال السامع قد يبنى علي القيام كما قال الاسنوي وجـ
الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين يشعر بالمنع وعليهم فنهيه عن المحر(م)
وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذ(لك)
عن الاوليا او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي واجرة تعليمه الواجبات في ما(له)
فان لم يكن فعلي الاب ثم الام ويخرج من ماله اجرة تعليم القران والاداب كزكاته ونفقة
ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها
وبهذا الجمع يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته علي ترك الصلا(ة)
ونحوها اذ محل جواز الضرب لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن
البزري انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها ولا قضا علي شخص ذي حيض او ن(فاس)
ولو في ردة لانا ظهرنا كما مر وان استجلب به او نقدم الكلام علي حكم قضائهما في الـ

قوله وليس للزوج ضرب زوجته اي لا يجوز له اي يحل عليه امرها بذلك اي [illegible]

[illegible]

ار او ذي بجنون او اغما او سكرا وغيبة او نحو ذلك بعد ادائه حيث لم يكن متعدا بالخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرا صححه ابن حبان والحاكم ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسوا في زمن ذلك ام طال وانما وجب قضا الصوم علي من استغرق اغماوه جميع النهار لما في قضا الصلاة من الحرج لكثرتها لتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغما لا يقبل طروه الاخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز اثنا الاول بعد طرو الثاني عليه وفي مورد ذلك بعد الا ان يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمييز انواعه ووجودها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطاري علي الردة يجب معه قضا ايام الجنون الواقعة في الردة تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلي قاعدا لا قضا عليه لانها معصية انتهت بالكسر ولا ينافيه بالبدل لحالة العجز قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي ان يستثني منه ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضا من حين اسلم ابوه اذا المسلم لا يغلظ عليه انتهي ويستحب للمجنون والمغمي عليه ونحوهما القضا بخلاف ذي السكر والجنون والاغما المتعدي به فيلزمه القضا بعد افاقته وان جهل كونه محرما او اكره عليه او اكله ليقطع يده بعد زوال عقله بداله مثلا لانه كله لم يكن متعديا فيسقط عنه القضا لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضا لتقصيره ولو جن المتعدي بالسكر علي السكر المتعدي به وجب قضا المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف الي بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهو الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس فقال **ولو زالت هذه الاسباب** اي الموانع **وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة** اي قدر زمنها فاكثر **وجبت الصلاة** اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا علي اقتدا المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا اسقاط ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انما لا تكون اداء لا انها لا تجب فيما اما اذا بقي دون تكبيرة الاحرام فلا لزوم وان تردد فيه الجويني **وفي قول يشترط ركعة** بان يبقي قدر ما يمكن فيه ركعة باخف ما يمكن كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب علي القولين بقا السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهي وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد اشار ابن الرفعة الي هذا الفرق بما نقل عن بعضهم فيما اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر الستر لعدم اختصاصها بوقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة علي الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت **والاظهر** علي الاول **وجوب الظهر** مع العصر

مدد ها

مطلب بيان وقت الضرورة

ادرا

بادراك تكبيرة اخر العصر و وجوب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العـ
لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب في حالة العذر ففي حالة الضـ
اولى لانها فوق العذر والثاني لا بد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات
ايجاب الصلاتين بسبب الحمل على الجمع كما ماذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا او
احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المحقق ان الصلاة التي
مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب اذا زال العذر في اخرها وجبت هي فقط
وهو كذلك لانتفا العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زمن
المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذ
قال الاسنوي ومسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولى
خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العـ
وجبت دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلى من الموانع ما يسعها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فـ
لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه قال وظاهر انه لا فرق بين ان يشرع في
اولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد انما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب
والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجو
قبل المغرب ويطرده ذلك في تجنبه المغرب ايضا ولو بلغ فيها اي الصلاة بالسن كما
المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا احس بالمني فامسك
حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله
اتمها وجوبا واجزأته على الصحيح لانه مامور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها
بشرايطها فلزمه اتمامها واجزأته وان تغير حاله الى الكمال في اثنايها كالعبد اذا
في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع
وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكالوشرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم
وهو مريض ثم شفي لكن يستحب الاعادة ليؤديها في حالة الكمال وهذا ما نقله الرافعي
الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل تستحب ولا تجزيه لان ابتداءها وقع في حال النقصان
او بلغ بعدها فلا اعادة لازمة له على الصحيح وان كانت جمعة لانه ادى وظيفة الـ
كما امر فلا تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني انه
سواكان الباقي من الوقت قليلا ام كثيرا لان الماتي به نفل فلا يسقط الفرض به كما لو حج ثم
واجاب الاولون بان الماتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج
الصبي مامور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وايضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة و
في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وسوا في عدم وجوب الاعادة
اكان نوى الفريضة ام لا بنا على ما سياتي ان الارجح عدم وجوبها في حقه نعم لو صلى الخنثى
ثم بان رجلا وامكنه الجمعة بان تبعه لزمته ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول
الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية التي تجمع معها ان ادرك
قدر الفرض من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول في كلامه لتنبيه بدليل ما عقبه به و

على

فيه فالمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ
بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الادا فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض
الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب
الصلاة الثانية التي تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية
الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف
العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جميع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه
على وجه في جمع التاخير ولا تجب قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم
ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض
الذي يجب فقط لان الوقت له اولا الاول بان لم يجز له الفرض وادرك ثلاث ركعات
في التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع لسقوط متبوعه
والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه والا اي وان لم يدرك قدر الفرض كما مر فلا تجب
كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبي لاستحالته ولا الكفر

فصل في بيان الاذان والاقامة **الاذان** والتاذين والاذين بالمعجمة لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله
واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال او لا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما اري فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا
نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى
البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسرى واسمعه مشاهدة فوق سبع
سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فاكمل له الشرف
على اهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله انواع يأتي
بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يأمر من يؤذن في اذنيه فانه يزيل الهم كما
رواه الديلمي عن علي يرفعه وروي ايضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في
اذنه ويسن ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان
الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور على المصنف لان كلامه في اذان معه اقامة

وهذه لا اقامة فيها ما سوي اذان المولود واما هو فيا ورده بالذكر في باب العقيقة

والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وان الخلاف في كيفيته مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما **سنة** على الكفاية ولو لجمعة فيحصل لفعل البعض كما تبدا السلام ولو اذن في جانب من كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهله لو اصغوا اليه لكن لا يرتفق حصول السنة بالنسبة لكل البلد فان لو او اغالم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة ورد في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذاك دعا الي ... وهذا دعا الي واجب ويدل علي عدم وجوب الاذان ايضا انه صلي الله عليه وسلم تركه في الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره صلي الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة. **وقيل كل فرض كفاية** لانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركها تهاون فعليه لو تركها اهل بلد قوتلوا بخلاف ذلك علي الاول **وانما يشرعان للمكتوبة** من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الانوار ويشرعان دون تبيينا ان اشارة الي ان ذلك جار علي القولين **ويقال في العيد** من كسوف واستسقا وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراويح فعله عقب التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبهما فان الندا لها لا يمكن ... والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لا ... يكون الاقامة لو كانت مطلوبة هنا **الصلاة جامعة** بنصب الاول علي الاغرا والثاني بالحال ورفعهما علي الابتدا والخبر ورفع احدهما علي انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر علي الاغرا في الاول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويكفي الصلاة الصلاة او هلموا الي الصلاة او الصلاة رحمكم الله او حي علي الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها او التي تسن فيها اذا صليت فرادي والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم **والجديد ندبه** اي الاذان **للمنفرد** بالصلاة في الصحرا او غيرها وان سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع ومقتضاه الاذاعي انه ما اذا اراد الصلاة معهم فيؤخذ من كلام ابن الرفعة ما يصرح به ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين تبعا للجمهور كالوجيز والجمهور اقتصروا علي انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح في الروضة بترجيح طريقهم واسقط عنها هنا ذكر الخلاف تبعا للمحرر **ويرفع** المنفرد **صوته** ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه

البخاري

البري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له به يوم القيامة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لي اي من النبي
صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واوردوه باللفظ الدال على
ذلك لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
سعيد الى اخره لنظر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته الا بمسجد اي ونحوه
من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وقول
الروضة كاصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن
بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم
قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم ويقيم للفائتة المفروضة من بر بد فعلهما لا يمنا
افتتاح الصلاة وهو موجود ولا يوذن لها في الجديد لزوال وقتها وقد فاته
عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يوذن لها رواه الشافعي واحمد
باسناد بهما باسنا د صحيح قال في المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال
قبل ان نزلت صلاة الخوف والقديم يوذن لها اي حيث تفعل جماعة للجامع القديم السابق
للموداة فانه اذا لم يوذن لها المنفرد فالفائتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم
من اقتصار الجمهور في الموداة على انه يوذن يجري القديم هنا على الطلاقة كذا افاده
الشيخ قلت القديم اظهر والله اعلم وهو انه يوذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم
نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم الاصح وعلى
الجديد للوقت فان كان فوايت لم يوذن من اراد قضاءها في وقت واحد لغير
الاولى بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى
فائتة وقدمها على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقدمها في جمع التاخير اذن
للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيوذن
للفائتة ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه
من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا لو اخر موداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت موداة اخرى فيوذن لها كما قاله المصنف ويوخذ من قولهم انه لو والى
بين صلاتين لم يوذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن
لها ثم تذكر فائتة وفعلها عقبها لم يوذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت
لها وهو ظاهر وحيث لم يوذن للثانية فما بعدها اقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية
جابر وروي من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة

الغاية صوته وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع الى نبهنا على ان اخر من ينتهي اليه صوت الموذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد من هو داني منه وسمع مبادي صوته اولى وقوله الا شهد له المراد منها ذا يوم القيامة تهدي له ركعة بالشهادة شهيد اشتهار الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة اقواما ويغفر لهم بعلو الدرجة كذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييب لقلوبهم

وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبان جابرًا اسن وفي حجـ
صلى الله عليه وسلم واتقنهما فهو اولى بالاعتماد **ويندب لجماعة النسا الاقامة** بان تقيم
احدهن فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح
الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخشى من رفع المراة صوتها به الفتنة والاقا
لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان بان تؤذن
واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان
لما مر والاقامة تبع له ولو اذنت المراة للرجال او للخناثى لم يصح اذانها واثمت
نظرهم اليها وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النسا او للخناثى كما هو ظاهر لحرمة
الكل اليه وقياسا على ما ياتي في الاقامة وان نوزع في القياس ولا فرق
الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار ا
الاسنوي وان قال انه الاشبه انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم
غيرهم لاسيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المراة و
لنفسه او اذنت المراة للنسا فكان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة اذا
بجواز غناها مع استماع الرجل له لان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن الفتـ
والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى ان يومر الرجل باستماع
ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغنا فانه
من شعار النسا ولان الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة ليست من اه
فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب الـ
الى المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخا
لمقصود الشارع ولان الغنا منها انما يباح للاجانب الذين يومن افتتانهم بـ
والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الـ
هنا الرفع بالتلبية بان الاصغا هنا اليه غير مطلوب ويوخذ مما تقدم في الفـ
بين غناها واذانها من قولنا ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فـ
تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقـ
في الصلاة وخارجها وان كان الاصغا للقراة مندوبا وهو ظاهر وافتى بذ الـ
رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة اجنبي وعللـ
بخوف الافتتان **والاذان** اي معظمه **مثنى** معدول عن اثنين اثنين لان كـ
التوحيد في اخره مفردة والتكبير في اوله اربعا للاتباع **والاقامة** اي معـ
فرادى لان لفظ الاقامة والتكبير في اولها واخرها مثنى للاتباع ايضا وكلما
الاذان مشهورة وعددها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عـ
لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما ا
من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات مـ
فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان اوفى صفة

الا

التاسع

لاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان اولى قدرًا منها كالركعتين الاولتين لما كانتا اولى
بالجهر كانتا اولى قدرًا بالسورة **الا لفظ الاقامة** لخبر انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته
ويسن ادراجها اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير لادخال
بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه
والاذان للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون
اكبر بضم الراء اذا وصل هو الصواب كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر
الاول وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت
بعده همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقري في
روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر
والترجيع فيه اي الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي
الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في اول الاسلام
ثم ظهورهما وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع
والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره في شرح
مسلم انه اسم للثاني لعله سبق قلم اليه السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار
ان يسمع نفسه من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكر تفسير مراد والا فحقيقة
الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر **و** يسن **التثويب** ويقال التثويب بالمثلثة فيهما
في اذان **الصبح** وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة
للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين
ثم عاد فدعى اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم
ويثوب في اذان الفائتة ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لاصله ويكره تثويبه
في غيرها لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن في الليلة
المطيرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين
الا صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم في قول ابن عباس يرفعه لا تقل حي
على الصلاة اي لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح
ابن الاسنائي وخلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري ويكره ان يقول مع
الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاسناد ايضا خلافا
لمن وهم فيه **و** يسن **ان يؤذن قائما** لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ
في الاعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك
لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة
وقضية كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بان من شأن السفر
الخفة والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشي

وترتيله صح

لان السكون في الميم اصلي و... فعلى السكون ... عارض

وترتيله وهو التأني صح

بعد التكبير

لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلامه
من الشاشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان
لغيره كان كان ثم معه من بمينى اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع
والا لم يجزه كما في المقيم ويسن ان يتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف
فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة
لا بصدره من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي
الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين لما
الشيخان عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه وههنا يقول يمينا و
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي
الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان
بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت
دون ما سواه من اذكارها وبها فارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه
للحاضرين فالادب في حقه الا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر
القصد منها الاعلام فليس فيه ترك الادب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من
كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح
ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما
المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده
تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر ويسن للمؤذن ان يجعل اصبعيه في صماخ
للامر من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه ا
للصوت وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الا
فيجيب الى فعل الصلاة لانه يبين له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا
فيها ذلك ولو تعذر من احدي يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة
سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه **ويشترط ترتيبه** اي الاذان و
الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يعتد
على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك
ما بعده **واشترط موالاته** وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين
بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغما وجنون لعدم اخ
بالاعلام ويسن ان يستانف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة وكانهما لقرب زمانها
وتاكدها لم يسامح فيها بتفاصيل السنة بخلاف الاذان ولو عطس سن له ان يحمد الله
في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو
كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره نو
فان لم يؤخر ذلك للفراغ بخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار ليحو
تقصد نحو اعمى بير او راى نحو اعمى يريد ان يقع في نحو بير ولا يشترط للاذان نية بل ع

الصلاة

فلو ظن انه يوذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة
عيره على ما اتى به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا ولا فرق بين ان يشتبها
لا وان لا يطول بينهما كلام وسكوت طويلان بين كلماتهما كيفية الاذان ومحل الخلاف
بفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا في الاذان واقامة في
قاسنا فيجزما وشرط المؤذن والمقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه
استهزاء اذ لا يعتقد حقيقته ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه
بالشهادتين ما لم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد
غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف
وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم اسلم فيبني لان الردة لا تبطل ما مضى الا
بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان
غيره لان ردته تورث شبهة في حاله وشرط من ذكر التمييز ولو صبيا فيتادى
واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه
كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكر في محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة
في دخول دار وايصال هدية واخبار بطلب ذي وليمة له فيجب الاجابة ان وقع
صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة
اذان سكران في اوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ وشرطه ايضا الذكورة
فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته
اذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعي في غنيته ويشترط في جواز نصب مؤذن
من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت
او مخبر ثقة عن علم وان يكون بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح
وبخلاف من يؤذن لنفسه او لجماعته من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل
علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع
من فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل
الوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم
ويكره الاذان للمحدث حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال
طهارة رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح فليستحب كونه متطهرا الذكر ولانه
الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي
انه يبين له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك والكراهة للجنب اشد منها
لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج
المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه
فالكره اذان محدث غير متيمم والاقامة من كل منهما اغلظ من الاذان لقربها
الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه
ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم

اي ومثله ذو نجاسة غير معفو عنها اي لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا انه لا فرق بين النجاسة في الثوب ولا يبعد التزامه وانه يكره الاذان مع ذلك اهـ

من فيهما من الصلاة لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون اذان
الجنب اشد من الجنب وتقدم ان للحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما
منها معهما وعلم بما ذكر صحة اذان للجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة
الغويه للحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث ولو حدثا اكبر في اذانه
اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بني علي
والاستئناف اولي **ويسن** للاذان موذن **صيت** اي عالي الصوت لقوله صلي
لرائي الاذان القه علي بلال فانه اندي صوتا منك رواه ابو داود وصححه ابن
والاندي هو الابعد مدي ولان حكمة الاذان هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الص
حسن الصوت لانه صلي الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه
فيميلهم الي الاجابة اكثر **عدل** اي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فبعد
كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالي في شرحه علي الزبد وكلام
في شرح منهجه لانه امين علي الوقت فان اذن الفاسق كره اذ لا يومن من ان يوذن في غير
ولان ينظر الي العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان
اي تمديده والتغني به اي التطريب ويستحب ان يكون الموذن من ولد موذني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ فان لم يكن ممن اولد
موذني اصحابه فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة قاله في المجموع ويسن ان يتحول
من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل الموذن والامام بين الاذان
والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في
بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ويفصل بنحو بقدر ادائها ايضا
اذان الاعمي الا عمي حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او يغلط
علي الناس اوقات الوقت **والامامة افضل منه** اي الاذان **في الاصح** لقوله صلي الله
ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين واظبوا علي الامامة دون الاذان وان كان عليه الصلاة والسلام قد اذن
مرة في السفر راكبا ولان القيام بالشي اولي من الدعا اليه **قلت الاصح انه افضل والله**
اعلم فقد نقل عن النص واكثر الاصحاب لانه علامة علي الوقت فهو اكثر نفعا منها
صح من قوله صلي الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا
عليه اي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة
لذكر الله وقوله الموذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجالا لان راجي الشي يمد
عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي اسراعا الي الجنة وقوله الامام ضامن والموذن موتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للموذنين والامانة اعلا من الضمان والمغفرة اعلا من الارشاد
وخبر الموذن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلي الله
عليه وسلم والخلفا بعده علي الامامة ولم يوذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم
فيها غيرهم ولهذا قال عمر رضي الله تعالي عنه لولا الخليفي لاذنت واعترض بان الاشتغال

بذلك انما يمنع الاداءمة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما وتخالفت الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن صلى الله عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او اني محمدا رسول الله
لاجزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن في
الجواب ان عدم فعله للاذان لا لا له فيه لاحد القولين لاحتماله واما انه عليه الصلاة
والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره
ورد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين فحمله على ان معنى اذن عند
بعضهم امر كما في رواية اخرى وسوا على راي المصنف اقام الامام بحقوق الامامة
ام لا وسوا انضم الى الاذان الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان
الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد
السلام مع ابتدائه وابرا المعسر وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان مرجوحية
الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة
ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والماموم وشمل كلام المصنف امامة
الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل
الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى وبين لنا هل ان يجمع
بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان ابى رزقه الامام من مال
المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين
او امين وثم امين احسن صوتا منه واتى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية
فالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شا ويجوز
لواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجماعة اهم من غيره والكل من
الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفي الامام لا غيره ان استاجر
من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية
والخراج بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجره غيره فانه لا بد من بيانه على الاصل
في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة
اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة ولم يستبن لي هذه الصورة
لما فيه عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين
احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه
بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق
بنظر الامام بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
اليه ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق
امرها بالامام فكيف يستاجر على شي لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على امر
مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا
يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج
المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر

ا ان وقت الاذان منوط بنظر الاعلام المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح
ما قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه اي
الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الى الصلاة فلا تقام الا
باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزأت ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وهناك من
العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح و
كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره **وشرطه** ا
الاذان **الوقت** ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما
من التلبيس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المصنف في مسئلة المؤ
الاخيرة واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم
مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي والظاهر كما قاله الجوجري ان ذلك
الى المصلي في تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنية حرم عليه ذلك لانه متعاط عبادة
الا الصبح اي اذانه **فمن نصف الليل** شتاء كان او صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك اذان الجمعة ونحوه
على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تقع الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل
عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب
والنائم فاستحب تقديمه اذا نبهنا لينتبهوا ويتاهبوا ليدركوا فضيلة اول الوقت **و**
يؤذنان للمسجد وغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه **يؤذن** و
للصبح **قبل الفجر والآخر بعده** للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقـ
كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفو
عليه كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة
فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب
عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الو
عالبا سيما من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لنص كثيرهم ثم بان السنة كون المؤ
بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب ا
الوقت وان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى
يكون بعد الفجر والمؤذن الاول اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب او
ويسن لسامعه وسامعه ومثل المؤذن المقيم **مثل قوله** وان كان جنبا او حائضا ونحوها
للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط ان
المحدث لا الجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجـ
والاسنوية التوسط في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول امدها بخلاف الجنب والحدث
لا يدل ان على غير الجنابة وليس للحيض في معناها لما ذكرت انتهى اذ في دعواه ان الخبر
يدل ان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاولى الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيد ها كراهة الا

قال في المجموع
يسن بعد الاقامة للاحد والامام آكد
الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا
رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا
ثم شمالا وان كبر المسجد امر الامام من
يأمر بالتسوية ويطوف عليهم او ينادي
فيهم ويسن للامام حض ان يأمر بذلك
من رأى منه خللا في تسوية الصف والاولى
خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد
الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى
ابن حجر في شرح المنهاج

والاقامة

الاقامة لهم ويعرف بان المؤذن والمقيم معتصران حيث لم ينتظرا عند سؤالهما الوقت والمجيب
مقصر منه لانه اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المصنف
سامع وقاضي الحاجة عن انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله ما لم يطل
فصل عرفا والا لم يستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في
بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او الصلاة
خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل
كما في المجموع ولو كان المصلي يقرا في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستانف
ولو كان السامع ونحوه في ذكر او قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجاب فيه كما
قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان لا يقارنه ولا يتاخر عنه قال في المجموع
الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه
العبادي من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة
وقضية كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره اي او اقامته ولم يسمع ذلك
لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن
الثاني نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه يسن الاجابة فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي
بانه باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام
المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل
للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا اذان
الصبح فلا افضلية بينهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا اذان الجمعة لتقدم
الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا اذن
المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا
تستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم **الا في حيعلتيه** وهما
حي على الصلاة حي على الفلاح **فيقول** بدل كل كلمة منهما **لا حول** عن المعصية الا بعصمة الله
ولا قوة على الطاعة **الا بالله** للخبر السابق ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة فلا تليق بغير المؤذن
فرواه السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى
الله تعالى **قلت والا في التثويب** في اذان الصبح **فيقول** بدل كلمتيه **صدقت وبررت** بكسر
الراء الاولى وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن
الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو
ثنى المؤذن الاقامة فهل يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف
من الاعتبار بعقيدة الامام او الماموم وقد تعرض لهذه المسألة ابن حجر في التحرير وجزم
فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة فانه يقولها قامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها **و**سن **لكل** من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني
وذكره المصنف في اذكاره ان **يصلي** ويسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم** لما مر فيكره افراد احدهما

قوله انه يقول مثله لكن قال شيخنا في حاشية شرح البهجة انه يجيب في غير الزيادة ونقله عن الايعاب وقال انه متجه جدا اه اج على الخطيب
وجزم حج
والله اعلم

في هامش ... [illegible]
الى الصلاة ... [illegible]

عن الاخر بعد فراغه اي من ذلك ثم يقول عقب ذلك اللهم اصله يا الله حذفت يا وعو
عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما هذه الدعوة بفتح الدال هي دعوة الاذان التامة
سميت تامه لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها والصلاة القايمة اي التي ستقام
ات اعط محمدا الوسيله منزله في الجنة والفضيله عطف بيان او اعم وحذف من اصله
والدرجة الرفيعه وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لهما ونيال الوسيلة والفضيلة
في اعلا عليين احدهما من لولوة بيضا يسكنها محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا
ابراهيم واله عليهم السلام وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل القضا يوم
القيامة الذي وعدته الذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر
محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجوا ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سوال ذلك له
كان واجب الوقوع بوعد الله تبارك وتعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن
الدعا بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد
وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم ان هذا اقبال
نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي واكثر الدعا كما في العباب سوال العافية
في الدنيا والاخرة فصل في بيان القبلة وما يتبعها استقبال عين القبلة اي الكعبة
بصدره لا بوجهه شرط لصلاة القادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل
بضم القاف والبا ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك
منها اي وجهها وبه رواية ابن عمر صلى ركعتين في وجه الكعبة وروى احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم
الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة
والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين اذ
ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل
المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لا
لارتفاعها وكان فرض الصلاة والسلام اول امره يستقبل بيت المقدس قبل ان يصلي
وقيل براية وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر
استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل قول ومكانا
وهو صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول صلاة صليت للكعبة العصر

مطلب ان تحويل القبلة الى الكعبة ... بعد الهجرة بستة عشر او سبعة عشر ...

ي كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر او سبعة عشر شهرا وقيل غير
ذلك واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض يعجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة
وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته
وقال ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي فلا يحتاج للتقييد بالقادر ورد
بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضا لا دليل فيه ولهذا
قال الاذرعي يخرش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي
الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام م
بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة
اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا وفي البعيد ظنا والعكس
في ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب لان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف
واجاب ابن الصباغ بان المخطي فيها غير متعين ورده الفارقي بانه يلزم عليه انه من
صلى ماموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته
وحده وخرج امامه عن سمتها وتبرد وان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم
ذكره من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر فنظير
ما لو صلى فيها لو صلى اربع ركعات لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاوضح
الصحة لانا لا نعلم المسامتة من غيرها لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما وان كان
بينه وبين الاخر قدر سمت الكعبة من الجايز انه وامامه من المسامتين ولا
بطلان مع الشك في وجود المبطل **الا في** صلاة **شدة الخوف** من مباح فيصلي كيف
امكنه سواء كانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان امن امتنع عليه
ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله
فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان
يختص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي
ايماء والا في **نفل السفر** المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال
ان يصلي غير الفرايض ولو عيد او ركعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان
احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده **فللمسافر** السفر المذكور **التنفل راكبا وماشيا**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في
جهة مقصده رواه الشيخان وفي تفسير قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وقيس بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة شدة الخوف
فكذا في النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها
الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك
الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ويشترط اتصال دوام السفر فلو صار

مطلب اعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها

امن

سفينة في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها علي الارض مستقبلا وقد يشمل الطلاق
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى م
الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل
الي جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره ناقلا في الروضة لابد منه وجزم
في التحقيق وان صحح في الشرح الصغير انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بالاحكام
المرقد ولم ار لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعوله خارج الصلاة حكمها حكم النافلة ع
الصحيح لوجود المعنى وقد ذكر المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنـ
كما سياتي تحريره في ادا الفرض علي الدابة **ولا يشترط طول سفره علي المشهور** لعموم الحاجة ..
علي ترك الجمعة وعدم القضا علي المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان ..
الي ضيعة مسيرة ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الي مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه فيه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين لعدم
البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة ا..
والثاني يشترط كالقصر وفرق بان النفل اخف وهذا اجازوا قاعدا في الحضر مع
علي القيام **فان امكن** يعني سهل **استقبال الراكب** كما في روضته راكب الفلك سوي ..
في مرقد كهودج ومحمل واسع في جميع صلاته **واتمام** اركانها كلها او بعضها كـ
ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه فاشبه راكب السفينة **والا** اي وا..
يمكن ذلك كله كان كان علي سرج او قتب **فالاصح انه ان سهل الاستقبال** كان ..
سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة وزمامها بيده او يستطيع راكبها ا..
الي القبلة بنفسه **وجب** لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت معصوبة **والا** بان ..
يسهل بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجز
يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا
كما في دوام الصلاة **ويختص** وجوب الاستقبال **بالتحرم** فلا يجب فيما سواه لو تو..
اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر ..
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه رواه ابو دا..
باسناد حسن وليدخل فيها علي اتم الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعد..
ثم نوي الزيادة علي فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الي المقارنة للتحرم ولهذا ..
المالكي اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانه لم يعطوها ..
الابتدا من كل الوجوه فانه لا يشرع دعا الافتتاح بعد النية هذا مما تردد فيه الـ..
والاوجه عدم الوجوب **وقيل يشترط في السلام ايضا** ليحصل الاستقبال في طرفي الصـ..
وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بينها
وغيره بان الاحتياط حالة الانعقاد اولي ومقتضي كلامهما فيما اذا كانت سهلة ا..
يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة ايضا قال في المهمات وهو لعـ..
والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الي القبلة وهو متعين

لعدم

وفي الكـ

وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة فان كان
باختياره بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه
وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه اثنتي وصورة المسبلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
ان استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما في الشرح المذكور اتمامها
بها ايضا لا بها **ويحرم انحرافه عن** صوب **طريقه** لصيرورته بدلا عن القبلة
الا الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه ام يساره
ام خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة للاصل اذ لا ينافي الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا
ولو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه
فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته
كما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قدرا
بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده او ناسيا او لاضلال الطريق او جماح
دابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه
يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه
في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن النص وقال
الاسنوي ينبغي الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان
كان نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها
من غير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن لم تبطل والا فوجهان
وجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لزحمة او
غبار او نحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا اخذا مما مر ولو كان
لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنفل
الى غير القبلة يحتمل تخريجه على تطرق من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة في النوافل
لتكثيرها ولهذا اجازت كذلك في السفر القصير وهذا اصح قاله الاذرعي ولم ار
في ذلك شيئا وفارق منع القصر في نظيره لمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها **ويومي**
بركوعه وسجوده اي ويكون سجوده **اخفض** من ركوعه وفي بعض النسخ وسجوده
وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه
ويكفيه الايماء فلا يلزمه اتمامهما للتحرز او لتعسره والنزول لهما اعسر قال الامام
والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء الا الفرائض رواه البخاري وفي حديث الترمذي
صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **والا**
ان الماشي يتم وجوبا **ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه** وجلوسه
بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما كما مر لسهولته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه
ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على

قوله وصورتها المسبلة الى آخره الكلام على الخلاف ... عدم ... ويحرم انحرافه عن صوب مقصده

الاصح ولا يلزمه في السلام على القولين ولو كان يمشي في وحل ونحوه او ماء وثلج مثلا يلزمه
اكمال السجود على الارض ظاهرا طلافهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الا
يكفيه الايما في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين
وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسير وعدم المشقة وهي موجوده هنا والزامه بالاتمام
يودي الى الترك جملة والاظهر انه **لا يمشي** اي يحرم عليه المشي **الا في قيامه** مثلا او
وتشهده ولو الاول فلا يمشي في غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين
مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره قدر ما يأتي بالذكر
المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو
المسافر المحط الذي ينقطع به سيره او بلغ طرف بنيان بلد اقامته او نوى وهو ماش
ماكث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج
ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة كما
المار بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز تنفله
وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه
نزل وبني وابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب
ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره المصنف في مجموعه وله الركض للدابة والعدو
لحاجة سوا كان الركض والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة او لغيرها كحاجة
بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد
قاله الاذرعي ان الوجه بطلا نها في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدى الماشي
في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت او راثت دابة او وطيت بنفسها او
نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسيأتي الكلام فيه
صحتها والذي اورده في شرح المهذب عن الائمة انه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر
نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر محل نجاسة الدابة
بالدابة وعنانها بيده احذا ما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطي نجاسة عمدا ولو
وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطيها
وهي يابسة لجهلها مع مفارقتها حالا فانه لا يضر و قد قال المصنف لو وقعت عليه فنحاها حالا فانه
مثل معفو عنها كذرق طير عمت به البلوي ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد
معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه
عرض سيره **ولو صلى** شخص **فرضا** عينيا او غيره **على دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه**
وسجوده وبقية اركانه بان كان في نحو هودج **وهي واقفة** وان لم تكن معقولة
او كان على سرير يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة بحبال جاز لانه
ذلك في نفسه **او سايرة فلا** لان سيرها منسوب اليه وان يتمكن من اتمام الاركان
عليها نعم ان خاف من النزول عليها على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقة اذا استوحش
وان لم يتضرر او خاف وقوع معادلة لميل الحمل او نفر الدابة او احتاج في نزوله الى ...

مطلب تبطل صلاته
اما الماشي اذا وطي نجاسة عمدا ولو يابسة

قوله وعنانها بيده اي دون طال اي وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والا قرب ان يقال ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير حاجة على رجله ورفعها عليها لم يضر والا ضر لانه بعد متصلا عرفا

الي معبر

الجـعين وليس معه اجير لذلك ولم ينوه من خوصد يق اعانته فله في جميع ذلك ان
يصلي الفرض عليها وهي سايره الي جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة
السير صحة ما افاده البدر بن شهبة حيث قال وقضيته هذا صحة الصلاة في المحفة د
الدبرة لان من بيده زمام الناقة يراعي القبلة وهي مسئلة نقيسه بجناح الهنا وفرق المتولي
بين دابة السايرة بنفسها وبين الرحال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على
حال واحدة بخلاف فلا تراعي الجهة بخلاف الرحال حتي لو كان للدابة من يلزم لجامها وسيرها الرحال دم
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ونسبه الي هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي
يا الي في كلام المتولي صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة السايره بنفسه
لا مقابل اختيارا ولا اختيارا للدابة وليس سيرها كالحاصل للساير بنفسه ويرد بان
العلة المثبت هي اختيار الساير اذ لا يصلح مناطا يتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن
القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسئلتين وفرق عن المتولي بان
السير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج الي وقوع الطواف للمحمول الحقيقية
منه عن الحامل كما سياتي وقضيته تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت
في اثنا الصلاة بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة
ونحو وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بها الا ولي
مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها
المور هذه الصلاة ولاحترام الميت حتي لو فرض اتمام علىها فكذلك كما ... اقتضاه كلام الامام
وصرح به ابن المقري في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان الرخصة في النفل
انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعي ان كلام
الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غايب مثلا لكنه في شرح
المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ولا يرد ذلك احالة سبقه في التيمم
عنه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلي فرضا في سفينة ترك
القيام الا لعذر كدوران راس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب
رده اليها وله البنا ان عاد فورا والا بطلت صلاته ومن صلى فرضا او نفلا في الكعبة
واستقبل جدارها او بابها حال كونه مردودا وان لم ترتفع عتبته او ساتر
الباب كما هو ظاهر او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
ع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وفاني
الحق بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة عينها وهو
حاصل في البعد كالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى
مستقبلا من بنائها ما سبق وهو قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور موقفه
متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر رفا منه طولا وعرضا فيشمل ما لو انخفض موضع موقفه
او انقحت ارض الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصي مسمرة او مبنية وتقبة جدار رجار
ما اراه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة

المصلي فاعتبر تبعه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل
مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بقيد يخرج لما زاد عليه شيئا
وانما هو بيان لقدر موخرة الرحل اذ غايتها نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في
اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش
نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها ويخالف العصي الاوتاد المغروزة
في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة
فتعد من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها كحفرة كفى ان
سامته لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل ابي قبيس
وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها
خروج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته
والاظهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قاله
الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن
من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة لم تصح
صلاته لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم ان بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم
كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اميل
فيهما بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يكف
لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من
قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفله اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت
جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله في بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة افضل
منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا الصلاة من لو
جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها اصلا او رجوها داخلها او داخلها وخارجها و
رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة
اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل من
انفراده وكالنافلة ببيته فانها افضل منه بالمسجد وان كان المسجد افضل منه و
لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه
صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع على ان صلاة النافلة
في البيت افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام **ومن امكنه علم القبلة** بان
كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حائل او على جبل ابي قبيس او على سطح وهو متمكن
من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه **وحرم عليه التقليد**
اي الاخذ بقول مجتهد **والاجتهاد** فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص
ويمتنع عليه ايضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي اي ولو عن علم ويفرق بين هذا
واكتفاء الاهل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم

مع امكان

مع يكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الخبير في المياه ونحوها بان المراد
في قبلة تكونها امرا حسيا مبنا هدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بني
كونه على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل
ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ونظرف
بالاخبار وفي معنى المعاين من نشا بمكة ونيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها
[illegible] لانه ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل او حادث
[illegible] جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وهو مقيد
[illegible] فقد ثقة يخبر عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما ياتي وبما اذا كانت
الحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد في
محاريب المسلمين او محاريب جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشا بها
[illegible] من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا
بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي
معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر
ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد
[illegible] بالنسبة للجهة اما بالنسبة لليامن والياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطا فيهما
[illegible] في الجهة وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع
الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة او يسرة
[illegible] باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كلها ثبتت صلاته
[illegible] اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة
[illegible] والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم
[illegible] وها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم الانحراف وان قل ويجوز له الاجتهاد
[illegible] ان يمكن بان بناها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها او يستوي
[illegible] والفريقين بها كما صرح به في الروضة والا بان لم يمكنه علم القبلة بشي مما ذكر اولنا له مشقة
[illegible] احذ وجوبا بقول ثقة بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امراة يخبر عن علم
[illegible] او محراب معتمد سوا اكان في الوقت ام غيره ويجب عليه السوال عمن يخبره بذلك عند
[illegible] اليه ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد
[illegible] السوال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السوال لبعد المكان
[illegible] كان الحكم فيها كما في ذلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية
[illegible] صبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخباره كما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين نعم قال
[illegible] لو استعلم مسلم من مشرك في غير هذا قال الاذرعي دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه
[illegible] لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك
[illegible] كما قال الاذرعي وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه البنا شي وقال اذا لم يقبل خبره في
[illegible] لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يقول

اي وحينئذ لا يجب سوال رب المنزل هل هو يخبر عن علم ام عن اجتهاد فحينئذ اذا قال القبلة هذه وشككنا هل يخبر عن علم او عن اجتهاد لا يجب علينا سواله ا ه

عليه الحكم الشي وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على
عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى و لا لمن في
مظلمة الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس وتعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى
اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يوخذ مما
فان فقد ما ذكر وامكن الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واضعف
لاختلافها واقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف
وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذلك
ان قبلتها اعدل القبل وكانها سماه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره
ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم حرم التقليد وهو قبول
من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الان ضاق الوقت
فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في
الوقت والقبلة لافادتها الظن كما يفيده الاجتهاد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو
فان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد والتحير
عارض يرجى زواله عن قريب غالبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي لندوره
الثاني يقلد بلا قضاء لانه الان عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف
الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في
الوسيط وقال انما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم ويجب تجديد الاجتهاد او ما يقوم
كالتقليد في نحو الاعمى لكل صلاة مفروضة عينية اداء او قضاء ولو منذورة على الصحيح
الصحيح سعيا في اصابة الحق لتاكد الظن عند الموافقة وقوته الثاني عند المخالفة
لانه يكون الاعن امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور
فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس توطية لقول المصنف
لا تحوج لعتق ... ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة
ونظيرها صلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا تلزمه اعادة الاجتهاد
فيه كما تقدم في بابه والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول ومن عجز بفتح الجيم
عن الاجتهاد فيها وعن تعلم الادلة كاعمى البصر او البصيرة قلد حتما ثقة ولو عبدا او امرأة
عارفا يجتهد له ولغيره لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلا
معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيف كما مر والاشتباه عليه فيها اكثر واما الثاني
فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد
لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة او لم
له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رايت القطب او الجم الغفير يصلون هكذا فهو
عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما
الاوثق والاعلم عنده اولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فرض حضر بناء على الخلاف المذكور

مطلب القطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي

تجديد الاجتهاد

يتغير بالاجتهاد كما ذكره في الكفاية **وان قدر** المكلف على تعلم ادلتها **فالاصح وجوب**
تعلم عند اراده السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين
...نه بخلاف للحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا
...اد الناس تعلمها خلاف شروط الصلاة واركانها والمصنف اطلق في الكتاب وصحح
...غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بانه فرض
...ين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج
...و كالحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة
...خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب
...خيام والنجعة اذا انتقلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية او قرية ونحو ذلك والمراد
...تعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والاردبيلي في فتاويه
يحرم عليه **التقليد** فان قلد لزمه القضا فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر
...مقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي
...صلاه به **ومن صلى بالاجتهاد** منه او من مقلده **فتيقن الخطا** في جهة معينة ولو
...ه او يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها اعادها او بعد خروجه **قضى** حتما **في**
الاظهر لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص
...لافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم
...يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب
...اعادة لانه لا يامن مثله فيها وخرج بتيقن الخطا ظنه ويتعين الخطا بتمامه كما في المحيط
...الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما سياتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه
...اجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر
...اشبه تركها في حال القتال **فلو تيقنه فيها** اي الصلاة **وجب استئنافها** وان لم يظهر
...الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا
...اشار المصنف بقوله فلو فان لم توجبه ايه انحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك
...جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا تيامنا وتياسرا وهو
...كما مر **وان تغير اجتهاده** ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى
عمل بالثاني حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم
...ه في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجس
...ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك
...انما يلزم النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل
...ان نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب
...غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها اتمها ولا اعادة
...فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الامام
...ومنه يؤخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد **ولا قضا** لان الاجتهاد

لا ينقض بالاجتهاد كما مر حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد المودي
الى ذلك فلا اعادة ولا قضا لانه وان تيقن الخطا في ثلاث فقد ادى كلا منها باجتهاد
لم يتعين فيه الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على
الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا
بالارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو
نقلاه عن البغوي واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو المعتمد فما في المجموع وغيره
من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان
دليل الثاني ارجح بدليل تقييدهم باقتران ظهور الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر
له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول
المجموع عن الامام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له
شي اتمها الى جهته ولا اعادة ومما تقرر علم ان محل العمل بالثاني واستمرار صحتها اذا ظهر
الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظهر مقارنا بطلت وان قدر على الصواب
على قرب لمضي جز منها الى غير القبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهم
وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي
الماموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة الماموم و
قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة اخطا بك فلان والمجتهد اعرف عنده من الاول
او اكثر عددا كما اقتضاه كلام الروضة او قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف
عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبره وبالخطا معا لان
تقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن
الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وهو
في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليده الاول
بذلك كما لو ابصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب او نجم او غيرها
او غيرهما اتمها او على الخطا او تردد بطلت لانتفا ظن الاصابة وان ظن الصواب
الخوف الى ما ظنه

باب صفة الصلاة

المشتملة على ... وينقسم الداخل في ماهيتها ويسمى ركنا والخارج عنها ويسمى شرطا وسياتي في الد...
الاتي وعلى مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتاكد شانه بالجبر
لشبهه بالبعض حقيقة وسياتي في سجود السهو ولما لا يجبر بالسجود ويسمى هيئة
وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه بعبارة اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب
فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره اركانها ثلاثة
عشر ركنا كذا في المحرر بجعل الطمانينة في محالها صفة تابعة ويؤيده ما ياتي في التقدم
والتاخر بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها ا...

الانية

للموالاة ركنا واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالهما ركنا والخلاف
لفظي ويصح ان يكون معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا
فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها
وفيه تامل ويرد بانا نؤثر شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق
بينه وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة
حروفها وغلبة الشك فيها ويعد المصلي ركنا كالصايم حيث عد ركنا والبايع تكون الجملة
ثلاثة عشر وقد يقال قد يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد
لعدم وجوده علية كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان
وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فيجعل
ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج النظر لفاعلها ثم الركن
كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن
كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا
في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع انه يبعض مقدم البدن حاصل حقيقة
على هذا التعريف الترك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في
المجموع انها مبطلات الاول النية لما مر في الوضوء وهي فعل قولي وحقيقتها القصد بالقلب
ولذا كان محلها فلا يجب النطق بها كما سياتي ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في
جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية فالنية
مانع النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغنا دخوله فيها باولها وفائدة الخلاف
لو افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هي
شرط صحت او ركن فلا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بنفسها او افتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثر في ركنيتها ولا يبعد ان تكون من
الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز
تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها
كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة
من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة ولانها
الصلاة لا تنعقد الا بها فان صلى اي اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية
وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهي هنا ما عدا
النية لانها لا تنوى كما مر ووجب تعيينه بالرفع من ظهر او غيره كما قاله الشارح جوابا عن
اعتراض على المص بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم
الاجزا في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب
في اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن
الابراد لها عند شدة الحر شرطها مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيئا والاصح وجوب نية

ركنا

تردد انتهى والاوجه عدم صحتها مطلقا فاجع

وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزا

الفرضية مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة ليتحقق بنية الفرض
للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية المعادة وسياتي في كلام المـ
في صلاة الجماعة ان المرجح عنده خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليه
بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وتكفي عن
الاول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الدخائر لان النذر لا
الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا تشترط في حقه كما صحح
في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة واصلها لوقوع
صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي يجب فيها النية تنقسم بالنسبة
لوجوب نية الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا يشترط فيها بلا خلاف
خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما يشترط فيه على الاصح
وهو الصلاة والجمعة منها ومنها ما يشترط فيه على الاصح عكسه الصوم كما صححه في
المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب تم خلافه ومنها عبادة لا تكفي فيها ذلك بل
على الصحيح وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف دون الاضافة الى الله
لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثاني تجب لتحقق معنى الاخلاص وجريان في
العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين العدد
مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه او مخطيا فكذلك على الراجح اخذا من الا
انما وجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والظهر مثلا يجب التعرض له
جملة فضر الخطا فيه اذ قوله الظهر يقتضي ان يكون اربعا والاصح انه يصح الاداء بنية
حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضا فتبين بقاؤه وعكسه
ظن بقاه فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضا بمعنى الاداء وعكسه تقول
قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني
لا يشترطان ليتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر لكن يتبين التعرض لما علم
ولو نوى الاداء عن القضا وعكسه عالما عامدا لم يصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن
ثم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم كما قاله في الانوار ولا يشترط ان يتعرض لليوم
كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا صح في الاداء لان معرفته بالوقت
المتعين للفعل بالشرع تلغي خطاه فيه وكذا في القضا ايضا كما يقتضيه كلامهما في الـ
وهو المعتمد ووقع في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يـ
له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا
واحدة صلاة لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل
قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذلك محله
لم يكن عليه فريضة نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما افتى به البارزي افتى به الو
رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسل الوالد رحمه تعالى عمن عليه قضا ظهر يوم الا
فغلط فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر اليوم ~~الخميس كما لو كان الاقرب~~ هل يقع عنه او عن الاو
الـ

بانه يقع

مطلب محل وجوب نية الفرضية في البالغ اما الصبي فلا تشترط في حقه

مطلب نية فرض التيمم لا تكفي

...بح ما نواه وسئل ايضا عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى ظهرا نوى به قضا
...يوم الخميس غالطا هل يقع مما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطا فيه او لا كما في الامام
...فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم **وفي** ... علم ... مر

...**ذو الوقت او السبب كالفرض فيما** سنّ اي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوي في
...ذي سبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقا وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا
...قبلية او البعدية كان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتاخرين ووجه ذات
...سببها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر
...يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بعيد الاضحى ولان الوقت لا يتعين وما بحثه ابن
...عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد انه لا يجب التعرض لكونها فطرا او نحرا لانهما
...سويا في جميع الصفات فتلحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانها عبادة بدنية
...حدوثها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثني من
...ذي السبب تحية المسجد وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وصلاة الحاجة
...سنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته اذا اراد الخروج
...للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وطهر واراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا
...ثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل
...وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق
...هذا المقام عدم الاستثنا لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل
...حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب اضافتها الى العشا
...ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصل كما ينوي
...في التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر او سنته ويتخير
...ينوي الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى
...الا في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل
...على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع
...صحة الركعة او احدي عشرة لان الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف
...الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العماد هذه التردد ان كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا
...الوتر اقل واكمل وادنى كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان
...... من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح
...وان كان فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق عليها
...على ادنى المراتب انتهى واستظهر الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث
...او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث وبوجه
...اقل ما طلبه الشارع فيه فصار فصار بمثابة اقله اذا الركعة قيل يكره الاقتصار
...فلم تكن مطلوبة له بنفسها **وفي اشتراط نية النفلية وجهان** كما في اشتراط نية
...الفرضية في الفرض والمجموع عدم اشتراطهما كما اشار اليه هنا بقوله **قلت الصحيح لا يشترط نية**

ورفع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان ... وكنسخة المصنف الالف واللام ... لكن فيها ما ... اشتراطها ... وذ... صورته في الروضة ... النسخة

مطلب كيفية نية الوتر

النقلية والله اعلم اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون
وقد لا تكون فرضا بدليل صلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله
تعالى الخلاف المتقدم **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **نية
الصلاة** لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان تحصل له **والنية بالقلب**
فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهو جار في ساير الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما
كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر **ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير** ليساعد
القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل صلاته بتلفظه
فيها او بنيتها ان قصد التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف
الحج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وبتعليقه بشي وان لم يحصل لمامور فارق
نوى ولقوله الاولى مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق غير جازم والوسواس
لا اثر له ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا يبطل
جالس للتشهد الاول في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح
ظانا الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيها بظهر حالا فالمعول ومن تبعه ولا يبطلها
ودفع الغريم او حصول دينار فيها اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل
فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه مما
ما يرتفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى
عالما بطلت اذا اتى بمنافي الفرض لا النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم
قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت
فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين لم
او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان ا
بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم له
حضور الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في
ولو علم كونه احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها واما وقعت له نفلا لقيام
كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا وفي اثنا
بطلت كما مر وامتنع الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته
وحده ولكن ينبغي النظر في بقاء اسلامه وما يدل على ان قصد افراد المتكلمين انه محط نظرهم لما
لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كافرد
اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها **الثاني** من اركانها **تكبيرة الاحرام** في قد
او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذ

في صلا

[illegible]

ولو صلى لقصد ثواب الله او للهرب من عقابه صحت

والصلاة كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت
تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كاكل وشرب وكلام
ونحوها **ويتعين فيها على القادر** بالنطق بها **الله اكبر** لانه المأثور من فعله عليه السلام
مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد الافعال ومع خبر تحريمها التكبير
ولا صيغة حصر فلا يجزي الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر ولا الله اعظم
لانه لا يسمى تكبيرا **ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم** اي اسم التكبير **كالله الاكبر** لانها لا تغير المعنى
بل تقويه فادام المعنى للحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو تخلل حرف من الله اكبر للمحرم
ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها ونضر زيادة حرف تغير المعنى كمد همزة الله
وبالف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال
وتشديد الباء والراء من اكبر كما افتى به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الاول واما الثاني فمردود كما
قاله العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى او ابدال همزة اكبر من العالم دون
الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة او ابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين
ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والهاء الى حد
لا يراه احد من القراء وهو غالط بالمد فيها بطل وصل همزة الله اكبر بما قبلها كما مر خلاف الاولى وذهب
ابن عبد السلام الى الكراهة ويمكن رده الى الاول وانما لم تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج
لا يضر الراء كما افتى به ابو الوليد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي الناقل عن بعض
ورده الجلال البلقيني بانه لم يره ذلك في الام وبان الجيلي لا يعتمد عليه قالوا واما ما روي من قوله
التكبير جزم فمعناه لا يمد اي او يكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر
ذهب الى ذلك في تخريج احاديث الرافعي بانه لا اصل له وانما هو قول ابراهيم النخعي **وكذا لا يضر الله الجليل**
اكبر او الله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى **في الاصح** والثاني يضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف
ما قبله ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله الذي لا اله
الا هو الملك والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير الخ ضعيف واولى منه
زيادة الشيء الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير المنعوت كالله يا اكرم ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة
ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء **لا اكبر الله**
على الصحيح او الاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا لخلاف عليكم السلام
فانه يسمى سلاما كما سيأتي والثاني لا يضر لان تقدم الخبر جائز والحكمة في افتتاح
الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف
بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص افتتاحها بالتكبير
دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة
والتعظيم لا يدل على القدم وكلاهما يقتضي التفخيم الا انهما يتفاوتان ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر ملء ما بين السموات والارض وقال
صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
فيهما قصمته ولا التي استعار الكبرياء للرداء والعظمة للازار والرداء اشرف من الازار

قال السبكي وعندي الراجح ويلزم على القول الاول عدم انعقادها بلفظ الله الاكبر والله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر والله سبحانه بتكرر لفظ التسليم منهما وقد واعتمد الاذرعي السبكي وعزاه على الصحة بجميع ذلك انها وان لم توجه اللزوم جدا وقد يقال وجه اللزوم عدم الورود في جميع تلك الصيغ

ابن ... اما لمن ... اكبر الاول

ابو ... منه التكبير احتمال اخر ... الاسلام

وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما بحيث يلزمه القيام وان يسمع به نفسه اذا كان صحيح ا
ولا عارض عنده من لغط ونحوه وتبين الا نقصره بحيث يفهم وان لا يمططه ونقصره اولى وان يجهر
بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا اواكثر
الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار و
بالاشفاع هذا ان لم ينو بينها خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم
ينو الاولى شيا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة
اما مع السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة
لانا نشك في هذه النية انما شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع
ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر ثم لم يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج
من الاولى او يمتنع لان الاصل عدم قطع النية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو
في اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح ومقتضاه البقاء في سب
وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين الى ان المتجه الامتناع لان افسادها لم يتحقق
لا يتباعد فيه بخلاف ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فيهما لا يخفى على
هذه المسئلة انتهى على انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم نتحقق صحته ولو احرم بركعتين و
للاحرام ثم كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاو
بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة
للصلاة مستانفة ومن عجز وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن
في الوقت ترجم باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فياتي
التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القران مع
التعلم ان قدر عليه سواء في ذلك التكبير بتلك اللغة والفاتحة والتشهد وما بعده وا
اطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب ا
للماء على قادر لو دام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الى ان يضيق
فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جاز له حينئذ لم يلزمه التع
لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز له ا
اول الوقت مع تيقن الماء اخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمة
واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرا او في
بتحتم كما قاله الاسنوي وغيره انه يعتبر من التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيه
الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه هذا والاوجه خلافه لما
مؤاخذته بما مضى في زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل ا
ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اما العاجز
فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا
تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في الم
قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرا خرسه او خبل لسانه بعد

وإذ من تعلم الواجبات

سكتته

الفر

الذاذ وغيرها فى الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته
[بالمو]ازاة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته
وان ارادوا اعم من ذلك فهو بعيد والظاهر حمل كلامهم ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه
على ناطق الذي لا يحسن شيئا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد
الاية من طرا خرسه فاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع نفسه الاخرس القراءة والذكر
[بل] يحفظها بقلبه **ويسن** للمصلي ولو امراة **رفع يديه** وان اضطجع **في تكبيرة** الاحرام
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره
[الم]حلي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة
خلافه مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان المشهور عدم
التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما **حذو** بالذال المعجمة اي مقابل **منكبيه**
بحيث تكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه وراس نقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه
مقابلتين منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الروايات المختلفة
[في ذ]لك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلافه وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اعظام جلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتدا
[بنب]يه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الرفع الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب
على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان
[وقيل] الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح
[ما س]واه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه
[رفع] الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة
[ومن ت]رك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع في اثنائه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر
[ان كلا] من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة فاذا فعل شيئا منها
[اثيب] عليه وفاته الكمال قال المتولي والفورق وينبغي ان ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع
[سجو]ده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه **والاصح** في زمن ذلك **رفعه مع ابتدائه** اي التكبير
[ويك]ون مع انتهائه اي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير وحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع
[والت]نقيح خلافا لما في الروضة واصلها من انه يسن المعية في الابتداء دون الانتهاء وان
[...] للوجوب وصاحب الاسعاد والخلاف في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي
[تك]بير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها له كالحج وغيره الا الصوم
[...] بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك
[الم]علوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا
يجوز بعده عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في الانعقاد ولا
[...] الا بتمام التكبير وظاهر كلامهم انه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر

فقال المشهور استحباب التفرقة اي من غير تقييد بوسط لا مانعه عنه في المهذب من استحباب المبالغة فيها

حكمة رفع اليدين في التكبير

وهو ما بحثه صاحب البلقيني قالوا الاصح ان تخلل في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما في
مر الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شي بين لفظي الله
فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعنى اقترانهما باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر ولا يشترط اقترانهما بما تخلل بينهما ولما كان الرفع
يسيرا لم تقدر عن ربابتهما لتشبيه بسكتة التنفس والعي ولا يجب استصحابها بعد التكبير المعتبر
لكنه يسن وقيل يكفي قرنهما باوله ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب بسطها عليه الثالث
من اركانها القيام في فرض القادر عليه يشمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة
والمنذورة فيجب حال التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما يجب ان يكبر قائما اذ
يجب القيام ولخبر البخاري صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام عن النية والتكبير
مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما
واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود
لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع
والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن ان
يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه
في السجود وشرطه نصب فقاره بفتح الفاء اي عظامه التي هي مفاصل لان اسم القيام دائر
فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولا الاستناد الى جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود
اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه
معلق نفسه وليس بقائم ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض
فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوي حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه
من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم تجز نظيره في السجود لانه ينافي
وضع القدمين المامور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما
واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي قاعدا
ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي
والزركشي فيه بان ذلك ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة محمول على ما اذا كان
العجز لزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة
صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل
رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها
قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على
الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك
لكن صح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام
لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح لسنة الجهر الفرق بينهما

قوله وان امكنته الصلاة على الارض ...

القيام من باب المامورات وقد اتي ببدل عنه والكلام من باب المنهيات فاعتنا الشارع
بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من اركانها ولو امكن
ايضا تفرد القيام من غير مشقة ولم يمكنه في ذلك جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد
... مع الجماعة وان تخلف في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان العذر اقتضى مسامحته
تحصيل الفضايل فانه لو صح فولجم لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة
... برقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد
تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم
فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عدم اللزوم
والفرق على الاول شرط الضرر في قصد العدو وقد يمنع استنادا ذلك فان من ذكر عاجز لضرورة
التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها **فان وقف منحنيا**
الى قدامه او خلفه **او مايلا** الى يمينه او يساره **بحيث لا يسمى قايما لم يصح** قيامه لتركه
الواجب من غير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع لان كان
اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي ولو لم
يتمكن من القيام الا متكيا على شي او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة
مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره
وقول القاضي يجوز له القعود في الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود
بوجوب القراءة في الهوي كما ياتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى **فان لم
يطق انتصابا** لنحو كبر او مرض **وصار كراكع فالصحيح انه يقف** وجوبا **كذلك** لانه اقرب
الى القيام من غيره **ويزيد انحناء للركوع ان قدر** ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد
فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتاديان ... هذا
لو امكنه القيام **دون الركوع والسجود** لعلة بظهره مثلا الا انحناء تمنعه **قام** وجوبا ولو يمكن
ان كان مايلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر **وفعلهما بقدر امكانه**
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام اكد
منهما وسقوطه في النفل دونهما كما تبيناه في ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام والاضطجاع
دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من الايما
ولو عجز عن القيام قعد للحديث المتقدم والاجماع **كيف شا** لاطلاق الحديث وثواب
قعوده لعذر كثواب القايم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكثرة تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعي
وان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضا عليه كما قاله الرافعي ولا يعني بالعجز
عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او لحوق مشقة شديدة
او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة والذي
اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب
خلافه انتهى وجمع الوالد رحمه الله تعالى بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة

حكمي ح

مطلب ضبط العجز في القيام

... الوالد رحمه الله تعالى

قوله وان المطر من الاعذار
العامة اي فلا يشترط [illegible] الا ان المطر
وان كان من الاعذار العامة الا ان
فعلها له [illegible]
النفسا [illegible]
ما [illegible]
الا ان [illegible]
مثل المطر [illegible]
بخلاف القضا [illegible]
[illegible]
[illegible]

نشد برد وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا لا لاخنا في غير موضع الركوع الي حد ركوعه ام لا قال
ابو شكيل لا يبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو في بيت لا يمكنه الا ان يسع قامته
وليس هناك ممكن غيره فهل يكون ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا
ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسلة المقام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قا
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كا
المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قايما لم يجز له ا
يصلي قاعدا وان كانت مثلها او اشق منها جاز له ان يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الاو
له التقديم او التاخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان يرجوا الماء
الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجو
الجمع له ولا يجب الاعادة وقال ابن العراف لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة
قايما والاول اوجه وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ما ذكره **وافتراشه**
افضل من تربعه وغيره **في الاظهر** وسياتي بيان ذلك لانها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت اولى من غيرها والثاني التربع افضل وصححه جمع واختاره السبكي والاذرعي وشهل
الطلاقه المراة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في
الافضليتين على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر **ويكره الاقعا** هنا وفي ساير القعدات
الصلاة للنهي عنه كما اخرجه الحاكم وصححه **بان يجلس على وركيه** مما مل بجذبه **ناصبا ركبتيه**
بان يلصق البيه بالارض بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا احسن
ما فسر به ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرود كما وقع التصريح به في بعض الروا
وقد سن الاقعا في الجلوس بين السجدتين بان يضع اطراف اصابعه رجليه وركبتيه على الارض
والبيه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير
كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه **ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث تحا**
تقابل **جبهته ما قدام ركبتيه** في الاقل **والاكمل ان تحاذي** جبهته **موضع سجوده** وركو
القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول تحاذي فيه ما امام
قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده لمن قال انهما على وزان ركوع القايم ارا
بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي **فان عجز المصلي عن القعود** بان ناله منه المشقة
الحاصلة بالقيام **صلى لجنبه الايمن** ويكره من غير عذر على الايسر كما في المجموع **فان عجز**
عن الجنب **فمستلقيا** على ظهره واخمصاه للقبلة كالمحتضر وراسه ارفع بنحو وسادة ليتوجه
بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقايه على ظهره و
وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم تكن لها سقف اتجه منع الاستلقا اي
ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما او تستفيد فيها نقلا وما ذكره ظاهر وان رده ابن ال
ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعين
تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز اومأ براسه والسجود اخفض

فان عجز

اذا وقع المطر وهو في بيت لا يمكن ان
يسع قامته وليس هنا ممكن غيره
فهل يكون ذلك عذرا في ان يصلي فيه
مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا ام لا

ن عجز عن الايماء براسه فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم
انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس
دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان يجري اركانها وسننها على قلبه قولية
كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه قائما وقاريا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة
عليه والقول بندبها هنا ممنوع ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجراء نحو القيام والركوع والسجود
على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط
التكليف ولو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره وبنى على قراءته
ويستحب له اعادتها لتقع حالة الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما او قاعدا
ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وهنا فرع
وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم
ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام ويجب القراءة في هويّ العاجز
لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه
ولم يجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع
لدى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة
فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة ومفهومه انه يجوز له
ذلك وبه صرح الرملي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول اذا م
يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال
قبل الطمانينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان
الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضيته المنع جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو
الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قائما بطلت صلاته **وللقادر** على القيام
التنفل قاعدا اجماعا وانما كان او بعضه لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج
او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف
لندورها **وكذا** له التنفل **مضطجعا في الاصح** مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى وهو قاعد فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ويرد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ
من خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما ثم لو تنفل مضطجعا امتناع الاستلقاء
مع امكانه ذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الاضطجاع فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا
للاسنوي لانه اكمل من القعود ثم اذا قرا فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء
بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ قيامه مقارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه
من انمحاق صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن صحت له النفل قائما هل يجوز له ان
الاحرام حال التنقل قائما قبل اعتداله وتنعقد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته

مطلب وسئل الوالد رحمه الله

المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه لا يجوز له ان ياتي بها في حالة ادنى من حالته ولو مع قدرته
استطاعته ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما افتى به سابقا من اجزا قراءته في هويه للجلوس
عكسه لانه هنا لم يدخل الصلاة الا بتمام تكبيرته بخلاف مسالة القراءة فتسوغ له
ماله تباح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالات في الجواهر وافتى
بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاول
والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشي في
قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول
القنوت اي القيام وصورة المسالة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر الرابع
من اركانها القراءة للفاتحة كما سياتي وسن بعد التحرم اي عقبه ولو للنفل دعاء الافتتاح
لمنفرد وامام وماموم يمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال وامن فوت
الصلاة او الاداء وغلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير
الجنازة ولو على قبر وغائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سياتي فيها وياتي به
ان لم يقعد او يدرك امامه في غير القيام وان امن الفوت وهو وجهت وجهي اي قصدت
بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا من الباطل
عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها تارة لانه اول مسلمي
هذه الامة ولا يقولها غيره ومعلوم ان المراة تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع
لغة واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من ذكر
ان القياس مراعاة صيغة التانيث ويسن للماموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه و
الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بهم حق بان لم يكونوا مملوكين و
مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم
وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى اخره و
مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله كثيرا حمدا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ وبايها افتتح حصل اصل
السنة لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد ولو
من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي ثم يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبيرة صلاة العيد
التعوذ ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس
الباقي ما عدا الجلوس معه لانه يفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه للقراءة لم تفت
فيها وانما نه يتم لندب ترتيبه اذا ارادهما لا لنفي سنة التعوذ لو اراد الاقتصار عليه
ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ويسرهما اي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية
والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على
التعوذ من الشيطان وافضله على الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتدارك

التامين

التأمين لان تبعيته اوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلاف تامين الناس بل يستحب مقارنته ما يأتي به الامام فيسن فيه الجهر لانه اعون على الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما
ويتعوذ في كل ركعة على المذهب ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مأمور بالقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرا خارج الصلاة استحب له ابتداء التعوذ والتسمية سواء افتتح من اول سورة ام من اثنائها كما رايته في زيادات ابي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له والاولى اكد
منها بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز اتى به بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو امكنه في بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرنا بل قد يحرمان او احدهما عند خوف الوقت وتتعين الفاتحة في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف في كل ركعة في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وعلى دخول المأموم في العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول لخبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران على الفاتحة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته كبر ثم اقرا بام القران ثم افعل ذلك في كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم اذا قرا فانصتوا محمول على السورة وحديث عبادة وغيره وقد دل على ان محلها القيام فلا تجزئ في نحو الركوع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماؤها فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة ثلاثين اسما الا ركعة مسبوق بها حسا او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذ الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة او شك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع حينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد ركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صح في اوجه الوجهين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه اخرا والبسملة اية كاملة منها اي الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم

فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله احدى اياتها وبجهر بها حيث يجهر بالفاتحة لما
رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كخالد بن عبد البر وغيره انس كان يصلي الرسول
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه
يجهر بالبسملة وقال لا اكون ان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر
الراوي كما ذكر بحسب ما فهم وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان يصلي الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولما تقدم عن الصحابة المذكورين على ان
عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة لا
منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل اكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد لله ام
فقال انك لتسالني عن شيء لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة
بالنفي وتارة بتوقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجعنا الاثبات
والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز
والبسملة اية اول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الخ ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف
بخطه في اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم يكن
لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل لاثبتت اول
ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر وايضا فقد يثبت
التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم
تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب
قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا لا لخلل في الصحة وانما هو لجبر
فضيلة كان يصلي المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان
يركع واذا قام واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي
وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كالمصلي مضطجعا ثم قدر على القعود وقد
اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب ان يقوم
له اعادتها وان صمم الى ذلك غير قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على الد
فيزيد ايضا استحبابها وينتظم منها ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة
الواحدة اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان
القيام وجب عليه ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقراها
تكرير الفاتحة ٧ نص كذا ذكره القاضي حسين في فتاويه **وتشديداتها** منها اربع
يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قادرا لانها هيئات لحروفها والحروف المد
بحروفين وهي اربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها شدة لم تصح قراءة
الكلمة لتغيير نظمها بل لو ترك التشديد من اياك نعبد متعمدا اعار ما معناه بكفره
في الحاوي والنحو لان الايا ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا

البسملة اية من كل سورة سوى براءة

واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين الخ

ترك التشديد من اياك نعبد متعمدا اعاد ما معناه بكفره

للسر

للسهو ولو شدد مخففاً **أساء** واجزاه كما ذكره الماوردي والروياني **ولو ابدل ضاداً** منها اي
الا لعاجز **بظاء لم تصح** قراءته لتلك الكلمة **في الاصح** لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد
من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهاراً وقياساً على باقي الحروف وانما في
نقل خوف المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد او عاجز امكنه التعلم فلم
يتعلم اما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعاً والقادر على التعلم لا يجزيه قطعاً ولو ابدل
الذال بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً او ذال الاعجمة بمهملة في الذين لم تصح ايضاً كما اقتضى اطلاق
الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وفي
الوجه في الكفاية وان نظر في المجموع وادخال المصنف البا على المأتي به صحيح كما تقدم
الكلام عليه في خطبة الكتاب **ويجب ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه ولم يغير المعنى استانف القراءة ويفارق نحو الوضوء والاذان
والطواف والسعي بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتنا به اكثر فجعل قصد
التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البنا بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبني هنا مراده
ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب اخذاً مما ياتي اما اذا غير المعنى فا
تبطل صلاته واما اذا سهى بتركه فان طال غير المرتب استانف والا بنى **ويجب والاتيا**
باتصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لانه
معذور كما نقله في المجموع عن نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي فلو اخل بها ساهياً لم يضر كما لو طول ركناً قصيراً ساهياً بخلاف ما لو
ترك الفاتحة سهواً فانه يضر لان الموالاة صفة والقراءة اصل ولا يرد على ذلك ان الترتيب
صفة كان ضاراً لان امر الموالاة ايسر من الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر مع
ترك الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً ولو شك هل ترك حرفاً فاكثر
من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها
يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في
ذلك قبل تمامها او هل قراها او لا استانف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد
بها في ذلك كما قاله الزركشي لا بسائر الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر** اجنبي غير متعلق
بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان قليلاً كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن
لان ذلك مختص بما لمصلحتها وكان مشعراً بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه
نسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم
بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان بمعنى **فان تعلق بالصلاة**
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اي الفتح تلقين الاية
ورده عليه ما دام يرددها وكسجود لتلاوة امامه معه وسؤال رحمة واستعاذة
من عذاب عند قراءة ايتيهما **فلا يقطع الموالاة في الاصح** لانه من مصلحتها فلا يجب استينافها
والثاني هو او في اخره وماشي خلاف من قطع الموالاة به وكالمتمم امامه بما لو بالقول ببطلان

قوله بكسر الذكر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان

قايد المجموع

الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك ا
الاول ويوخذ من ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهي مسئلة نفيسة
وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وأما ما
الا يحمل مراعاة للخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه ومقابل الاصح
لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة
ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل بان زاد على سكتة الاستراحة والاعيا لاشعاره
بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسي فلا يقطع على الصحيح **وكذا يقطعها يسير قصد به
قطع القراءة في الاصح** لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها
ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف
نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم تقطعها وخالف ذلك نية قطع الصلاة لان
النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر
الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه انه
قطع كحالة الركوع او غيره من الاركان لا يؤثر وهي مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه
مردود والثاني لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر
كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من القاطعين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها
فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر اية
للشك او للتفكر او لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه يستأنف
والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي وهو انه ان كرر ما هو فيه
او ما قبله واستصحب بنى كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبني
كان عالما متعمدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمد صاحب الانوار وعن البغوي
انه ان كرر اية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه
اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتمده الاسنوي وغيره الثالث وحمل الخلاف الاول عليه
والاوجه في صورة البغوي انه يعيدها كلها ويتجه له وصل نعمت بها بعد لانه لا
يوقف ولا منتهى اية **فان جهل الفاتحة** ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراءة
في نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شرا او رجا ما يحصله به فاصلا عما يعتبر
في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكنه النقل الا منه لم يلزم
ولو مسلم العارية وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر
كما لو احتاج الى السترة او الوضوء وثمة غير ثوب او ما فينتقل الى البدل **فسبع ايات**
عدد اياتها لانه اشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان ايات لتكون الثامنة
عن السورة اما دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني
وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري اوجهه
عدمه ومتى امكنه النقل ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله

والاوجه
وصل البسملة
قال في المجموع ع ويسن وصل البسملة
بالحمد لله للاما م وغيره وان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف
ولا منتهى اية عند الشافعي
فان وقف على هذا لم يسن
له الاعادة من اول الاية وما ذكره في
الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراءته اية اية يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين
ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم
قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن
الوقف على رؤوس الاي وان تعلقت
بما بعدها للاتباع اهـ ابن حجر

انا انا

انا نزلناه قرانا عربيا فدل علي ان العجمي ليس بقران بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة
او الاتيان بالشهادتين فانه تجزيه الترجمة عنها لان نظم القران معجز كما مر ببعض ذلك متوا لية
فان عجز عن المتوالية فمتفرقة لانه مقدوره قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة من سورة
ولو مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان وسوا افادت المتفرقة معني منظوما
ام لا اختاره في المجموع واقتضاه اطلاق الجوجري لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراتها
على جنب ويلزم القايل بالمنع انه لو كان يحفظ اوايل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه
يعدل عليه قراتها عند من يجعلها اسما للسور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراتها
فلا نمتنع ترو ادعي الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان الخلاف محمول على الغالب
اذ الامر المصرانا متقدح اذا لم يحسن غير ذلك امام حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعني
فلا فهم له وان شمله الحلاف فهم انتهي والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف
بدلها الاخر بدلا اتي ببدل البعض الاخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرف منها والبدل
فيتم يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراما في
الوسط ثم اتي ببدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد
اصلا وبدلا ملازمه ورد بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لايقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله
عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يامره بتقديم قدر البسملة عليه على
ان له قدر به حفظ هذه الاذكار له قدرة علي حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يامره
بهلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المامور كان عالما
به على ان الحمد لله بعض اية فان عرف مع الذكر اية من غيرها ولم يعرف شيا منها اتي بها ثم بالذكر
قدم الحبس علي غيره ولو عرف بعض اية لزمه ان ياتي بها في تلك دون هذه كما اقتضاه
كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيها قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه
غير اية والا فالاية والاتيان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزمه الاتيان بها
ولكن قال الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من
يحفظ اية الدين اواية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراتهما وهو بعيد بل هو اولي
ذكر الاتيان الفصل وان لم يعرفها لا يحسنه منها بد لا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراة
الفاتحة في اثنا البدل او قبله لم يجزه البدل واتي بها او بعده وقبل الركوع اجزاه ومثل ذلك
قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص
بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المص بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف
فيشترط الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي فان عجز عن
القران اتي بذكر كتسبيح وتهليل ونحوها ودعا اخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال
على ذلك ويتعين سبعة انواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث
لا ينفيه لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد نعم حديث سبحان الله الى اخره في
كلام البغوي قال الامام ولو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه وهو المعتمد وان

نوزع فيه **ولا يجوز نقص حروف البدل** من قرآن وغيره **عن حروف الفاتحة** في
ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة
ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة
والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات فيجب المشدد بحرفين من
ثم والبدل والثاني يجوز سبع آيات او سبعة اذكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم
قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه
مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولا يشترط في البدل قصد البدلية
بل الشرط ان لا يقصد به غيرها ولو بعضا كلو افتتح او تعوذ بقصد التحية او البدلية
فان لم يحسن شيئا مما تقدم **وقف** وجوبا **بقدر الفاتحة** في ظنه لانه واجب في نفسه
سقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا بقدر قراءة السورة في محل طلبها
سنتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التامين والسورة ولما ذكر
ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين فقال **ويسن عقب الفاتحة** بعد سكتة لطيفة
ان تضمن دعاء فيما يظهر وكذا محاكاة للبدل **آمين** سواء كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد
لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها
ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ يحتسب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من
السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع اي ولو سهوا فيما
والخص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسال الله تعالى اجابته ويجوز
ضم العين واسكان القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم فعل مبني
الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب **خفيفة الميم بالمد** هو الافصح الاشهر **ويجوز القصر**
اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي
اليك وانت اكرم ان لا تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة
لقصد الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الانوار وغيره ولو قال آمين رب العالمين او غيره
تحسن **ويؤمن مع تامين امامه** لا قبله ولا بعده ويشمل ذلك ما لو وصل التامين بالفاتحة
وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن فيه مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر اذا امن الامام
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخبر اذا قال
آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبائر ولفظ مسلم اذا قال احدكم آمين في الصلاة فظاهرهما الامر بالمقارنة بان يقع
تامين الامام والماموم والملائكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يؤمن لتامين امامه
بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا اراد التامين ويدل
خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال
العلم ومعنى موافقته للملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص
قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء ولخبر

ما يقتضيان

ان يجيب

بانه اذا

مطلب الاماكن التي يجهر فيها الماموم خلف الامام

...ثالثها الحفظة فالملائكة من فوقهم حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر
الملائكة لكان اقرب فانه قوله تامينه تامينه اي به عقبه وان شرع الامام في السورة
...ولو اخر عن الزمن المسنون امن قبل ولم ينتظر اعتبارا بالمشروع ولا يبالي بما ياتي
...الامام او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتامين وهو انقضا
...الامام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب في قراة الماموم للسورة متوقف على فعل
...الامام فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال
...البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يومن لنفسه ثم للقرا بعد **ويجهر** به الماموم في
...الجهرية **في الاظهر** تبعا لامامه والثاني يسر كسائر اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا
...والحاصل ان المصلي ماموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما
...الامام فلما مر واما الماموم فلما رواه بن حبان عن عطا قال ادركت مايتين من الصحابة اذا قال
...الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وصح عنه ان بن الزبير امن من وراه حتى ان
...للمسجد للجة واما المنفرد فبالقياس على الماموم وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراة
...والاماكن التي يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي دعائه في قنوت
...الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس
...والفتح عليه **ويسن** لامام ومنفرد **سورة** يقراها في صلاته **بعد الفاتحة** مكتوبة
...او نافلة ورد خلافا للاسنوي اذ ما قلة اي قراة شي من القران ايه فاكثر والاكمل
...ثلاث والا وجه حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد وانه لو قرا البسملة لا بقصد
...انها التي اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها اية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو
...قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا ماصح من قوله
...عليه الصلاة والسلام ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم
...حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة افضل من قدرها
...من طويلة لا الطول منها لان الابتدا بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض
...السورة فانهما قد يخفيان ثم محل افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراة بعض الطويلة
...افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القران وعليه
...لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل كقراة
...اية البقرة وال عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراة **الا في الثالثة**
...**والرابعة** من الرباعية والثالثة من المغرب **في الاظهر** للاتباع في الشيخين رواه الشيخان
...ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر وقياس غيرهما
...عليهما ويسن تطويل قراة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني
...ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول
...ولعل عذرهم في ذلك كذا قاله الشارح قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد
...اتفقا على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية
...لانها اقوى وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملال على المصلي ولهذا سن تطويل

الاولى على الثانية وليست علته فيها تطويل سوى النشاط وكون القراءة فيها اكثر حفظا

٣ فقراءته عليه الصلاة والسلام في الاولى ليبين للجواز ولانه كلما طالت صلاة

فرة عينيه بخلاف غيره وهذا التطويل قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه

كلام المص ما لو نوى اربعا عينه بتشهد واخذ خلافا لقضية كلام الزركشي في بادئه

قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما

كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه انه استحب قراها فيهما حين تداركهما

ليلا والله اعلم لئلا تخلو صلاته عنهما وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب

الاسرار في اخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل يستحب فعلها

فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت اخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأ

في اوليه فان قراها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه او لكون الامام قرا

فيهما لم تستحب له قراءتها في الاخريين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا او

لم يقراها في الاخريين ولا سورة للماموم في جهرية بل يستمع ويكره له قراءتها لنهيه

للنبي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا

له وانصتوا فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تاخير قراءة

في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولي يقرأ

ما لظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته وينبغي ان يقال بالدعاء

الافتتاح الوارد في الاحاديث او باتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد وكذا

لتحرير الفاتحة فيتعين استحباب هذه احد هذين فان لم يسمع قراءته كان بعيدا عن

امامه او كان اصم او سمع صوتا لم يفهمه او كانت صلاته سرية او اسر فيها

او جهرية ولم يجهر فيها كما مر قرا الماموم السورة في الاصح اذ سكوته لا معنى له ومقابل

الاصح لا يقرا مطلقا لاطلاق النهي ويس لكل من امام ومنفرد جهر في صبح واوليي

وعشا وامام في جمعة للاتباع وللاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل من

سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضا فيجهر من

غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوا ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح

قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه نعم يستثنى

صلاة العيد فيجهر في قضايها كالادا كما قاله الاسنوي هذا كله بالنسبة للذكر

اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعهما اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر

كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع

ان الخنثى يسر بحضرة الرجال الاجانب والنسا ورده في المهمات لانه بحضرة النسا

ذكرا او انثى ويستحب له الجهر في الحالين ويجوز حمل كلامهما على اسرار حالة اجتماع

الرجال والنسا ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقا وتراويح ووتر رمضان

وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر

فاسرار ان لم يخف ريا او تشويشا على مصل او نايم والا سن له الاسرار كما في المجموع

على ذلك

يقاس على ذلك ما ذكر من يجهر بين كما وقراة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس
او تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا خفا ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه
... من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ
زيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله يلحظ قولهم لبعضهم لا يكاد يتميز وتفسر
... بان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه
الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بنا على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما
... تدعم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تامينه في الجهرية قدر ما يقرا المأموم
الفاتحة ويشتغل بدعا او ذكر او قراة سرا قاله في المجموع والقراة اولى والسكتات
المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية
بين ولا الضالين وامين وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراءة السورة بعد قراءة
المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة
مجاز لانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة
الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراة وعليه
لا يأتي الا في سكتة الامام بعد التامين ويسن لمنفرد وامام محصورين متضفين
لم يرضوا بالتطويل للصبح والظهر طوال المفصل بكسر الطا جمع والمفرد طويل وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ويستحب ان يقرا في الظهر بقريب من الطوال
كما في الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته
ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر
والعصر والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط
في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي
في عقود المختصر واحيا به صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرا في الاولى منها
قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص واول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة
اقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر
والاخلاص والمفصل المبين قال الله تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل
في معان مختلفة ويسن له ان يقرا على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو
ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن
بعدهم عليه وقراته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب
الايات على ما هو عليه الان فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وبحث الاذرعي
انه لو لم تكن الثانية لها اطول كالانفال وبراءة ليلا تطول الثانية على الاولى
وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد على ذلك كلامهم لان طول الثانية لاتيانها في
ترتيب المصحف ونقيضه على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى
على الثانية ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها
للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبها

مطلب السكتات المسنونة في الصلاة اربع على المشهور

مطلب اول المفصل الحجرات

قوله ويسن له ان يقرا على ترتيب المصحف فلو تركه كان قرا في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم سورة الاخلاص خلاف الاولى ايضا لترك الموالاة اهـ ع ش

خلافا لمن نظر الى ذلك تما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاقت الوقت ع
قراة جميعها قرا بما امكن ولو ابة السجدة وكذا في الاخرى نقرا ما امكنه من هل اتى و
قرا غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد فان نوزع فيه و
اقتضى المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الا
الخامس من اركانها **الركوع** للكتاب والسنة والاجماع **واقله** في حق القايم المعتدل
الخلقة **ان ينحني** انحنا خالصا لا انخناس فيه **قدر بلوغ راحتيه ركبتيه** لو ا
ومنهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحنا اما ركوع القاعد فتقدم و
طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد
على شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا
اصلا اوما براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنا قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه
اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفا
بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى
كلام التنبيه الاكتفا به ويشترط لصحة الركوع كونه **بطمانينة** لخبر المسي صلاته
المار واقلها ان تستقر اعضاوه راكعا **بحيث ينفصل رفعه** من ركوعه **عن هويه** اي
افصح من ضمها اي سقوطه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمانينة **ولا يقصد به**
بالهوي **غيره** اي الركوع سوا اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة
على ذلك **فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف** لوجود الصارف فعليه ان
ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه هوى ل
التلاوة فهوى لذلك بعد قراته لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له عن
الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعض
الروضة كاصلها ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد اتى
بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح الا
وهذا اولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره اولى
وقول بعض المتاخرين الاقرب عندي ان يعود للقيام ثم يركع لا وجه
لفوات محله ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ا
لتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز **واكمله**
تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه الا
ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون ولا يثني ركبتيه والساق موننة
ركبتيه بيديه اي بكفيه للاتباع رواه البخاري **وتفرقة اصابعه** تفريقا و
للاتباع كما رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط **للقبلة** اي
لانها اشرف الجهات واحترز بذلك عن ان توجه اصابعه الى غير جهتها من يمين
قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو
وضع يديه او احداهما فعل الممكن **ويكبر في ابتدا هويه** للركوع **ويرفع يديه**

وقد

الحادي عشر ...

...نه ... التنفل ...

... المعين ...

... و يتقدم للاتباع رواه الشيخان لكن ليسن ان يكون ابتدا الرفع وهو قايم مع ابتدا التكبير

... فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه

... وبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر انتهى ويكون

... التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه

... فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوي يقارن الرفع ضعيف **ويقول سبحان**

ربي العظيم للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك

العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى

قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في

الارفع الافضل وهو السجود ايضا فقد وردا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

... ربما يتوهم قرب مسافة فنبه بسبحان ربي الاعلى عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره

... وبحمده **ثلاثا** للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة واد في الكمال ثلاث

ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهو الاكمل وهذا للمنفرد ولامام من مر اما غيره ما

... فيقتصر على الثلاث كما اشار اليه بقوله **ولا يزيد** الامام على الثلاث اي يكره

... له ذلك للتخفيف على المقتدين **ويزيد المنفرد** وامام من مر على ذلك **اللهم لك ركعت**

وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه

مسلم زاد ابن حبان في صحيحه **وما استقلت به قدمي** بكسر الميم وسكون اليا ولفظة

... يزيدها على المحرر وهي في الشرح والروضة ومنهاد في المحرر وشعري وبشري بعد

... وفي اخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل

التسبيح ويكره القران في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع ...

السادس من الاركان **الاعتدال** ولو في النفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسي

... صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل **قايما** كما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبل ركوعه من

قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمانينة وجب العود الى ما سقط

... والطمانينة ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك

... هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد **ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا** بفتح الزاي

... مرفوعا على انه مصدر مفعول لاجله وتجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على

الحال اي خايفا **من شي** كعقرب **لم يكف** رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف

ويسن رفع يديه كما في تكبيرة الاحرام **مع ابتدا رفع راسه** من ركوعه مبتدا رفعهما مع

ابتدا رفعه ويستمر الى انتهايه للاتباع رواه الشيخان **قايلا** في رفعه **سمع الله لمن حمده**

... اي تقبل منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه ولا فرق في ذلك

بين الامام والماموم والمنفرد وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

ولك الحمد ولك الحمد اي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد

لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه

غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسبيح اذا احتيج اليه ولا اعتبار ...

ح الاعداد ... اقتضاه كلام الروضة والجمال الخ

ويسن رفع اليدين عند الرفع من الركوع كما مر في الاحرام

بوهصادة كثير من الائمة والمؤذن نبين بالجهر بعد دون الجهر بالتسبيح وقد اشار للجمهور
بقوله فاده النتضب ارسل بين يديه وقال ربنا لك الحمد اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
هذا ثبتك ابانا زاد في تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واعترض
مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى الماموميين وقول ابن المنذر ان الـ
خرق الاجماع في جمع الماموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطا
سيرين واسحاق وابو بردة وداود وغيرهم ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من
بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه غيرك ويجوز في ملا رفعه على الصفة ونصبه
الحال اي مالئا لو كان جسما ويزيد المنفرد وامام محصورين منصفين بما مر سنا اهل الثنا
المدح والمجد اي العظمة وقال الجوهري الكرم احق ما قال العبد مبتدا وقوله وكلنا
عبد اعتراض وقوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد ينفع
اي الغنا منك اي عندك الجد ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع
الحظ في الدنيا حظه في الاخرة وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قال ابن الصلاح كون احق
لما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه الـ
الى لك الحمد ومسلم الخ واثبات الف احق وواو وكلنا لك هو المشهور وان وقع في كـ
الفقها حذفهما او يجاب بانه روي عنه اثباتهما ايضا ولم يقل عبيد مع انه الانسب مع
القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ويسن القنوت في ثانية
في اعتدال ثانية الصبح بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن الـ
العرف نحو خلافا لما في الافليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على
والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الد
ولا يجزي القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا لان روا
القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها وشمل كلامهم الادا والقضا وخص القنوت بالصبح عن غيرها من حيث المعنى لشرفها و
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرايض فكانت بالزيادة اليق وهو
اهدني فيمن هديت الخ كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتو
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عا
قبل تباركت وتعاليت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضـ
استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال الجمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقا
حامد والبندنيجي واخرون مستحبة وعلم من تحقيقه بقوله وقيل والامام يسن
ان ياتي بلفظ الجمع لما روي عن البيهقي في احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف
بانه يكره للامام ان يخصص نفسه بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه نعم يستثنى من ذلك ما ورد
النص فيه لخبر انه صلى الله عليه وسلم دعا في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والـ

لانا ذاكر في الصلاة بقوله اللهم نقني
اللهم اغسلني الدعا المعروف وبين
اخره

دصبغه

بصيغة الجمع كما يستحب بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في
القنوت فلذلك الصحيح اختصاص التفرقة به . . دون غيره من ادعية الصلاة وقال
ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فيقول
... الي يستحب للامام ان يدعي في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع
كما يجب في القنوت ... وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مامورون بالدعا
في القنوت وان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت خلاف التشهد
... فرض او من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر كان حسنا لكن الاول احسن ويسن
... والامام ... من جمع بينهما ويؤخر حينئذ عن الاول ولو قنت باية ونواه
... تضمنت دعا او نحوها كاخر البقرة اجزأه عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا
... ويفصله لها لم يجز لما مر من كراهة القران في الصلاة في غير القيام ويشترط
... له ان يكون دعا وثنا كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
... الطالة القنوت كالتشهد الاول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان
... يله به وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا ينافيه ... على قياس امتناع تطويل الركن القصير
... بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه
... بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده والصحيح سن الصلاة والسلام
... في اخره على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخبار الصحيحة في ذلك وتسن الصلاة على
... والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنيته ذلك وقد استشهد الاسنوي
... السلام بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي عليك ولا ينافي ذكر الصحب هنا المنافي
... بعدم ذكرها في صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا
... زاده واذكر الال عقبها تفسنا ... الاصحاب لما علمت وكافة الفرق ان مقابلة الال بالانس
... في اكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا الامقتضي لذلك والثاني لا تسن
... تجوزه حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الي غير موضعه واخرج
... له في اخره عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال في العدة لا باس بها اوله واخره لورود
... فيه وما ذكره الحجازي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرا فيها اية متضمنة اسم
... صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه وسن رفع يديه فيه وفي سائر الادعية اتباعا
... رواه البيهقي فيه باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام
... الشرح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على ... يقول بان الرفع سنة بالاتباع وان
... قال بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعا الافتتاح
... التشهد والجلوس بين السجدتين وافاد بقوله كما يقتضي الرفع الي اخره ان القائل بالاول استدل
... بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعهما في القنوت لانه دعا في صلاة فلا يستحب الرفع
... قياسا على دعا الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما
... تحصل السنة برفعهما سوا اكانتا متفرقتين ام ملتصقتين وسوا اكانت الاصابع والراحة
... مستويين ام الاصابع اعلا منها والضابط ان يجعل بطونهما الي السما ان دعا بالرفع بلاء ونحوه وعكسه

ثم

بعد اعلم ما قبله وغايته فيه انه اعاده
لاجل ما بعده من الفرق

فائدة قال الاجهوري في حاشيته على الخطيب قبيل كتاب الطهارة في قول الشيخ الطفيلي الخ قوله الطفيلي الخ في هذا الكلام تنبيه على ما استقر الدعا لكن قد يكون حراما كطلب مستحيل عقلا وعادة الاخروي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته او طلب ثبوت ما دل الشرع على نفيه ويجوز الدعا على الظالم المتمرد وسوء الخاتمة وقد يكون كفرا كالدعا بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها كالدعا في كنيسة او حمام ومحل نجاسة ولعب وقذر ومعصية كالاسواق التي تقع فيها العقود والايمان الا نفسه او ماله وفي جواز الدعا على الخادم والولد نظر ويجوز الدعا للكافر بصحة البدن والهداية وفي جواز التامين على دعايه خلاف ويحرم لعن المعين ولو كافرا او حيوانا او على الكفر جاز لعنه نعم يجوز لعن اصحاب الاوصاف الذميمة كالفاسقين والمصورين انتهى ملخصا قلت معنى قوله لعن اصحاب الاوصاف اي بان يقول الفاسقين وليس معناه ان يلعن شخصا بعينه لاموتي الكافر المعين فليتنبه له فقد رايت من نسب لابن قاسم ذلك من هذه العبارة وافتى من الفهم السقيم انتهى

وظهورها الي الارض كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وحيث كان صلي الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا نفي او محمول علي رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره كفيها ان دعي لرفع بلا ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شي اخذا مما سياتي في الاستسقا ولا يعترض بان فيه وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك علي الطلاق ما افتي به الوالد انفا اذ مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسوا فيمن دعي لرفع بلا في شي تحقق كان ذلك ام لا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة تحايل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الي المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الي السما الغزالي وقال غيره الاولي رفعه اليها اي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد والصحيح انه لا يمد وجهه اي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شي فيه والاولي عدم فعله وروي فيه خبر صححه مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر فنقل في الروضة كونها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة علي كراهته والثاني يسن فامسحوا بهما وجوهكم ورد بكون طرقه كلها واهية والصحيح ان الامام يجهر به استحبابا في كان قضي صبحا او وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع رواه البخاري وغيره وليكن به دون جهره بالقراة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل كلام وغيره عليه فان اسر به حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي من فواتهما والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا والصحيح انه يومن الماموم للدعا جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومن كما صرح به المحب الطبري وافتي به رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لانه طلب استحبابه الصلاة عليه بامين ثم معني الصلاة عليه وانه يقول سرا وهو من فانك تقضي الخ او يسمع له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولي المجموع والثاني يومن فيه ايضا ولذا قلنا عبنا ركته فيه فيخفي جهر الامام به نظر يحتمل ان يسر به كما في غيره مما يشترك فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سال الرحمة او الاستعاذة من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه الماموم ولا يومن كما قاله في المجموع قال الاحيا ونبعه القمولي وغيره او يقول اشهد او صدقت وبررت او بلي وانا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك انتهي والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فكيف يتضمنها له اذ هو بمعني خير من النوم ولهذا اسطر وما هنا بمعني فانك تقضي ولا يقضي عليك مثلا وهو ليس بطلاق للخطاب لانه بمعني الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث اثر بان اعادته صير ته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القران عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه وفرق رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت بالاتيان بالثنا او ما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاولي دون الثاني

الماموم

هذا كله ان سمعه **فان لم يسمعه** لصمم او بعد عنه او عدم جهر به او سمع صوتا لا يفهمه
قنت استحبابا سرا موافقة له كما ثبتا ذكره في الدعوات والاذكار السرية **ويشرع** اي
يستحب **القنوت** مع ما مر ايضا **في سائر المكتوبات** اي باقيها من الخمس في اعتدال
الركعة الاخيرة **للنازلة** لا بدونها كأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا لما بحثه جمع لكن اشترط
الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببير
معونة ويؤخذ من تخلفه والدعاء كان لدفع تمردهم عن المسلمين لا لتدارك المقتولين
لانقضا امرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت
بالدعا برفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط
والجراد ونحوهما كالوبا وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى
الله عليه وسلم دعا برفعه عن اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم
وبان لم يرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له
حيث لا ريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير
من معايشهم وشهادة من مات به لا يمنع كونه نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان
حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى
تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا لمن
نزل بهم انتهى ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب
ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **لا مطلقا**
على المشهور لانه عليه السلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني يتخير بين القنوت وتركه
وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ
كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف **السابع** من اركانها **السجود** مرتين
لكل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم
الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة التطامن والميل وقيل التذلل
والخضوع واما في الشرع **فاقله مباشرة بعض جبهته مصلاه** اي ما يصلي عليه من ارض
او نحوها بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقرا رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم بغير جباهنا واكفنا
فلو لم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها وانما تعين كشفها دون بقية الاعضا
لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف
ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفي ببعضها وان كره لصدق
اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو طرفاها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها
فاذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة
ولم تجب التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان

قوله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه

اي وكان الحامل له على القنوت فيها دفع تمرد القاتلين

تحتها تحتى غير معفو عنه فلو سجد على شعر نبت بجبهته او بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول
المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في النابتة لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته فان سجد على …
به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته …
لان المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهنا المسجود عليه ملاق لها …
هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته في قيامه او …
لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته والا اعاد السجود …
بمتصل به ما لو سجد على عاتقه الحامل المتحرك به على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على …
عود او منديل بيده كما في المجموع ويفارق ما مر من اتصال الثياب به نسبتها اليه اكثر لاستقرارها …
وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لانه …
له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد …
عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك …
بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله …
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه وقدميه في سجوده في الاظهر لقوله …
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فاقتصر …
بالاكثر دليل على تخالفهما ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها …
والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع اشرف الاعضاء على مواضع …
الاقدام وقد خصص بالجبهة فيتصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين بينهما حائط …
ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لانه كانت مسنونه …
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وللخبر …
انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده …
بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهرها و…
ورؤوسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفي ببعض كل وان …
قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما …
والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة …
فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوت محل الفرض …
خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين وما بعدها مطلقا او …
بين كون البعض زائدا او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به و…
وان لم يعرف الزائد بان علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها …
للجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للحديث ويجب ان يطمئن لخبر المسيء صلاته …
الاعضاء التي يجب وضعها منه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو
لم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تبع للجبهة واما خبر ابي داود …
ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوها واذا رفعتم فارفعوها فـ…
للافضل ويناله مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه للخبر المار ونقل …

ومع

اعني التنقل ان يكون له تحامل بحيث انه لو فرض تحته انه سجد على قطن او نحوه لاندك
من الاسر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخا راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان
اعين لا يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعادته على القيام
له ذكر والظاهر تجب انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب في بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد **وان لا يهوي لغيره** اي السجود
بان يهوي بقصده ولو مع غيره او لا بقصد شي **فلو سقط لوجهه** اكره عليه من اعتدال **وجب العود
الى الاعتدال** ليهوي منه لانقطاع الهوي في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود
بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبينه وقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب
بنية الاستقامة فقط لم يجزيه السجود فيها فيعيده لحد الجلوس في الثانية ولا يقوم
فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شي او بنيته
وبنية الاستقامة اجزاه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه
عن السجود بطلت صلاته لانه زيادة فعل فيها عامدا من غير عذر وانما لم يعتد
بالهوي من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولان الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرج عنها عدم قصد
ركنها ولا التشريك مع غيره **وان ترتفع اسافله** اي عجيزته وما حولها **على اعاليه** من راسه
ولا صح لما صح عن البرا رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل فلو انعكس او تساويا لم يجزيه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى
على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثاني ونقل عن النص انه يجوز تساويا وانما
يحصل اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو كب على وجهه ومد رجليه نعم لو
كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة
وجب ان حصل مثله التنكيس والا فيسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود
حينئذ خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه
القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا ياتي بهيئة السجود فلا فائدة
واكمله اي السجود **بكبير** المصلي **لهويه** لثبوته في الصحيحين **بلا رفع** ليديه
لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخاري **ويضع ركبتيه** وقدميه
ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه ابو داود **ثم يضع جبهته وانفه** مكشوفا للاتباع ايضا رواه
ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف
معا في اصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه
عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شا وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة
مع خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة
على الجبهة قالوا ونحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان
روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينها انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة

والا سن
بوله صلى على حسب حاله ينبغي
تقييده بما اذا ضاق الوقت
او لم يضق ولكن لم يرج التمكن
من السجود على الوجه المجزئ قبل
خروج الوقت كما لو فقد الما
والتراب فان رجى ذلك وجب
التاخير الى التمكن او الى ضيق
الوقت اهـ ع ش

اي والبدن من الاعالي فيجب
رفعها ايضا ... اي الا
لا يجب انسفال على البدن
والا فلا تصح صلاته اهـ

اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فيه في تفصيل العدد بجملته وهو قوله سبعة
اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ولا يزيد الامام
على ذلك تخفيفا على المقتدين ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب
فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
واوله واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه
من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه
فاذا خضع وجهه لشي خضع له سائر الاعضا جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة
لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من مر من الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا وهو محمول على ما ذكر ويسن للمأموم
اذا اطال امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعا بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع
وليس كذلك بل هو في السجود اكد ويضع يديه في سجوده حذو بفتح الحا المهملة منكبيه
اي مقابلتهما وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه في النشر
والضم ابن حبان وكونهما للقبلة البيهقي ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه
للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد
على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع ويفرق الذكر ركبتيه
ويكون بين قدميه قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه
وسجوده عائد للجميع وتضم المراة والخنثى ولو عبر بالغير فيضم كل منهما بعضه الى بعض
ولو في خلوة فيما يظهر لما في تركه من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمراة الضم وعدم
التفريق بين القدمين في القيام والسجود وان كان جالسا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في ال
وجوب الضم على سلس البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه اولى
من تركه الثاني من اركانها الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل لنظير ما مر
ان لا يقصد به غيره اي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف ووجب عليه
عوده الى السجود ولا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين
بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في سجود السهو واكمله يكبر من غير رفع يديه مع رفع راسه
من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا فيه وسياتي بيانه لانه جلوس يعقبه
فكان الافتراش فيه اولى وروي عن النص انه يجلس على عقبيه ويكون ظهور قدميه
على الارض وهذا نوع من الاقعا وتقدم انه مستحب والافتراش افضل منه واضعا يديه
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رووسهما الركبة للاتباع ولا يضر في اصل
السنة فيما يظهر انعطاف رووس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث

الحيب

ويشير اليه بعد السنة كما في السجود
راجعه اسنا الروضة

ان هذه الهيئة اقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواو ان كلا سنة مستقلة (قائلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى
بعضه ابو داود وروى باقيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب للمنفرد اي والامام من مر ان
يزيد على ذلك رب هب قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني
وجميع من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحيا
بعد قوله وعافني واعف عني وفي خبر الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في اقلها واكملها وانما شرع
تكرار السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية بغ
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه
واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد
فيمن سال ملكا شيئا فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من الملائكة
قائما سلم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا
رفع راسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته فلم يرد الله تعالى
ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق
من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقيل قياس تقدر الجلوس وقيل بتمام
بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة
من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوى قائما
فغريب او محمول على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبره قال ابن حجر الاتي ولا يتقيد
المأموم لاجلها وان تركه لانه يسير يختل اتيانه بها حيلئذ سنة كما اقتضاه كلام مام
مع مؤلف التعقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول ثم لو كان بطي النهضة
والامام سريعها وسريع القراءة بحيث تفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه
الاذرعي والاوجه لا تسن للقاعد كما افهمه قوله يقوم عنها وتظهر سنيتها في محل
التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به
وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا وهو المراد بما في المجموع والروضة انها نقدر
بما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها لبطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض الا اماما
ولهم وتطويل القصير يبطل عمده في الاصح فانه محتج لتطويل جلسة الاستراحة
وتطويل جلوس التشهد الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوعه حرمتها الحقيقي الذي تنتفي ما هيتها بانتفائه
فانه نقص الاركان الطويلة بنقصانه لبعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز
عادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود
والتي وافتى البلقيني ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع

وهي فاصلة وقبل من الاولى وقبل من الثانية فيستحب لمن يريد التكبير من
من السجود الى قيامه لانه يكبر مرتين التاسع والعاشر والحادي عشر من ار
التشهد سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وقعود
اذ كل من اوجبه اوجب القعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
و القعود طرفا والتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان فتسمل خمسا
والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا الت
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
الى اخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه
والجلوس لها فسياتي الكلام عليهما والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنتان للاد
الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم فدل على عدم تداركهما على عدم وجوبهما وكيف قعد في جلسات صلاة
جاز لكن يسن في جلوسه لتشهده الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي
ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمها ويضع اطراف اصابعه اي بطونها على الار
ورؤوسها للقبلة لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه السلام لبيان الجواز و
في التشهد الاخير وما انضم اليه التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الا
والاخير انهما اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم في اي
التشهدين هو وفي التخصص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش
اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والساهي
في تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده او لم يرده
او الجلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه كالحوجري وصاحب الا
نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي
الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد
بعده بان سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب
الرمل ونحوه وقصد السعي لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم
فيتورك ومقابل الاصح يتورك الاول تابعة لامامه والثاني لانه قعود لاخر
ويضع فيهما اي في التشهدين ونحوهما يسراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تسا
رؤوسها الركبة منشورة الاصابع في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفر
وسطا والاصل في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع عن الركبتين ول
في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة اقرب الى التواضع قلت الاصح
والله اعلم التوجه جميعها الى القبلة اذ لو فرجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر

على ال

...على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن
التشهد لو صلى مضطجعا او مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر **ويقبض من يمناه** بعد وضعها
... على فخذه اليمنى **الخنصر والبنصر** بكسر اولهما وثالثهما **وكذا الوسطى في الاظهر** للاتباع
والثاني يحلق بين الوسطى والابهام **ويرسل المسبحة** بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة
والسب **ويرفعها** مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره **عند قوله إلا الله** بان يبتدى به
عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله
وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها
ولا يضعها وهو ظاهر او صريح في بقائها مرفوعة الى القيام او السلام وبا بحثه جمع متاخرون
... اعادتها تخالف المنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها
سبب الحضور **ولا يحركها** اي لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وابطل به وقيل
يحرم ويسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني
المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز وقد اشار الشارح
الى ذلك وايضا فتقديمهم النافي لموافقته الاصل من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها
تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت
اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها
كما يترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخيرة **والاظهر ضم الابهام اليها** اي المسبحة
كعاقد ثلاثة وخمسين بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية
ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول
تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسهما
او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة والاول افضل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط
لورود الجميع لكن رواة الاول افقه **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد**
الاخير وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالاخير
جرى على الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وقد اجمع العلماء على عدم
وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من
قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وحجيته ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيهما
بدليلين وصح امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ خرج الامر بعلى
الصلاة عليه هنا وبها يأتي بالاجماع فيقتضي وجوبها وصح اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا
يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد فقيه
دلالة على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في تشهده
الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعي شذ حيث اوجبها ولا سلف له في ذلك

[Marginal notes:] اي بعد وضعها اي منشورة / الا صابع الاربع. ح ش
... المثبت
... شذوذ

بثبتهما فقط غلط اذ ايجابهما لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة
وافقه على قوله عدة من اكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود
وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن كعب القرظي
والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحاق وقول لمالك واعتمده
ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين
كلهم بوجوبهما في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان محتملا
والاظهر سنهما في الاول بان ياتي بهما فيه بعده تبعا لكونه ذكرا يجب في الاخير
في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف **ولا تسن الصلاة**
على الال في التشهد الاول على الصحيح لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك وسياتي تعريف الال في كتاب
قسم الصدقات ان شاء الله تعالى **وتسن في التشهد الاخير** لما صح من الامر بها فيه **وقيل**
تجب فيه عملا بظاهر الامر ويجري الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في البحر
عن صاحب الفروع **واكمل التشهد مشهور** ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي
رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزئة يتادى بها الكمال وا
خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس ورواية ابن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **واقلها**
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لورود اسقاط المباركات وما بعدها في بعض
وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم لثبوت الاسقاط في رواية الصحيحين واما الصلوات
والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم
حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما
الاسقاط في رواية واما التبعية يرد باحتمالها لسقوطها في غير الروايات التي ذ
وبان الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول وتعريف السلام افضل من
تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل
ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع
ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات الناميات
والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام اي اسم الله
وقيل غير ذلك وعلينا اي الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع

والحاصل ان

وصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق
العباد والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المص حيث
لم يغير معناه فان غير لم يجع وتبطل صلاته ان تعمد اما موالاته فتشترط كما في التتمة وقال
ابو زرعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى **وقيل يحذف**
وبركاته للغنى عنه برحمة الله وقيل يحذف **والصالحين** للاستغنا عنه باضافة العباد
الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقيني على المص من ان ما صححه هنا
في نقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره
جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بان المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزاه
فكونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره وتحذف وبركاته
لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفى لانه لم يات بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية
وان يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الى اخره لانه يودي معناه واشار المص لرد ما قاله
الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله
قلت الاصح بقول **وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم** وقول
الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد اشار به الى رد اعتراض
الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احدها واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة
وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم من رواية ابي موسى فليس ما قاله
واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وافاد الاذرعي ان الصواب
اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع
على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لما ذكروا ستفيد من كلام المص ان الافضل تعريف السلام
وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو مرادفه ولا النبي بالرسول وعكسه
ولا محمد باحمد وغيره ويفرق بينها وبين ما ياتي في محمد من الصلاة عليه بان الفاظها الواردة
فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة
لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله حينئذ قيل بوجوب الصلاة على الال في التشهد الاخير
ويستحب بها في الاول على راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخير على الراجح **اللهم**
صل على محمد واله لانها لم تكن لم يات بها في اية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام
المات به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى اخره ولا يتعين ما تقرر فيكفي
صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه اما الخطبة فيجزئ فيها
صلى الله على الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا يجزئ
رحم الله محمدا كما بين الله فوله انه لا يكفي احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها
الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها اوسع من الصلاة.

وشرطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا و
الابدال وغيرها نظير ما مر في الفاتحة نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما
لا تركهما معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا
ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن غ
مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحر
كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه على كثيرين وقول ابن كج ان فتحة لام رسو
من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل فيه
نظر اذ ليس فيه تغيير للمعنى ولا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية
بضم خبر ابطل لفساد المعنى حينئذ **والزيادة** على ما ذكر **الى حميد مجيد** كما في الرو
تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ~~في العالمين~~ انك حميد مجيد والافضل الا
بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما ا
به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته
الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متاخري
وقول الطوسي انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الز
وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع البركة والرحمة لنبي غيره
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم ا
اعطاء ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاؤه لابراهيم او ليطلب له صلى الله
وسلم ولآله وليسوا انبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء او التشبيه عائد على لقول
آل محمد فقط ولا يشكل على الاخير ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول من
بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد مخصوصة انما هو بطريق التبع
له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم
وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صحح الحاكم بع
منها وترحم على محمد ورده بعض محققي اهل الحديث بانها ووهم الحاكم فيهما وان كا
ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابي زرعة وهو من ائمة
بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث و
اي لشدة ضعفها ومما يعرف علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من ط
يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعى له صلى الله
بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في
فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح
صلى الله عليه وسلم اقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا
معنا احدا ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام غني عن الرحمة فكيف يدعى له بها
المراد بما في حقه تعالى غايتها المارة اول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اغ

بحذ

مطلب الافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة

حا منها وحصوله لا ينع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من
عو. نثوا به على ذلك سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن
الصلاة على الال لبنا به على التخفيف وسوا في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين
رضوا بالتطويل خلافا للاذرعي وكذا يسن الدعا بعده اي التشهد الاخر بما شا من
ديني او دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسنا لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
الى اخرها ثم ليتخير من المسلة ما شا او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من
الدعا اعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعا
محرم بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما شا زاد على الواجب ما لم يضق وقت
الصلاة فان ضاق عن الزيادة فعليه لا وجه عدم الاتيان بها قاله بعضهم ويجزيه في الجمعة
قبل التني والاوجه انه يتهي باتي بها بل بتلا مامر في المد واحترز بقوله بعده عن
التشهد الاول فيكره الدعا فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد
اما من ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخر وهو اول
للمأموم فلا يكره الدعا له فيه بل يستحب والاشبه في المواقف انه لو كان الامام يطيل
التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعا
بل يستحب الى ان يقوم امامه وماثوره بالمثلثة وهو المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ومنه اي المأثور اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت الحديث وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم والمراد بالمتاخر انما هو دع
بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله الاسنوي نقلا عن
... ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل
وقوعه اما الطلب قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح اي بالحا المهملة على المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من
المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم ويسن ان لا يزيد امام من ذكر على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلامه كاصله عدم طلب ترك المساواة
وهو كذا في الروضة واصلها وهو المنصوص في الام والمختصر والمختار ان الافضل
ان يكون اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضى من مر وخرج بالامام
المنفرد فله تطويل ما شا ما لم يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا
... التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او اكملهما والاشبه
... اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطال له وان خففهما خففه لانه تبع لهما ومن
عجز عنهما اي الواجب في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق بهما
بالعربية ترجم عنهما وجوبا باي لغة شا اذ لا اعجاز فيه وعليه النقل كما مر لكن ان ضا فـ

الوقف عن نظم التشهد واحسن ذكرا آخر التي به والا ترجمة أما القادر فيمتنع عليه ا
وتبطل بها صلاته ويترجم للدعاء والذكر المندوب والذكر المندوب ندبا كقنوت و
الانتقال وتسبيح ركوع او سجود العاجز لكونه معذورا لا القادر
لانتفاء عذره والاصح حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز للقادر ايضا لقيامها
مقامهما في اداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذ الخلاف
اما غير المأثور بان اخترع دعاء او ذكرا لم يترجم عنهما بالعجمية في الصلاة وانه يجو
وتبطل به صلاته الثاني عشر من اركانها السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتحـ
التسليم واقله السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ويكره عكسه ويجزئ لنا دية معناه ولا يقدح في اجزائه عدم وروده
لما عللنا به ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كا
عن زيادة ونقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسياتي في سجود
انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده فيأتي بالـ
من غير اعادته خلافا للقاضي حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عـ
التشهد الذي هو ركن والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد اقامة
مقام الالف واللام قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم لعدم وروده هنا مع صحة الا
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه ولا
لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو
وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله التسليم عليكم بكسر ا
لانه ياتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام الكبير ا
اجزأ او لانه ياتي بمعناه وقد نوى ذلك ويبطل ايضا بتعمد سلامي او
الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا يبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجـ
والاصح انه لا يجب نية الخروج من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تسن
ا بنية الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثا
او اثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما
المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره وبقيا بل الاصح تجب مع السـ
ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثنى من هذا مسـ
واحدة وقال يتأيد فقيهه وهي انه لو سلم المتطوع في اثناء صلاته قصدا فان قصد الـ
فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على
عمل مبطل مكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار ورا
ظاهر وان المتنفل المسلم في اثناء صلاته يأتي بما لم يشتمل عليه نيته عمدا ولا بد من
نية في فهمه واكمله السلام عليكم ورحمة الله للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص
لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها مرتين وان تركه امامه كما سياتي
واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عر

مناف

عقب الاولى لحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف
عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه ونحوها وان لم يكن جزءا من الصلاة الا انها
من توابعها وتكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة انها منها واخرى انها ليست منها وهو
على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه
كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وصرح به الغزالي في الاحيا
ولو اتى بالثانية على اعتقاد انه اتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين
افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان
جلوسه بنية الاستراحة من الجلوس عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة
لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا الواحد ثم ينبئه لم
تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة او سهو فانها لا تقوم
مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان يكون
الالتفات يمينا و في الاخرى شمالا للاتباع ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى
خده الايمن فقط لا خداه وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك
دون ان يبتديه وهو مستقبل القبلة بوجهه او بصدره فواجب ناويا السلام بمرة
اليمين الاولى على من عن يمينه و بمرة اليسار على من عن يساره وبايهما شاء
على ما دونه من ملائكة ومؤمني انس وجن سواء كان ماموما او اماما اما المنفرد
فينوي بهما على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الانس والجن وينوي الامام
زيادة على ما تقدم السلام على المقتدين من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره
بالثانية وعلى من خلفه بايهما شاء وكذا الرد عليه وعلى من سلم عليهم من الماموين
ينويه من على يمين الامام بالثانية ومن على يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى
احب لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة ام لا كما مر واستشكل
كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام
ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم واجيب بان هذا
مبني على ان الماموم انما يسلم بالاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح
المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على
ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام على المقتدين
بان لا معنى للنية فان الخطاب كاف في الصرف اليهم واي معنى للنية والصريح لا يحتاج
اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية الشنة واجيب عنه بانه لما
كان ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها الثالث عشر من اركانها
ترتيب الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة
في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد
به فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب
لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس

علي التشهد واستحضار النية قبل التكبير على ان نقدم الانتصاب على ابتداء تكبيرة
الاحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية **و** منها الصلاة
على النبي صلي الله عليه وسلم فانه يجب ان يكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المهذب
ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها بالفاء او لا ثم بثم ثم وهما للترتيب وعده من الاركان
بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بين
كالفاتحة والسورة والتشهد والدعا ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد
بسنيتها واما الموالاة فالمراد بعد الولاء ركنا وان حكاه في اصل الروضة لانه المشهور انه شرط
بالترك اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح
طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية وبعضهم
فان تركه اي ترتيب الاركان **عمدا** كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار اليه
بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر
كسلامه قبل تشهده **بطلت صلاته** بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا
غير سلام كتشهد على سجود او قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم
على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يو
بان غير مرتب بما الحصر بل بمعنى كان **وان سهى** اي ترك ذلك سهوا **فما** فعله بعد
المتروك لغو لوقوعه في غير محله **فان تذكر** اي المتروك **قبل بلوغه** فعل مثله من
ركعة اخري **فعله** بعد تذكره فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كل
مثال فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا لزمه القيام حالا
فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة
فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه
يرجع الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفي
الصورة زيادة علي المتروك **والا** اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله **تمت به ركعته**
عن متروكه **وتدارك الباقي** من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة له كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين
المتروك والا اخذ بالمتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما سياتي في
بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان اوجبه كشكه في النية او تكبيرة
الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك
وتذكر قبل طول الفصل اتى به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ طول
ظاهرا اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه **فلو تيقن**
في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة **ترك سجدة من**
الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوع تشهده قبل محله **او من غيرها** اي الاخيرة **لزمه ركعة**
الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها والغي باقيها **وكذا ان شك فيهما** اي هل تركها

…ن الاخيرة او غيرها جعله من غيرها اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى **وان علم في قيام**
ثانية مثلا **ترك سجدة** من الاولى **فان كان جلس بعد سجدته** التي قام عنها **سجد** من قيامه
اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر
فلا باس ان هذا الجلوس يجزيه **وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه** لقصده سنة وقد قدمنا
الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم يكف عن السجود **والا** اي وان لم يكن جلس
بعد سجدته **فيجلس مطمئنا** ليأتي بالركن بهيئته **ثم يسجد** ومثل ذلك يأتي في ترك سجد تين
…ان تذكر كانتا او كانتا فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته
الملفقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية **وقيل يسجد فقط** اكتفاء بقيامه عن جلوسه
اذ القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام **وان علم في اخر رباعية انه ترك سجدتين او**
جهل موضعهما اي الجنس فيهما **وجب ركعتان** خلافا للاسنوي وهو في المسألة الاولى ترك سجدة
من ركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي
المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى **او علم ترك اربع** من الرباعية **فسجدة ثم**
ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم
…بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل
…ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي
بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة
من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغوا الاولى وتكمل الثانية
بالثالثة فيه تسمح وتجوز انما تكمل سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغوا باقيهما
…ان مراده حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه
…ق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغوا الاولى يعني سجدتها لعدم اتيانه
…قوله وتكمل الثانية اي السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعني بسجدة
…يحصل من ذلك ركعة وهي الاولى ولا يظهر بين التقديرين خلاف معنوي وقوله
…موضعها بيان لصورتها التي يتشكل فيها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيترتب
…مقتضاه وليتنبه من مسائل ترك السجدات التي رتبوا الحكم فيها على اسوأ التقادير
قوله المتروك اخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها
…ك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما **او علم ترك خمس او ست** جهل موضعها **فثلاث**
…ث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية
…من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك
…من كل من ثلاث ركعات اي غير الاخيرة وقول الشارح هنا ايضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح
…علم ترك **سبع** جهل موضعها **فسجدة ثم ثلاث** اي ثلاث ركعات لان الحاصل
…الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات [illegible] بترك
…او سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا
…لما اعتمده جمع من المتأخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث

سجدات سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من
الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لاجبر السجدة
اذ لاجلوس محسوب في الاولى فيكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة ولغت
الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه
اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية
من الثانية فيحصل له منهما ركعة الاسجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا
من الرابعة ويلغو ماسواها ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة
من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب
ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات
المذكور هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل
فمن حق هذا السوال السخيف ان لا يدون في تصنيف وحكى ابن السبكي في التوشيح
والده وقف على رجز لهم في الفقه وفيه اعتنا بهذا الاعتراض فكتب على الحاشية
مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فان لما انضم له ترك
فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس وفي الحقيقة
على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا اتى بالركعات بجلوس محسوب
سوى السجود وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما اشار لذلك الدارمي خلافا لمن
في ذلك فان فرض خلاف ذلك اديرالحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا في نفسه
غير متوجه على كلامهم **قلت يسن ادامة نظره** اي المصلي **الى موضع سجوده**
صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان اعمى او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر
لمحل سجوده لانه اقرب للخشوع نعم يسن في التشهد كما في المجموع ان لا يجاوز بصره
لحديث صحيح فيه ونظر ان محل ذلك ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود
ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى
نحو بساط مصور عمه الضوء بمكان سجوده ان لا ينظر اليه واستثني
ايضا المصلي خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره اولى من نظره لموضع سجوده ومن
على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله ماخوذ من كلام الماوردي القائل بانه
في الكعبة نظر اليها **قيل يكره تغميض عينيه** قاله العبدري من اصحابنا
انه يهين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم **والصحيح لا يكره** وعبر عنه في الروضة بالمختار
يخف منه ضررا والنهي عنه ان صح حمل على من خافه وقد يجب اذا كان العراة
وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام
ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي
وغيره **ويسن الخشوع** قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ذلك في جميع صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ماهو فيه وان تعلق بالاخرة

بان

اما مه

الثاني عشر
من الاول

يحيث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب
ية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثنا الله تبارك وتعالى على فاعليه
واب الصلوات بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره
ه شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون
اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع على اقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم
يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم
فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة رواه ابو داود
رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه فلو سقط نحو ردائه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما في الاحياء
وبين تدبر القرآن اي تأملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح
الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأني فيها فافراط الاسراع مكروه
وحرف الترتيل افضل من حرفي غيره ويسن للقارئ مصليا او غيره ان يسأل الله تعالى
الرحمة اذا مر باية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر باية عذاب فاذا مر باية
تسبيح سبح او باية مثل تفكر واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين سن له ان
يقول وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون يقول
آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين وبين تدبر الذكر
قياسا على القرآن فلو اشتغل بذكر الجنة والنار ونحوهما من الاحوال السنية التي لا
لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي
او مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين وبين دخول الصلاة بنشاط لان الله
ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور
عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط وفراغ قلب عن الشواغل الدنيوية لان ذلك
اعون على تحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له من المعارف ما يقصر عنه فهم
العارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل
هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبين جعل يديه تحت صدره وفوق سرته
في قيامه او بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكون
فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب الايسر والعادة
ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اخذا بيمينه يساره بان يقبض بيمينه
كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة وابو
داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اعتمده الشارح تبعا لغيره والمعتمد
الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير
تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث

مطلب ويسن للقارئ مصليا او غيره ان يسأل الله الرحمة اذا مر باية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر باية عذاب

ويريد كون محلا لنية

فيهما فلا باس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل و يسن له
من مر الدعا في سجوده لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا
لفظ فاجتهدوا في الدعا رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه ان
صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المومن وعماد الدين و نور السموات والارض و
ايضا عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا
الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه من لم يسال الله يغضب عليه ومأثوره الدعا افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله
وجله واوله واخره سره وعلانيته رواه مسلم ويسن ان يعتمد في قيامه من
والقعود على يديه اي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان او
او ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجن بالنون لان
التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفيته فهو اصابعهما وحديث كا
يديه كما يضع العاجن ضعيف او باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في شرح المهذب
ولكن الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية يديه
عن ركبتيه واعتمد على فخذيه بحمله اذا لم يات المصلي بسنة الاعتماد المار فيستحب
يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض و
يحمل ايضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه ويسن تطويل قراءة ركعته الاولى
على الثانية في الاصح للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل
والثاني انهما سوآ ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص او لم تقتض المصلحة خلافه
فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل اتى في صبح الجمعة
بتطويل الثانية كسبح وهل اتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع المصلحة في خلافه
ذات الرقاع للامام فليستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى
الفرقة الثانية ويستحب للطايفتين التخفيف في الثانية لئلا تطول بالانتظار
الذكر والدعا بعدها اي الصلاة والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا
منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال
الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا
له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والاكرام رواهما مسلم وسيل صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة
جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن
يجهر بهما امام يريد تعليم المأمومين فاذا تعلموا اسر. ويسن ان ينتقل للنفل
او الفرض من موضع فرضه او نفله الى غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد

وللماوردي

و فيه من إحياء البقاع بالعبادة فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان
واستثنى بعض المتأخرين بحثاً من استحباب ذلك ما إذا قعد يذكر الله مكانه بعد صلاة الصبح
إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن النبي أما إذا كان
فيندب له الانتقال **وأفضله** أي الانتقال للنفل من موضع صلاته **إلى بيته** لخبر
الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولا فرق
في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل
والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل
ولخبر مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله عز وجل
جاعل في بيته من صلاته خيراً اهـ ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة
والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم
الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة في الصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار
الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى نعم إن حصل استحباب الانتقال
ما يعارضه شيء آخر ولهذا استثني منه صور لا فعلها في المسجد كنافلة يوم الجمعة أفضل له
والتبكير وركعتي الإحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكلما تشرع فيه الجماعة
من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفاً أو كان يمكث
بعد الصلاة لشغل أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك **وإذا صلى وراءه نساء**
مكثوا أي مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى **حتى
ينصرفن** وسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع لأن الاختلاط بهن مظنة
الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى **وأن
ينصرف** المصلي بعد فراغه من صلاته **في جهة حاجته** أي جهة كانت **وإلا** أي
وإن لم يكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة **فيمينه** لأن جهتها أفضل والتيامن
مطلوب محبوب وسيأتي في العيد أنه يستحب في سائر العبادات أن يذهب من
طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لإمكان حمل قولهم إنه يرجع
في جهة يمينه على ما إذا لم يرد أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه وإلا
فالطريق الأخرى أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما
هو ظاهر كلامهم **وتنقضي القدوة بسلام الإمام** التسليمة الأولى لخروجه من
الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامداً عالماً من غير نية مفارقة بطلت صلاته
أو قارنه فيه لم تضر كبقية الأذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الإحرام
كما مر لأنه لا يصير مصلياً حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة
فللمأموم إذا كان موافقاً **أن يشتغل بدعاء ونحوه** لانفراده وعدم تحمل الإمام
عنه سهوه حينئذ لو سها **ثم يسلم** وله أن يسلم عقبه أما المسبوق فيلزمه أن يقوم
عقب تسليمتيه فوراً إن لم يكن محل تشهده فإن مكث عامداً عالماً
بتحريمه قدراً زائداً على قدر جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً

فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر ولو اقتصر امامه

بتسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الي المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه في محراب النبي صلي الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

باب بالتنوين يشتمل علي شروط الصلاة وتوابعها وقد شرع في القسم الاول فقال شروط الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الرا وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشي والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هي معني الشرط بالفتح انتهي ولعله بحسب ما فهمه من كلام ولم اره لغيره واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين علي القول بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب علي الذي قبله لانا نقول لما اشتمل علي توابعها ولا يكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره وانما لم يعد من شروطها ايضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة وحمل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحوها فرضا او علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المامور بها وافتي حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته وساير عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر بترجيحه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الي الباقي ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها صح لانه ليس فيه اكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار خمسة اولها دخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلي بدونهما لم تصح صلاته لانه ليس عذر من ادا سنة باعتقاد الفرض وان صادف الوقت كما مر وثانيها الاستقبال كما مر ايضا وثالثها ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا او في ظلمة لاجماعهم علي الامر به فيها والامر بالشي نهي عن ضده وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال علي المحل وفي الثاني اسم المحل

مطلب ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه اليهم

كالقرابة للنكاح والولاء ... لا يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

مطلب تعريف العامي

لوجود

لوجود الانفصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد
محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغة
الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره فظاهر ان عبر بالبالغة
لكونه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة
عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثيل بين يدي كبير من التجمل بالستر
والطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ويجب سترها في غير
الصلاة ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله والله احق ان يستحيي
منه قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين
السرة والركبة من المراة نبه عليه الامام والخلاف محمول عليه انتهى وظاهر ان الخنثى
كالمراة وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف
انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال
ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول
الحاجة وعد من الاغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار
عند كنس البيت ونحوه لكنه لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره
اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو راى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى
ابن الغزالية وامثى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح
وسمي المقدار الاتي بيانه بها لقبح ظهوره ويطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتي في النكاح ان شاء الله تعالى **وعورة**
الرجل اي الذكر ولو كافرا او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا ويظهر فائدته في طوافه
اذا احرم عنه وليه **ما بين سرته وركبته** لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة
المؤمن ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر
الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة **وكذا الامة** مدبرة او مكاتبة او
مبعضة او ام ولد فعورتها ما بين ~~السرة~~ سرتها وركبتها **في الاصح** الحاقا لها
بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب
ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا وجهها
وكفيها وراسها **وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين** فيهما ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفين ولانهما لو كانا
عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على
ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقيس في المجموع للشك
في ستره وهو المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول
يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرا الا بيقين
وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر او يطرا الاقتصار على ذلك في الاثنا

علي اذا العاجز عن ستر العورة في
الصلاة يصلي عاريا ولا اعادة عليه

وما مر جوابه في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان اغتفر بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لا تبطل الا انا لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر ما لا يغتفر في الذات **وشرطه** اي الساتر **ما** اي جرم **منع ادراك لون البشرة** ولو حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها كأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل اشترى به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما يعلم ولا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها **ولو هو طين** او حشيش او ورق **وماء كدر** او نحو كماء صاف متراكم بخضرة يمنع الرؤية ولو وقوفه في حفرة او خابية ضيقة الراس من اعلاهما وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا **والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب** ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ونحوه خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان او رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث **ويجب ستر اعلاه** اي الساتر **وجوانبه** للعورة لا لها ولو كان المصلي امراة او خنثى لعدم اعتبار ذلك فلو رؤيت عورته منه كان يصلي على عال لم يضر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الى اخره مؤنثا **فلو رؤيت عورته** اي المصلي وان كان هو الرائي لها كما مر **من جيبه** اي طوق قميصه لسعته **في ركوع او غيره لم يكف** الستر بذلك **فليزره** باسكان اللام وكسرها وبضم الراي في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب في الاصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في ذلك بشد الضم اتباعا لحركة والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين ولبعض الشراح ان الفتح افصح فيما زعم فيه لان نظرهم الى ايثار الاخف اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والبلاغة **او يشد وسطه** بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك ولو بنحو لحيته

فان لم

ان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت
صلاته عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا القي عليه شيء بعد احرامه
والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم ترى بالفعل **وله ستر بعضها** اي عورته
من السوأة او غيرها بلامس ناقض **بيده في الاصح** لحصول المقصود به والثاني
لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق
بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في
الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره
فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجع المخرق من سترته وامسكه
بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها
وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها
صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به
قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة
رفع الحدث وهو لا يتجزى والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزى **فان وجد كافي سوأتيه**
اي قبله ودبره **تعين لهما** للاتفاق على كونهما عورة ولانهما افحش من غيرهما وتسميتهما
سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما **او كافي احدهما فقبله** وجوبا ذكرا او غيره يقدمه على
الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليين
بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية
العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى والخنثى يستر قبليه فان
وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم انثى وآلة
النساء ان كان ثم رجل وينبغي سترهما معا عند الخنثى او الفريقين اخذا من التخيير المار
وقيل يستر **دبره** وجوبا لانه افحش في ركوعه وسجوده **وقيل يتخير** بينهما لتعارض
المعنيين رجلا كان او امراة ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غصبها من مالكها
بخلاف الطعام في المخمصة لانه يتمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج
لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم
يكن المعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب
شراؤه واستيجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع
به ولا بدل له بخلاف ما الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك المحل
او وقفه عليه او وكل في اعطائه قدم المراة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال
انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم
الامرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان والقول بان عورة الحرة اوسع
فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء
او زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة والخنثيان مستويان وان اختلفا

رقا وجوبه وتقدم الامة علي الخنثي الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها
وخشي عورتها بخلافه ولو كفي سترة المراة والخنثي قدم كل منهما علي الرجل فيما يظهر
وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما افحش وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا
للشيخ حيث سوي بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها لاداء فرضه ويصلي عاريا
بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به
لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زايدا علي العورة لم يلزمه قطع ما زاد
وان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه اطلاقهم كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال
خلافا للاسنوي القايل لما بحثهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولي وجد
نقص وان قل ويجب تقديمه علي المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما
يتوقف علي طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا
ان مضت اليه احتاجت افعالا كثيرة او انتظرت من ياتي به لها ومضت مدة بطلت
صلاتها فان لم تحتج لذلك وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به
راسها فورا كما لو وجد سترة ولو لم يعلم بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه
الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا
خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر
ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول
وان اقتصر علي ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولي من رداء مع ازار او سراويل
ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر علي واحد
فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق
اتزر به وجعل منه شيا علي عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثي في الصلاة ثوب سابغ
لجميع بدنهما وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا ابتياع له
ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه وان يصلي
مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء والبهود
بان يخلل في الاولى بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وفي الثاني يخلل
بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمراة متنقبة ورابعها طهارة
الحدث الاصغر وغيره عند قدرته علي الطهارة فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن عند
احرامه مع قدرته علي الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر
فان سبقه حدثه غير الدايم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع ونقل
فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا
للاسنوي وفي القديم وليس للجديد لا تبطل صلاته ~~كما هو ظاهر~~ بل يتطهر ويبني
علي صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين
البناء ان يعود الي الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال
الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد

بطلت

ـمة

بستحب للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه

اي واذا خالف الرجل في شي من هذه السنة فان خالف الاولى لا سيما ان خالف السنة خلاف الاولى الحكم فيه الكراهة لا ما خرج عنه ذلك بدليل خاص فلا يقول احد من هذا المقدار ان المصلي مكشوف الراس او حافي يكون مكروها لانه يلزم على ذلك ان السنة واثمها 2 على حد سوا من تركه وفعله على حد سوا وهذا لا يقوله احد من اهل العلم ولا يقول به الا جاهل متصل في جهله والى الله هذه والله تعالى اعلم اه بتحامي اسيراوي

بطلت صلاته ولبس له بعد طهارته عود الي موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن
اماما لم يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره وجزم
به في الروضة لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف
ما حدثه الدايم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض وان احدث مختارا ابطلت
قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو نسي الحدث فصلى اثيب على قصده دون
فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد
السلام وفي اثابته على القراة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم اثابته
ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير
من المصلي وتعذر دفعه في الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الي الغسل
او طيرت الريح ثوبه الي مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان كشفته ريح فستر
في الحال لم يبطل صلاته لانتفا المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقى
الثوب حالا او يابسة فنفضت في الحال ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود
في اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وان قصر في دفعه بان فرغت مدة خف
فيها اي الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه الي غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين
حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم تؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا
تاثير للغسل قبل فراغ المدة لم تؤثر اذ مسح ومثله غسلهما بعدها للمضي مدة وهو
محدث على انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها واستمر الي انقضايها لم تصح صلاته
لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية
الوضوء الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة
فيها انعقدت كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف
في ركوعه حيث حكم بانعقادها وفارق ما تقدم على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان
لصحتها ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها
مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه
ركعة فاكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا
لم تبطل ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف
سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر
الصلاة لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب
ما يدعو الناس الي الوقيعة فيه ان يستتر لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه
وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن ولو داخل فمه او انفه
او عينه او اذنه والمكان اي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك وان
كان جاهلا بوجوده او يكونه مبطلا بها لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت
الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي

مطلب لو نسي الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله

عن صلاته والبني في العبادات يقتضي فسادها ثم تحريم التضمخ به خارجها في البد
بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط
مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة
لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن
عبد السلام وبه افتى الحناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان
لم يكن عصيان ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض
وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجد (فيما) يظهر بشرطان لا
يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين
وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومع ذلك لا يكلف
تحري غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع
محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله
تبعا للمتولي وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين
من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
وانكر لشاشي كلام المتولي وقال الوجه انه يعتبر ثمن الثوب لا اجرته لانه يلزمه شراء
بثمن المثل وقيد اوجوب القطع ايضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولي
والظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العو
يلزمه ذلك وهو الصحيح ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد
للصلاة قال في المحرر كما في الاواني وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا
بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في الما
حيث تجدده فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقاء الماء متطهرا فلو اجتهد
فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ
يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت
صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى
عاريا وفي احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احد
لو اراد ان يقتدي باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف احدهما ثم تغ
ظنه الى الاخر جاز له الاقتداء بالاخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ث
تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا او لو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثو
او بعض بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض في جميع ما ذكر وجب غسل ك
لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل هذا ان لم يعلم انحصا
في واحد من متخصصين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب او مؤخره فان علم
ذلك لم يجب سوى غسل ما اشكل ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب او البد
لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين

الحناطي

لم يجز

يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان
المكان واسعا فانه كما لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد
والاحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعي ابن العماد ان المتجه في ذلك ان
يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق ويقدر
كل بقعة بما يسع المصلي انتهي وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة في
المتسع فله ان يصلي فيه الي ان يبقي موضع قدر النجاسة فلو ظن بالاجتهاد طرفا
اي موضعين متميزين فاكثر كاحد طرفي ثوبه او كميه او يديه او اصابعه لم يكف
غسله علي الصحيح اذ الاجتهاد انما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد فلو فصل
احد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ فاذا ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلي
فيهما وله جمعهما كالثوبين ولو غسل بعض شيء متنجس كان غسل بعض ثوب نجس
ثم غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا اي
وان لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقي
المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسل وحده لانه رطب لاقي نجسا ولو تنجس
بعض ثوبه وجهل موضع النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد
عليه انه لو لاقي بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا ننجس بالشك ومقابل الاصح
لا يطهر مطلقا حتي يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاورة
لا تتعدي لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف
كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في نحو
اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب الماء عليه ما يغمره لم يطهر حتي يغسله دفعة
واحدة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مفيد للاول لان ما في نحو الجفنة ملاق له
الثوب المتنجس وهو وارد علي ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب
وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالي ولا تصح صلاة ملاق بعض
لباسه او بدنه او محموله نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته كطرف
ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن
ثم لو فرشه علي حرير الخ نعم لا يضر نحو ... وفارق صحة سجوده علي ما لم يتحرك بحركته
بان اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار
علي غيره والمقصود حاصل بذلك ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل طرفه الاخر
نجس او موضوع علي نجس ان تحرك ذلك بحركته وكذا ان لم يتحرك بها لحمله ما هو
متصل بها في الاصح لكونه حاملا لها والثاني تصح لان الطرف الملاقي للنجاسة غير
محمول له ومثله قابض حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجور او مشدود
بدابة او سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره لم تصح صلاته كما في الروضة والمجموع لانها
حينئذ تشبه الحبل الصغيرة اذا اتصل بها وهي نجسة بخلاف السفينة الكبيرة التي
لا تنجر بجره فانها كالدار سواء كانت في البر ام في البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي
ولو كان الحبل علي موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل اخر فعلي الخلاف في الساجور

فلو جعله اي طرفه النجس طرفه الاخر او ان كان علي نجس تحت رجله مثلا
صحت صلاته مطلقا وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه ما لو صلي
علي نحو بساط طرفه نجس او مفروش علي نجس او علي سرير تحته قوائمه او باحدها نجس و
حبس بمحل نجس صلي وتجافي عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض
بل ينحني للسجود الي قدر لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد قاله في المجموع كما مر ولا
يضر في صحة صلاته نجس يحاذي صدره مثلا في الركوع والسجود او غيرهما علي الصحيح
لانه غير حامل ولا ملاق لذلك نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس
والثاني يضر لانه منسوب له وشمل كلامه ما لو صلي ماشيا وبين خطواته نجاسة فان
بعضهم وعموم كلامهم يقتضيا وله السقف ولا قائل به ويرد بانه نازع يقرب منه بحيث
يعد محاذيا له عرفا فالكراهة حينئذ ظاهرة ونازع لا فلا كراهة ومن ثم قال لا
كراهة صلاته مارا متنجس في احدي جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه
لا مطلقا كما هو ظاهر ولو وصل عظمه اي عند احتياجه له لكسر ونحوه بنجس من العظم
ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولي دهنه بمغلظ او ربطه به لفقد الطاهر الصالح لذلك
فمعذور فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه اذا وجد
الطاهر اي وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اهل الخبرة ان لحم
الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه انه عذر وهو قياس
ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر ويظهر عدم
من الادمي مبين في تحريم الوصل به وجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمي بين
ان يكون محترما اولا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتاخرين تفقها نص في المختصر
ولا يصل ... ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يوكل لحمه ذكيا ويوخذ منه انه لا يجوز الجبر
بعظم الادمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول وخياطة
الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتي يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق به او يخضر بسببه فيعتبر تفصيل الجبر خلافا لمن
... ان بابه اوسع فيعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف
من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه
وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقي
قليلا او مائعا او رطبا نجسه كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي والا اي بان وصله به مع وجود
صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا حرم عليه للتعدي ووجب عليه نزعه ويجبر علي ذلك
ان لم يخف ضررا ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسي لحما كما لو حمل نجاسة تعدي بحملها مع تمكنه
من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة
كرد المغصوب ولا اعتبار بالمه حالا ان امن مالا ولا تصح صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها
مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا
لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطء برء لم يلزمه نزعه
لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة قيل يجب نزعه ايضا وان خاف

ضررا

مطلب
اي واذا وصل المسلم عظمه بعظم كافر او عكسه وورد ان يوم القيامة تزد الاعضا لصاحبها فاذا وصل المسلم او عكسه رد كل جزء لصاحبها ولا يدخل جزء الكافر الجنة مع المسلم المسلم اه

مطلب الوشم
قوله وكذا الوشم اي حكمه حكم الجبر بالنجس تفصيله المذكور قال ... معفو عنه ... فان فعله مكرها لم تلزمه ازالته ... واحدا قلت ... ومعناه الصبي اذا ... بغير اختياره ... الكافر اذا وشم في ... الشرك ثم اسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام ... ولانه كان عاصيا الفعل بخلاف المكره والصبي ... وشم باختياره ... كافر لانه مكلف اه

ما ظاهرا للتعذيه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرّط بحملها ولهذا
تلزمه بصلاة واحدة والاصح لا فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع على
الصحيح لهتكه حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة
الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني
يجب لئلا يلقى الله تبارك وتعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صح به
السنة من ان المعاد للميت اجزاوه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه بها
وله الفتوى فانه في معنى لقاء الله تبارك وتعالى اذ هو اول منزلة من منازل الاخرة
وقيل ان المعاد من اجزائه ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة
التي لا تبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر
طاهر من ادمي ولم ياذن فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة
ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها
وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجه بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد
والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسّن فان اذن لها زوجها او سيدها
في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له كما في الروضة واصلها وهو الاوجه وان
جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا
ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا تطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحنا
ونحوه ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة
وهي مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر ويعفى عن اثر محل
استجماره لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر
تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وما ذكره وقع في باب الاستنجا اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا ينافي
ما قاله الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو
في نفسه كما اشار اليه بقوله ولو حمل في صلاته مستجمرا او من عليه نجاسة معفو
عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي او حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه
بطلت صلاته في الاصح اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر
المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للنجس بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة
المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته ولهذا
يبطل حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني
لا تبطل في حقه كالمحمول المعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر
الباس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا تنجس
وهو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقود
عنب استحال خمرا او فارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويوخذ مما مر في
من طرف شيء متنجس فيها انه لو مسك المصلي بدن مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر

٢ اما شعر الادمي فيحرم الوصل به مطلقا اذن الزوج او السيد ام لا وطاهره ولو كان من شعرها نفسها المنفصل منها تبارك ... اي مما لا يشبه الشعر مفهومه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج ... قوله لا يطلب منه الازالة اي الشوكة للحية والراس لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه ولو قيل بتحريمه لم يبعد و نقل بن الرفعة تحريمه عن النص ... والنتف للحية المراة وشاربها مستحب ... ولو خليه لا ذ ذلك مثله في حقها اهـ

المصلي او تلويثه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طاير علي منفذه نجاسة فمن ك
مايع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف ستجمر المستجمر فانه ينجسه ويحرم عل
ذلك لتضمخه بالنجاسة ويوخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجايه با
وانه لا يلزمها تمكينه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وطين الشارع اي محل المر
وان لم يكن شارعا المتيقن نجاسته ولو باخبار عدل دواية فيما يظهر فالمر
بالتيقن ما يفيد ثبوت النجاسة يعفي منه عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز م
غالبا وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة اوكثر
في هذا دون ذاك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد
ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن
النجاسة عما يغلب علي الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والا
وقد مر ومن ذلك ما المياه زيت المشكوك فيها بل اختار المص الجزم بطهارته واف
ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة علي الحيطان المعمول
برماد نجس عملا بالاصل ثم ان وجد سبب يحال عليه كمسيله بول الظبية عمل بالظ
كما تقوم ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفي و
الذيل والرجل عما لا يعفي عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو عن قل
منه تعلق بالخف وان مشي فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت
في الطريق فلا يعفي عنها نعم ان عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الي
اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفي عنه لعدم عمه
احتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة او كبوة علي شي او علي وجه
او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المراد علي العرف غير صحيح لان هذا اضبط
المطرد ويعفي في الثوب والبدن عن قليل دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذ
وكل ما لا نفس له سايلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذ
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالي اذ كل ذلك مما تعم به البلوي ويعسر الاحتراز عنه والبق
البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا والاصح ا
لا يعفي عن كثيره لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه ولا عن قليل انتشر بعرق
محله ويعرف الكثرة وضدها بالعادة فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتر
عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا بد
جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك في شي اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات الاتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثاني العفو عنهما
الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر
وان لم ينله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلاء
به ولهذا رجحه فقال قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم قليلا
كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب علي الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسوا ا
كمه ام زاد علي الاصابع خلافا للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث الحاصل علي حصر

المسجد

مطلب يحرم مجامعة الزوجة قبل استنجايه بالما

مطلب و طين الشارع

[illegible]

...بعد ممن ينام غالبا كثير في الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب ملبوس
...ما به الدم من غير تعمد فلو كان الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه
...احمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه
...لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في
ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا المخالفته السنة من العري
عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا
...عنه ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتيه للصلاة بالنسبة فلو وقع المتلوث
...في ما قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق ونحوها وضوء وغسل وحلق او مايتساقط من الماء حال شربه
او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او يماس الة نحو قصاد من ريق او دهن
...او بما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن
...خلافا لابن العماد **ودم البثرات** بالمثلثة خراج صغير **كالبراغيث** فيعفى عن
قليله وكثيره وان كثروا انتشر فوق العادة لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز منه فالحق
...بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص ح بالقليل **وقيل ان عصره فلا يعفى**
...للاستغنا عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المص ان الاصح العفو عنه مع العصر
...وان كثر او هو ما اقتضاه كلام الروضة كاصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر **والدماميل**
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها وان كثر على ما مر لانها
وان لم تكن غالبة ليست نادرة **والاصح** عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل
...في حزبيات دمها **ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة** اي كدمها فيلزمه الاحتياط
حسب الامكان بان يزيل ما اصابه منه ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر
...في الاستحاضة ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة
...لم يعف عن شيء من دم المنافذ كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **والا** بان كان مثله لا يدوم
...**فكدم الاجنبي فيصيبه فلا يعفى** عنه اي عن شيء من المشبه والمشبه به وجعله بعض
...الشراح راجعا للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه اجود **وقيل يعفى عن قليله**
...به في دم الاجنبي **قلت الاصح انها** اي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
...**البثرات** فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله او جاوز محله وحاصل ما في الدماء
...يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وخنزير وكثيرها من نفسه ما لم يكن
بفعله او جاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع
...دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل
...عن محله وقضيته قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث البشرة
...انه لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي اي وجاوز
...اخذا مما مر **والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي** من غير نحو كلب ولو من نفسه
...عاد اليه بعد انفصاله عنه كما افاده الاذرعي **والله اعلم** لوقوع القليل في محل المساححة

قوله في ما قليل نجسه اي حيث لم يتحقق ذلك فلو ادخل يده لاخراج ما في الاناء والاكل منه وهي متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكره سم ومنه ايضا ما لو مسح وجهه بطرف ثوبه المتنجس ولو كان ... الورد وما في معناه فيما يظهر كماء الورد اذا رش على ثيابه فلا ... او كثيرا لانه قد يحتاج اليه ... من منع ... عليه ذلك منه عليه فيشبه له فانه قد يتوق ويحمل ذلك ما لم يحتج اليه ... عنه

مطلب العفو عن الكثير من الدم والقيح

اي ما لم يكثر بفعله ومنه ما يقع كثيرا من ... على دمل ... سببا في فتحه ... دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح ... بالة ... ثم تنتهي ... مدة بعد فتحه ... فهل يعفى عنه ... لا يكون بفعله ... على الفتح السابق فيه

اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس الحبعد
عفوا والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبي
ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى
عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الام
ايضا ولو لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما ولا
العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والقيح والصديد و تقدم في النجاسة
عليهما كالدم فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد وكذا ماء القروح والمتنفط
له ريح اولم يتغير لونه قياسا على القيح والصديد وكذا ماء البثرة ولا تغير لونه
في الاظهر قياسا على التقييد بالذي لا رائحة له والثاني انه طاهر كالعرق وا
المص الى ترجيحه بقوله قلت المذهب طهارته قطعا والله اعلم لما مر ثم محل العفو
سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق
ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل
ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى و
صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه حال ابتدائه
ثم علم كونه فيها وجب القضا في الجديد لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالحدث
والقديم انه لا يجب واختاره المص في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد
الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فلما رأوا القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما
حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا
اخرى قذرا او اذى وفي اخرى دم حلمة وجه الاول انه عدم استئنافه للصلاة و
بان القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون
الدم يسيرا او انما فعله تنزها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا اول الا
ومن ثم وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة ولم يقطعها وان علم بالنجس قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر في
او قبلها اعادها فيه او بعده وجب القضا على المذهب لتفريطه بترك التطهر
والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة
اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة
اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل
ولو مات قبل القضا فيفضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان
عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي الانوار نحوه ويلزمه تعلم من
بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوبل لكا

لم يلزم

ا ي وهذا اخالف لما مر اي من العفو عنه في قوله ونحوها ومن نحو قمل وحلق ... ا بوه من شم وجد في بعض النسخ انه ضرب على قوله فيما مر وحلق اي وعلى تقدير ثبوتها يحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عنه ما الحلق اذا اصاب ما في بدنه او ثوبه او راسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق قبل تخالطه بشيء ثم قال في مرة الاخرى والاقرب العفو مطلقا اي سواء كان الدم من الجرح او البراغيث لمشقة الاحتراز عنه اي بل العفو عن هذا اولى من العفو عن البصاق في فمه الذي فيه دم البراغيث ... ا ه ع ش

وصح م

قف
على ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن

مطلب
يلزمه تعلم ما يتعلق بواجب عبادة في رأي مقلده

[لم] يعد الا انها في الاصح ولو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله
او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع فيه
لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا فيما هو كالفعل
او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا
للنجاسة انبني على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا **فصل** في ذكر مبطلات
الصلاة وسننها ومكروهاتها **تبطل** الصلاة **بالنطق** عمدا بكلام مخلوق وان لم
يكن بلغة العرب **بحرفين** ولو من حديث قدسي ان تواليا فيما يظهر قياسا على
التوالي في الافعال افهما اولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ اقل ما يبنى منه الكلام
حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وخبره ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال للعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من الوعاية
وش من الوشي **وكذا مدة بعد حرف في الاصح** وان لم يفهم اذ المدة
الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق
لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار انه لا تبطل بالتصفيق الا ان يكون ثلاث مرات
متواليات اي مع تحرك عضو فيبطل بتحريكه ثلاثا كالحكين لا سقفه كما لا يخفى **والاصح**
ان التنحنح والضحك والبكا وان كان من خوف الاخرة **والانين** والتاوه **والنفخ** من الفم او الانف
ان ظهر به اي بواحد من ذلك **حرفان بطلت** صلاته لوجود منافيها **والا فلا** تبطل
والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف
محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى
الله عليه وسلم فيها **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا بما ضبطها
به النحاة واللغويون **ان سبق لسانه** اليه لعذره بل اولى من الناسي لعدم قصده
او نسي الصلاة لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة بنحو ثوبه
[ظن] بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[احدى صلاتي] العشي فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال
[له ذو] اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول
[ذو] اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة انه تكلم
[معتقد]ا انه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنا هو وهم فيها او ان دا
[...]ن كان جاهلا بتحريم الكلام ابي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة
وجهل تحريمه اي الكلام فيها **ان قرب عهده بالاسلام** وان كان بين المسلمين
[...]ر او نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويوجد
[في] الضابط لذلك انما عذر الشخص به لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به

اقتضى صنيعه ان هذا شرط ولو في الحرفين المفهمين ولا يظهر الا في غيرهما فتأمل

اسم ذو اليدين الخرباق بن عمرو هـ

/ وان كلام صح[ابة] والاحسن ان يقال ان المتكلم من ذو اليدين والصاحبة لجواز ان الله عليه [وسلم] كان عمدا وهو لا يضر لان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يضر فلذلك فرق بين خطابه ابتداء او لا ا هـ

ويوبده تصريحهم بان الواجب علينا انما هو نعلم الظواهر لاغير وخرج بجهل تحريمه ما لو علم
وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه
بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو لوجود
بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في ك
الصوم لا في كثيره فلا يعذر فيه فيما مر في الاصح وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئ
ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والثاني يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره
لابطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف ويعذر في اليسير عرفا
التنحنح ونحوه مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة للغ
لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع وتعذر القراءة الواجبة ومثلها عجزها من الاركا
القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر في التنحنح ونحوه للغلبة
وظهر به حرفان بطلت صلاته كما قاله في الضحك والسعال والبكاء في محله
لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة المرض فان ذلك في حقه مرضا ملـ
فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبـ
كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك وحمل عليه كلام الاسـ
ولو ظهر من امامه حرفان بالتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظا
تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفا
قال ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن
والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لا
سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر
الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا
وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان
حرفان قاله في رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم ايضا فعلا كان او
لا تعذر لجهر فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا من اجله في الاصح اذ هو سـ
فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنـ
وتكبير انتقال ولو من مبلغ يحتاج لاسماع الماموم خلافا للاسنوي ومن
الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكـ
عذر لخفائه على العوام ولو اكره المصلي على الكلام في صلاته ولو يسيرا
في الاظهر لندرته كالاكراه على الحدث والثاني لا تبطل كالناسي اما الكثير فتبطل به
وليستثنى غصب السترة لانه عذر نادر ومنه عرض ولو نطق بنظم القرآ
او بذكر او ذكر كما شمله كلام كثير بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما
لمستاذنه في اخذ ما يريد اخذه وكقوله لمن استاذنه في الدخول عليه ادخلـ
بسلام امنين او لمن ينبهه عن فعل شيء يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه ا

النفقه

إ التفهيم قراءة لم تبطل لانه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده والا بان
قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيئا بطلت لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد
وما قرر في صورة الاطلاق هو المعتمد لان القرآنية مبني وجدت قرينة البيان ما لم
يصرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيئا فاثرت وادعى المص في دقائقه دخول
هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لانه مورد التقسيم ونحو قصد
التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان
قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل نفي كل من القسمين المقسم وقيد
له فلحظ المص في تصحيحه لشمول المتن للصور الاربع وسواء كان انتهى في قراءته
الى تلك الآية ام انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود
القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون
انتهى في قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لام
للمتقدمين ويشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن او الذكر كان ارتج عليه كلمة
التشهد فيقولها المأموم والجهر بتكبير الانتقال لان من الامام او المبلغ فيأتي
فيه التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده
النووي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بنظمه كقوله
يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة لمفردها لم تبطل
ان اتى بما مجموعه فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر وفي المجموع عن العبادي
قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا
سجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتي
نظيره فيما لو وقف على ملك يعلمها ان ومما لم تسكت طويلا اي زائدا على سكتة التنفس
فيما يظهر ثم ابتدأ بما بعدها ولو قال انا لله عز وجل تلاوة او اثنين كذا
صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما لشخص تلاوته وان نفى المأموم
دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله
استعنا بالله او نستعين بالله ففي شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان
قصد التلاوة بطلت اي ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب
الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة
او دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم
يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله عنه
صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد فـــرع
كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك
نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال
صاحب البيان ان كان قصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين
بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيئا وكذا ا...

اذا قصد بقوله استعنا بالله الثنا او الذكر كما يوخذ من التحقيق وشرح المهـ
وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يغير اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه الاوجه
الصحة لانه ثنا على الله تعالى اتي بالالتزام قال الاسنوي وهو الحق وبذلك علم
قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد الى اخره فتبطل الصلاة في ذ
ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او ما لا من الله تعالى او قرا انا ارسلنا نوحا الى
الى قومه الاية او نحوها من اخبار القران ومواعظه واحكامه حيث قصد به
والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى كـ
المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
والاوجه انه يجري في نحو بانجيني مغارة قصد نحو القراة ولو مع التفهيم
اللفظ اذ عروه عن قصده يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به
المص ان قصد معه قراة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفا باقترانه
ببعضها **ولا تبطل** الصلاة **بالذكر والدعا** وان لم يندبا حيث كانا جائزين
بالنذر لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعا الا ما علق منه كاللهم اغفر
اذا اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا فلانا فعلي كذا فـ
به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الا
الحاق الوصية والعتق والصدقة وساير القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع
الصدقة على لا يتوقف على اللفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له
تحصل به اذ لا بد من القبض وبان النذر لله يشبه مناجاة ليتضمنه ذكرا بخلاف
الاعتاق بنحو عبدي حر والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان الد
انما يكون في قربة ونذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتي له
الانشا لا الاخبار والا كان بغير قربة فتبطل به اما لو كان الدعا ونحوه محرما
تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واراد الورود وهو يحسـ
كما مر لكن قبل الركن اثنا في غيره وينبغي الحاق النذر وما ذكر معه بهما في
وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القران لم تبطل والا ابطلت ومثله
الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعا ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى
بخطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وبني غير نبينا
السم بقوله **الا ان يخاطب** به كقوله **لعاطس يرحمك الله** او لغيره نذرت لك بكذا
لله علي ان اعتقك فتبطل به ويشمل ذلك خطاب من لا يعقل كربي وربك الله اعـ
بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك للارض او امنت بالذي خلقك للهلا
او الحينك بلعنة الله اعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله لميت في
عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المص في شرح مسلم حيث
قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة كقوله لعاطس رحمك
او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليه السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب

اذ لا بد فيها من

مطلب اذا اشرفا على هلاك

...السلام على المصلي بو بي ما قاله اصحابنا فيؤول الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان
ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك اتنبي اي لاجنبي لكونه خصوصية له
او قوله ذلك كان تخشيا لا تعظيما وانجرى جمع متاخرون على استثنا هذه الصور من
البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد
... الاذن عني فلا تبطل به حتى لو دعي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه
اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه
الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل
ولا تبطل بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتاخرين ولو
... اشرفا على هلاك كاعمى اشرف على وقوعه في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام
... وبطلت به خلافا لما صححه في التحقيق ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان
... تعذر لها بخو بيعه وسن رد السلام لها ولو من ناطق وتجوز الرد بقوله وعليه ...ع
... التشميت بقوله يرحمك الله لانتفا الخطاب وسن لمن عطس ان يحمد ويسمع نفسه
... كما في الاحيا وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام الادميين
بطلت وكذا ان لم يقصد شيا نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا والقران لم تبطل
... ومن ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه
... او سكت طويلا ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل صلاته
في الاصح لانه غير مخل لهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن
القصير فتبطل به كما سياتي في الباب الاتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما
وبالغرض عن السكوت لتذكر شي نسيه وسن لمن نابه شي في صلاته كتنبيه [لنحو سهو امام]
امامه واذنه لداخل اي مريد دخوله استاذنه في الدخول وانذاره اعمى او نحوه
... وغير مميز خاف مثلا وقوعه في محذور ان يسبح الذكر بقصد الذكر وحده
او مع الاعلام وتصفق المراة اي الانثى ومثلها الخنثى بضرب بطن اليمين على ظهر
اليسار او عكسه او بظهر اليمين على بطن اليسار او عكسه لا بطن على بطن فان
صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها
... وما صار كثير على ذكره ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو
لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى
ببطلان صلاة من قام لتنخص اصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من
نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو
صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النسا
او الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام المصنف الاصحاب
خلافا للزركشي ومن تبعه وما لو كثر منها وتوالي وزاد على الثلاث عند حاجتها
فلا تبطل به كما في الكفاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع
المار ونحو انقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في السبحة

ادحك ان كانت كثيرة قارة كما سياتي فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكهما للجرب فلا
في ذلك وقد اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم التصفيق حين جا النبي صلى الله
وابو بكر رضي الله تعالى عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلي يجب في
التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فممنوع
وقد قال ابن الملقن لم اره لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه امام
على سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذار اعمى ان تعين
بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان
كان المفعول من جنسها اي جنس افعالها كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة
وان لم يطمئن بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد
قليلا بان جلس من اعتدال قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة
للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو
فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في نظمها اشد ولو انتهى في قيامه الى حد
الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا بفعله الكثير لو صلت عليه ونز
د قتلها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل
من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة
الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف فا
بن ابي هريرة وابن كج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم
لزمه التسجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد
بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة انتهى وان
اصح وخارج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام الا ان ينسى
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية
في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد
الاول ولو سجد على خشن فرفع راسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت
صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه في اقرب احتماليه حكاهما القفال
الحسين تابعهما مبطل مطلقا وشمله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره لحد
عليه ورفع راسه عنه بخلاف ما لو نقل ثقل سجوده محسوب له كان سجد على نحو
ثم رفعها وسجد على الارض والا اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشي فتبطل
صلاته بكثيره في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة
غالبا لا قليله ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل
فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما على يساره وغمز رجل عائشة في السجود ور
رد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار وا
في تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون على حالة واحدة في زمان طويل
بل لا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير والكثرة والقلة

قف على انه لو سجد على خشن فرفع راسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته

فما به

ماعد الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار وبجرم القا نحو قملة في المسجد قوله وان كانت حية
وان كانت حية ولا بجرم القائها خارجه فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام او الضربتان قليل لما مر والثلاث كثير من ذلك
او غيره ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطربت المتاخرون
فيما بين الخطوة والذي افتي به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل القدم وجعل
وانه الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى
ام ومما عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت
بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى او الثانية منقطعة عن الثالثة
فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العراقي وقياسه
البطلان بحرف واحد اذا اتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرته فعله لم
يبطل اذ الاصل عدمه وتبطل بالوثبة الفاحشة هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون
الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة لا الفعل الملحق
بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية لتحريك اصابعه في نحو سبحة او حك في الاصح
مع اركته ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل ايضا بتحريك
جفنه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما افتي به البلقيني لانه
خفيف ولو نعق لتصفيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطيور
ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت افتي به البلقيني وهو ظاهر
محل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها
الثلاث متوالية الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه انه
لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها اي على
التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى في حقه التحرز
عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير حكمة
ونحو ذلك كما بان ومنهم ما فيه او قرأ في مصحف وان قلبه ورقه احيانا لم تبطل لان ذلك
يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال
متوالية فاشبهت الخطوات وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به في
الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا افترق
عمده وسهوه ومثله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه
فقد حال تقليله واثنا ع والمختار في التحقيق انه كعمده فتبطله واختار السبكي
وجهل التحريم كالسهو وتبطل بقليل الاكل اي المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو
سمسمة اي بدخوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع
ندرته ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا
تبطل بقليله قطعا قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه
فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا الوجري ريقه بما في طعام بين اسنانه وعجز

قوله وان كانت حية اي لانها اما
ان تموت فيه او تتأذى منه به في ذلك
بخلاف القائها خارجه فلك نحوه
وان كانت الارض غير ترابية
لعدم ترتيب ما ذكر عليه لجواز انه
تموت خارجه بل اذي لنحوه
ومثل القائها فيه ما لو وضعها
فعله مثلا وقد علم خروجها
منه الى المسجد اه ع ش

٢ والا لم يوجد صياد

عن تمييزه ويجب كما في الصوم او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثير
عرفا ولو ناسيا او جاهلا وانما لم يفطر به عند المص لان الصلاة ذات نظم
منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلي بهيئة يتعبد معها
اللسان بخلاف الصوم ولا يشترط فيطل فعل مع وصول المفطر كما اشار اليه بقوله
فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر اللام وحكي فتحها ذوبها مع عمد وعلم بتحريمه
او بتقصير في التعلم بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصد
وتعمده اولى من تعبير اصله بتسوغ ويزوب اي ينزل لجوفه بلا فعل لانه
البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ ويسن للمصلي اذا
يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصى مغروزة او هنا للترتيب و
قبلها للتخيير فيقدم للجدار اولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصي ثم
فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار ويظهر
عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او بسط مصلى عند عجزه عما قبله كسجادة
فبالية عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل ال
بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم فليجعل امامه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصى وان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما
امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون
شروط الساتر
استتر به قدر ثلثي ذراع فاكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عنه
قدميه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤوس الاصابع
او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه
يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة على الحكم المار
له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تبعا دفع المار بينه وبينها ونحو
بالمصلى جرى على الغالب والمراد بالمصلى والخط منهما اعلاهما ويدفع بالاسهل
كالصائل وان ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يات بثلاثة افعال كثيرة متوالية
والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه ودفع المار لامره صلى الله
به لكنه انما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه
ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة
اخرى فان ادى الى فواتها او الوقوع في مفسدة اخرى لم يجب كما قرر في
وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي الخشوع في الصلاة و
العبث فيها وانه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو ان
وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب
عند تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه
او جاهلا او غافلا او اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا
والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره والصحيح تحريم المرور بينه وبين سترته

جنبيه اي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر
فرضا كانت او نفلا وسوا كانت السترة ادميا ام بهيمة ام امراة ولم يحصل
له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه والا بان كانت الدابة نفورا او امراة
يشتغل قلبه بها فالم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة
اليها حينئذ فاذ ومثل ذلك فيما يظهر ايضا ما لو صلى بصيرا الى شاخص
مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفا بالسترة بالادمي ونحوه اخذا مما يا في ان
بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر
بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وسوا في حرمة المرور مع السترة اوجد المار سبيلا غيره ام لا
كما هو في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة
لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك فيتعين المرور طريقا لانقاذه
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار
المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة المعتبرة بخلاف
ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط
من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه في حركاته
وفاقا لانه فاذا لم يستتر فهو المقصر لحرمة نفسه وكذا لو وقف المصلي بان
وقف في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي
يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة
في صف امامه فاخترق للمرور بين يديه لفرجة قبله ولا يحرم المرور في حرم
ذلك ولو في حرم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا
كره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تخلو دون الصفوف ووهم من ظن انه
مثله كمسئلة التخطي يوم الجمعة فيفيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم
المرور على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار يحرم المرور ولذا ان لم يعلم مذهب
المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا
للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاسناد
تبعا لما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل او امراة تستقبله ويراه الى
لو مر بين يديه شيء كامراة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم تقطع الصلاة
المراة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف
لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم **قلت يكره الالتفات** في الصلاة سوا
كان المصلي ذكرا ام انثى في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة
والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله

مطلب اذا اختل شرط من شروط السترة لا تحرم المرور

في صلاته صح

مقبلا على العبد ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة
بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره بمجرد لمح العين لأنه صلى
عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو
يلتفت إلى الشعب ورفع بصره إلى السما لخبر ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
إلى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ويكره نظر ما يلهي
عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة
ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني
بأنبجانيته رواه الشيخان ويكره كف شعره أو ثوبه لخبر أمرت أن لا أكف الشعر
والثياب والكفت بمثناة في آخره هو الجمع قال تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحيا
وأمواتا أي جامعة لهم ومنه كما في المجموع أنه يصلي وشعره معقوص أو مردود
تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي
عن كف ذلك أنه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة أن يصلي
وفي إبهامه الجلدة التي يجرّ بها القوس قال لأني آمر أن يفضي ببطون كفيه إلى
الأرض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة وإن اقتضى تعليلهم خلافه و
كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر
وتغييرها لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الإحيا وينبغي إلحاق الخنثى بـ
وليس لمن رآه كذلك ولو مصليا إحرازا بحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص و
كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
نظيره في جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق ووضعه يده على فمه لثبوت
النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع بلا حاجة هو راجع لما قبله أيضا فعند
لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجه
أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها لاستقذاره نعم الأو
حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين
واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنا لسنا لنتحققه أو نتوهمه
أيضا بل لورود الشيطان كما في الخبر فمن إذا رآها لا يقربه فإنه واحتمل أنها كـ
لكن يوجد ما قد يوهم بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانه
أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها
ويكره التثاؤب لخبر مسلم إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما ا
فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة
بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه لـ
عن ذلك ولمنافاته التواضع والخشوع ويكره القيام على رجل واحدة من غير حاجة
لمنافاته الخشوع فإن كان له عذر كوجع الأخرى لم يكره ويكره الصلاة حاقنا
أي بالبول وحاقبا بالبا الموحدة أي بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقا

مطلب يكره نظر ما يلهي عن الصلاة

مطلب

ش

أي بمد

او مدافعا للريح او حاقنا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو
ذلك له الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتاخيره
عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض
له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها **او بحضرة** بتثليث الحا المهملة
طعام ماكول او مشروب **يتوق** بالمثناة اي يشتاق **اليه** لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط وتوقان
النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما جزم به في الكفاية
وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المص بالتوق يفهم انه ياكل ما يزول به ذلك
وكالذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته
كلها وهو الا قرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا **و** يكره **ان يبصق** في صلاته
او خارجها وهو بالصاد والزاي والسين **قبل وجهه** ... من لبس في صلاة
مستقبلا ~~اجلالا باطلاق المص~~ وبحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة
اكراما لها **او عن يمينه** لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما
قاله بعض المتاخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى
لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك
او لمراعاة ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك
اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شي من ذلك فالبصاق فيه انما يقع على القرين
وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب
الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل
... بدفنها في ثوبه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة
في تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم يجب ازالته منه مع كون البصق محرما
... الاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث
بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ
... بجرم ان بقي جرمه لان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزا من اجزائه
... هوائه وسواء كان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف
... ذلك كالفصد في اناء او على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من
تحريمه في هوائه ~~داخله~~ وان لم يصب شيا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة
... بينه مردود ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان لم يتعد به
واضعه ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان امن وصول شي منه من تحت البصاق
الى المسجد **و** يكره **وضع يده** اي المصلي ذكرا كان او انثى غيره **على خاصرته** من غير حاجة
للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار والمتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار

حيث كان صح

اذا دخل في الصلاة تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها

قوله لان الملحظ التقذير الخ قضيته انه يحرم ان يفعل فيه كلما يقذر دون غيره فلا يحرم كالشعر والظفر وبه صرح ابن حجر في شرح العباب وعبارته ... وكره مالك الاخذ من الشعر والظفر فيه لحرمته قال ... هو مذهبنا انه لا ياتي به كما في غسل ... الطست وترجيل شعره صلى الله عليه وسلم ... ان عائشة رضي الله عنها كانت ترجله وهو معتكف ...

[illegible]

فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك وتكره ان يروح على نفسه في الصلاة وا
يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به
نحو غبار و يكره المبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وكذا اخفضه عن اكـ
الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب و تكره الصلاة في الحمام ولو
مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام لانه ماوى الشياطين على اصح ا
وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويو
من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفا
فيها مع انتفا ما علل به ايضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس
النجاسة فيه اذ لا يصير ماوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل م
معصية و في الطريق والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله
الصحرا الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة
قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهـ
ان كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفا بعضها ويكره في الاسواق والرحا
الخارجة عن المسجد كما في الاحيا و في المزبلة اي محل الزبل ونحوه وهي بفتح البا وضـ
والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهر وصلى وا
فتصح صلاته لملاقاته نجسا فيها وانما يكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة و
فان بسط على ما غلبت فيه النجاسة لم يكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك
بالحائل و في الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة بكسر البا متعبد النـ
ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا
وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سياتي و في عطن الابل ولو طاهرا وهو ما ينحى
اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا في
الغنم اي مراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفر
بين الابل والغنم ان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذ
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مو
كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن اشد من ماواها اذ نفارها في العـ
اكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن
وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بـ
الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة و في المقـ
بتثليث الموحدة الطاهرة وهي التي لم تنبش او نبشت وفرش عليها طاهر و
اعلم للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجدا اني انهاكم عن ذلك
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سوا ما تحته ام
او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق في الكراهة بين المنبوشة بحائل
وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميـ

بمسجد

المبالغة في خفض الراس م ر

يمتنع علينا دخول كنايس اليهود وبيع النصارى عند منعهم لنا منه

[2] والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فيحرم [illegible] الصلاة اليها [illegible] ابن حجر [illegible] واعتراض الخ

مطلب الانبيا احيا في قبورهم يصلون

جد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان في المعبد المونق
عرفا وتستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبيا صلى الله وسلم عليهم اى اذا
كان للبس فيها مدفون فيها سوى نبي او انبيا فلا يكره الصلاة فيها لان الله
تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم يصلون ويلحق
بهن كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهدا المعركة لانهم احيا واعترض
الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة الى اتخاذها
مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا[2] وسد الذرائع مطلوب
لاسيما تحريم راس قبورهم عن معبود عليه لانه يتخير ههنا قصد استقبالها
لتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا
ولو استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة
نشأت من استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبيا والاول
يقتضي الحرمة بالتعظيم الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر
الكعبة لتعريه عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم
لانه شيطان بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها
حذر خروج وقت[3] وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان
لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح
الا بها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي
فيها كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها واحترز المصنف
بما هو عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها اصلا

باب

بالتنوين في
بيان سبب سجود السهو واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر
لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان
اخرى اي يكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل
ما وقع من اطلق انه للاول والخلاف من اطلق انه للثاني والسهو لغة
نسيان الشي والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شي من الصلاة سجود
السهو الا في سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك ما لو سهى
في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولانه من جبران الشي باكثر
منه خلافا لبعض المتاخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن
مسنون دون المفروض والمبدل اما كالمبدل له او اخف منه واما قوله صلى الله
عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الاتي وانما وجب
جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما عند ترك مامور به من
الصلاة ولو احتمالا كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك
ثاني ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا فان سجوده

[3] وكذا فوت جماعة على الاوجه ابن حجر

مطلب وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى

بفرض عدم الزيادة لترك التحفظ المامور به ولفرضها لفعل المنهي عنه فيهما فهو لهما
عنهما **فالاول** منهما وهو المامور به المتروك **ان كان ركنا وجب تداركه** بفعله ولا يغني عنه
سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه **وقد يشرع السجود** للسهو مع تداركه **كزيادة**
حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان ذلك في ركن **الترتيب** وقد لا يشرع كما لو كان التدارك
السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد او
النية او التحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف الصلاة وما قيل من ان قوله اي الاول
عنه يحتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس
من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يجتنب بها لعدم الترتيب و
ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسالة الشك فيكون ذكره ايضاحا او كان
المتروك بعضا فليسجد بترك واحد مما ياتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المخصوصة
بالصلاة **وهو القنوت** الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني
دون النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر
وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعينه كما انه لانه بشروعه فيه يتعين
لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر
ما ياتي به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصول
بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لانه اتى بقنوت
تام وكذا الوقوف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام
ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت
المعهود وتسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا لاتجه السجود
قيامه اي القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه ياتي بعد
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل قد
مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد له كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على المرجوح وهو ان العبرة
بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها لم يسجد لتحمل الامام ذ
او التشهد الاول والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اربعا
واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين ولا يسجد لترك اولهما على ما قاله جمع متاخرين
وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهد
وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي
قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد ان تركه سهوا اي او عمدا
وهو المعتمد **او قعوده** قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان
السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة
تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت

مطلب ترك بعض القنوت ولو كلمة ككله يسجد له

مطلب ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد له كما صرح به في الروضة

وكذا الصلاة

لو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعده في الاظهر والمراد الواجب
ما في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به في الاخير فليسجد
ان كذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع من
اخرون والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود في الاول وقيس
القنوت فيسجد لتركه للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وسجوده
له ويتجه لكل مما ذكر والقنوت وفي رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما عبث
س لان العطف باو فافراده لذلك لا للاختصاص بالتشهد ووجوبهما في التشهد
الجملة لا يصلح مانعا لالحاقهما من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس
الوجوب في الجملة لقصوره وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك
شعار الظاهرة المخصوصة بمحل فيها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما
في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم
استحبابه فيه وسواء ترك ما مر عمدا ام سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان
الجبر احوج وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد لتركه لكونه مفوتا لتفويت السنة
على نفسه ويرد بما مر قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم
و ذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في
القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما مر ومر ويتصور السجود
لترك الال ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو او بعده
وقبل محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض
حقيقة ولا تجبر سائر السنن اي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل
لا لعدم ثبوت في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا ان يعذر لجهله
واستشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف
ما رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام
فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحل المشروع والثاني اي فعل
المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
كما هو غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده
في محل العفو فسهوه اولى والا بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود سجد
لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا كله ان لم
تبطل الصلاة بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير فانه يبطلها في الاصح
فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير
لا للحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا
وجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل
سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا وما لو حول
المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه

وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر على الاصح

قوله وكذا الصلاة على الال [illegible] استحباب الصلاة على الال بعد القنوت [illegible] التشهد [illegible] الاول [illegible] الاخير على الاصح

[illegible]

المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي
في سجود الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى **وتطويل الركن القصير** عمدا بسكوت او ذكر او قراءة
لم يشرع فيه **يبطل عمده الصلاة في الاصح** لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر
الطويل بعدم اتمام الواجب لان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام **فيسجد لسهوه**
والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك وتقدر ان التطويل المبطل
كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال
بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب
وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكره المشروع كالقنوت في محله
بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المد وبه وجه
عليه بعضهم وفرق الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا ابيان للعرف هنا
والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة
للوسط المعتدل لها لا بحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث
ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد
اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما شرع له
الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله
بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار
المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث
صحيحة فيه ولهذا اجرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع
من الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقائع فعلية تطرقها الاحتمال **فالاعتدال قصير** لانه للفصل بين الركوع والسجود **وكذا الجلوس بين السجدتين
قصير في الاصح** لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع
فيه انقص مما يشرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر **ولو نقل ركنا قوليا**
غير مبطل كخروج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده **كفاتحة في ركوع
او جلوس** [illegible] **تشهد** اخر او اول وقول بعض الشراح او تشهد اخر ليس بقيد
او نقل تشهد او بعض ذلك الى غير محله او نقل قراءة سورة وبه كسورة الى غير محلها
لم تبطل بعمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي **وعلى الاصح يسجد
لسهوه** ولعمده ايضا **في الاصح** لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها
امرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله
ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود
للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده

وعلى هذا

مطلب تعمد تطويل الركن القصير مبطل

وعلى هذا اي الاصح تستثنى هذه الصورة من قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه واستثنى معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع
او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته
لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال
والا بطلت اخذا مما مر وما لو قرا غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف اربع ٢ وكذا في الام ومرتب اولي
فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار
في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر او تنفل مطلقا من غير نيته
سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى الآل في التشهد الاول او بعمل
اول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا
بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثناء معيار
العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد
واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتى به من السجود له فانما يتجه على القول
بانها ركن في التشهد الاخير كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى
صحته بعيدة ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده
فذكره بعد انتصابه اي وصوله لحد يجزيه في قيامه لم يعد له اي يحرم عليه
العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو يخل بهيئة الصلاة
بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فلا يحرم او عاد له ناسيا كونه
في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل لعذره ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عند تذكره
النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر
من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان
بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها ويسجد للسهو لابطال تعمد ذلك
او عاد له جاهلا تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام فكذا لا تبطل ٧ مما يخفى
صلاته في الاصح لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره
بترك التعلم اما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش
المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد
فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف للتشهد اذا
لحقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا لم يحل بطلانا مما اذا لم يجلس امامه ممنوع كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب
معه فعاد له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة او ساه او جاهل فلا يوافقه
في ذلك بل ينتظره قائما حملا له على انه عاد ساهيا او يتوي مفارقته وهو الاولى
ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب

مطلب ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه

وللماموم العود لمتابعة امامه قلت الاصح وجوبا والله اعلم

امامه وقراته هنا اولى ايضا **وللماموم** اذا انتصب وحده ناسيا **العود لمتابعة**
في الاصح لتعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثاني لا يلزمه
العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض ولانه فيما فعله الا التقدم على الامام بركن
قلت الاصح وجوبه اي العود **والله اعلم** لان متابعة الامام واجبة وهي اكد مما ذكره
من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل
بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في
التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان الماموم ان ترك القنوت
ناسيا وجب عليه العود او عامدا ندب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق
سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان الماموم هنا فعله
فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجاز
المفارقة هنا لذلك اما تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا
قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما
الساهي فكانه لم يفعل شيئا ولزمه العود لبعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه لم يعد
ولم يحسب سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام
امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلام امامه فقام لما عليه
فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح
القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر
انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به **ولو تذكر** المصلي اماما او منفردا التشهد الاول **قبل**
انتصابه اي قبل استوائه معتدلا **عاد** ندبا **للتشهد** الذي نسيه لعدم تلبسه
بفرض **ويسجد** للسهو **ان كان صار الى القيام اقرب** منه الى القعود لانه فعل فعلا يبطل تعمده
وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او على السواء فلا يسجد للسهو لقلة
ما فعله كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق عدم السجود
مطلقا وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه
قال الاسنوي وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما
مبطل لا لنهوض وحده فلو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه الماموم بعد بلوغه
حد الراكعين سجد مع ان هذا القيام لا عود فيه لانا نقول تعمد هذا القيام وحده
غير مبطل بخلاف ما قالاه فانه وحده مبطل **ولو نهض** من ذكر عن التشهد الاول عمدا
اي بقصد تركه وهذا قسيم قوله اولا ولو نسي التشهد الاول **فعاد** له عمدا
بطلت صلاته بتعمده ذلك **ان كان الى القيام اقرب** من القعود لزيادته ما غير نظم الصلاة
بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السواء وهذا مبني على ما قبله

فقابل

نابله المذكور عن الاكثرين لا سبطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه ولو نسي
الامام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع اعضابه
السبعة عاد اي جاز له العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض
على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط وسجد للسهو ان بلغ هو به حد الراكع اي اقله
لتغيير نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في
التشهد ويجري في الماموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في عزم
المصلي او الناسي ما مر ثم ايضا نعم يجوز للماموم التخلف هنا للقنوت ان لم يسبق
بركنين فعليين كما سياتي في فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل
المخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود
ان كانت عبارته قد توهم عوده لهما ولو شك مصل في ترك بعض من الابعاض
السابقة معين كقنوت سجد اذ الاصل عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض
مبهم او في انه سهي ام لا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه
مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم
خلافه كالزركشي والاذرعي لجعل المبهم كالمعين او في ارتكاب منهي اي منهي عنه
مجبر بالسجود فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول
او بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت ام التشهد ولو سهي بما تقتضي
سجوده وشك اي تردد هل سجد للسهو اولا او هل سجد سجدتين او واحدة
فليسجد ثنتين في الاولي وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا
على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم ولو شك اي تردد في رباعية
اصلي ثلاثا ام اربعا اتي بركعة لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول
غيره او فعله وان كان جمعا كثيرا واما مراجعته صلي الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة
في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الي قول غيره وانما هو محمول علي تذكره
بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي اذ محل عدم الرجوع
الي قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري
به فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر
ذلك الزركشي وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ويحتمل ان يلحق بما ذكر ما لو صلي في جماعة
وبلغوا الي هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن افتي الوالد رحمه الله تعالي بخلافه
ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي اتمام الاربع كانتا
ترغيما للشيطان ومعني شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع
لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا انهما صيراها ستا وقد اشار في الخبر الي ان سبب

قوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حجر في شرحه واعتمده الزيادي ونقله سم علي منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له ع ش

السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد
يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والا
انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد و
لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زائدا فليسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد
لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في رباعية في الركعة الثالثة في نفس الامر
اذ الغرض انه عند الشك جاهل بالثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة قبل قيامه للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما فعله مع الشك لازم بكل
تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة
اثالثة هي ام رابعة والا فقد فرضها ثالثة فكيف شك اثالثة هي ام رابعة و
اشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمودى العبارتين شي واحد او تذكر
في الركعة الرابعة في نفس الامر المار في مثالها ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة
ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها
فقد اتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود
لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده اضعف النية واحوج الى الجبر ولا
عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث تمم تقضيها ولا سجود عليه
وان كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان
السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيره
بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حد
القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انه احتمال
مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان
صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمد
عوده كما سننبه على ذلك ابن العماد انتهى وما ذكره في الروضة من ان الامام
لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو
صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول
فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا
تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول ام الثاني فان
زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل حال تقدير ولا نظر لتردده في كونه
واجبا او نفلا او بعضا وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل به عود للصلاة في ترك فرض غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر
وان قصر الفصل على المشهور لان الظاهر مضيها على الصحة والا لعسر على الناس
خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبني على
اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف واما الشك

في النية

السنة وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه
في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا
الشك في نية الفرق في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر
الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه
لم يغتفر فيها هنا والخروج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان
كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال
الزيادة اولضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم
باخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين
السلام وتيقن الترك بني على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان
تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها به مع السلام
بالها ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت
لاعتقاده فرضها قاله البغوي ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب
العود والا فلا يجب وعندي لا يجب انتهى وهو الاوجه وخرج بفورا ما
لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم وقول القائل هنا بين
السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو شك في الرابعة ثم
في الخامسة سهوا كفاه بعد فراغهما ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة
لم تزد بادة ماهو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم
اليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد الحاقها به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال
وفتي الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم تذكر وجب استينافها لانه احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم
ينعقد ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج
بترك اي ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في اخر باب الشك في نجاسة
فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل
بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في
الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب
بما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح راسه
من احد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا
انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير
ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ
بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف
عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القاضي ابي الطيب عن النص انه لو شك بعد طواف
نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد
جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر

قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك ا
الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك
علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا
عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى
ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوءين لانه لم يتيقن صحة وضوءه الاول حتى
يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه
وسهوه اي مقتضى سهو المأموم حال قدوته ولو حكمية كما يأتي اول صلاة
الخوف وكما في المزحوم يحمله امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل
الامام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادركه راكعا فانه
لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه نوى
في الفضايل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وما يأتي وسهوه
كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلا
في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو
امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم
عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه
ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله اعلم انه يتحمل سهو المأموم ولا
معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله
عليه وسلم بالسجود فلو ظن سلامه اي الامام فسلم المأموم فبان خلافه
اي خلاف ما ظنه سلم معه اي بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام
امامه ممتنع ولا سجود لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام ولو ذكر المأموم
في تشهده او قبله او بعده ترك ركن غير سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب
وغير النية والتكبيرة للتحرم او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة
لما فيه من ترك المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه الى ركعته الفائتة
بفوات الركن كما علم مما مر ولا يسجد في التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف
ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتداركه ويسجد للسهو كما
التحقيق لانه فعل زايدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك
في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة
اتى بركعة وسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا اما
النية وتكبيرة الاحرام فتذكر ترك احدهما او شك فيه او في شرط من شروطها
اذا طال او مضى معه ركن يقتضي اعادتهما كما مر بعض ذلك وسهوه اي المأموم
بعد سلامه اي الامام لا يحمله الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان او موافقا
فلو سلم المسبوق بسلام امامه اي بعده ثم تذكر بنى على صلاته ان كان
الفصل قصيرا وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا يسجد

على ا

ء احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمد الاذرعي واوجههما السجود
لتحقق القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويويد ذلك
ما ياتي انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة
على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم
فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسماء الله تعالى فان نوى به الخروج
من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي انه القياس ولو ظن مسبوق
سهوه سلام امامه فقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه
في غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في
قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس وجب
ليسلم فان شا انتظر سلامه وان شا فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد
سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام
ويلحقه اي المأموم سهو امامه المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو
منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام
عنه السهو فان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا له
على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام
لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال
القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته
ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه
الى خامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين
مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة
الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر
محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة
ونقصها ولهذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله ولا ترد ما سياتي في
الجمعة ان المسبوق لو راى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه نقص
ركنا فياتي بركعة لانه انما يتابعه فيما ياتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ويحمل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن
غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا
جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لسهو حركته او لم
يعتد لجهله به فاخبره بان سجوده لترك الجهر او السورة ولا اشكال حينئذ
في ضوء ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان
عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم
يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه
لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجود السهو بعد نية
المفارقة او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسألة اخرى لتبين الكلام فيها

مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤهم من ان هذا الامام لم يسه فقد
يستثني من سهو الامام جوابه انه استثناء صوري والا فـ وان لم يسجد امامه ان
تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه فيسجد المأموم بعد
امامه على النص لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك
التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لو قوعهما خلال الص
فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد
امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد المتبوع فانه تابع اولى ولما مر خلا
ان سجود السهو يفعل الامام له يتعين على المأموم ويصير كالركن حتى لو
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا
صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد
لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وا
اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام
اقله فيما بعده حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالمحرم يتم تشهده كما لو سجد
وهو في الفاتحة وعليه يحمل تجديد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي
خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه الفوات
اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجم
مرجوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا سجود لنقلها لان القيام محلها في الجملة هذا و
افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد لل
لمتابعته سوا سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وا
في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المس
ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيد
لذلك واجب وتخلفه للسجود يخير فيه وقد اختاره فقطعت القدوة فلو سلم
معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام نا
فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد فلا كحد
او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم
فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا ولو اقتدى مسبوق بمن سه
بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح وسجد الامام لس
فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخ
صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق ثم يس
ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الاصح لا يسجد معه نظرا الى
موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد مع
متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية
مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم
يسجد الامام فيهما سجد ندبا المسبوق المقتدي اخر صلاة نفسه فيهما على النص

لمامو

الصلاة نفسه ~~فيها على~~ النص لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق وسجود

السهو وان كثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم

عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه — اسمه الخرباقي

... لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا لليا في ... وما قاله

... وبابي من احتمال بطلانها لانه غير مشروع الا ان يرفع يمنع ما علل به اذ هو مشروع

... على انفراده واما غايته الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض

المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها

ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لا يما تقل وهو لا يصير واجبا بالشروع

... وكونها تضمن زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا

... تعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان

... ومن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم منفرد ابرباعية واتى منها بركعة وسهى

... ثم اقتدى بمسافر قاصر فسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة بعد سلامه

... فيها كفاه لجميع سجدتان وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته

... كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم

... ويحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشي

... انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق

الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين

... في صلب الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي

... ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت

صلاته وان طرا له ابتنا فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا

... يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه وقضية

... تشبيه وجوب عكم نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة

... المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما اى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على الماموم وهي القصد وظاهر انه لا يكبر فيها للتحرم حتى يجب

... به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم

... صريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة

... في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة

لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو

... ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب

ضعيف الا ان يحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان مستدعي النية المثبت

لها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة

ان نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم

... وصحيح لما تقرر من معناها المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم فهو خطا فاحش

هنا قصد السهو دون خصوص السهو والنفس وجوبها في سجود التلاوة قصده بنيتها فطلق قصده بحيث في هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من توهم انهما في النية المتعين وطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بانه العرب وجوبهما ام

والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك **والجديد ان**
اي سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقص ام بهما **بين تشهده** وما يتبعه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها **وسلامه** بالا
يفصل بينهما بشي من الصلاة وهو ما يلزم تغيير كثير بتقبيل ولا بمطلق طول الفصل
بينهما بسكوت طويل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا
ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا
عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه
لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا لما ورد في وم
ومقابل الجديد قديمان احدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة
فبعده والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسيا
في الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والماموم اخر صلاة
الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد هنا اذ سجوده
في سلمنا لمحض المتابعة كما في المسبوق والظاهر انه لو سجد للسهو قبل صلاة
على الال ثم اتى بها او بالماثور حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادة
ولو اعاد التشهد بعده بطل لاحرامه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده
ولبس في محله اولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم
انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان**
سلم بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو **فات** السجود وان قرب الفصل
في الاصح لقطعه له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم بما يظهر وطال
عرفا **فات في الجديد** لتعذر البنا بالطول كما لو مشى على نجاسة او اتى بفعل
او كلام كثير ومقابل الاصح لان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت
جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج **والا** اي وان لم يطل الفصل
فلا يفوت على النص لخبر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد
للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا
الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا كم كان خرج وقت
الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الما او انقضت مدة المسح او احدث
على قرب او شفى دائم الحدث او خرق الخف وما ذكره جمع متاخرون ان من وقع
ما لو طال وقفنا وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من ج
المذهب شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة والحدام
البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها
اتى بالسنن وان لم يجبر بالسجود نعم لمعتني بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج

بالتقليد

تحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه ببينة انشاها وان
كان عايدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المزلم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل
كيف يتفق هذا مع قولهم المر خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على
ما اذا وقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها واذا سجد اي اراد السجود
ان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى صار عايدا الى الصلاة في الاصح من غير احرام لتبين عدم خروجه منها
ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عايدا الى الصلاة ان يتبين
بعوده عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود
اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا لنسيانه ما عليه من السهو
فعليه وجوبا وتبطل صلاته بتعمد ترك ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والا تمام
فوت موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد
يتعدد صورة لاحكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم انفا
اشار الى بعض الصور بقوله ولو سها امام الجمعة او المقصورة وسجدوا للسهو
فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة اتموا
ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس باخر الصلاة
وانه وقع لغوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح لانه
زاد سجدتين سهوا ابطل عمدها ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد
ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل او سجد لمقتضى في ظنه فبان
ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطاوه
وضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو
به يقتضيه واثابه لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر
نفسه كما يجبر غيره ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود
التلاوة فقال باب بالتنوين يبين سجدات بفتح الجيم التلاوة
للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو
داود والحاكم ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق
عليه وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا
المحل العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما
بعده وهن اي سجدات التلاوة في الجديد اربع عشرة سجدة فيها سجدتا سورة
الحج لما روي عن عمرو بن العاص لسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة

اسلام عمرو بن العاص كان بالمدينة قبل فتح مكة صح

أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة أجيب عنه بانه ضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب واخذ بظاهره الفرد ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخرتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدة الحج خلاف ابي حنيفة في الثانية لا سجدة ص وهي عند قوله وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود اي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة احرف الا في المصحف بل هي اي سجدة ص سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كثير من التفاسير ما يخالف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب عليهما السلام وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل في ذلك خبر ابي سعيد الخدري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ويستحب في غير الصلاة عند تلاوتها للاتباع كما مر ولا ينافي قوله ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل ذلك لم ينظروا هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وتحرم فيها وتبطلها في الاصح وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب ويشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها ويشمل اطلاقه الطواف وهو متجه ولا ينافيه بانه انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العالم العامد فان كان ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم

حينئذ

اسلام ابو هريرة رضي الله عنه سنة سبع

رواه البخاري

بتقديم الزاي والنون

على انه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

بنيه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتدا بحنفي يري القصر في اقامة لانه اثر ها
في لان حبس القصر جائز عندنا ولهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة
قولها انه لا يسجد اي بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان
امامه زاد في صلاته ما ليس منها وسقا بل الاصح لا يجزم فيها ولا يبطلها التخلف بت
التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر **وتسن** السجود **للقاري** حيث كانت قراءته
مشروعة ولو صبيا اي مميزا فيما يظهر وامراة بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع
صوتها انما عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا للذات فرايتها لان قراءتها مشروعة
في الجملة او خطيبا امكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصل
في قيام **والمستمع** وهو من قصد السماع والاوجه في قاري وسامع ومستمع لها
في صلاة الغيبة انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد
الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه ويشمل ذلك ما لو كان
القاري كافرا او ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة
جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا للقراءة في
جنازة او الغير العربية او في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسوا اسجد القاري
ام لا ويشمل ذلك ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك
من القاري ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر
ونحوها انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوة ونما التفسير
انما هو ويتاكد له **بسجود القاري** للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه
في غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتدا به فلو فعل ذلك كان جائزا كما اقتضاه كلام
الناصح والبغوي **قلت وتسن للسامع** لجميع الاية من قراءة مشروعة وهو من لم
يقصد السماع ويتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها للمستمع **والله
اعلم** للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون
معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها
بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد
ان كان عالما بالتحريم فقد قال المص لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد
فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى بن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن
ابي حنيفة واحمد انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه اذا كان في غير
الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة
او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض
سوى صلاة التحية والاصح انه يكره له الصلاة انتهى قال وكلامه ان الكراهة
للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تبعا للشيخ عز الدين
بن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كالاوقات
المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود

وفي صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل
حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس
انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر
انتهى

كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة لفعل الصلاة وقد جرى على كلام
النووي جماعات منهم مختصروا كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ
آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية
لم يكره وان كان فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية
لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين خلافه
وظاهر ان الكلام في غير قراءة الم في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني انما ذكره
النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة
في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام
ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح
الجمعة السورة المذكورة ولابد من قصد السنة وذلك يقتضي انه قرأ السجدة
ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذ القصد فيها انما
السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره
وان علم برؤية الساجد ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون فقد مردود بما مر وبانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه فإن
في الصلاة في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لا انه محل
في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراءته
واختار التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما فهي من
تنازعه كل من قرأ وسجد فالفراء يجعلهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون
يضمرونه والفاعل الضمير عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز
دائما فيتعين ان قرائه الافراد مع عوده على الاثنين بتاويل كل منهما كما تقرر
فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة
بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير مطلقا وبل المذكور لقراءته فقط اي
كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ آية لا عن الفاتحة لعجزه عنها
آية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة
اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجه
بان ما لابد منه لا يترك الا لما لابد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه
بان ذلك انما يأتي في القطع لاجنبي اما لما هو من مصالح ما هو فيه فلا
محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بان البدل يعطى
حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته
وسجد المأموم لسجدة امامه فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه
او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها فان سجد امامه فتخلف
عنه او انعكس الحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لوجود المخالفة

الفاحشة

فاحشة فان لم يعلم حتى رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع
راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر
ولا يكره للامام قراءة اية سجدة على ما مر ولو سرية نعم يستحب له تاخيرها في
صلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المامومين ومحله اذا قصر
فصل لما ياتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر للتلاوة محمول على انه كان يسمعهم
الاية احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد
بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما ومن سجد اي
اراد ان يسجد خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال
بالنيات ويستحب له التلفظ بها وكبر للاحرام كالصلاة رافعا يديه كرفعه
في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء
فيه ثم كبر ندبا للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان اقتصر على تكبيرة
قلت ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي وسجد سجدة كسجدة الصلاة في
افعالها وشروطها وسننها ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد
لعدم استحبابه وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا بد منها لانها
كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المص بالشرط ويريد به ما قلناه والثاني انها
سنة وصححه الغزالي وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر قياسا على التحرم
والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم
انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام يحلل من قيام الا في حق
العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة
ويشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع
جميع ايتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسد
كاكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود
كما علم مما ياتي ومن سجد فيها اي اراد السجود فيها اي الصلاة كبر للهوي
ندبا وللرفع منها ندبا ولو نوى سجود التلاوة لكان من غير تلفظ ولا تكبير كما مر
لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه
في غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوي من القيام
واجب ويسن له ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيئا من القراءات ولو قرا اثنائها
الركوع فان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم
بدا له العود قبل كما له جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع ولا يرفع يديه فيهما
في ذلك ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول
فيها مصليا او لا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعا فيها بمناسب

مطلب ولا يسن ان يقوم ليكبر من قيام

فلو شك في ... وقام بطل ...

الاية حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اي اتى بها مرتين
في مجلسين سجد لكل منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول وكذا المجلس
في الاصح والثاني يكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد
الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل
بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجري
ينبغي الا يرجعه لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب
كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعا بعددها والا فينبغي تمثيله هنا الا
يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التاخير الكثير بخلاف ما هنا
وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان قصر تا نظرا للاسم فيسجد في
ولو قرا اية خارج الصلاة سجد لها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا
فان قرا الاية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم
يسجد وان كان محدثا وراء بالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها
كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر
عن قرب ثم شرع في السجدة الثانية فقال وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة لان سببها
غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وانما
تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب
كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غايب او شفا مريض بشرط
كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حدوث وظيفة دينية اي وهو
اهل لها اخذا مما مر وهذا الهجوم مغن عن القيدين بعده اولا الا وجه الثاني
ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سياتي ايضا حد او اندفاع نقمة عنه او عن من
ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان
ولما روي انه قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت
شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان
سجد لله تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا
سجد ايضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والاصحاب وجزم
جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واعتربه للجوجري المعرفة وسنة
المساوي على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة واندفاع
المساوي اولى من السجود بكثير من النعم واستند على ما ذكره بسجوده
صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه
لها بان اخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة
للمسلمين بهذا والاولى ان يجبر زيه عملا وقع له عبادة لحدوث دره
وعدم روية عدو ولا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها

بال

اي وقع وخطر وخرج بكونهما من حيث لا يحتسب اي من حيثية لا يدري
بما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه
من روضه وتبعه علي المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة
حصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود كربح متعارف لتاجر يحصل عادة
عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطي والعافية
بالدوا لان ذلك لا ينسب في العادة الي فعله وتعد فيهما نعمة ظاهرة وخرج
بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى عن
الناس فلا سجود لهما لانه يودي الي استغراق العمر في السجود ويستحب
اظهار السجود لذلك الا ان تجددت ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من
ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة
لسجوده فهو اولي فالذي فهمه المص من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق
او الصلاة شكرا انه يسن فعله ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي
تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه او روية مبتلي في نحو
بدنه او بدينه لانه صلي الله عليه وسلم سجد مرة لروية زمن واخرى لروية
رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلاء او اختلاط عقل علي الخلاف
في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا
علي السلامة من ذلك او روية عاص متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن
الاصحاب وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ معصية الدين نسخه معصية
اعظم من معصية الدنيا فطلب منه السجود شكرا علي السلامة من ذلك لانه
صلي الله عليه وسلم سجد لروية المبتلي والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلي
او العاصي عند اعمي او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا
فشرط اما الروية ولو من بعد والتعبير بها جري علي الغالب او حضورها
عند الاعمي او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الي ما لا غاية
له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم
منه يتقدم عليه ويظهرها اي السجدة للعاصي بغيره المار ولا يشترط في
المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى ان لم
يخش منه ضررا لتعييره له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد
لرويته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع لا للمبتلي
لئلا يتاذي بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود
في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فليسرها وقضيته ان الفاسق
لا يسجد لروية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا
او الشكر علي السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او فسق
الرائي اقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلا والعصيان وهل

نظيرها الفاسق المتجاهر المبتلي في بدنه بما هو معذور فيه ويحتمل الاظهار
لانه احق بالزجر والاخفا لئلا يفهم انه على الابتلا فينكسر قلبه ويحتمل الا
يظهرها وبيين السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة
في كيفيتهما وشرايطهما كما في المحرر ومنه وباتمنا **فالاصح جوازهما** اي السجدتين
خارج الصلاة **على الراحلة للمسافر** بالايما لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول
وان اذهب الايما اظهر اركانهما من تمكين الجبهة من موضع السجود فان كان
في مرقد واتم سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد في الارض **فان سجد**
لتلاوة صلاة جاز الايما عليها اي على الراحلة **قطعا** تبعا للنافلة كسجود السهو
وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة
الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة

باب بالتنوين في صلاة النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا
ما عدا الفرض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه
بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد
لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع
وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله
ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض
المسنونات اكد من بعض قطعا وان الخلاف في الاسم **والصلاة افضل عبادات**
البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها الاول
لاول وقتها لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به لاشتمالها
على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم
استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود وسماها الله ايمانا
فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من
القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث
والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها
بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش
الا لله تعالى فحسنت هذه الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه
مظنة الاخلاص لخفائه دون ساير العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها
فيكون الريا فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال
الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج افضل وعن
ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحيا العبادات تختلف

افضليتها باختلاف

السنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع بمعنى واحد لترادفها على المشهور

للاختصاص وان كان الصوم من الطعام والشراب يرجع الى العبد فيه لان الجوع هو الذي لا حوز لاحد عليه التأويلات والعبد فيه صفة الله تعالى ... فافهم

اختلاف احوالها وفاعليها بل لا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض
لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء
افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم
افضل من قيام ليلة وصوم ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت
عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره وجزم به بعضهم في الصلاة ثم الصوم بانه هر
الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من احدها
مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج
بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضى
والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها
الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة
افضل العبادات كما مر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين
كما قال صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة بنصبه على التمييز المحول عن
نائب الفاعل اي لا يسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد
المعنى اذ مقتضاه نفي التشبيه حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح فمنه الرواتب
مع الفرائض وهي السنة التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض
بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي ركعتان قبل الصبح يستحب تخفيفهما
للاتباع وان يقرا فيهما بآيتي البقرة وآل عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع
والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك
فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول وياتي ذلك في المقضية وفيما لو اخر
سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في تسميتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة البرد
سنة الفجر سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف
السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى
ركعتي الغداة وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر
في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد
كما يقتضي كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه
الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها وركعتان بعد العشاء للخبر
المار ويشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ
لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وقيل لا راتبة للعشاء لان الركعتين بعدها

مطلب الحكمة في السنة الراتبة انها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة

مطلب لركعتي سنة الفجر عشر كيفيات

قد يقال لا مخالفة لانه محل ذلك اذا لم يرد الاطالة

يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بما انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر
الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك
ليستا منها وفي الوجوه لما ذكر بالنسبة للتاكيد لا لاصل السنة كما يوخذ
من قوله الاتي وان الخلاف الى اخره ومعنى تخلله بما ذكر انه اذا اد
كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد وقبل اربع قبل الظ
ولعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري واربع بعدها لخبر من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل واربع
قبل العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا والجميع سنة راتبة قطعا
لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما الخلاف في الراتب المؤكد
حيث التاكيد وهو العشرة الاولى فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب على
اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين لا تقتضي تكرارا
هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ول
بنوا المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب
اقوى وقيل من الرواتب غير المؤكدة ركعتان خفيفتان قبل المغرب
قلت هما سنة غير مؤكدة على الصحيح البخاري والله اعلم ولفظه صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة انه يتخذها الناس سنة اي طريقة
لازمة وصح ان اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون الس
لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الص
قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور
وعجيب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضرها ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض
الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية من اثبت صلاة
عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كا
معه فيها مع ان مدة غالبه نفي الرؤية ولا يلزم من عدم رويته نفي رؤية غ
ويعرض النسائي فقط ببقي معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له ولا
الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما ايضا
ثم احد وامنه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة
المؤذن فان تعارض هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالتحرم
عقب فراغ الاذان اخرهما الى ما بعدها ولا يقدمهما على الاجابة فيما
ومقابل الصحيح انهما ليستا سنة واستدل لها بظاهر خبر ابن عمر السابق وبعد
الجمعة اربع لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان وقبلها ما قبل
الظهر والله اعلم اي اربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره فيه

في صحيح البخاري

وبعدها

وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها
لهما في سنتها المتاخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة ~~كالبعدية~~ ولا اثر لاحتمال عدم
وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الغرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن
سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك كما يجوز بنية الظهر عنهما ورد
بانه لو جمع لم يجعلها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد شي منها فلم يمكن البنا عليها
وخرج بظن وقوعها الشك فيها فلا يأتي بشي قبل تبين الحال خلافا
لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة
الظهر ومنه اي من النفل الذي لا يسن جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها لخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ولفظ
الامر للندب هنا لارادة مزيد التاكيد ولخبر ان الله افترض عليكم خمس
صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالى
والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقد قال ابن المنذر ولا اعلم
احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر
ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض وطلقا
ينوي به سنة العشا او راتبتها لم يصح وما في الروضة من انه منها صحيح
ايضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه في
موضع ولو صلى ما عدا اخيرة الوتر اثيب على ما اتى به ثواب كونه من
الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحد عشر ومثله من اتى ببعض التراويح
وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصا بلها
الكفارة له ابعاض متميزة ببيان منفردة بخلاف ما هنا واقله ركعة لخبر من
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول ابي
الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه
الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس
ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم
بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة
واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس ولا يصح وترا
ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول
وقتها غالطا ويشمل كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه وقيل
اكثره ثلاث عشرة ركعة لاخبار صحيحة تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين
سنة العشا وقد رد على المص ضعف التاويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكي
وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احد عشر فاقل
لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى

كلف بالاحرام بها وان شك في عدم
اجزائها اما البعدية فينوي
بها بعد فعل الظهر بعدية الجمعة م

ماهو

بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاث
الاخيرة منها ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني **ولمن زاد على ركعة** في الوتر
الفصل بين كل ركعتين بالسلام للاتباع **وهو افضل** من الوصل الا ان ساوى
عدد الخبر كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء
الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان
يصلي منفردا او في جماعة وقول الخوارزمي ان قضيته تعين السلام من
من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز
انقص من ذلك كأن يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة و
وحد مطلق الفصل لان المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد
رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه فهو دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته
ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه
لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان ائمتنا الشافعي رضي الله
عنه انما يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور او مكروه فان الوصل بثلاث
مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه افتى القاضي ح

مطلب وصل الوتر بثلاث ركعات مكروه

وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين **الاخيرتين** لثبوت كل منهما في مسلم
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين
لعدم ورود ذلك والوصل بالتشهد افضل منه بالتشهدين كما في التحقيق فرقا
بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر
ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ بك واعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وقد مر ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل اخرته لا اصلها
ووقته اي الوتر **بين صلاة العشاء** ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم **و**
الفجر الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل في حق
من لم يرد تهجدا او لم يعتد اليقظة اخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد
دخول وقت العشا يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها واراد
فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء
يحكي الاداء **وقيل شرط جواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا** وان لم يكن
من سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها
او موترة لما قبلها ولو فرضا **ويسن** لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه
جعله اي جميع وتره **آخر صلاة الليل** لخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل
وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان

وترا

[و] وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما
في منكح انهما شفعا بوتر وعلم من قولي اي جميعه ان الافضل تاخيره كله وان
صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يتهجد تأخيرها آخر الليل ولهذا افتى الوالد
[رحمه] الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان
الافضل تاخيره كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره
الى آخر الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر آخر الليل
[فـ]ان اوتر ثم تهجد او عكس او لم يتهجد اصلا لم يعده اي لا تطلب
اعادته فان اعادة بنية الوتر عامدا عالما بما جرم عليه ذلك ن الوتر
ولم ينعقد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة
وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحيا صح النهي عن نقض الوتر ولان
قضية النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان
[رجع] الى عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقنا س
[و]ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة كما صح ببطلان الزيادة في
[التحر]ير والانوار نعم ان اعاده جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كالخوا مه
[قبل] الظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان
[يؤ]خره عنه قليلا وقيل يشفعه بركعة اي يصلي ركعة ليصير شفعا
ثم يعيده ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض
الوتر وقد تقدم انه صح النهي عنه ويندب القنوت آخر وتره اي آخر ما يقع
[و]ترا فشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة في النصف الثاني من رمضان لما رواه
[ابو دا]ود ان ابي ابن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم اي
[صلاة] التراويح وقيل يسن في آخر الوتر كل السنة لاطلاق ما مر
[في ق]نوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل
[كره ا]لا عند الكره وسجد للسهو فان طال له وهو عامد عالم بالتحر يم
[بطل]ت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه
[ومحـ]له والجهر به واقتضا السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك
[...] نعم ويسن لمنفرد وامام من مر زيادة ما سيأتي عليه كما اشار اليه
[بقـ]وله ويقول ندبا قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك اي وتستهديك
[ونؤ]من بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
[ونتر]ك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
[ونحـ]فد بدال المهملة اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
[الجد] بالكفار ملحق بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحا على المشهور اي لاحق بهم
[ويجو]ز فتحها لان الله تبارك وتعالى الحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون
[عن] سبيلك اي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم أي
وتواصلاتهم وألّف أي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة و
كلما: منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجـ
منهم ولا تسن زيادة ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة كما في المجموع لكراهة
القراءة في غير القيام قلت الأصح أنه يقوله ذلك بعده لأن قنوت الصبح ثابت
عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والآخر لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه
وإنما اخترعه عمر رضي الله تعالى عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى فإن اقتصر
على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر وأن الجماعة تندب في الوتر في رمضان سواء
كان عقب التراويح أم بعدها أم لم يفعلها وسواء فعلت التراويح جماعة أم لا واقتداء
اقتداء في ذلك بالسلف والخلف أما وتر غير رمضان فلا تسن له جماعة كغيره ومنه
أي من القسم الذي لا تسن له جماعة الضحى للأخبار الصحيحة فيها ومن نفاها أ
أراد نفي عمله وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن وقع
في العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت
وأقلها ركعتان لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وأنه لا يدعهما ويسن أن
يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن
وردتا أيضا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا
وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها كما أشار إليه بقوله وأكثرها
ثنتا عشرة لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها والمعتمد كما
المهم عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أن
أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة
فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده
لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن أن يسلم من كل ركعتين كيفية الرواتب
وإنما امتنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد
على ذلك الوتر فإنه إن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع تشهد بما ذكر لأنه
الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق
وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رده كما قاله
الأذرعي بأنه غريب أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة
قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة العيد وإن لم
في شرح المهذب والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس
بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أي
وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت انتهى ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار
ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

المـ

مطلب صلاة الضحى يقال لها صلاة الأوابين

الماء اي يترك من شدة الحر خفا فيما **و** منه **تحية المسجد** لداخله غير المسجد الحرام
ومثل ذلك المساجد الثلاث صفة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي
في باب الغسل سواء اكان متطهرا ام محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح
غير لداخله على وضوء جرى على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها معلق على
مجرد الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد
الاقامة بها وسواء اكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان نقل
الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء كان دخل زحفا
ام لا غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو
اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم بامامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان
قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع
تمكنه منها او دخل والامام في مكتوبة اوخاف فوت سنة راتبة كما في الروضة
ويرد انه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكدة او دخل المسجد مريدا
الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه وبحرم الاشتغال بها عن فرض
ضيق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في ارض مستاجرة على
صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه وهي **ركعتان** للحديث اي اقلها ذلك
فالزيادة عليها جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد
الا ان جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل** نويت ام لا كما ذكره
في المجموع وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها
لم تحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
وغيرها اي لا تحصل بها التحية **على الصحيح** لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام لها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و سجدة **الشكر** فلا تحصل لهذه ولا ببعضها للحديث
وتتكرر التحية اي طلبها **بتكرر الدخول على قرب في الاصح والثاني** لا لتجدد سببها
والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان
جلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما
تفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل
لسبب وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها
مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها
لاحه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا نافلة تتصل يجب التحرم بها قائما وحديثها
مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير ناسيا او جاهلا وان جرى
المتاخرين على خلافه ويوخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا الا انه

اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها فقوا تها به لعذرها اولى ومر ايضا ان
قولا تفوتها بتنفله ثم تحصل الثلاث عليها مع اختلاف الائمة في وجوبها
وما نحن فيه اولى وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل عن قيام وطال الفصل
قبل فعلها ويكره كما في الاحيا دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل
زاد في الروضة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم زاد غيره لانها الباقيات
الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم
يسن لمن لم يتمكن منها لحديث او شغل او نحوه ان يقول ذلك اربعا قال
انه لا باس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت
بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقا المسلم بالسلام
وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة **ويدخل وقت الرواتب** اللاتي **قبل الفرض بدخول**
وقت الفرض ويدخل وقت اللاتي **بعده بفعله** كالوتر **ويخرج النوعان** اللذان قبل الفرض
وبعده **بخروج وقت الفرض** لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء لدخول
وقت الاختيار لها بفعله وتعبير العجلي قضا يفوته ولم يدخل وقتها ولو
فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضا يفوته في ارجح الوجهين اخذا مما
لان القضا يحكي الادا ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بعد
فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض
عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وان فات
بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن ما فيها بل يستحب قضاؤه او بالحدث
كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثانيها كما دل
عليه قول المص في روضته ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه وقوله في
تحقيقه في الوقت المكروه وسنة ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخ
ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قد
وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت
ما بقيت الطهارة اذ المقصد لها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب
السنن الراتبة بين السفر والحضر وسواء كان قصيرا ام طويلا لكنها في الحضر
اكد وسياتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة **ولو فات**
النفل المؤقت كصلاة العيد والضحى والرواتب **ندب قضاؤه** في الاظهر
للاحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في
الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها
بالوفد ولانها صلاة مؤقتة مقضية كالفرايض ولا فرق في ذلك بين
الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخرج به
ذو السبب ككسوف واستسقا وتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلاة بعد الا

مطلب يكره كما في الاحيا دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل لانها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

شرا عليه لا قضا ثم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا الوفا نه ورده
من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة
س بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخلها وفضل دخول منزله ٢
يغني لهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل ارضا لا يعبد الله تعالى فيها ولمن زفت اليه
امراة قبل الوقاع وتندب لها ايضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما
فيهما وقبل عقد النكاح وعند حفظ القران وركعتان بعد الوضوء ولحق
بها بلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنات
بصلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها اثنتا عشرة
ركعة وللمقتل بحق او غيره والتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوا بين
وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وترتب ستا واربعا وركعتين فهما
فيها وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل
يوم والا فجمعة والا فشهرا والا فسنة والا فمرة في عمره وهي اربعة بتسليمة وهو الاحسن نهارا
والاحسن ليلا كما في الاحيا يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين
والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس
وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر
فيها فضلا عظيما وما يغفر من سيئته هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه
المتاخرون وصرح بمجموع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا
قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق على
ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بانه لا يسع بعظم
فضلها وتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغييرا لنظم
الصلاة انما ينافي على ضعف حديثها واذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها
وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان
بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في
انكارها ولا فرق بين صلاتهما جماعة او فرادى كما صرح به كلام المصنف ومن
عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى فقط وهم
الفرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما وان في ندبهما بخصوصهما
جماعة او فرادى احداث شعار لم يتبع وهو ممنوع في الصلوات سيما مع
تقييدها بوقت مخصوص وافضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل وخبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل

مطلب في صلاة التسبيح
وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو صحيح وهو الاحسن ليلا

قف
على ان صلاة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل

عشر سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية
في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء بناء على تفضيل مطلق والمراد
التفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل
من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع اختلافه اولى
قاله ابن الرفعة **وقسم من النفل يسن جماعة** اي تسن فيه الجماعة لان فعله
يستحب مطلقا صلي جماعة ام لا **كالعيد فالكسوف والاستسقا** وستاتي في ابوابها
وافضلها العيدان الاضحى فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام اخذا من
تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم
وبذلك لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الايام عند الله يوم النحر رواه ابو داود
وقد رجح في الخادم ما قلناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام
وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان
ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح **وهو اي هذا**
القسم افضل مما لا يسن جماعة لتاكد امره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرض
والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لتعدد اخذا مما مر **لكن الاصح ان**
الراتبة للفرايض على التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك
دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها خشية
من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا الحديث الاسرا هي خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه
في حديث زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون
افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وقيام
وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس
او انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها
ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الرواتب
لسن الجماعة فيها **والاصح ان الجماعة تسن في التراويح** لما مر من انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم او اكثرهم واصل مشروعيتها
مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية
مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث

وقد

قد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي
حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة
لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن
الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير ولأهل
المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل لأهل المدينة بدل كل
أسبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم شرفا بهجرته ودفنه
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن
في جميع الشهر أولى وأفضل من تكريره سورة الإخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء
ولو تقديما إلى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي
ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح إن كان
عامدا عالما وإلا صارت نفلا مطلقا لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر
والعصر كما أفتى به الوالد وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا
تغير عما ورد ويتوجه منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه لو أخر سنة الظهر
التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة ويجمع
بها بين القبلية والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث
يكون لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضي
لا النظر لعين المذهب ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد
نظير ما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند ختم التراويح خصوصا مع
ما فيه من اختلاط الأسباع في الجامع الأزهر ونحوه جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم كما أنه نفع
يوم من مال محجور أو وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة فكله به في زمنه
قبلها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان **ولا حصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل
فله أن يصلي ما شاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة **فإن**
أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين **وفي كل ثلاث وكل أربع**
وهكذا لأنه معهود في الفرائض في الجملة كما له أن يقتصر على التشهد في آخر صلاته
الفرض ويقرأ السورة في الكل والا فيما قبل التشهد الأول كما مر **وفي كل ركعة**
جواز التطوع بعامة التشهد منها فيجوز له القيام حينئذ لا الأخرى **قلت الأصح**
منعه في كل ركعة والله أعلم لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
ظاهر كلامهم منعه وإن لم يطل جلسة الاستراحة **وإن نوى عددا** أو منه
ركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب **فله أن يزيد**
على ما نواه **وأن ينقص** عنه إن كان أكثر من ركعة **بشرط تغيير النية قبلهما** أي

قوله وبنوا عشرين إلخ الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فهو بقيته

الأولى زيادة الواو قوله

قوله وفي كل ثلاث أي بعد كل ثلاث وكل أربع إلخ ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاث ويتشهد ثم أربعا وهكذا انتهى ش

الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو رأى المتيمم الماء في اثناء عدد نواه
ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه **والا** اي وان لم يغير النية قبلهما **فتبطل** صلاته
بذلك لعدم شمول نيته لما احدثه **فلو نوى ركعتين** مثلا **فقام الى ركعة ثالثة**
سهوا ثم تذكر **فالاصح انه يقعد** حتما **ثم يقوم للزيادة ان شاء** ها ثم يسجد للسهو
آخر صلاته اذ يقع قيامه للثالثة مبطلا وان شاء لا قعد وتشهد ثم سجد للسهو
ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل
القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم
هنا انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم
الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق بين هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من
التفصيل بين ان يكون الى القيام اقرب او لا بان المحذور ثم ما يبطل تعمده حتى كنا
لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها **قلت نفل الليل**
اي صلاة النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وحمله على النفل المطلق كما مر في غيره **واوسطه**
افضل من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل
وافضل منه السدس الرابع والخامس لخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم آخره** افضل ان قسمه نصفين لخبر
ينزل ربنا الى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره **والافضل**
للمتنفل ليلا ونهارا **ان يسلم من كل ركعتين** لانه يكون بهما اتيا ويقتصر عليهما في حالة الاطلاق
لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد به ان يسلم من كل ركعتين لا انه لا يقال في الظهر
مثلا مثنى مثنى اما النفل بلا وقت فغير مستحب **ويسن التهجد** بالاجماع لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا
بعد نوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبل الزوال لانه كالسحور للصائم **ويكره**
قيام اي سهر **كل الليل** ولو في عبادة **دائما** للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في
الخبر والمراد انه من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل واحترز
بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد فيستحب احياؤه
وانما لم يكره صوم الدهر بقيده لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم
النهار لتعطل مصالحه الدينية والدنيوية **ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام** لخبر مسلم
اي صلاة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وافهم كلامه عدم كراهة احيائها مضموما
لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصه ليلة الجمعة
بذلك يشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها
بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها **ويكره ترك تهجد اعتاده**

في غير ضرورة والله اعلم لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما في المجموع وان يكثر
فيه من الدعا والاستغفار ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر وان يوقظ
من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم
وان يمسح المستيقظ من النوم عن وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات
والارض الى اخرها وان يفتتح التهجد بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل
من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاة حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه
الا ما يظن ادامته عليه ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع الليل وفي النصف
الثاني من الليل الاخير اكد وعند السحر افضل

كتاب صلاة الجماعة

احكامها هي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الاتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم
لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة هي اي الجماعة في الفرايض اي المكتوبات غير
المنصوب كما قال الشارح بمعنى الا عرب اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور
في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الان وتجعت بينه صفة وقد
يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز
صفة على الحال الجمعة لما ياتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق سنة
مؤكدة لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي الفرد بسبع وعشرين درجة
وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير
او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة
الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين
تاميله ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي
بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى
المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج
البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل بكل واحد عشرة
فالجملة ثلاثون لكل واحد راس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة
وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون
وحكمة انه اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي
الثلاثة وقد وضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكمة لذلك الجلال السيوطي في
شبابي وافرده في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال واما في الفرائض
المعهد الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو سنة ولقول

فايدة قال اليافعي في كتابه الارشاد قال الشيخ
ابو عبد الله القرشي قال الشيخ ابو مدين
انما فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ
لانه يتعين للعبد من صلاته ما قام به
منها فيكتب من صلاة عشرها ومن صلاة
ثلثها ونصفها الى غير ذلك فيرتفع الجميع
صلاة من عملة الاجزا بعضها ببعض
فيعيد الله بركة الكمال والاتمام
عند الجماعة فيكتب لكل واحد منهم
صلاة كاملة ببركة الاجتماع والحضور
انتهى

اصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرج به المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة
ولا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بالشعار كالاذان وفي المجموع في باب
هيئة الجماعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له
ذلك لكن درجات الاول اكمل **وقيل هي فرض كفاية** للرجال البالغين العقلاء
الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا
تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب
من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسياتي وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء
اضدادهم فلا تصح منهم كما مر في بابه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه
وبين سيده مهاياة والنوبة له سوا انفرد الارقا به ام اختلطوا بمن رجح خلاف ذلك
وسياتي حكم الاجير في باب الاجارة ان شا الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون
فرضا عليهم بل هي في حقهم والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب
لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام واقره
وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو ما مر
بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها
فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفاية **فتجب** اقامتها
بحيث يظهر بها الشعار اي شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة
من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان
مقصودها الدعا وهو من الصغار اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليهم فان كانت كبيرة اشترط
تعددها فيها باماكن او ضيقها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق
لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بها
وهو المعتمد كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحق كان فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم كبير
ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت
كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط
اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وقد افتى الوالد رحمه الله
تعالى في طائفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلد واظهروها هل يحصل بهم الشعار
ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم
الطلب عن المقيمين فقد قال المص اذا اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما
لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وافتى الوالد ايضا في اهل
قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها منفردين
بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتادي شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة
الجمعة وتلزم اهل البوادي الساكنين بها واما **في القرية** الصغيرة فلا يشترط
تعددها فيها لحصول الغرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القرية الصغيرة بان ك

نهما نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك لكان اقرب الى المعنى (العرف)
كلامهم تحصل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد تحصل بمحال يظهر الشعار فيها لو كانت
... بحيث يمكن قاصدها ادراكها من غير كبير مشقة فمتى ظهر فلا تشترط
اقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع فان امتنعوا كلهم من فعلها بان لم يظهر الشعار بفعلهم احدا
انفلت لانه لا يوجب المذكور قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه الممتنعين لاظهار هذا
... رائعظيم ... على قوله السنة ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال
... عليهن ... المفاسدة لهن في الاصح لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة
... لانها لا تتاتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكون تركها لهم لا لهن واكتفاء
... ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة قلت الاصح المنصوص انها
... وجود سائر شروطها المتقدمة فرض كفاية للخبر السابق فلتستغرض عين لخبر
الصحيحين ... فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وذكر افضلية الخبر قبله تحول
من صلى منفردا ... لما ... كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب
... وتارة لا ... ليلزم ... اذ الكمال محمل
وقيل فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم
امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بانه وارد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم وانما هم
... لم يجز تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي
بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره في المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض
عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع والجماعة في المسجد لغير
المراة والخنثى افضل منها خارجه لخبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة
الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى
قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان
وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وان تكلم القاضي ابو الطيب في رجحه
بعض المتاخرين لان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة
موجودة في كل منهما اما المراة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما افضل لخبر لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة
ولو في ثياب مهنة او غير مشتهاة ومعها شيء من الزينة او الريح الطيب وللامام
او نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد
ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او لهما في امة متزوجة ومع
خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكمها ومنها يبحث من اطلاق الحاق

والحزمة بالضم ما حزم جمعه حزم اه قاموس

لم يحرقهم
قوله ثم نزل وحي بالمنع اي ناسخ لما اداه اجتهاده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه لا يقع الخطأ منه اصلا وذلك فالمراد هنا الى انه يجوز ان يقع منه لانه لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالا اه ع ش

اي يجوز له على ما قالوه وذلك ... ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة اه

[illegible]

الامرد الجميل نعم في ذلك ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او غيرهم بل بحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوت على اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان في ايثار البيت مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بان الغرض فوات لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه كان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان اراد وا فضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان خاف فوت كل الوقت ويظهر ان حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعات معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من تعبيرهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه قبله الا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وافضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر وما فيه كون العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر اثنا وجماعة في المغرب لانها خصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة اي وصلاة تفعل في وقتها وبالابراد وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر السابق المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من ان القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بالقاعدة المبنية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا تقاس عليها وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة الا لبدعة امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتدا به كما في الوسيط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب الاركان او الشروط كحنفي او غيره وان اتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتدا به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا بمخالف وتعطلت الجماعات فالانفراد افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتدا به لم تنتف

مطلب

قال في التحفة هنا
التي لا تقتضي تكفيره كما نبهوا او فسقه ولو بمجرد التهمة التي فيها نوع قوة كما هو واضح او غيرها مما يقتضي كراهة الاقتدا به فالانفراد افضل بل الانفراد افضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتدا به مطلقا بعض اصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتدا به لم تنتف

لكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ
أو تعطل مسجد قريب أو بعد عن الجماعة لغيبته عنه إما لكونه إماما له أو يحضر الناس
بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الأصحاب إن الاقتداء بإمام
الجمع القليل أفضل منه الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول
فضيلة الجماعة خلف من ذكر وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكي إن كلامهم يشعر به
وجزم به الدميري وقال الكمال ابن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى
الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو إسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف
وقد تطرقه الطبري بل نقله عن أبي إسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من
كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت
المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان
إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام
الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة
وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة
قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه مام
ثم يتخير نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه
دعاه أولا وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة مأمور بها لكونها
صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل
التي يتسامح فيها وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره
تكبيرة إحرامه لخبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فإن
لم يحضره أو تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم
اعتقادهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين لأنها حينئذ لا تكون
إلا ظاهرة فلا تنافي حينئذ وقيل تحصل بإدراك بعض القيام لأنه محل التحرم
وقيل تحصل بإدراك أول ركوع أي بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر
في الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخرها فاتته فيهما أيضا أي بأن لم يحرم عقبه
فيهما أيضا وإن أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو
خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن
فوتها لخبر إذا أقيمت فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن ضاق الوقت وخشي فواته
أسرع كما لو خشي فوات الجمعة كما قاله الأذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم
إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في
شرح المهذب وغيره عدم الإسراع وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه
والصحيح إدراك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يجلس معه

والوجه الثاني لا يدرك الا بركعة لان الصلاة كما لا ركعة عليه فلو اتى بالنية وتحرم عقب شروع
الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراكه جزءا من صلاة
الامام او لا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي
بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال بن ابي شريف وهو
الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج وينبه قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من
التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة
فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من ادرك
جزءا من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومتى ادركها حصول اصل
ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى اخرها ولهذا قالوا لو امكنه
ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها
تامة والاوجه ان محله عند امن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار
ولو في حالة التيقن والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجى الجماعة لظهور
الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو
ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام استحبابا مع فعل الابعاض والهيات)
اي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل المستحب في صفة الصلاة من الاكثر بل يأتي بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء (الا ان يرضى جميعهم بتطويله) لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم
فيما يظهر (وهم محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين
على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كما مر وفي مسجد غير مطروق ولم يطرأ عليهم غيرهم فيسن
له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان
انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من
لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان
كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح قال في شرح المهذب
وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبي
وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استفصال ونحو ان معتمده تغيير
غير الراضي لا اشارة في مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيها فلا
ينافي ما مر الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل امام
على مقدار صلاتهم على الانفراد من غير اذن من له الحق فيه على ذلك الاذرعي
(ويكره للامام التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير
من لم يحضر بعدم المبادرة لا سيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء
اجرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في عدة احاديث صحيحة انه صلى الله عليه
وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ في

تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه السلام لها على الثانية ليس لهذا القصد
وانما هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمة ادراك
قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائده هالا انه يقصد تطويلها لذلك
وقول النووي كي يدركها الناس يتغير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام
قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وانه لا منافاة وايضا فالكلام هـ
هنا في تطويل ناشئ عن هيئات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من
هيئاتها وجزمهم بالكراهة وحكايتهم للخلاف في المسئلة عقبها ظاهر فيما قلنا كدخول الى داخل
ثم لحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فيعذر بانتظاره
بخلافه هنا ولان تلك فيمن هو خارج واحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة
كره الانتظار ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم
يحضر لا يخالف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين
فيكره تنزيها وان جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام** في
الذي يدرك به الركعة **او التشهد الاخير بداخل** محل الصلاة لقائم به
لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره
بادراك الركعة او الجماعة **ان لم يبالغ فيه** اي التطويل والا بان كان لو وزع على جميع
افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق اخر وكان
انتظاره وحده لا يودي الى المبالغة ولكن يودي اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها
بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بضم اوله **بين الداخلين** بانتظار بعضهم
لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله
تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد
اليهم كان مكروها لكن ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد وقول
الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل
وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله صاحب العباب بانه سبق قلم من لم يستحب
الى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من
احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الان وبه
اندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع
صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقوله الامام المنفرد اذا احس
بداخل يريد الاقتداء به فانه ينتظره ولو مع نحو تطويل المتقدمين. [illegible]
ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر **قلت
المذهب استحباب انتظاره** بالشروط المذكورة **وهو القول الثاني والله
اعلم** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه
اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة
الماموم غير مغنية عن القضا وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد

لكن مقتضى كلام المتن عدم الانتظار مطلقا كما قال الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما ان رجع الضمير في احس للمصلي او الامام ع ش

البطء وبأجر الإحرام للركوع بين عدمه زحمة له او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم
في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها
اوكان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما
لأن مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) اي الركوع والتشهد الاخير من قيام او غيره فيكره
اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في التشهد الاخير
لفوات ركعته بقيامه منه قبل ركوعه كما سيأتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار
بطيء القراءة او النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه
والا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو
على تصحيح المصنف المذهب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا
لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من
الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي اباحته على الثاني ولو رأى مصل
نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان اوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله احس هي اللغة المشهورة قال الله تعالى
هل تحس منهم من احد وفي لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلي) مكتوبة ولو معادا
في الجديد لان وقتها طلبه بسبب تكررها مترتبا على الاكثر كما علم مما مر مؤداة (وحده
وكذا جماعة في الاصح اعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط مع جماعة
(يدركها) في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما يأتي وان زادت
الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على
الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة
بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر
معهم غيره كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال
الاذرعي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم
يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت اذ ما ذكره
من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة
واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب
فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العاري
في الوقت كما في المعيب وافرده وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما
لم يصليا وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل ترك الاستفصال مع الاطلاق في قوله صلى
اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى
والثانية بفضل اولا وصح عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة
العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو

امتنع

هو الصديق رضي الله عنه

مع

مع واحد وان كان صلى اولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على
استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان
الجماعة تحصل بامام ومأموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة
وقد مر ايضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ويحمل ندب
الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا تنعقد وانه لو
اعادها منفردا لم تنعقد الا بسبب كأن كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف
في بطلانها كأن شك في طهر او نحوه وانه تجب نية الامامة فيها والا صار منفردا
وهو ممتنع وقول الشيخ فمن صلى فرضه منفردا الظاهر انه لا يسن لاحد منهما
ان يقتدي بالاخر في اعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره
لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له افضل فيه نظر لما مر بل الاقتداء
هو الافضل لتحصل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه
الصورة كما هو ظاهر وانه لو اعادها بعد الوقت او لعراة في غير محل ندبها لهم
تنعقد ولو اخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وصحتها الجماعة وشرطها
وصورة المسألة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له
فيها الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون
الثانية بخلاف مسألتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة اي
الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها لعدم سن الجماعة فيها وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل
بها لكن ان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس
للاتفاق عليها لكن الاوجه ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن
الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها لقاعدة جواز تعددها او سفره لبلد
اخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك
الجمعة او معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وافتى
الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة
يستحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى
اجزأته فلو تيمم لبرد لم تسن له الاعادة كما افاده الوالد والاوجه خلافه لجواز
نفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت
ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يقضي الفائتة وتستحب اعادة الحاضرة كما
قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد
لصيرورة الثانية نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لم
تغن الثانية نعم لو بان انه صلى الاولى وصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته
الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الاملاء ايضا
ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى

قوله والا فلا يعيد اي فلو عاد لم تنعقد اي ومحله اذا كان الشافعي اماما لان المالكي يرى البطلان للصلاة فلا تنعقد ع ش

[illegible]

قوله فلو اتفق وتحرمها ولو بالتسليمة الواحدة بعد سلام الامام بطلت ... ومن تبعه عمل على كلام ... الخطيب ... الجماعة وعلى كلام ... فيها في الركعة الاولى لا في الجمعة ورجح ابن حجر الاكتفاء بوجود الجماعة في جزء منها ولو اقل من ركعة

مسقطة للحرج لاماتمة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملهما ويحتمل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضا والافرضه الثانية المغنية عنه على المذهب **والاصح** على الجديد **انه ينوي بالثانية الفرض** صورة حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما هو فرض على المكلف في الجملة لا معيبه هو لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض وان حقيقتها لاعادة ايجاد الشي ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي نية الظهر مثلا على انه اعترض بانه ليس فيه فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما تقرر لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته **ولا رخصة في تركها** اي الجماعة **وان قلنا انها سنة** لتاكدها **الا بعذر** لئلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا امر الامام الناس بالجماعة فوجبت الا بعذر قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته بقيام العذر والاصل في ذلك خبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر **عام كمطر** وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا تؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطروا في سفر ليصل من شا في رحله ولان الغالب منه النجاسة او القذارة اما اذا لم يبل ذلك لقلته او كن ولم يقطر الماء من سقوفه كالنقله في الكفاية عن القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا **او ريح عاصف** اي شديد او ريح بارد او ظلمة شديدة **بالليل** او وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه اشد منها في المغرب بخلافه النهار والريح مونثة **وكذا وحل** بفتح الحاء وسكونها لغة رديئة **شديد على الصحيح** ليلا او نهارا كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يومن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثله الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر **او خاص** **كمرض** مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر اما الخفيف كصداع يسير وحمى

مطلب والاصح انه ينوي بالثانية الفرض صورة

مطلب

مطلب ضبط الرخصة وتعريفها لغة واصطلاحا

تخفو

حتى

خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا **وحر** وان لم يكن وقت الظهر كما شمله
اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع
والروضة واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه او لا وبه فارق
مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما **وبرد** ليلا او نهارا **شديدين**
بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا مالوفين في ذلك المحل او لا خلافا للاذرعي
اذ المدار على ما يحصل به التاذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره
المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام
ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف
الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما اذا احس بهما قويها فيحس بهما
ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام **وجوع وعطش ظاهرين** اي شديدين
والماكول والمشروب حاضرا او قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وان
باينا لذلك وقول الاسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع
ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس لها عند حضورها
بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان
الى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى
توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بان اشتد لها وما قاله جمع متاخرون من ان شدة
احدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام
ويمكن حمله على ما اذا اختل اصل خشوعه لشدة عطشه او جوعه لانه حينئذ
شبيه بمدافعة الحدث بل اولى من المطر وكونه مما تراد مشقته هنا اكثر ولانها
ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه
بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدا حينئذ بما يكسر شهوته من اكل لقم
في الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب
على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد
اكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة في حالة تنافي
خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى وياتي على المشروب
اللبن لكونه مما يوتى عليه مرة واحدة والمتم بعينه بالشدة ان التشوف بهما
بما قبلها لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي ان يصير الى الحالة لا يكون ذلك
ذا اثر في الابتداء كان يخف **ومدافعة حدث** من بول او غائط او ريح لم يتمكن
من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة
الاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
ومحلها ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر
فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره ومنتجه

قوله كما قاله ابن الرفعة في الشغل المذكور عنه نظر كما يعلم من شرح المنهج

يصلي وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة أن يتخلف
عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ
نفسه كما صرح به جماعة والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها
إن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله
على معصوم من **نفس** أو عضو أو منفعة **أو مال** أو عرض أو حق ولو اختصاصا
فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه خلافا لمن قيده وذكرها له
مثالا لا قيدا إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم
يقصد بما ذكر إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا الغير إن خاف تلفه سقطت عنه
الجمعة ولو مع ربح المفتن لكن يندب له الشيخ إزالة عذره بتمكنه كذا أفتى به الوالد
رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بأنه يسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر
أما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومنه
خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له لو اشتغل
بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه أنه إن
احتاج إليه حالا كان عذرا وإلا فلا **و** خوف **ملازمة** أو حبس **غريم معسر**
مصدر مضاف لفاعله فلا يعذر غريم لأنه حبسه الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله
فيكون لأنه حبسه المدين وكيله إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف
الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم
لا يسمع البينة إلا بعد حبسه فهو كالعدم لا تجب الزركشي **و** خوف **عقوبة** تقبل
العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى أو لآدمي **ويرجى تركها**
ولو على بعد ولو بمال **إن تغيب أياما** يسكن فيها غضب
المستحق أما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر
بالخوف منه إذا بلغت الإمام أي وثبتت عنده لأنه لا يرجو العفو عن ذلك
فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود
لئلا يرفعوا أمره إلى الإمام وإنما جاز تغيب من عليه قود مع أن موجبه كبيرة والتغيب
ينافيه لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه أن مراد المتن بالرجاء
ما دام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب
بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى أن القصاص للولي أو لمدة
يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب **وعري** بأن لم يجد ما يليق
به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقيه عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه
كذلك بخلاف ما إذا وجد لا يليقا به بأن اعتاده بحيث لا تختل به مروءته فيما يظهر
والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعاجز عن لباس لائق **وتأهب**
لسفر مباح يريده **مع رفقة ترحل** قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على
نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم **وأكل ذي ريح كريه**

كبصل او ثوم او كراث او فجل نيء ومثله المطبوخ الباقي له ريح يؤذي ولو قل فيما
يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح
يسير لا يحصل منه اذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا
فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم كما
رواه البخاري قال جابر ما اراه الا نيئه وزاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك من بثيابه
او بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان
المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو
ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء
منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل اكل
ما مر ونحوه عذرا ان لم يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح عند عسر زوال ريحه بغسل
ومعالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول
المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره لانه يكره في حقه ذلك كما اذا عرس وط الصلاة
من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا هو الاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين
المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد
خاليا او لا وهل يكره اكله خارج المسجد او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا
لا جزم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال لو كره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي حرم عليه
اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كاكره لنا نيئا اتباعا وظاهره انه منقول
لذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط
الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر ازالته وحضور نحو قريب
صديق وزوجة وصهر ومملوكه واستاذ وعتيق ومعتق محتضر اي حضره
الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر
عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه
فيتالم لغيبته او حضور مريض بلا متعهد له قريبا كان او اجنبيا لانه يضيع حيث
خاف عليه ضررا او له متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد
وحضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه ياتس به اي بالحاضر لان تانيسه اهم واشار
[illegible] اول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها ايضا نحو زلزلة
وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له او لغيره
وعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
لا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما
بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه
ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو
انسيابه والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانها اذا
[illegible] في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء اولى قاله الزركشي وكونه سريع

قوله القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس

كونه حر

فيمكن حمل الكراهة على من اراد الاجتماع بالناس بخلاف غيره
ط

القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكون
يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن خشي هو افتتانا ممن هو كذلك
ثم هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع
عنه ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر واختار السبكي حصولها لمن
كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم ما في كلام المجموع على منتفي
التسبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبره في العذر هو كلام غيره محل نظر ومن
وجه حصولها له لحصولها لمن حضر بعد الإمام كله وجه بل في أصلها بلا ريب فيه خبر
الأعمى وهو جمع ما أمر به ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته
وإلا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد وإن حصل بغيره شعارها واعلم أن
الإمام تطلب منه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سيأتي أن الواجب
أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدي مغنية عن القضاء وإلا فلا يصح الاقتداء وقد
وقد شرع في بيان ذلك فقال

فصل في صفات الأئمة

ومتعلق بها لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه أو حدثه
لتلاعبه أو يعتقده أي البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه
الأصوليون وهو الجازم المطابق لدليل كمجتهدين اختلفا في القبلة أحدهما
ولو مع التيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة أو في إناءين للطاهر والنجس وأدى
اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه وصلى كل لجهته أو توضأ من إنائه فيمتنع على
أحدهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فإن تعدد الطاهر من الآنية
كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا فالأصح الصحة أي صحة اقتداء بعضهم ببعض
ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة لما يأتي فإن ظن بالاجتهاد طهارة إناء غيره
كإنائه اقتدى به قطعا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه
فلو اشتبه خمسة من الآنية فيها إناء نجس على خمسة من الناس واجتهد كل
منهم فظن كل طهارة إنائه والإضافة ليست للملك إذ لا يشترط في المجتهد
فيه كونه مملوكا له وإنما هي للاختصاص فتوضأ به ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة
الباقية وأم كل منهم إذا فتيت في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح ففي الأصح السابق
فيما قبلها يعيدون العشاء لتعين النجاسة في إمامها بزعمهم وإنما هو لو اطلع البقية
بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر
من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة لأنه لما كان الأصل في فعل
المكلف صونه عن الإبطال ما أمكننا اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو يستلزم
اعتراضه ببطلان صلاة الأخير فكان هو المقتدى به بخلاف ما مر ثم فإن كلا من كل
اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين
إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين النجاسة في حقه ومرادهم بتعينها للنجاسة
عدم بقاء احتمال وجودها في حق غيره وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموما

اخر او الوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتدا
كما تقدم ولو كانت في الخمسة بحسبان صحة صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منه ثلاثة
فبواحد فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم تعين الاقتدا به للبطلان ولو كان
النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شمه بين خمسة وتناكروه وام
كل واحد في صلاة فكما ذكر في الاواني وشمل قوله بعينه الاعتقاد الجازم لدليل ناشئ عن
اجتهاد في الفروع فعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا او اعتقا
كان مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما
بنية المقتدي هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده
بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه
مقتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا
لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل به
باعتبار عقيدة الامام بانه يرى انه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة
بخلاف انما هو عند علمه حال النية بفصده ويجاب بان المراد بالتلاعب في تعليلهم
ما ذكرنا لنظر للماموم دون الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به
لا يؤثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل
على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لصاد ولا قولهم لو نوى
مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز
له الاقتدا بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه
الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة في بابه وايضا
فالمبطل هنا وفيما لو سجد لصاد او تنحنح عمدا محقق في اعتقادنا ونظيره واعتقاد الشافعي
زوجه من جاهل والحنفي مثله فلا نيا في اعتقاده جوازه ما اقدم عليه فاغتفر له قياسا
عليه بخلاف الثلاثة مع نحو المس فانه لا يتوهم فيه ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي
في اتيان المخالف بالواجبات عند الماموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن
في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان
المقتدى به الامام الاعظم او نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو
المعتمد وان نقل عن الحليمي والاودني الصحة خلفه واستحسنا وتعليل الجواز
بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون
في الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعالها من غير ربطه وانتظار كثير فتنتفي خوف
الفتنة ولا تصح قدوة بمقتد حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن
شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين
ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم
كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا
وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر

تصنيف ابي همام بن راجي الله ابن سرايا كما ذكره السبكي اوايل تكملته لشرح المهذب

انتهى

وبكلا هو انه ... ببعض كونه ... ما لم ... انتهى

... ولو ترك الامام البسملة ... الصحة ... انتهى

مطلب ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم او نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد

قال في المجموع ان صح ذلك كان مترتبين كما اجاب به الامام الشافعي والاصحاب ولو توهم
او ظن كونه ماموما لم يصح اقتداوه به ايضا ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فان
اجتهد في ايهما الامام اقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن
تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المامومية على النية
لا غير وهي لا يطلع عليها فان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتض
بطلانها او انه ماموم فلا وكذا لو شك في انه امام او ماموم ولو بعد السلام كما في
المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه
امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قال
ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين اما على طريقة المراوزة
ففيها التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج
بقدوته ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة ولا تلزمه
اعادة وان كان المقتدى به ممن تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث
صلى على حسب حاله لاكراه او لكونه فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته
فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة فغير مستلزم عدمها
لانه على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين ا
فقضوا ما عليهم ولا قارئ بامي في الجديد وان لم يتمكن من التعلم او لم يعلم المقتدي
بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه ولو ادركه راكعا مثلا ومن شان
الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداوه به في السرية دون الجهرية بناء على ا
الماموم لا يقرا في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا والامي
منسوب للام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها واصله لغة لمن لا يكتب واستعمله
الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامي لا الى ما قبله
وهو من يخل بحرف بان عجز عن اخراجه من مخرجه او تشديدة من الفاتحة
لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر او حافظ نصف الفاتحة
الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كالقارئ مع الامي ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها بط
الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به
الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ومنه ارت بمثناة مشددة يدغم بدال كما قال
الاسنوي في غير موضعه اي لا ادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد
لام او كاف مالك ومنه الثغ بمثلثة يبدل حرفا بحرف كان ياتي بغين وسين
ثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم يمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف

م نو نزوا الادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكالارت
لثغ ولا عكس وتصح قدوة امي ولو في الجمعة على ما سياتي في بابه بمثله في الحرف
المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجزا عن الراء فابدلها احدهما غينا
والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بمكرر منها بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان
كلا منهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز
امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام
لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه
ولو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو
الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية
بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها
وتصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال
المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر في جهرية اعاد المأموم صلاته بعد اذ الظاهر انه
لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما في
السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث
عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب الا ان قال بعد سلامه من الجهرية
نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا او صدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل
تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اي فمتابعته المأموم
امامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وبعد او ان عارضه ان
الظاهر انه لو كان قارئا لجهر تمسكا عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بانه
اسر ناسيا او لكونه جائزا فتسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور
عمل بالاول والا فبالثاني ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز
متابعته وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن ادى اجتهاده في
القبلة ثم ظهر الخطأ فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاد به
الوالد رحمه الله تعالى ولم ار من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذي له
حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر في ايهما لم تلزمه الاعادة
بل تسن وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والقياس كما في الصحاح
تمتام وبالفأفاء وهو بهمز ثم نون ومد في آخره من يكرر الفاء والوأواء
وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق
بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا فاء منها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم
لعذرهم فيها واللاحن لحنا غير مغير للمعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها
اما المغير وان كان المتعين لذلك اتماما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه
كالمعنى الذي لا يغير المعنى وان لم يسمه النحاة لحنا فان لحن لحنا غير معنى
كانعمت بضم او كسر او ابطله كالمستقيمين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى

والكلام في الخرس العارض

قوله اخرس باخرس قال شيخ وجه صلاة
الشهاب الرملي ذلك بما حاصله
الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن
احدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا
طفلين او هو واضح في الخرس
الطارئ ويوجه في الاصلي بانه
قد يكون لاحدهما قوة بحيث
لو كان ناطقا احسن ما لم يحسنه
الآخر اه سم على حج اه

او لانه يخل في الاثنين ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال أبطل صلاة من
امكنه التعلم ولم يتعلم لعدم كونه قرانا ولو تفطن للصواب قبل السلام اعاد ولم تبطل
صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره وحذف لهذا من الاصل
لكونه معلوما والاقتدا به مستمر في الحالين فان عجز لسانه او لم يمض زمن
امكان تعلمه من وقت اسلامه فيمن طرا اسلامه كما قاله البغوي وفي البحر
في غيره يظهر ما بحثه الاسنوي ان كلا من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين
البالغ وغيره لهذا او الاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه لها قبل بلوغه والخطاب
في ذلك متوجه لوليه دونه فان كان في الفاتحة او بدلها فكامي وتقدم حكمه
والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلاته والقدوة به ومثله ما لو كان
جاهلا تحريمه وعجز به او ناسيا انه لحن او كونه في صلاة لان الكلام اليسير
بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير في غير
الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطال
ذلك بخلاف ما في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل وان
السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن
من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا كان او عاجزا ولا تصح قدوة رجل
اي ذكر وان كان صبيا ولا خنثى مشكل بامراة اي انثى وان كانت صبية
ولا خنثى مشكل بالاجماع في الرجل بالمراة الا من شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة ناقصة عن الرجل وقد يكون في امامتها
افتتان لها و الخنثى والمقتدي بها يجوز كونه ذكرا والمقتدي به الذكر يحتمل كونه
انثى وفي اقتدا الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والماموم ذكرا اما اقتدا المراة
بالمراة وبالخنثى وبالرجل واقتدا الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور
ومما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة واربعة باطلة ولو اقتدا خنثى
بانت انوثته بعلامة قطعية كما هو ظاهر بامراة ورجل بخنثى فبانت ذكورته
وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة لكمال حاله وللمتوضي
بماسح الخف اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه وللقايم بالقاعد والمضطجع
والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولي وللاحد هم بالاخر كذلك لخبر البخاري
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي عليه الصلاة
والسلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعايشة
رضي الله عنهما انما جعل الامام ليوتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول
الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار
متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل والكامل اي البالغ الحر والصبي

لو كانت الصلاة فرضاً للاعتداد بصلاته لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان
يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين كما رواه البخاري
ثم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف
الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به والعدل وإن كان صبياً لأن
الفاسق متهم ... ولأن ذكوان من موالي عائشة كان يؤمها رواه البخاري ثم الحر
أولى منه وإن قل ما فيه من الرق إلا أن يتميز بنحو فقه كما سيأتي والحر في صلاة
الجنازة أولى مطلقاً لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل
الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه وتكره إمامة الأقلف وإن كان
بالغاً كما ذكره شريح في روضته والأعمى والبصير في الإمامة سواء على النص
لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث
فهو أحفظ لتجنبه ومعلوم أن الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات
وإلا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردي
الأعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الخصي
المجبوب والأب مع ولده والقروي مع البلدي وقيل الأعمى أولى مراعاة
للمعنى الأول وقيل البصير أولى للمعنى الثاني ونقله ابن كج عن النص بصيغة فيحمل
ما استظهره الأذرعي أن الأعمى لو كان متبذلاً لا يصون نفسه عن الأقذار وراثة
أن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقري على ذلك ورده الشيخ
بأنه لا حاجة إليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لأنه معلوم مما مر في نظافة الثوب
والبدن ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه والأصح
صحة قدوة السليم بالسلس بكسر اللام أي سلس البول ونحوه ممن لا
تلزمه إعادة والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور بالعاري والمستنجي
بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة
صلاتهم من غير إعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وإنما صححنا صلاتهم
للضرورة فلا اقتداء بهم ماعدوه وأحد منهم بمثله وصححه جزماً وأما المتحيرة
فلا يصح الاقتداء بها لمثلها لوجوب الإعادة عليها كالقضاء كلام المصنف هنا ورجحاه
في غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الإمام الشافعي من
عدم وجوب القضاء وقال في المجموع إنه ظاهر نص الإمام الشافعي لأنه نص على وجوب
قضاء الصوم دون الصلاة وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضاً فلا
صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت وقال في المهمات إنه المفتى به أجاب عنه
الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل
صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا
قال الشيخ إن الأول أفقه وأحوط وما قيل من التعليل من أنها إن كانت
حائضاً فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال التطهر بحيث الصلاة فتجب عليها ولو بان إمامه

ست اوم

لقائل أن يقول على العلة في غير البالغ

أي ويجري التفصيل السابق فإذا كان الأعمى أفقه قدم على بصيره وكذا يقال في الأعمى والأب والابن ... والفحل والخصي اه

الدم

بعد الصلاة بخلاف ما ظنه امراة او خنثى او مجنونا او كافرا معلنا بكفره
قيل او بان كافرا مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لانه مقصر بترك
البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر امره غالبا
بخلاف المخفي فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسياتي ترجيح عدم الفرق
بين المخفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدي
ثم يقول بعد فراغه لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره
وبخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول فلو بان ان امامه لم
يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال
الحناطي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم
لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه
ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان اميا صرح بذلك ابن المقري هنا في روضه وهو
المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله في خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وبان قادرا
فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط
ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن لا ان بان امامه جنبا او محدثا او ذا نجاسة
خفية في بدنه او ملاقيه او ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سياتي
لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل
تطهره لزمته الاعادة وخرج بالخفية الظاهرة فيلزمه معها الاعادة لتقصيره كما
جرى عليه الروياني وغيره وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه قوي
وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة
وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون
بظاهره نعم لو كانت بعمامته وامكنه رؤيتها اذا قام فصلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها
لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
او لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره
ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير حتى لا يجب القضا على الاعمى
مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال والاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة
تكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من صلى قائما
او جالسا واخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية
قياسا انه لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث
لو تامل امامه ابصر ذلك والا فلا تلزمه قلت الاصح المنصوص وقول
الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب
القضا والله اعلم لان الكافر غير اهل للصلاة بخلاف غيره والامي كالمراة في
الاصح فيلزم القاري المؤتم به الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك او شي مما مر غير كالحدث
والخبث في اثنائها استانفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه على ما تقدم فانه يلزمه

فارقته وسبق ويعرف بان الوقوف على نحو قراءته ايسر منه على طهره إذ هو وان شوهد
قد يحدث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفاء فلا
يعيد المؤتم به **ولو اقتدى بخنثى في ظنه فبان رجلا** او خنثى بامرأة فبان انثى
او خنثى بخنثى فبانا مستويين فلا **لم يسقط القضاء في الاظهر** لعدم انعقاد
صلاته لعدم جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسواء ابان في الصلاة
ام بعدها وصورها الماوردي وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم
بان رجلا قال الاذرعي وهذا اصح والوجه الجزم بالقضاء للعالم بخنوثته لعدم انعقاد
الصلاة ظاهرا واستحالة جزمه بنية ائتمام والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا في
تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا
فبان رجلا فلا قضا والاوجه ان التردد في النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتدا
او الدوام لكنه في الابتدا يضر مطلقا وفي الاثنا ان طال الزمان او مضى ركن على ذلك
شرط الاولى **والعدل** ولو فاسقا مفضولا **اولى بالامامة من الفاسق** وان كان حرا
افضل لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت لخبر الشيخين
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع
لا يكفر ببدعته واما من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله
الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان
يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به ولا نظر
لتسمية كالولي في تحريم ذلك كما لا يخفى **والاصح ان الافقه** في باب الصلاة وان لم
يحفظ من القرآن الا الفاتحة **اولى من الاقرأ** وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة
الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم
ابا بكر على من هو اقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه
وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد
رضي الله عنهم واما خبر احقهم بالامامة اقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ
انه لكونهم كانوا يضمون الى الحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والاوجه ان مرادهم
بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان المتميز
بقراءة السبع او بعضها من ذلك ويتردد في قراءة مشتملة على لحن والظاهر انه لا عبرة
ومقابل الاصح انهما سوا لتقابل الفضيلتين وفي المجموع ان استوفقيه وحر غير
فقيه وحمله السبكي على فقيه افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد
فيها بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منه لتوقف صحة الصلاة عليه دونها
والاصح ان الافقه اولى من الاورع اي الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه
اهم ويقدم الاقرأ ايضا على الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بانه اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى وفي اصل الروضة بانه زيادة على العدالة من حسن

علم من ذلك انه لو اقتدى بامرأة فظهر رجلا ثم تبين انوثة الخنثى انه يلزمه الاعادة وهو المعتمد وفي فتح الغفار ما نصه المتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية مع تبين ان المأموم فيهما يصح اقتداؤه بالمرأة

علم انه يحرم نصب الامام الفاسق اماما في الصلاة

اي والرابع ولا يستحق معلومه وعند بعضهم ينفذ نصبه وان حرم ويستحق المعلوم ومثله المولى اذا فقدت شروطه

مطلب
روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم اجمعين

السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجا اجا
الدعا والاورع اقرب لذلك قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي السنة ملاك
الدين الورع واما يعاف من حدوثه في الصلاة فامرنا در فلايفوت المحقق للمتوهم
واما الزهد فترك ما زاد في الحاجة وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبه
قال الاسنوي في مهماته ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع
وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى وهو ظاهر اذ بفضل الافراد للشئ يقدم بعضها
باوجه تقدم عبارته توهم ان التقسيم الورع الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسيم
وانما صلان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ او
اتمام او عدالة او بمعرفته لنسب كان اولى **ويقدم الافقه والاقرا اي كل منهم**
وكذا الاورع **على الاسن النسيب** فلو احدهما اولى لان الافقه او الاقرا او الاورع
صبيا او كان صبيا في سفره او فاسقا او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى كما مرت
الاشارة الي بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان او نايبه فهو احق والاولى
جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتدا
الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به فلا باس
والجديد تقديم الاسن في الاسلام على النسيب لخبر ليؤمكم اكبركم ولان
فضيلة الاسن في ذاته والنسب في ابايه وفضيلة الذات اولى وعكسه القديم
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب
اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحث
الطبري ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم بتبعيته لغيره وان تاخر اسلامه
لانه فضيلته في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش او
غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سايرة قريش
ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم
الافقه فالاقرا فالاورع فالاقدم هجرة بالنسبة لابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالنسبة
الى نفسه الى دار الاسلام فالاسن فالنسيب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة
مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة
فان استويا في جميع الصفات التي ذكرناها **فبنظافة** الذكر كما في التحقيق اي حسنه او
نظافة **الثوب والبدن** عن الاوساخ **وحسن الصوت وطيب الصنعة**
ونحوها لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة
كان كسبه افضل او انظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم
الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا وصورة فان استويا وتشاحا
اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب او استحقاقه للاولى والا قدم الراتب
على الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف **ومستحق المنفعة** يعني من جاز له

ثم وجها

لانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة المحرر بملك له ونحوه كاجارة واعارة ووقف
ووصية واذن سيد اولى بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز عليه بمامر
يؤمهم ان كان اهلا فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير
عدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا الغير المذكور
سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غايبا اهلا للامامة كامراة لرجال او للصلاة ككافر
ان تميز عليه بمامر فله استحبابا حيث كان غير محجور عليه التقدم لا هله

اي وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فعل تقرع بينهم او يتقدم افضلهم او كل واحد منهم ان يتقدم وان كان مفضولا

يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في
سلطانه اما المحجور عليه فلا لعدم دخول منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة
فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى ويقدم السيد
على عبده الساكن بملك سيده لا بملكه او بملك غيره ان المستعير المسكن حقيقة
على مكاتبه في ملكه اي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة
من غير السيد لتصرفه تصرفا مستقلا فلا يتقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويوخذ منه بطريق الاولى
تقدم المبعض على سيده فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقدم المكتري
على المكري لانه مالك لمنفعته وتشبيه بعضهم المكري بالمالك المراد به مالك
المنفعة على انه مراد بهم ايضا انه لا يكري الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز
والثاني يتقدم المكري لانه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة
ويقدم المعير المالك على المستعير لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت والثاني
تقدم المستعير لان السكنى له في الحال واختاره السبكي لشمول في بيته المار في الخبر له

عبر الجلال المحلي بتقييد بذلك لجريان الخلاف اذ لو كان المكتري غير مالك للمنفعة كان اجرها استاجره لغيره كان المكتري يقدم عليه قطعا فتامله

ولا يلزم تقديم نحو المؤجر ايضا واجيب عنه بان الاضافة للملك او للاختصاص
ولا انما يتحقق في ملك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير
مالك لها ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما للاخر
ان حضرا او احدهما والمستعير منهما فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما
الا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعير له
من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين
والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة في
ملكه وان لم ياذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا يتم في ملكه الا باذنه فيها لئلا
يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة
في الجماعة والا فلابد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار وعموم
سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة
ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم نيابة من له الولاية
الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب نعم لو ولى الامام او نائبه الراتب قدم على والي
البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام
الاعظم من الولاة

فصل في بعض شروط القدوة وكثير

من ادائها وبعض مكروهاتها **لا يتقدم** المأموم على **امامه في الموقف** لعني المذ
لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل في خبر انما جعل الامام ليؤتم به
ولا ايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع **فان تقدم** عليه يقينا وان لم يكن فله بما في غير
شدة الخوف كما قاله ابن المحصل وقال ان الجماعة افضل وان تقدم لبعض على
بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور **بطلت** ان وقع ذلك في اثنائها اما في
ابتدائها فلا تنعقد وتسمية ما في الابتدا بطلانا تغليب **في الجديد** لكونه افحش من
مخالفته في الافعال المبطلة كما سياتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من
امامه اذ الاصل عدم المبطل وكان مقدما في الصلاة التقدم والتقدم لا يبطل مع
الكراهة كالو وقف خلف الصف وحده **ولا تضر مساواته** لامامه لعدم المخالفة
لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة ~~اي في جميعها لا فيما ساواه فيه~~ وان كانت
صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعض
ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة **ويندب** للمأموم **تخلف**
عن امامه **قليلا** عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا
يزيد على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سياتي في العراة والتاخير كثيرا كما في امراة
خلف رجل **والاعتبار** في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما
يظهر **بالعقب** وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل اذ محل التقدم انما
يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود
بالالية ولو في التشهد وان كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء
احتمالان او جههما براسه سواء في كل ما ذكر اتحد اقيامًا مثلا ام لا ومحل ما تقرر في
العقب وما بعده اذا اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبتي الجالس
اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه
وصارت رجلاه معلقتين في الهواء فان لم يمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين
فالاوجه اما اذا امكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مثلا
بحبل وتعين طريقا ايضا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر
في الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان الملا قد يخالفه **ويستديرون**
اي المأمومون استحبابا ان صلوا **في المسجد الحرام حول الكعبة** وان لم يعم
المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من
اظهار تمييزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها وسن
ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول ما دق على المستدير حول الكعبة
المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث
لم يتصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي
الامام سواء حالت مقصورة واعمدة ام لا ومما علل به افضليته الخشوع

لعدم اشتغاله بمن امامه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو
منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل في اخريات المسجد
الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكره بعض المتاخرين
ومن جزم بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول
على القرب من الكعبة وهذا على حالة البعد عنها **ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة**
في غير جهة الامام في الاصح لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته
فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه
المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثاني يضر كما لو كان في جهته والاوجه
فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك
ان الخلاف اذا كان في المذهب اولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه
الله تعالى **وكذا** لا يضر **لو وقفا** اي الامام والمأموم **في الكعبة** اي داخلها **واختلفت**
جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهر احدهما الى جنبه فتصح
ان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلامه
لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته **ويقف** ندبا المقتدي وتعبيره
بذلك وفيما ياتي للغالب فلو لم يصليا الا في الاثناء كان الحكم كذلك **الذكر** ولو صبيا
اذا لم يحضر غيره **عن يمينه** لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل احد من
المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال
ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة
الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب له التحويل الى
اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل
وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به **فان حضر** ذكر
آخر احرم ندبا **عن يساره** بفتح الياء في الافصح فان لم يمكن بيساره محل احرم
خلفه ثم تأخر اليه من هو في اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تأخر
الا فضيلتهما والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله **ثم** بعد احرامه لا قبله
يتقدم الامام او يتأخران في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله
تعالى خلافا للبلقيني **وهو** اي تأخرهما **افضل** من تقدم امامه عند امكان
كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن
لتعينه في اداء السنة والاصل في ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه اما في غير القيام وما
الحق به ولو تشهدا اخيرا فلا يتأتى فيه ذلك وان اوهم كلام الروضة خلافه لانه

هما

وحينئذ الاولى للناس مراعات
القول الضعيف اولى من مراعات
مذهب الغير لان القول الضعيف
مفرع على قواعد امامنا والحالة
هذه والله تعالى اعلم اهـ

لا يباني الابعاد كثيرا ومشتى عالبا ولو حضر اثنان معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبي صفا خلفه للاتباع ايضا ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع وكذا لو حضر امراة ولو محرما او زوجة او نسوة تقوم او يقمن خلفه لخبر انس السابق فان حضر معه ذكر وامراة وقف الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او امراة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمراة خلفه لاحتمال ذكوريته ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم صفهم ويقف خلفهم الصبيان وان كان افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للاذرعي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم لوسعهم فلا وجه لتاخيرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وقد علم ان كلامنا الاول جرى على لفظ الاذرعي ولو حضر الصبيان اولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم ثم النساء كذلك لخبر مسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل حينئذ ثم اليمين الخالي من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان في جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على اهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الاول ايضا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره ايضا فما فيه متعلق بذات العبادة ايضا وتقف امامتهن وسطهن بسكون السين لوروده ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر وامامة امراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محلها تقرر كما جزم به المص في مجموعه في باب ستر العورة اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والحيز عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكره ثم في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستما تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتا نيث اما منهن قال الرازي لانه قياسي كما اذا رجل رجلة تانيث وقال النووي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة

الافصح في سين وسط ان كان متحركا كالجماعة بسكون السين وان كان ساكنا كالدار بتحريك السين

ناسئة بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه
اتى بالتاء لئلا يتوهم ان امامهن المذكور كذلك **ويكره وقوف المأموم فردا** عن
صف من جنسه للنهي عنه ودليل عدم البطلان ترك امره عليه الصلاة والسلام
له بالاعادة وما ورد في رواية اخرى من الامر بها محمول على الاستحباب لا سيما وقد
اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي
انه ضعيف ولهذا قال الامام الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من
الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا
ايضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف اي ليس شاذ في صحتها
تستحب اعادتها ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء او خنثى ولا خناثى
فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر **بل يدخل الصف ان وجد سعة** بفتح السين فيه
ان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف
كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او
صفين كما وقع للاسنوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نص الام وكأنه التبس
عليه بمسألة اخرى فان فرض المسألة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة والتخطي
والمشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح
المتولي بانهما مسألتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة
عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصف من تمام الصلاة كما ورد في
الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام يسن له تأخير احرامه حتى يستوي بين صفوفهم
ثم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير
ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد
كمال الصف في اثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل
خلافه اي وان لم يجد سعة **فليجر** ندبا في القيام **شخصا من الصف اليه بعد
الاحرام** ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا
فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره ظانا
حريته فبان كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه
الله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في
الثانية والخرق في الاولى افضل من الجر **ويساعده المجرور** ندبا لينال فضيلة
المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فاته من الصف اما الجر قبل الاحرام
فيكره ولا حرام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو
وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي
عن يمين الامام قبل احرامه كما قاله الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم
جر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى
الكراهة لا سيما ان كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في

شواهده ولم ار ذلك في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام
الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كما مر
ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى و
انكره ابن ابي الدم ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز المستوي
الطرفين فلا يخالف ما قررناه **ويشترط علمه** اي المأموم **بانتقالات الامام** ليتمكن
من متابعته **بان كان يراه او يرى بعض صف** من المقتدين به او واحدا
منهم وان لم يكن في صفه **او يسمعه او** يسمع **مبلغا** ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر
ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار
الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده جمع
فاقدا او هداية ثقة بجنب اعمى اصم او بصير اصم في ظلمة ولو ذهب المبلغ في اثناء صلاته
لزمته نية المفارقة اي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر
فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته
فيتعين قصد المفارقة حينئذ ومن شروط القدوة ايضا ان يجمعهما موقف اذ من
مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصار الخالية
ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال اما ان يكونا بمسجد او
غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره وقد اخذ في بيان
ذلك فقال **واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة** بينهما فيه
وحالت ابنية نافذة ابوابها اليه او الى سطحه كانفتحت كلا منهما خلافا لما يوهمه
كلام الانوار ولو كانت نافذة مغلقة غير مسمرة كبير وسطح ومنارة داخلة فيه
لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها
والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف
ما اذا كان في جدار بينها نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه
فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى او حال بين
جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسيأتي وعلم انه يضر الشباك فلو وقف
من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي اخذا من شرطه كالروضة
والمجموع وغيرهما نفاذ ابنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني
ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله في الاصح وان لم يعلم كونه
شارعا قبل ذلك او نحوه سواء علم وقفيته مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر
وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى
عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته
كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره ويلزم
الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجد

نسخة ثقة

او ال

والمساجد او المسجد فهو طارئ بان حفر بعد حد وتها لم يخرجهما عن كونهما كمسجد واحد
وكالنهر فيما ذكر الطريق **ولو كانا** اي الامام والماموم **بفضا** اي بمكان واسع كصحرا او بيت
كذلك وكالو وقف احدهما بسطح والاخر بسطح وان كان بينهما شارع ونحوه **شرط**
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو شبران **تقريبا**
اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة ولا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما
قاربها لان العرف بعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه **وقيل تحديدا** فتضر
اي زيادة كانت وغلط الماوردي قايله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا
في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمه
ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما هنا لانه اللايق وهذا
التقدير ما خوذ من العرف **فان تلاحق** اي وقف خلف الامام **شخصان او صفان**
مرتبان وراه او عن يمينه او عن يساره **اعتبرت المسافة** المذكورة **بين الشخص**
والصف **الاخير** والصف او الشخص **الاول** لان الاول في هذه الحالة كامام
الاخير فان تعدد الاشخاص او الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين او
صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له **وسوا**
فيما ذكر **الفضا المملوك والوقف والمبعض** اي الذي بعضه وقف وبعضه
ملك والموات الخالص والمبعض اي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في
المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك
المحوط والمسقف وغيره **ولا يضر** الحيلولة بين الامام والماموم **الشارع**
المطروق بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا والمراد به كثير الطروق
كونه محل الخلاف كما نبه عليه الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم
الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هوا فعن
ابن حاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة وعن غيره المنع
والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم **على الصحيح** فيهما لكونه
لم يعد للحيلولة كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر
ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما
النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين
والشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة
بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما **فان**
كانا اي الامام والماموم **في بناءين كصحن وصفة او** صحن او صفة
وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او مكانين وقد حاذى
الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي عن الرافعي **فطريقان اصحهما ان كان بنا**
الماموم اي موقفه **يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد**
البناءين بالاخر اذ اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال

لكن محل التربط بالاجتماع وما سوى هذين من اهل البنا بن لا تضر بعد تم عنها بثلاثمائة ذراع
فما دونها ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البنا وطرفه بهذا البنا الآخر
لم تسمى صفة فيبقى الانفصال **ولا تضر فرجة** بين الصفين المذكورين **لا تسع**
واقفا او تسعه من غير امكان الوقوف فيها لعتبة **في الاصح** لاتحاد الصف معها
عرفا والثاني تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا فاكثر ولم يتعذر الوقوف عليها
ضر **وان كان الواقف خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون**
بين الصفين او الشخصين الواقفين بطرفي البنايين **اكثر من ثلاثة اذرع**
تقريبا لان هذا القدر غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها **والطريق**
الثاني لا يشترط الا القرب في جميع الاحوال المتقدمة بان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع **كالفضا** اي بالقياس عليه ان المعول عليه العرف وهو غير مختلف
فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفا بالقرب على هذا **ان لم يكن**
حايل يمنع الاستطراق بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه
اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الآتي في باب
تلبس **اوحال** بينهما حايل فيه **باب نافذ** كما قال الشارح ردا على من اعترض على المتن
بان النافذ ليس مما يحول صوابه كما في المحرر فان لم يكن بين البنايين حايل او كان
بينهما باب نافذ فلا بد من ان يقف بحذائه صف او رجل كما في الروضة واصلها وهنا
الواقف بازا المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل
ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وان كان بمنع اقتداوه فهو
كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيئا ولا يضر زوال هذا الرابط في اثنا الصلاة فيتمونها خلف
الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا افاد البغوي
في فتاويه ولو رد الريح الباب في اثنا الصلاة فان تمكن من فتحه فتحه حالا ودام
على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال له انقطعت القدوة كما لو احدث امامه فلو تابع
بطلت صلاته كذا نقله الاذرعي ذلك عنها ونقل الاسنوي عن فتاوي البغوي انه لو
كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثنا الصلاة لم يضر انتهى ولعل
افتا البغوي تعدد والثاني اوجه كنظايره ولما كان الاول مشكلا قال ابن [illegible] ان
صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام لعد رد الباب وبانه مقصر بعدم
احكامه فتحه بخلاف البقية وبان الحايل الناشئ من الابعد [illegible] الحايل في المسمى
يضر بخلاف البعيد ولو بني بين الامام والماموم حايل لم يضر كما رجحه ابن العماد
والاذرعي اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يبن البنا
بامره **فان حال ما** اي بنا **يمنع المرور لا الروية** كشباك وباب مردود في
شرقيه او غربيه من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من احدهما الامام ولا
احدا خلفه **فوجهان** اصحهما كما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا
تصحيحه الاتي في المسجد مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المنهاج

ثم خرج عن الالمام [illegible] لا الامام اذ يشترط ان لا يكون [illegible]

[illegible] ان يكون الامام او الماموم [illegible] الامام من يصلي [illegible] عن جهته [illegible]

ذكر خلاف من تصرف ترجيح سوى هذا وفي النفقات والثالث لهما الامام كان متفرعا على
مرجوح كالاقوال المتفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم
او حال جدار او باب مغلق ابتداء بطلت اي لم تنعقد القدوة باتفاق الطريقين
لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرا ذلك في اثنائها وعلم بانتقالات امامه
ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر اخذا مما مر قلت الطريق الثاني اصح
والله اعلم اذ المشاهدة تقتضي بموافقته العرف لها ودعوى اهل الاول موافقة
العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا اثر له اذا عارضه العرف العام
واذا صح اقتداؤه في بناء اخر غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول
او الثاني بدونه صح اقتداء من خلفه او بجنبه وان حال جدار او وجد
بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به وعلى
الطريق الاول لو وقف في علو من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا
وامامه في سفل كصحن تلك الدار او عكسه اي الوقوف اي وقوفا عكس
الوقوف المذكور شرط محاذاة بعض بدنه اي الماموم بعض بدنه اي
الامام بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الطريق
الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك في اثناء الاول
سلم من الايهام نعم ان كان بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا في سفينتين احداهما
فقط فكاقتداء احدهما بالاخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود
الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار
التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي كالخيمات ما يدار حول الخباء
كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت ولو وقف الماموم في موات وشارع
وامامه في مسجد متصل بنحو الموات او عكسه فان لم يحل شيء مما مر بينهما
فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على نحو ثلاث مائة ذراع وما اعتبر من به
وله ولم يحل شيء بانه منعطف اذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه
لم يصح القدوة لان هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتدا
من خلفه معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة
لا يعد حائلا في الحد الفاصل وقيل من اخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن
فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي اذا لم يخرج الصفوف عن
المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان
الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام
وان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع القدوة لعدم الاتصال وكذا
الباب المردود والشباك يمنع في الاصح لحصول الحائل من وجه اذ الاول
يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال
من وجه ومما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه

قوله والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا تدبر

ما يشمل فيشمل ... كالفضا وارتفاعها ... كان احدهما بالاخرى ... مستغنيتين

رده م ر ويرد بان هذا الايهام ابن حجر ويرده بان هذا حاصل كما علم من كلامه فتامل فيه مراد الشيخ المذكور

ونصه على عدم الصحة محمول على البعد او على ما اذا احدثت ابنية بحيث لا يصل الى
الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو
ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها
فلذلك يكره ارتفاع المأموم على امامه حيث امكن وقوفهما بمستو وعكسه
سواء كان في المسجد أم غيره كما نص عليه الامام الشافعي وجزم به في الجواهر وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان
قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر
يظهر حمله على ما تقرر الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين
وتعليمهم صفة الصلاة فيستحب ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان
لم يتعلق بها كان لم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام
كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي فالذي ينبغي ارتفاع المأموم لانه
منهي عنه رد بان علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع انتفت في المتبوع فكان ايثار
الامام بالعلو اولى ويقوم ندبا من اراد الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام
كما في الكفاية التوجه ليشمل قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع او نحو ذلك
حتى يفرغ المؤذن يعني المقيم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى
على الغالب من الاقامة اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة
وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا اذ القيام
من سننها كالاذان ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح والافضل للامام اخذا عنده
او وقد قرب استمراره فاتبا لكراهة التنفل حينئذ كما قال ولا يبتدئ
نفلا بعد شروعه اي المقيم فيها او قرب شروعه فيكره لمن اراد الصلاة
معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان
كان فيه اي النفل اتمه استحبابا ان لم يخش فوت الجماعة بسلام امامه
والله اعلم لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشي فوتها وكانت مشروعة
له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على
ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما افهمه كلامه بجعل ال في الجماعة
للجنس ومحل ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك
ركوعها الثاني ولو افتتحت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او غيرها
وقد قام في الثانية الى ثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في
الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئناف
جماعة كما في المجموع قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للثلاثية والمعروف انه
يستحب الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار
من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الا
ومحله ايضا كما في التحقيق اذا اتفق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين

المصلي م

غيرها

سن له اتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة

والا

والاحرام والسلام منها اما اذا كان في صلاة فائتة فلا يقطعها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم تكن قضاء على الفور جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قطع الفائتة ان خشي فوت الحاضرة

فصل في بعض شروط القدوة

شرط انعقاد القدوة في الابتداء كما سيعلم مما يأتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه ان ينوي المأموم مع التكبير للاحرام الاقتداء او الجماعة بالامام الحاضر او مأموما به اذ المتابعة عمل فتفتقر الى نية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر الا بهذه اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي اشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجة في النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة للافعال من شرط الانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي والجمعة كغيرها في اشتراط نيته المذكورة على الصحيح وان افترقا في عدم انعقادها الا بالجماعة القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا يغني توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها لما ذكر لانها لا تنحصر بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة فلو ترك هذه النية او شك فيها في غير الجمعة وتابع مصليا في الافعال او فعل واحد او في السلام بان كان قاصدا لذلك مع عدم نية الاقتداء به وطال انتظاره له عرفا بطلت صلاته على الصحيح لتلاعبه اما لو لم يكن متابعا له اتفاقا من غير قصد او كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير متابعة لم يضر جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدم انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع في المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثاني في انه لو اتى بالفعل بعده لا لاجله لم تبطل وما قررته في مسألة الشك هو المعتمد واما ما اقتضاه قول المحرر وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة فغير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وعلى البطلان بما تقرر هل هو عام في العالم بالمنع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعي لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه ولا يجب تعيين الامام على المأموم في نيته باسمه او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل تكفي نية الاقتداء ولو نوى له عند نحو اشتباهه بغيره نية الاقتداء بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف فان الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره

بقوله **فإن عينه** ولم يشر إليه **وأخطأ** فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو **بطلت**
صلاته لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كالوضوء على الميت في صلاته أو نوى العتق
في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا
نية الاقتداء ويصير منفردا ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا ورده الزركشي
وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين
الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا
واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرو فإنه يصح كما في الروضة وإن نازع فيه
المتأخرون إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم
تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره
فلم يصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه
لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يبق خطأ في الشخص أصلا
ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك وإلا فتبطل إذ الحاضر
صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضا
فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ
المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال أصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية
الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجملة
كهؤلاء مثلا صحت على ما بحثه بعضهم إذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ
وعلل بعضهم بطلانها بالتلاعب والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط
فعله بفعله كما يعلم مما مر فيه لا بمجموعه نعم إن نوى بالبعض الكل صحت **و**
لا تشترط للإمام في صحة القدوة به في غير الجمعة **نية الإمامة** أو الجماعة لكونه
مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته له أما في الجمعة فتلزمه إن لزمته الجمعة نية الإمامة مع
التحرم ولو زاد على الأربعين وإلا فلا تنعقد له فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد
عليهم اشترطت أيضا وإلا فلا وفي المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة ومثلها
في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيهما إماما وفي الجمعة أيضا **وتستحب** له نية
الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينوها ولو لعدم
علمه بالمقتدين لم تحصل له وإن حصلت لهم بسببه وإن نواها في الأثناء حازها من
حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث
أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوما وغيره
بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وإنما صحت نية الإمامة مع التحرم
ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما ولهذا قال الأذرعي إن
القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم
فلو أخطأ الإمام في تعيين تابعه ولم تكن صلاته جمعة أو ما في معناها
كأن نوى الإمامة بزيد فبان أنه عمرو **لم يضر** إذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها

يهو جائز له اما النووي ذكر في المجموع أنّما أُحق بها فانه دحضٌ لان ما يجب التعرض له
نية او تفصيلا يضر الخطا فيه كما مر ومن شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما
في الافعال الظاهرة فحينئذ تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل
في الظهر بالعصر وبالعكوس اي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر
بالظهر نظرا للاتفاق الفعلي في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الامام الشافعي رضي الله عنه
لاقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للامام الشافعي هي له
تطوع ولهم مكتوبة وكذا الظهر ونحوه كالعصر بالصبح والمغرب وهو
اي المقتدي حينئذ كالمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ولا تضر متابعة
الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق وله
فراقه بالنية اذا اشتغل بهما اي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته
في المجموع افضل من مفارقته والمفارقة هنا بعذر ورفيها فلا تفوت بها فضيلة
الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار
سن صحة وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدي
كيف يجوز له تطويل الركن القصير يرد بانهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك
ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره
او يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك
لا يراه المأموم اصلا ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة
الامام في الاظهر لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه والثاني لا يجوز لانه يحتاج الى
الخروج من صلاة الامام قبل فراغه وفي تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه اولى ولو سمع الانفراد
لكن تحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو
الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف انتهى اي على
الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا افضلية انتظاره بانه يحوز به فضل اداء السلام
مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند
قيام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فراق بعذر رفاشه فارقه
اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة انه لا يوافقه في
التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح فظاهر انها اي
فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة
من ائمتنا مرين في مسئلتنا لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت
فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى ولا يخالف ما ذكرته قول بعض ائمتنا من
صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى اي
في حالات انتفا طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا

ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى منها الانفراد خروجا من الخلاف اي لما فيه من
الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وان نال فضلها في الاظهر بل ما ذكرته اي
مما قالوه من ان من صلى على جنازة لا تستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان
صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لجنازة فضلها والا فلا وعلى
الصحيح لو اعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية انتهى
والصلاة في هذه المسألة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة في
مسألتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبرها
المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت ام غيرها ويدل له
ايضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث يزيد ابن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى في
اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياه
معهم فانها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق
بين المصلي منفردا والمصلي جماعة اماما او ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما
المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة
الجماعة على الكمال لكل طائفة ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام اكمل
من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم يسن
للمفترض انه لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في المتنفل المتمحض
اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب
الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب اكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن
فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية
لكمالها وان صلى في الجماعة فالاولى وقيل اي كلاهما فرض لان الثانية مامور
بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة منه ووقوع الثانية فرضا بلا سابقة فرد في
الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها **فاذا قام للثالثة**
ان شاء المأموم فارقه بالنية وسلم لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر
كما سيأتي اخر الباب **وان شاء انتظره ليسلم معه** ليحوز اداء السلام مع الجماعة
قلت انتظاره افضل والله اعلم لما مر ان لم يخش خروج الوقت
قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره اطال
الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بقوله الكلام في الصبح والمغرب خلف
الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح في التحقيق و
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدام

وانه لا اثر

على ما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته واما اذا اتى الامام بجلوسه
للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا
يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما احدث
تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته
لان المخالفة حينئذ افحش ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد
الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا
من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها بانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه
وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح
انه لم يتبعه في التشهد الاخير بالقيام ولا يجوز له هنا بعينه بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل
او مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور
انما هو احداثه بعد نية الاقتداء وامامه كما هنا ويصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى
في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له اتمامها منفردا فان اقتدى
به ثانيا في ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في اثناء صلاته بغيره
ويصح الصبح خلف العيد او الاستسقاء وعكسه لتوافق نظم افعالهما والاولى له ان لا يوافقه
في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد او الاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا
بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب
وتركها وان ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما ياتي في بابه لكن عبر بقوله
افقه في الاستغفار اي في القول به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم سري
من الخطبة الى الصلاة وان امكنه اي من صلى الصبح خلف غيرها القنوت في
الثانية بان وقف امامه يسيرا قنت ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل
امامه عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس سجوده وله
فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته
وتخلف للقنوت وادركه في السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانما
اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على
الفارق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير
مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وادركه
في السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته وغير انه ينافيه الملائم
في ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هنا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه
سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت
صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان
صلاته بهوي امامه الى السجود على ما افتى به القفال وقد رجحنا خلافه
فتبين ان التخالف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد
احدث سنة بطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة واما

بعذر

بقولها

تطويله للقنوت فليس فيه احداث شي لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف
بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف لسنة غيره في التخلف
بالركن فان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج
لضم شي اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل
الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه الا توالي ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم انه
اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى لو هوى للسجدة الثانية
وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل
قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا
فحشت المخالفة اي بان تاخر بركنين وكلام الرافعي ليس معروضا فيه ويشهد
لذلك قوله اذا لحقه على القرب. فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف
او جنازة او سجدة تلاوة او شكر كما قاله البلقيني لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح
لمخالفة النظم وتعذر المتابعة معها نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة
وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في
الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته او انتظار سلامه ولا يتابعه
في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره
راكعا الى ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل
الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها
وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن
تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم
الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة
وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ
منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخريين فلانهما ملحقتان
بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف
ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان
فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه
لانا نقول تعتبر الربط بمخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بمصل
مخالفة لها في الماهية فكان لهذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته
اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شي يستر عورته فافترقا اما لو صلى الكسوف
كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها مطلقا ولو وجد مصليا جالسا وشك اهو في
التشهد او القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به اولا وكذا لو راه في وقت الكسوف
وشك في انه كسوف او غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان
المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل الواجب الجلوس او القيام فان ترجح عنده احد ا

كان رآه يصلي مفترشا او متوركا فلساتَ بحرم معه و يجلس هذا ان كان فقيها فان لم
يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شي ويصح الفرض
خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في
الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود
السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتدا به موافقة الامام في سنن تفحش
المخالفة فيها فعلا و تركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وقيام منه
فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلفه لاتمامه لتشهده
الا في شيء قوله فان لم يكن بعذر بخلاف جلسة الاستراحة

فصل

بعض الشروط القدوة ايضا تجب متابعة الامام في افعال الصلاة لا دون
اقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
يؤخذ من قوله في افعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها
لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يتبعه بفعله بان يتأخر ابتداء فعله
اي المأموم عن ابتداء فعله اي فعل الامام ويتقدم انتهاؤه اي فعل الامام على فراغه
اي المأموم منه اي من فعله واكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع
حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان
متابعة على وجه الاكملية واخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها بقوله
تجب متابعة الامام الخ وقيد لذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها
بعد ذلك وقد اشار الى ما قررنا الشيخ بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف الشارح
عنه على ما سيأتي ويمكن ان يقال ايضا قوله بان يتأخر الخ اي هذا هو المطلوب
منه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فاذا قارن المأموم امامه كان مرتكبا
للمكروه ويكون متابعا كما ان المصلي مأمور بالصلاة لا في ارض مغصوبة
فاذا اوقعها في الارض المغصوبة فقد اتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي
صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه او يقال
ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من احوال المتابعة لا حكم على
كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة والتقديم بجميعها مبطل بلا
خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل
غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنة الطهارة ثلاثا
ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما اراد الحكم على الجملة من حيث هي او يكون
مراده بكونها واجبة اي لتحصيل السنة وحيث امكن الجمع ولو بوجه بعيد
فهو اولى من التناقض واحترزنا بالافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد
فيجوز تقدمه وتأخره بها الا بتكبيرة الاحرام كما يأتي مما يعلم والا في السلام كما يعلم مما يأتي
فيبطل تقدمه الا ان ينوي المفارقة فان قارنه في الافعال بدليل قرينة
السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الاقوال يعلم

حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه للاقوال ايضا بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم
المبني لانا لا نصل فيه الانفصال لم يضر لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال ان
المقارنة وقولهم المكروه لا ثواب فيه محل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة
للفعل كما دل عليه امثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من
المكروهات اماكن الشيطان الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب
عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير
حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عليها عقوبة له تغريب
رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة
اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير ما في الوضوء في الثلاث
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في بعضها حتى انه لو شك في
ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته
ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير
مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام وفارق ذلك بقية
الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها لانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة
فلو احرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وان كانت
تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة اولى من تعبير اصله
بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا وان تخلف بركن فعلي
من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن بان فرغ الامام منه وهو اي المأموم
فيما اي في ركن قبله لم تبطل في الاصح لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه لو ادركه قبل فراغه
منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا
ان المأموم لو طول الاعتدال لم يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم
لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان
صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعه اليه لم
يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت
بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته
بذلك او تخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما
قبلهما بان ابتدأ الامام الهوي للسجود اي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا
كان للقيام اقرب من اقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر
وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود فان لم يكن عذر بان تخلف لنحو قراءة
السورة او لجلسة الاستراحة بطلت صلاته لكثرة المخالفة ولتقصيره بهذا
الكمال

مطلب في الاماكن
يثاب على الصلاة المكروهة
لرجوعها الى امر خارج عنها

بالوسوسة الذي لم يطلب منه وقولهم جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق
والاوجه ما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع وان كان عذره بان اسرع
امام قراءته والمتني ببطء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا
وكان ينتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب
خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه او نسيها حتى ركع امامه اما المتخلف
لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان
قرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها عليه لاتمامه
لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة
بعد ركوع امامه او تركه لها بعده اذ تفويت اكماله لها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده
الكلم ام من شكه في اتمام الحروف اي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه
رفع لذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محله ما تقرر عنده
استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف لتكميلها ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام في تشهده
الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كالناسي كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه
والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه من السجدة
فوجده راكعا الثانية بما فاته به تحمل القراءة بخلاف هذا وقد افتى جمع فيمن
سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع
معه ويتحمل الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه شيئا من القيام ويعارضه افتاء
غيرهم بانه كالناسي للقراءة وهذا الوسني كونه مقتديا فهو في سجوده مثلا
انه كر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق فقد فهم بين
ما بين الصورتين بصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا
يدركه لهذا وللاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا تسقط عنه الفاتحة
اما قولهم في التعليل ولهذا الوسني كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على ما اختاره
الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان الارجح خلافه ولو علم قبل
تمام المأموم الفاتحة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله
قيل يتبعه لعذره كالمسبوق ويسقط البقية لتعذر الموافقة والصحيح
لا يتبعه بل يتمها حتما ويسعى خلفه على ترتيب صلاة نفسه ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة في نفسها وهي الطويلة فلا
يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانها قصار وما افهمه
كلامه من ان القصير غير مقصود محمول على انه كذلك باعتبار ذاته اذ هو تابع

بتردده في الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سقوط الفاتحة وقد تمنع من تقصيره

قوله لعذر اي لا لتقصيره في الفاتحة
قوله كالمسبوق

لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره عنه مقامه والمراد باكثر من ثلاثة
اركان ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام
في القيام فهذه ثلاثة اركان طويلة فلو كان السبق باربعة اركان والامام في الخامس كان
تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله
البلقيني **فان سبق باكثر** مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال او قاما
او قعد وهو في القيام **فقيل يفارقه** بالنية حتما لتعذر الموافقة **والاصح انه**
لا تلزمه مفارقته بل **يتبعه** حتما ان لم ينو مفارقته **فيما هو فيه** اذ لو سعى في ترتيب نفسه
لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل ان يتم
الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق باكثر ايضا **ثم يتدارك بعد سلام الامام**
كالمسبوق **ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح** مثلا وقد ركع
امامه **فمعذور** في تخلفه لاتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وقد علم
مما تقدم ان المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وظاهر
كلامهم هنا عذره وان لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة
لو اشتغل به لكن بحث الشيخ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا
شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر وبما يأتي في المسبوق ان شرط
عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق
فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض واما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر
للتخلف لاتمام الفاتحة وان كان مقصرا بصرفه لبعض الزمن لغيرها اذ تقصيره
باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ من كلامهم اذا رتبنا الامر على الواقع
بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان نحو التعوذ **وهذا كله**
في المأموم الموافق وهو من ادرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة
لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه وقول
بعض الشراح هو من احرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق جارية
في جميع الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا
فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به في سائر احكامه من شك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم
تحمل الامام لشيء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع
الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط من ترك
اكمالها حينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه في ذلك
تردد للمتأخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك
اكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب قيامه من ركعة ام لا خلافا لبعض

مام

فيما

او لا

الذي

لما خرج اما المسبوق وهو بخلافه هو ما بينه بقوله فاما مسبوق ركع الامام في
اثناء قراءته فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان قرا عقب
تحرمه ترك قراءته وركع معه ثم يدرك تسوي ما قراه وهو بركوعه وان ادركه معه ح
في قيامه عن اقل الركوع مدرك للركعة فيتحمل الامام عنه ما بقي منها لانه تحمل عنه
جميعها لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما ادركه من الفاتحة
لتمامها وفاته الركوع معه وادركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في
معظمها ولان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه
لو ركع فيها والا بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشي بان سكت بعد تحرمه
لحظة زمنا قليلا ان يترك مع علمه بان الفاتحة واجبة لزمه قراءة منها بقدره اي بقدر
حروفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول من الفرض الى غيره
منسوب الى تقصير في الجملة والثاني يوافقه مطلقا وتسقط باقيها المسبوق اذا ركع
ركعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك
القيام الذي هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته
والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة
على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى انه ملزوم بالقراءة كما اشار الى ذلك
الشارح ثم اذا فرغ قبل هوي امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا
عالما فاته الركوع ولم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه
وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من كونه
متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا
من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة
حتى لوسوسة ظاهرة وشكلها البلقيني عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته تمام
في الهوي حينئذ ويوجه بانه لما لزمه متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره واجب مع
من التخلف للقراءة فدرما لحقه فطلب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته ويحسب
فقهه من كلامه والافعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان ن
واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورته لما
[illegible] لقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا
ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكن الذي نص عليه في الام
وصرح به القاضي ان ظن انه يدركه في ركوعه والا فارقه ويتم صلاته نبه على ذلك
الاذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم
يفارق اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر
انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته
بان اقتصر على الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم
يكن من الفاتحة شيا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو

مطلب تفصيل

المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا يسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة
بالظن البين خطاوه ولا يشتغل المسبوق فاستحبابا بسنة بعد التحرم كدعاء
افتتاح او تعوذ بل يشتغل بالفاتحة فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض اولى
ويخففها حذرا من فواتها الا ان يعلم اي يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي به
استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا
بالفاتحة ولو علم الماموم في ركوعه اي بعد وجود اقله انه ترك الفاتحة
او شك في فعلها لم يعد اليها اي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته
لفوات محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق
فلو علم تركها او شك فيه وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها لبقاء محلها
وهو متخلف بعذر فيأتي بما مر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام
ما فاته لاجل المتابعة وياتي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن
بعده يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك
في جلوسه للاستراحة او في نهوضه للقيام في انه سجد عاد له وان كان امامه قائما ولو
سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته بالاولى لما مر من المقارنة له فيها وذكره
هنا توطئة لما بعده او بالفاتحة او بالتشهد بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع
امامه فيه لم يضره ويجزيه لانه اتى به في محله من غير مخالفة فاحشة وقيل
وتجب اعادته مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله
على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية
ان يوخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرا بعدها وانما لم نقل بمراعاة هذا
الخلاف على خلاف البطلان بتكرر الركن القولي لقوة مدركه هنا وعملا بالقاعدة كما يوخذ
من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا
عليه يؤيده وهذا الذي قررناه اوجه مما في الانوار من التقدم بقوله انه لا تسن اعادته
للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف ويؤخذ ايضا انه لو علم ان امامه يقتصر
على الفاتحة او سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرا الفاتحة في
قراءته لكن الذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على الماموم الموافق
منهما فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان
والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام
ولم تتم الفاتحة الماموم للبطء او الاشتغال او تذكر انه نسي او شك في قراءة الفاتحة قبل
الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة اركان طويلة
فقوله عليه ان يقرا الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان محل استحباب
تاخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها او يقرا سورة تسعها
وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان الماموم قرا مع امامه او لا يرى قراءتها
ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود ان كان ذلك بركنين

فعليين متواليين سواء كانا طويلين ام قصيرين **بطلت** صلاته ان كان عامدا
عالما بتحريمه لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر
غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه او جهله اتى بعد سلام
الامام بركعة والا اعاد كما قاله في اصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من
قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع
فلما اراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز ان يسويا بان يقدر
مثل ذلك هنا او بالعكس او ان يختص هذا بالتقدم لفحشه انتهى والمعتمد ان التقدم كالتاخر
كما ذكره الشارح ان ظاهر كلام الشيخين وافهم كلام المص انه لو [illegible] تقدم او تاخر
بركنين وكان احدهما فعليا والاخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك وشمله صاحب
الانوار بالفاتحة والركوع **والا** بان كان التقدم باقل من ركنين سواء اكان
بركن ام باقل ام باكثر **فلا** تبطل صلاته وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله
انتظاره فيما سبقه به كان ركع قبله ويسن له الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا
للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بـ
ركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس
الامام ان يحول الله راسه راس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كان
ركع قبل الامام ولحقه في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه
شيخ **وقيل تبطل بركن** تام في العمد والعلم لمناقضة الاقتداء بخلاف التخلف
فلا يظهر فيه فحش مخالفة

فصل

في زوال القدوة
وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك **اذا خرج الامام**
من صلاته بحدث او غيره **انقطعت القدوة** به[٢] لزوال الرابطة فيسجد لسهو
نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والاوجه انه لو نوى خروجا الامام عن بعض المامومين خرا
غير مفتقر مع النية وقد قطعها العصبة ابي بكر رضي الله عنه لكن بالنسبة لمن
تاخر عنه لا لمن لم يتاخر عنه **فان لم يخرج** اي الامام **وقطعها المأموم**
بنية المفارقة **جاز** مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة
وجوبا او ندبا موكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين
لانها اما سنة على قول والسنة لا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة او فرض
كفاية على الراجح فكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة
الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي ولخبر معاذ انه
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل
ولم يامره بالاعادة قال المص كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر
انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر
واجاب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد ابن عباد عن سفيان
وجيب

[٢] متعلق بالقدوة والضمير راجع للخروج المفهوم من خرج

ولم يذكرها اكثر اصحاب سفيان وتفرد بها محارب وقد اجيب بان الاكثرية لا تدل على المدعى
ايضا لانه اذا دل على جواز ابطال اصل العبادة فعلى ابطال صفتها اولى واختلف في
اي الصلاة كانت هذه القصة ففي رواية النسائي وابي داود انها في المغرب وفي
رواية الصحيحين وغيرهما انه معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في العشا
فقرا اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايتين بحملها على انهما قضيتان
ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع
بعضهم بين روايتي القراءة بانه قرا بهذه في ركعة وبهذه في اخرى **وفي قول قديم**
لا يجوز اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الا بعذر** فتبطل صلاته بدونه وضابط
العذر كما قاله الامام ما **يرخص في ترك الجماعة** ابتدا ويلحق به ما ذكره المص بقوله
ومن العذر تطويل الامام القراءة او غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على
الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف او شغل وان كان خفيفا
بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا
بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة
ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكى العمل في حرثه الموجب
لضعفه عن احتمال التطويل فانه انما قال ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير
عذر الا ان ثبت انها شكايات واقعة في رواية شكايته مجرد التطويل فيتضح ذلك
حينئذ **او تركه سنة مقصودة كتشهد** اول وقنوت فله مفارقته لياتي بتلك
السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فيمتنع لما سياتي
ان الجماعة في الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج منها ولو توقف
على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتاخرين
عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب
المفارقة كان راى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان راى على ثوبه
نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او راى خفه تخرق
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال اي اثنا **صلاته** قبل ركوعه او بعده
جاز في الاظهر ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه
فيها في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام خلافا للزركشي
هنا وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما
تقرر فعل الصديق لما جا صلى الله عليه وسلم وهو امام فاحرم واقتدى به لان الامام
في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب
فاغتسل ثم جا واحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا نية اقتدائه فهل العذر
هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فهو ركن الصلاة كاملة
في الوقت مانع للكراهة نظرا لما مر ام يفرق بانه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه

اي صلاة طولها معاذ رضي الله عنه على المامومين وقرا فيها من السور

[illegible]

هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني اقرب قال الجلال البلقيني
يتعرض هنا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق
مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض
موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الصلاة الامامة واقتدى بالنبي صلى
الله عليه وسلم وقضيته استدلالهم بالاول الاظهر كما جواز مثل ذلك بلا خلاف وعليه
في الثاني ظاهرا شيئ ملتمسا ونظر فيه بما في المجموع ان ابا بكر استخلف النبي صلى
الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة الى نية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني
في الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فيتعين انه اخرج نفسه
من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف انه
ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضيته قول القفال لو اقتدى الامام باخر فتبطل
صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو
الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لم الاقتدا
من اقتدى به مشتملة لا بقصة ابي بكر وفي ذلك نضايع منه بما مر عن الجلال من انها
من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك وهو رواية
الناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القدوة
للماموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر في تاخر الامام بعلم انه محل جميع ما ذكرنا اذا لم يجد
يثبت ان ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به والا فهو بتاخره تنقطع
امامته ولم يكن مستخلفا ولا قطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قطعها
بتاخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى ابو بكر الاقتداء لصيرورته منفردا
بالخروج بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فهو الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم ومن تامل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر
لم يثبت انه تاخر عن جملة القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية
مقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وفيما المصر المسئلة باحرامه منفردا لانه اذا
انشاها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون او المقيمون خلف
مسافر فتبع اقتدا بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف
الماموميين في الجمعة اذا اتمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة
حصلت فاذا اتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة
وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة ان شاء الله تعالى وان كان في ركعة
اخرى غير ركعة الامام سواء كان متقدما عليه في افعاله ام متاخرا عنه لعدم ترتب
محذور عليه اذ اللازم له ان يتبع امامه ويلغي نظم صلاة نفسه ثم اشار اليه بقوله
ثم بعد اقتدائه به تبعه فيما هو فيه حتما قائما كان او قاعدا او راكعا او ساجدا
رعاية لمتابعته فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ
هو اي الماموم اولا فان شاء فارقه بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر

واقتفت الصحابة... رضي الله عنه... لشروع النبي صلى الله عليه وسلم في الامامة

والصحابة اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم

اي للاتيان بباقي الصلاة

والجمع بين هذا وبين كلام الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضل للجماعة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتدا المسبوق بعد سلام امامه كغيره قاله الجلال المحلي

وان شا انتظره بالقيد المارّ في صلاته الغير وفي ليسلم معه وهو الافضل في
قياس ما مر وما ادركه المسبوق مع امامه مما يعتد به لا ما لا يعتد الى وما بعده لانه محل
المتابعة فليس من محل الخلاف في شي فاول صلاته وما يفعله بعد سلامه اخره
لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه والاتمام الشي انما يكون بعد اوله
واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضا اللغوي لانه مجاز مشهور مع انه يتعين
ذلك لاستحالة حقيقة القضا شرعا هنا فيعيد في الباقي من الصبح القنوت
في محله لانه فعله اولا لمحض المتابعة لامامه ولو ادرك ركعة من المغرب
مع الامام تشهد في ثانيته استحبابا لانها محل تشهده الاول وما فعله الامام
كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته
ومن اثاره لو ادركه في اخيرتي رباعيته مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه قراها و
الا فيهما في اخيرتي نفسه تداركا لها لعذره وان ادركه اي المأموم الامام راكعا ادرك
الركعة اي ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتاخير تحرمه الى ركوع الامام من غير
عذر لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وظاهر
كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه ام لا كان احدث
في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوع
مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قلت انما يدركها
ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بان لا يكون
محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها
به وسياتي في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان
كان محسوبا فهو بمنزلة الاعتدال الى العم لو اقتدى به فيه غير مصليها ادرك الركعة
لانه ادرك معه ركوعا محسوبا وان يطمين بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب
ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام
لم يتحمل عنه شيا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم
مما مر ولو شك في ادراك حد الاجزا بان تردد في طمانينته قبل ارتفاع امامه
عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في الاظهر ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل او
غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشي لان هذا رخصة وهي لا
من تحقق سببها فلم ينظر لما صار لنا الامام فيه فليسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد
سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثاني يحسب لان الاصل بقا الامام
فيه ويكبر المسبوق للاحرام وجوبا كغيره في القيام او بدله فان وقع بعضه
في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ثم للركوع ندبا لانه محسوب له فندب له
التكبير فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد
صلاته على الصحيح لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته

كالظهر والجمعة وادعى الامام الاجماع فيه **وقيل تنعقد له نفلا** كما لو اخرج
خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وفرق الاول
بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا في ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر
لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل
بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وايضا
فالنفل ثم لم يحتج لنية اصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها
متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى
بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا اقرب منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته
وان لم ينو شيئا لم تنعقد صلاته **في الصحيح** اذ قرينة الافتتاح تصرفها
اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط
لتعارضهما وما استشكله الاسنوي من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله
عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما لو نوى به الركوع فقط
فانه لعدم التحرم ومثله نية احدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا ايضا
ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه **ولو ادركه** اي
الامام **في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا** استحبابا وان لم يكن محسوبا
موافقة لامامه في تكبيره **والاصح انه يوافقه** استحبابا ايضا في اذكار ما ادركه
معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء **في التشهد والتسبيحات** ويوافقه
في اكمال التشهد ايضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير
محل تشهده وهو ظاهر والثاني لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل يجب
موافقته في التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه **والاصح ان من ادركه** اي الامام
في سجدة اولى او ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له **لم يكبر للانتقال اليها** لعدم
متابعته في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا
انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود او غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل
الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج باولى او ثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة
قال الاذرعي والذي ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا
السهو فيتقدح في التكبير لما تقدم من الخلاف في انه يعيدهما آخر صلاته ام لا فان
قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثية محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم
ان فعله لذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها
واذا سلم الامام قام يعني انتقل وان لم يكن قائما كمصل من نحو جلوس **المسبوق**
مكبرا ان كان جلوسه مع الامام **موضع جلوسه** لو كان منفردا بان ادركه في ثانية
المغرب او ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وافهم كلامه انه
يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان
كان ساهيا او جاهلا لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام

قوله اي لانه والاولى ان الجامع بينهما ان في كل تشريكا بين فرض وسنة مقصودة الا انه ليس بمؤثر لوجود الفارق اذ الواقع ثم السنة المقصودة المنوية لعدم احتياجها الى النية مع بطلان الفرض بالتشريك بخلافه هنا فان الواقع لم ينو مع احتياجه اليها

٣ سجدة التلاوة

بان م

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول
حيث اعتد بقراته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر في بابه والا
اي وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية او رابعة
او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه او ما هو قايم مقامه في الاصح لانه غير محل
تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثاني يكبر ليلا يخلو الانتقال عن ذكر
والسنة ان يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولى فان مكث في
محل جلوسه جاز كما قاله الاذرعي اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس
بين السجدتين اما قدرها فيغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن لا لقصير فهو مساو
لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمانينة الصلاة عليها فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل ويسجد للسهو

باب كيفية صلاة

المسافر من حيث السفر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه
الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة لان المعيب ان يترجم لشي
ويذكر انقص منه اما ذكر زايد في الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك
للبخاري كثيرا والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم الاية وهي مقيدة بالخوف
لكن صح جوازه في الامن بخبر لما سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن
عايشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح
التا الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت جميعا يا عايشة واما خبر
فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين
الادلة وسياتي ما يدل على الجمع ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به فقال
انما تقصر رباعية لا صبح ولا مغرب بالاجماع واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف
ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن
شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون
الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان تكون الرباعية
مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده مؤداة وفائتة
السفر الاتية ملحقة بها فلا تقصر في الحضر وانها ضافي الاسيما وقد نص عليه بعد ذلك
فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سياتي في السفر الطويل اتفاقا في الامن و
الا ظهر في الخوف المباح اي الجائز سواء كان واجبا او مندوبا ام مباحا او مكروها
ومنه ان سافر وحده منفردا لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه
وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به وقال
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن
الكراهة فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل
وحده نعم من كان انسه بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة كانس غيره

مطلب
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده

مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن
الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى ولا قصر في سفر
المعصية كآبق ولو خرج لحرفة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ
كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الإسنوي إلحاقه بالمباح لا فائتة الحضر
ولو مع احتمال ومثل ذلك في جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاها
في السفر بالإجماع ولأنها ثبتت في ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك ولو سافر
وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فإن كانت قضاء لم تقصر وإلا قصرها قيل وعلم من هذه
العبارة أنه إن فعل في السفر ركعة فأكثر قصرها وإلا فلا ومقتضى كلامهم خلافه
ولو قضى فائتة السفر المبيح للقصر فالأظهر قصره في السفر الذي هو
كذلك وإن كان سفرا آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائه
كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الآخر هو الوارد على
المصنف ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى إذ قوله دون الحضر
يبين عدم الفرق ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف
الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها ومقابل الأظهر يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء
ما كان يلزمه في الأداء أو لا يقصر فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت أتى
بالأربع كالجمعة وفي قول يقصر إن قضاها في ذلك السفر وإلا فلا دون الحضر
وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها ومن سافر من بلدة فأول
سفره مجاوزة سورها المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع
وخراب إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة وإن
كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور منهدما
وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا ويحمل الكلام على ما بين الحالتين والخندق
فيما لا سور لها كالسور وبعضه كبعضه وإن خالف الماوردي فيما يظهر وعلم مما تقرر أنه
لا أثر له مع وجود السور قال الأذرعي لو انتهت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها
اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتصدا فإن لم يكن
مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قالوا في النازل في وهدة أنه لا بد أن
يصعد عن الاعتدال وما نقله عنه ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب
ونحوه فإن كان وراءه عمارة كدور متلاصقة له عرفا اشترط مجاوزتها
أيضا في الأصح لأنها تابعة لداخله فثبت لها حكمه قلت الأصح لا
يشترط مجاوزتها والله أعلم لعدم عدها من البلد ألا ترى أنه يقال سكن فلان
خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن
خارج السور لأنه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصلت قرية بأخرى
اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ولا ما لو ألحقه المصنف فيمن
سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لأنه محمول على من سفره من بلدة

كما لو سافر ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة بخلاف ما إذا سافر وقد بقي منه ما يسعها فهي مقضية سفر كما علم تعليله لو مضى من الوقت قدر الفرض ولعموم ما نص عليه أن في معنى ... وسافر فيها لو مضى منه قدر الفرض ونص أنها مقضية وفرق الرافعي بأن الحيض مانع من الصلاة فإذا طرأ المانع في وقت الإمكان في حقها فيما أدركته فكأنها أدركت كل الوقت وبأن تأثير الحيض إنما هو في الإسقاط الكلي وهو منع إدراك الوجوب وهو وقت فيما ذكر بخلاف السفر

ومنه يؤخذ أن المصلي بالعمران الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى

لا سور لها بعد ... فان لم يكن لها سورا اصلا او في جهة مقصده او كان لها سور
غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فاوله اي سفره مجاوزة
العمران وان تخلله خراب لا اصول ابنيته او نهر وان كان كبيرا او ميدان لكونه محل
الاقامة لا مجاوزة الخراب الذي لم تبق اصوله او هجروه بالتحويط عليه او اتخذوه
مزارع فلا ينافيهما في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه محمول على غير ما قلناه ولا البساتين
والمزارع كما علمت بالاولى ولهذا استظهرها من المحرر وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا
محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين ان يكون لها قصور
او دور تسكن في بعض فصول السنة اولا وقد قال في المجموع انه الظاهر لانها ليست
من البلد وقال الاسنوي في المهمات ان الفتوى عليه وهو المعتمد وان اشترط في
الروضة مجاوزتها والقرية كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا كالواحدة
وان اختلف اسمهما والا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي يكفي في
الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه العرف واول سفر ساكن الخيام
كالاعراب مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث
يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ولا بد من مجاوزة
مرافقها ايضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن ابل [illegible]
اختصاصها وقد يشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه وانما اعتبر ذلك لانه
معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في
عرضه او بربوة او وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط
ان كانت الثلاثة معتدلة والا بان افرطت سعتها او كانت ببعض العرض
اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو ترك بمحل من بادية وحده اشترط مفارقة
وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل ما بحثه بعضهم ان رحله كالحلة فيما ذكر
ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها
قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وظاهره مع ما نقل عن البغوي نفسه في
الجواب ان سير البحر يخالف سير البر وكانه لان العرف لا يعد المسافر فيه
مسافرا الا بعد ركوب السفينة او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد
مجاوزة العمران وان الصق ظهره به يعده مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل ان
كلام البغوي محمول على ما لا سور له وعلم مما تقرر انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعلق
القصر في الاية بالضرب وتخالف نية الاقامة كما سياتي لهذه الاقامة كالنية في مال
التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره وقضيته
انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سياتي فالمسئلتان كما قال
الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا تكفي فلا حاجة للفارق وينتهي السفر
ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء اما من سور او كان ذلك من اول دخوله اليه ام
بان رجع من سفره كما قال واذا رجع اليها شرط مجاوزته من دون مسافة الق

حاجة كتطهر واخذ متاع او نوى الرجوع له ولو مستقلا ماكث وان كان بمكان غير
صالح للاقامة فان كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه او نيته ولا يترخص في اقامته
لا رجوعه الى المفارقة وطنه صار مقيما بابتداء الرجوع تغليبا للوطن وهذا هو المعول
عليه وان نازع فيه جمع متأخرون وان لم يكن وطنه ترخص وان دخلها
ولو كان دار اقامته لانتفاء الوطن فكانت كساير المنازل فان رجع من سفره
الطويل انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او
عمران وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله
العمران او السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول
والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه
من ذلك واما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل
وعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كان
خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده
ولا بلد له فيها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليها
بخلاف ما لو نوى الاقامة بها فانه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله ولو نوى
مسافر المستقل وان كان محاربا اقامة مدة مطلقة او اربعة ايام مع لياليها بموضع
عينه قبل ان يصل اليه انقطع سفره بوصوله اي بوصول ذلك الموضع وان
لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصل له او بعده انقطع سفره بمجرد نيته
وخرج ما دون الاربعة فلا يؤثر ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها
ونوى اقامة ولو سائر فلا يؤثر ايضا واصل ذلك ان الله تعالى اباح القصر
بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون الاربع غير
مؤثر لانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام
عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا
طويلا ثم عن له الاقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب
رخصة في حقه فلا ينقطع الا بوصول ما صار اليه ومما يقع كثيرا في زمننا من دخول
بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم من عزمهم على الاقامة بمكة
بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم
مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها
من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة
الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة
للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل والثاني كما افاده بعض اهل العصر
اقرب ولا يحسب منها اي الاربعة يوما اولياليا دخوله وخروجه
على الصحيح اذ في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من مهمات اشتغال السفر
المقتضي للترخص وبه فارق حسبانها في مدة مسح الخف وقول الزركشي لو دخل

* هو ابا محرر في التحفة وهذا كله للامام محمد [illegible]
ونقله الشيخ الزيادي في باب الجماعة [illegible]

لبلا لم يحسب اليوم الذي يليها والثاني يحسبان كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث
ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بسيره وانما يسير في
بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه ساير في بعض النهار بخلاف اللبس فانه
مستوعب للمدة وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة لنية
متبوعه ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها
كل وقت او يتخذ من لا يبلغ اربعة ايام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولو علم بقاءها
الخ ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان
خرجوا والا فوحده قصر يعني ترخص اذ له سائر رخص السفر وما استثناه
بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بانه حيث كما
اليه الحد ارث في الاولى على غلبة الماء وفقده والامر في الثانية منوط بالسير وهو
مفقود هنا ثمانية عشر يوما كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر
حسنه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة
ولا نظر لابن جدعان احد رواته وان ضعفه الجمهور لشواهده جبرته وصحت
رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بينها بحمل عشرين على عد
يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد احدهما وسبعة عشر وخمسة عشر
الواردة في رواية اخرى وان كانت ضعيفة على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب
ما وصل لعلمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لا سيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة
اذ لا معارضة بينها وقيل يقصر اربعة كاملة لما مر من ان نية اقامتها تمنع
الترخص فاقامتها اولى اذ الفعل ابلغ من النية وفي قول يقصر ابدا اذ الظاهر انه لو
دام دامت الحاجة له ادام القصر وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة في خائف
القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لان الوارد انما كان في
القتال والمقاتل احوج للترخص واجاب الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل
وغيره فيه سوا وعلى الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه
استانف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدة
وحدها ذكره في المجموع وفيه ايضا لو خرجوا واقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم
فان نووا انهم ان اتوا سافروا اجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان
نووا انهم ان لم ياتوا سافروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الاشارة لبعض ذلك ولو
علم بقاءها اي حاجته مدة طويلة وهي الاربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما
لو ظن بقاءها الى اخر تلك المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد
فلا قصر له اي لا يترخص في المذهب لانه بعيد عن هيئة المسافرين وخص كلام
لخائف القتال له ولغيره كما ذكر في الروضة ان رجوعه لغيره غلط بل المعروف الجزم
بالمنع في غيره

فصل في شروط القصر وتوابعها وهي
ثمانية احدها سفر طويل و طويل السفر ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط

[illegible]

المسافة

قد يبدأ الانفراد بها ويكفي الظن على الاتقوليهم ولو شك في المسافة اجتهد وفارقت
بين الامام والماموم بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والتلبس بانه لم
ديان للمنصوص عليه فيها من الصحابة بخلاف ما هنا **هاشمية** لان ابن عمر وعباس
رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون
الا عن توقيف والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون فهي بالمسافة المذكورة بالاقدام خمسمائة الف وستة
وسبعون الف وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف
الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف
واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا والهاشمية نسبة لبني هاشم
لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه
وسلم وخرج بالهاشمية الاموية وهي المنسوبة لبني امية فالمسافة عندهم اربعون ميلا
كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وما ذكره من كونها ثمانية واربعين ميلا هو
المشهور وما نص عليه من كونها ستة واربعين ومن كونها اربعين غير مناف لذلك
لارادته بالاول الجميع وبالثاني غير الاول والاخر وبالثالث الاموية **قلت**
قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك افادة الواقف عليه ان الخلاف مما
انفرد به النووي وان الرافعي موافق له عليه ايضا **وهو** اي السفر الطويل **مرحلتان**
وهما سير يومين من غير ليلة او ليلتين بلا يوم او يوم وليلة على ذلك
مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة **بسير الاثقال** اي الحيوانات المثقلة
بالاحمال ودبيب الاقدام على العادة المار **فالبحر كالبر** في اشتراط المسافة
المذكورة **فلو قطع الاميال فيه في ساعة** مثلا لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه
قصر فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير **والله اعلم**
كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ونحوه هذا التفريع بيان ان
ما قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها
مطلقا فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكره ذلك بل العبرة
بالموضع عليه بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منه ثانيها علم مقصده
حينئذ **بشرط وقوله موضع** معلوم ولو غير **معين** وقد يراد بالمعين المعلوم
اعتراض على لمع **اوله** اي اول سفره ليعلم انه طويل فيترخص فيه اولا فلا نعم
لو اهز متبوع ومعه تابع له تا سير فقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده
قدر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد يشعر بعبارته ما لو قصد
دون مرحلتين ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر فيما بقي لقصده اولا ما يجوز له فيه

اي سماع من النبي صلى الله عليه وسلم او بروية عدل فعله لا من قبل الراي لانه لا دخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا

والمراد خطوة الادمي لا خطوة الفرس او الجمل كا[illegible] ونقل عن صاحب الفتاب في تجريده ان المراد خطوة البعير

[illegible]

القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي فلا قصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه
سواء سلك طريقا أم لا ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي
هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري
أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان
في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل لعدم القصر
فيهما وإن طال تردده وبلغ مسافة القصر أن شغله بطوله أوله فيكون عابثا لا يليق به
الترخص وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض أفراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته
وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتي لو قصد
مرحلتين أولا قصر فيهما ولا طالب غريم ولا طالب آبق عند سفره بنيته أنه يرجع
متى وجده أي مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وإن طال سفره لعدم عزمه على سفر
طويل نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في
الروضة ومثله الهائم في ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر إطلاق الروضة
استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله
خلافا للزركشي ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين
وله القصر بعدهما وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر
للنية لقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي ومثل ذلك يأتي في الزوجة
والعبد إذا نويا أنها ترجع متى تخلصت وأنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل
مرحلتين والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الإباق بأنه متى
أمكنه الإباق أبق ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر
لا لغا فائتة سفر طويل كما شمله ذلك كلامهم قال الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله
تعالى واحترز المصنف بقوله لما راوح أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل
الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل
قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد
سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو
ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى
معصية منعه هنا لو نوى إقامة بمحل قريب لأنا نقول النقل لمعصية منعه كونا
لو نوى الإقامة ينافي الرخصة بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى
زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل النية
إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة
منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة
فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى ولو كان لمقصده بكسر الصاد
بخط المصنف طريقان طريق طويل أي مرحلتان وطريق قصير لا يبلغهما فسلك
الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر كسهولة للطريق

قوله الغرض له ما ذكره لعله اراد الشيخ ان الوجه ان يفرق بان التنزه ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح

ما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ولو كان الحامل عليه مجرد رؤية البلاد في وجه صحيح

...رخص سفر بضاعة او زيارة او عبادة **او من** كغزاة من الكاسبين **قصر** لوجود الشرط
هو السفر الطويل المباح وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها لانه غرض صحيح كسفر
تجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد تلك
...نتى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه علم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان
...ضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به **والا** بان سلكه لمجرد القصر او بلا
قصد شيء كما في المجموع **فلا يقصر في الاظهر** لانه طوله على نفسه من غير غرض فكان
...ما لو سلك قصيرا وطوله على نفسه بتردده فيه حتى بلغ مرحلتين والثاني يقصر
لانه طويل مباح بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر
فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان
...اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بان الحرمة هنا في تعذيب تسليمها لامر مباح
...لو ترخص القصر لنفا صلا السير على اباحته ويوخذ مما علل به الاظهر ان محل ذلك في
المتعمد بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه
ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي او الاسير **مالك امره** وهو السيد والزوج
والامير والآسر **في السفر ولا يعرف** كل منهم **مقصده فلا قصر** لهم لعدم
تحقق شرطه وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه ان رؤية قصر متبوعه العالم
بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لانه قد يكون الا
لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتمال
...ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا **فلو نووا مسافة القصر** وحدهم
دون متبوعهم او جهلوا حاله **قصر الجندي دونهما** لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما
فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الامير فنيته كالعدم ايضا ولا تناقض بين هذا
وما تقرر في الجندي لان صورة المسئلة ثم فيما اذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته
شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسئلة في الجندي ان لا يكون مستأجرا ولا
...عليه فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستثنى حمله على مستأجر او موثوق عليه
...اذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا او يقال الكلام
...مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام
...المسئلة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت
نيته ولذلك عبر هنا بالجيش وقد اشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله مالك
...امره لا ينافيه التحليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه
ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه لو خالفه فيما لا يحتاج اليه

لك

ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى وهو مستقل **رجوعا** عن مقصده
لوطنه مطلقا او غيره لغير حاجة **انقطع** سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا
او سائرا لجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير غير موثرة فنية الرجوع معه
كذلك ومتى قيل بانتهائه بسفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به ما

[illegible]

اخره كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معول به لمخالفته المنقو
فان سار لمقصده الاول او غيره و لو لما خرج منه **فسفر جديد** فان كان اماما و معه
قصر يترخص بمفارقته ما تشترط مفارقته و الا فلا اما اذا نواه الى غير وطنه لحاجته
ينتهي سفره بذلك وكنيته الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وثالثها
جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه
به كما مر تحقيقه **لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة** وقاطع طريق ومسا
بلا اذن اصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن
غريمه اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص
لا تناط بالمعاصي ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض
او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كما نقلاه واقراه وان ذ
نجلي في الحلولظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني انه مباح ومعنى قولهم الرخص
لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في
حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ
وان لم يلحقه الاثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مبا
فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها
وبعدها **فلو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا يترخص** له في الاصح
من حين جعله كما لو انشاه بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا
ابتداءه فان تاب ترخص جزما كما قالاه الرافعي في باب اللقطة اي وان كان الباقي
اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره وما ذكره السبكي في شرح منهجه مما يوهم
خلافه مؤول **ولو انشاه عاصيا به ثم تاب** توبة صحيحة **فمنشئ السفر
من حين التوبة** فان كان بينه ومقصده مرحلتان قصر والا فلا
مامر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف وما لا يشترط للترخص
طوله لا كل المبتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة من
عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة
ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع ولو نوى الكافر او الصبي سفر
ثم اسلم او بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في
منعه قصر الصبي دون من اسلم ورابعها عدم الاقتداء بمتم ولو احتمالا **ولو اقتدى بمتم** ولو مسافرا **في لحظة** كان ادركه في اخر صلاته ولو نامه في نفسها
كصبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة ولا يرد ذلك على المتن لما ان
من الفائتة في نفسها **لزمه الاتمام** لما صح عن ابن عباس من انه السنة وا
جواز قصر معادة صلاها او لا مقصورة و فعلها ثانيا اماما او ماموما بقاصر
لزم الامام الاتمام بعد اخراج الماموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس
له في تلك الحالة اذ متم اسم فاعل و هو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتما

مطلب ومسافر بلا اذن اصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن غريمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقتدا فلا يرجح ذلك على المصرح وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم حاله
المعلوم بنيه القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل
القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او
ارمقيما **ولو رعف** بتثليث عينه والفتح افصح وهو مثال لا قيد لان المدار على
بطلان الصلاة **الامام المسافر القاصر واستخلف** لبطلان صلاته برعافه
الا يعفى عنه سواء كان قليلا ام كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته
فلا يشق الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الائمة وقال
المتولي في التتمة نقلا عن الشيخ ابي حامد والمحاملي ردا على ابي العباس بن سريج في تأويل النص
المختصر وانما الخلاف في الاستخلاف بعد رعافه هذا الاستخلاف قبل وجود الدم
الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق
لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير ايضا وفي المجموع حكايته
عن ذكره المتولي قال البكري وما يتخيل ان في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال
باطل عنه انتهى والمعتمد الاول **متما** وان لم يكن مقتديا به **اتم المقتدون** المسافرون
ولم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف وفي
لحوقهم سهوه وتحمله سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسه بالرعاف او وجد
الامام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأموم او استخلف قاصرا
وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمهم الاتمام لاقتدائهم بمتم في جزء من صلاته
احترز بقوله استخلف متما عما لو استخلف قاصرا او استخلفوه او لم يستخلفوا
احدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل
حكمه **ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت** بعد ذلك **صلاته او صلاة امامه**
او بان امامه محدثا او ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر
في الصلاة خلف المحدث او حضور الجماعة ثم **اتم** لانها صلاة وجب عليه
اتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت صلاته ما لو بان
عدم انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل ما عرض بعد
وجوب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا ولو احرم منفردا ولم ينو القصر
ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع
بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان فعله ليس
حقيقة صلاة قال الاذرعي ولعلهم قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية
وشبهها لم يسقط بها طلب فعلها واما والمذهب خلافه انتهى والاوجه
الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وانما سقط
بها الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام
ادها **ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا** [illegible] الذي هو ظاهر حال المسافر
او [illegible] **فبان مقيما** يعني متما وان كان مسافرا اتم حتما اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا

رعف بتثليث العين كما قاله ابن مالك
والفتح افصح والضم ضعيف
والكسر اضعف وفتح عينه حكى في سبب
الوسيط ان هذه الكلمة كانت سبب طلب العربية
سيبويه ان سيبويه الخليل من [illegible] سلمة
وذلك انه سال يوما حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه وضم
فقال له احد تلك [illegible] رجل رعف في الصلاة عن
ابيه عن رجل رعف فقال له اخطأت انما هو رعف
بفتح العين فقال له الخليل ولزمه
سيبويه لقب فارسي معناه
رائحة التفاح بالعربية [illegible]

معالم يلزمه الاتمام لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه او اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره
ترددوفيه او لم يعلم من حاله شيئا اتم لزوما وان بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا ولا دليل
الاتمام ولو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ثم بان مقيما اتم وان علم حدثه
اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين لان كلا منا فيها بصورة الجماعة
بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق
للركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا
ولو علمه او ظنه لانهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن مسافرا وشك في
نيته القصر لكونه غير حنفي في اقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنية القصر قصر اذا بان
قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصيره فان بان متما اتم واخذ من قوله وشك في نيته انه لو
علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الامام حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر
عنده في هذه المسافة ويتجه كما قال الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه انه
الاتمام ولو شك فيها اي نية امامه فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت
والا بان اتم اتممت قصر في الاصح ان قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة ان
محل اخلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر والثاني لا يقصر
للتردد في النية اما لو بان امامه متما لزمه الاتمام وعلى الاول لو قال بعد خروجه من
الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام احتياطا لها و خامسها نية القصر او ما
معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا هنا على انه يشترط
للقصر نيته لكونه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط
ان توجد نيته في الاحرام كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا يمنع من طرو الجماعة على
الانفراد كعكسه لانه لا محذور هنا نرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل
كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلاة
لا يتردد في الاتمام طروه على الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك في انه نوى القصر
ام لا اتم ولو تذكر حالا انه نواه لتأدي جزء من صلاته حال تردده على التمام وما قيل
من ان هذا التركيب غير مستقيم لانه يفهم ان من احرم قاصرا لا يتم منه رد بان كونه قاصرا
في احد الاحتمالين المشكوك فيهما يسوغ جعله قسيما وهاتان المسئلتان من المحرر
عنه ولم يصدر بهما بالنفاق قال الشارح لضمه اياهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه
اختصارا فقال او قام عطف على احرم امامه لثالثة فشك اي تردد هل هو
متم او ساه اتم وان تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا
من نظيره في الشك في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب
وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك
محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار
مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارقنا بعضا مر في شكه في نية

بيان الخلاف

امام المسافر اشتد ابانه ثم قرينه على القصر وهذه القرينة ظاهرة في الاحرام وهو قيامه
لثالثة وبين ثم لو كان اماما من يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه
على سهو ولو قام امام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب له تمام بطلت صلاته كما لو قام
المتم لركعة زائدة وان كان قيامه لها سهوا ثم تذكر او جهلا فعلم عاد حتما وسجد له اي
[illegible] السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله لو صار للقيام اقرب كما مر في سجود السهو لكنه لا يرد
على المصلي لانه قد تقرض كلامه فيمن قام وسلم فان اراد حالة تذكره وهو قايم ان يتم
[illegible] للجلوس حتما ثم نهض متما اي ناويا الاتمام لا كعا نهوضه لسهو مع حيث اعادته فان لم
[illegible] الامام سجد للسهو وهو قاصر وسلا بعدها ولم سفره في جميع صلاته كما قال الشرط للقصر
ايضا كونه اي الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة القاطعة للترخص
فيها او شك في نيتها او بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك هل بلغتها
[illegible] لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
[illegible] لتلاعبه كما في الروضة قال الشايح وكانه تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه والقصر
افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام
افضل خروجا من ايجاب ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني ولا يكره لكنه
[illegible] في الاولى وما نقل عن الماوردي عن الامام الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة
[illegible] بيده فهي بمعنى خلاف الاولى وقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل واكثر عملا
استثنى من ذلك طائفة الادرعي دايم الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه
او اتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه افضل مطلقا ولو كان لو قام زيادة على اربعة ايام
[illegible] يتوقعها كل وقت او كان يجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه بان لم تطمئن نفسه
لذلك او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الاتمام اما الملاح الذي معه اهله فالاتمام التصبه فيه بل وانه لم يكن معه احد اصلا
افضل مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له ومثله من لا وطن له وادام السفر
[illegible] وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان اخر
الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر
[illegible] ركعات العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الاسنوي وغيره اخذا من
[illegible] ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في
[illegible] الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضا بعد ركعاتها لزمه القصر ويأتي ما ذكر في العشا
[illegible] اذا اخر المغرب ليجمعهما معا ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تاخيرها الى
الثانية لقدرته على ايقاعها بها اداء والصوم في رمضان ويلحق به كل صوم واجب
[illegible] او قضاء او كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر افضل من
الفطر لما به من المسارعة الى تبرئة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه
اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم هذا ان لم يتضرر به فان

تضرريه لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم لو خشي منه تلف
شيء محترم من منفعة عضو وجب الفطر فان صام كان عاصيا واجزاه ولو خشي ضررا
ما لا حالا فالفطر افضل في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة
الترخص او كان يقتدى به بحضرة الناس كما قيده ابن قاضي شهبة اطلاق الاذرعي
ساير الرخص نظير ما مر

فصل في الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى لغير الجمعة لما سيأتي
من ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومنها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محله وفقه ان الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا و
حذف بالتيمم كما قال الشيخ كان اولى وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وان توقف
فيه ويمتنع جمعها تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها وتاخيرا في وقت الثانية
وبين المغرب والعشاء كذلك اي تقديما وتاخيرا في السفر الطويل المباح
اذ لا يجوز للقصر لثبوت جمع التاخير في الصحيحين من حديث انس وابن عمر وجمع التقديم
في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذي فيمتنع جمع العصر
مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع في الحضر ايضا و
في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية وكذا القصير في قول
قديم كالتنفل على الراحلة وفي تعبيره بيجوز اشارة الى ان تركه افضل خروجا من خلاف
من منعه ولا يعارضه قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لانه قد يقال
تاويلهم لها في جمع التاخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضاده
بالاصل فروعي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام ومزدلفة كما بحثه الاسنوي
فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك
في الاظهر ويستثنى ايضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه
كلام البغوي في تعليقه وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم
او كشف عورته فالجمع افضل كما قاله الاذرعي وكذا من خاف فوت عرفة او عدم
ادراك العدو لاستنقاذ اسير وكونه كذلك بل قد يجب في هذين فان كان
سايرا وقت الاولى لجواز ادراك الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة والحال انه نازل
في وقت الثانية فتاخيرها افضل والا بان لم يكن سايرا وقت الاولى بان كان
نازلا فيه سايرا في وقت الثانية فعكسه للاتباع وكونه ارفق للمسافر فان كان
سايرا او نازلا في وقتيهما فجمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر
الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه و
وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس وشروط جمع التقديم
ثلاثة بل اربعة احدها البداءة بالاولى لانها صاحبة الوقت والثانية تبع له
والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح واعادها

وفيه نظر يعرف مما تقرر
لان الاولى غير ذاكر صحيحة
بلا مانع كذا قاله ابن حجر
وهو المعتمد ز د

الظهر

الظهران اراد الجمع وكذا الوصلي العشا قبل المغرب فلو صلاهما مبتديا بالاولى فبان
فسادها بفوات ركن او شرط فسدت الثانية ايضا اي لم تقع عن فرضه لفوات
شرط من البداة بالاولى وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر قياسا على ما لو احرم
الفرض قبل وقته جاهلا بالحال وثانيها نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
عبثا او سهوا ومحلها الصلاة ولهذا كان هو المطلوب كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
لفاضلة لاستيعاب وجود الخلاف قطعيدم الصحة في اثنا الصلوة نفي الفضل فيه اولها
اولى كسائر المنويات فلا يكفي تقدمها عليه بالاتفاق وتجوز في اثنائها ولو مع
تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمة وحصول الغرض بذلك في
الاظهر لان الجمع ضم الثانية للاولى فاذا بفراغ الاولى فوقت الضم ذلك باق وانما امتنع
فيه ذلك في القصر لتادي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر والاوجه
لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يوخذ مما نقله في الروضة عن
الدارمي انه لو الجمع انوي اول الاولى ثم تركه ثم قصده فعله ففيه القولان في نيته
الجمع في اثنائه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر
واجاب الاول بما مر ولو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى
الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر في وقتها والا فلا قاله في المجموع
لاعن المتولي وما قاله بعض المتاخرين من انه يفرق بينه وبين حدوث المطر في
اثنا الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك
منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بان علته
ذكره المتولي ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف للخلاف فيه ولان
طريقا باشتراط نية الجمع في الاحرام لا بد استدامة المطر في اثنا الصلاة ليست
شرط الجمع فلم يكن محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان
استدامته شرط وكانت محلا للنية فاذا لا فرق في السفر بين ان يكون السفر
باختياره اولا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول على ان السفر باختياره
في انه من شانه ذلك ولا كذلك المطر فلا ايراد وثالثها الموالاة بان لا يطول
بينهما فصل لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانها
تابعة والتابع لا يتفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفيته
ملا لها انا نا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر القبلية وله تاخيرها سواء اجمع
تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر
سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة
الظهر العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء اقدم الظهر ام العصر
وانا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا وما سوى ذلك ممنوع وعلم مما مر من ان للمغرب

قوله وأما لم يلاحظ كونه جمع تقديم بطلانه من جمع التاخير لا بد من ملاحظة كونه جمع تاخير

فيتصور الاخذ مما ذكر نظرا لما هو اراد في الاخروية بمحل النية وهو الاولى اي بخلافه في الاخروية في محله

قوله ولهذا تركت الرواتب ...

حاصل ذلك ان المدار على الموالاة وعدم تقديم الراتبة التابعة على المتبوعة

والمناسبة مفقودة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمع الظهر والعصر كما افاده الشيخ في شرح
الروض فاذا طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون او اغماء او سهو وجب تاخير
الثانية الى وقتها لفوات شرط الجمع ولا يضر فصل يسير لخبر الصحيحين عن
اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام للصلاة بينهما ويعلم انه كان ما لو حصل الفصل
اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام عن قرب بين تسليمه من الاولى وتحرمه بالثانية
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر
انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي و
الوجه بالفقه المار فلا يتجه في الصور كلها ويعرف طوله وقصره بالعرف اذ لا ضابط
له في الشرع ولا في اللغة فرجع اليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين
ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم وللمتيمم بين الصلاتين الجمع على الصحيح
كالمتوضئ ولا يضر تخلل طلب خفيف كالاقامة بل اولى لانه شرط دو
فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر ايضا والثاني
الصحيح انه يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا ولو جمع
ثم علم بعد فراغهما او في اثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى وعلمه ترك ركن
من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل واما
الثانية فبالمعنى الاتي فلبطلان شرطها من صحة الاولى وذكره هنا اولا لبيان ال
ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله ويعيدهما جامعا ان شاء بما ان كان الوقت
متسعا او تاخير العذر صلاته فان لم يطل لغا ما اتى به من الثانية وبنى على الاولى معتمد
بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الاولى كما علم مما مر
في باب سجود السهو او علمه من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا
بين سلامها وتذكره تداركه وصحتا والا بان طال فباطلة لتعذر تداركه
ولا جمع لطوله فيعيدها في وقتها ولو جهل فلم يدر من ايهما اعادهما ل
لاحتمال كونه من الاولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فبطول
الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها اما جمعهما تاخيرا فجائز اذ لا مانع منه على
تقدير لان غاية الشك ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما وانه على احتمال كونه
من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة
في نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها والمعادة يجوز تاخيرها الى الثانية لتحصل
معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم
تحقق هذا الاحتمال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم مما يتقيد به
حتى يتمسك بظاهر الكتاب ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره[2] بقوله اي المنهاج
ولو جمع تقديما فصار الخ واذا اخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية لم يجب
الترتيب بينهما ولا الموالاة ولا نية الجمع في الاولى على الصحيح لان الوقت

للثانية

الثانية والاولى هي التابعة ولم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تشترط هذه الثلاثة هنا والثاني يجب كما في جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التعليل والذي يجب هنا امران احدهما دوام سفره الى تمامها وسيذكره وثانيهما كون التاخير بنية الجمع اي يجب ان ينوي قبل خروج وقت الاولى لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير له فلا بد من نية تميز بينهما ولو تقدم النية على الوقت كان لو نوى في اول السفر انه يجمع كل يوم لم يكفه في اشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده لان الوقت لا يصلح للجمع والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ويؤخذ من قولهم الجمع اشتراط نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير فقط عصى وصارت الاولى قضاء ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدأت الاولى فيه لوقعت اداء كذا في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت الاولى قضاء ولا ينافي كما قال الشارح ان مراده بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان منها بركعة في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب والمراد بما واحدا لمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الشارح والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها اداء والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت كذا افادنيه الوالد رحمه الله تعالى والا اي وان اخر من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا يسع جميعها عصى وتكون قضاء اما عصيانه فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفا العزم ووجوده واما كونها قضاء لانتفا العزم فلذلك ايضا وحمل بعضهم كونها قضاء على ما اذا وجدت النية وقد بقي من وقتها لا يسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة قال وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك انتهى وفيه نظر ظاهر وما ذكره الغزالي في اجابة ممن انه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور بجميع وعدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية ولو جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع فصار بين الصلاتين قبل فراغ الاولى كما في المحرر وعدل عنه لايهامه وفهم مما ذكره مقيما بنحو نية اقامة او شك منها بطل الجمع لزوال سببه فيتعين عليه ان يؤخر الثانية

الى وقتها اما الاولى فلا تنا ثر بذلك واذا صار مقيما في الثانية و مثلها اذا صار مقيما بعدها
لا يبطل الجمع في الاصح للاكتفا باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد
انعقادها وانما امتنعت الاقامة في اثنائها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جنس
الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا في اثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الاولى و هذا
كان الخلاف فيه اضعف ومقابل الاصح البطلان قياسا على القصر وفرق الاول
بما مر او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر ذلك بالاتفاق في جمع التقديم و اولى
و اقامته فيه اي فراغهما ولو في اثنا الثانية كالقضا واطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع
يجعل الاولى قضا بتبعيتها للثانية في الادا والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع في
جميع المتبوعة وقضيته ذلك انه لو قدم المتبوعة واقام في اثنائها انها تصير تكون اد
لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده الاسنوي
وغيره وخالفهم اخرون منهم الطاوسي واجرا الكلام على اطلاقه فقالوا انما اكتفوا
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرطوا دوامه
الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر و غيره فلا ينصرف
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لو قوع بعضها
في غيره الذي هو الاصل و هذا هو المعتمد ثم شرع بالجمع في المطر فقال ويجوز الجمع و
مقيما بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني بالمطر ولو كان ضعيفا بشرط ان
يبل الثوب ونحو المطر مثله كثلج و برد ان ذابا كما سياتي وشفان وهو ريح باردة فيها
مطر خفيف تقديما بشروطه السابقة لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا رواه مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام الشافعي والامام مالك رضي الله عنهما ارى ذلك بعذر المطر
روايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير او مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية او اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى الى اخر وقتها و اوقع
الثانية في اول وقتها فانه لم ياخذ ائمة بظاهرها والجديد منعه تاخيرا لان
استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها
من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص عليه ايضا في الاملا قياسا على السفر
وشرط التقديم بعدما تقدم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين ليقارن
الجمع مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى
باول الثانية في حالة العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما و هو كذلك
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الاولى كما
الركوع والسجود و هل يشترط تيقنه لذلك ايضا حتى لا يكفي الاستصحاب
صرح القاضي بالاشتراط فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر
او لا بطل جمعه للشك في سببه و نقله بعضهم عن غير القاضي و نقله عن القاضي ما

فيه وان يتصرف الى غيره لو قوع بعضها في غيره لما يجمعه صح

ن التقديم

ىلافه ولعله سهو ان لم يتناقض كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى الاكتفا بالاستصحاب
ادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها
والثلج والبرد كمطر ان ذابا وبلا الثوب بخلاف مالم يذوبا كذلك ومشقتهما
نوع اخر لم يرد فيه نعم لو كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل
وغيره في الثلج وفي معناه البرد وبه صرح في الذخاير والاظهر تخصيص
الرخصة بمصل جماعة بمسجد او غيره بعيد عن محله عرفا بحيث يتاذى
اذى لا يحتمل عادة بالمطر في طريقه اليه اذ المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما لو انتفى شرط
من ذلك كان كان يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او قرب منه او يصلي (او يأتي)
منفردا بالمصلى لانتفا تاذيه فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع
ان بيوت ازواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لان كلها لم تكن كذلك بل
اكثرها فلعله لما جمع كان فيه على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد صرح
به ابن ابي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم
امامته تعطيل الجماعة قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
ان اتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا
او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد
وفي كلام غيره ما يقتضيه ومقابل الاظهر يرخص مطلقا وعلم مما تقرر انه لا جمع بغير
السفر والمطر كريح ومرض وظلمة وخوف ووحل وهو الصحيح المشهور لانه لم ينقل ولخبر
المواقيت فلا يخالف الا بصريح واختار المص في الروضة جوازه في المرض وحكى
في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوي جدا في
المرض والوحل قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة
والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل لهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما
ليس مخصوصا بمعين بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر
الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل

باب صلاة الجمعة

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط
امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك كما سياتي وهي
باسكان الميم وبتثليثها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان
الله عز وجل خلق ابينا ادم فيها [illegible] الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعظم قال الشاعر

نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا ... يوم العروبة اورادا باوراد

وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس
يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره

اول من سماها بذلك كعب بن لؤي [illegible]

اي امضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي دون العدو والمراد بالقصد هنا [illegible] فانه مشترك بينهما فالمراد بالسعي عدم الافراط في السرعة [illegible] وهو المعروف في اللغة [illegible]

الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه وانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة والجديد ان الجمعة ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن والقديم انها ظهر مقصورة ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب انما تتعين اي تجب عينا على كل مسلم كما علم من كلامه في كتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل والحق به متعد بمزيل العقل فيلزمه قضاؤها ظهرا حر ذكر مقيم بمحلها او بمحل يسمع فيه نداءها بلا مرض ونحوه كجوع وعطش وعري وخوف وشمل ذلك اجيرا لسن جنابة فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره كذا انشده الشارح هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال الحسن بن عصفور اذا كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان افصحهما النصب على الاستثناء والاخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرا فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا احرموا كلهم الا ابو قتادة والله اعلم وقال ابن جني في شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي بعدها معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بصيغة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها او انه خبر مبتدا محذوف فلا جمعة على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة والمغمى عليه كالمجنون ولا على من فيه رق وان قل كالاني وامراة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغال ولا على مريض والخنثى كالمراة لاحتمال انوثته فيجب امرا لصبي بها كغيرها من الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن ان ياذن له في حضورها وللعجوز اذن لتهاما من الفتنة ايضا حضورها كما علم مما مر اول الجماعة ويستحب ايضا لمريض اطاقه وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه

وان زع

وان نازع الاذرعي فيه وقول المصنف ونحوه اراد به الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ولا يمكن ذكرها عقبها لان هذا التصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والكاتب الخ وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى في ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما يخرج به اهتماما ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما يشمله المقيس كالمقيس عليه وهو قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل وقد استشكله جمع بان ذلك

2 يجوع وبيعه جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة ورد بما تقدم انه اقيس قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص الحاق المرض من اعذارها فالحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن اعذارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها نعم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ومما يعذر به اشتغاله بتجهيز ميت عن رابضا ولذا اسهال لا ينضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد اي التتمة والحبس كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم ولم يكن لمصلحة زالها الا فلا وان افتى البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه لو كان لم يبصر فيه فيكون هنا كذلك ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر كغالب الاوقات بمحبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز عند تعسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى وحينئذ فيتجه وجوب التنصيب على الامام وينبغي النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا تعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم فالجمعة صحيحة لهم ومشروعة ام لا لانا انما جوزنا للضرورة ولا ضرورة

هام — وحاصله انا اذا امكنهم اقامتها في الحبس لزمهم وكذا اذا قدر في العدد وزيد بغير الحبس كحمى وزمانة وشيوخة وهرم كما قاله بعضهم

له الاوجه الاول ولا على مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وانما خصه بالذكر اشارة الى خلاف من اوجبها عليه دون القن قاله الاذرعي الذاهب بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح ولو في نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته لزمته الجمعة والا فلا وما توهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد ومن صحت ظهره ممن لا جمعة عليه صحت جمعته بالاجماع كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه وتعبيره بالصحة حسن والتعبير اصله باجزا كما هو مقرر في علم الاصول ودعوى من قال ان تعبير اصله اصوب لاشعاره

فلعله لا تلزمهم بالصحة

بسقوط القضا بخلاف الصحة ممنوعة وقول الشارح لانها تصح لمن تلزمه اولى اي
لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا اجزات الاصل
اجزات التابع بطريق الاولى **قوله** اي من لا تلزمه الجمعة **ان ينصرف من الجامع**
يعني من محل اقامتها وآثر الجامع بالذكر لان الاغلب اقامتها فيه قبل احرامه بها اذ المانع
من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز
تركه للجمعة لان كلامه في المعذور فسقط القول بخلافه **الا المريض ونحوه** اي ممن الحق
به كالاعمى لا يجد قائدا **فيحرم انصرافه** قبل احرامه بها **ان دخل الوقت** قبل
انصرافه لان المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لابد منه
الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان
اقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانه لا يحرم عليهم الخروج
منها فقط لان المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع ومحل امتناع الانصراف
بعد اقامتها ما لم يكن عليه في اقامتها مشقة لا تحتمل كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم
اضر به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله
الاذرعي ولو زاد بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا
كما بحثه الاسنوي سوا كان احرم معه ام لا **وتلزم الشيخ الهرم والزمن**
ان وجد مركبا مملوكا او مستاجرا او معارا ولو لوادميا كما في المجموع وظاهران محاذه
فيمن لم تزر به ركوبه **ولم يشق الركوب** عليهما كمشقة المشي في الوحل
مثلا في صلاة الجماعة لانتفا الضرر فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا لم
وان لم يجد الا بثمن فيما يظهر **والاعمى يجد قائدا** ولو باجرة مثله وجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر او متبرعا او مملوكا له فان لم يجده لم يكلف الحضور
وان احسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر
نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يبالي من ذلك ضرر وجب عليه الحضور
فيما يظهر لانتفا العلة كما يؤخذ ذلك من كلام الوالد رحمه الله تعالى وعليه
حمل كلام القاضي عليه **واهل القرية** مثلا **ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة**
اي وتنعقد لهم وان لم يعرفوا بالصفات الاتية **او** ليس فيهم جمع كذلك لكن **بلغهم**
صوت عال من موذن مع اعتدال السمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن
جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه
ما سمعه نداء جمعة وان لم يبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك
عال يؤذن كعادته في علو الصوت **في هدو** اي سكون للاصوات والارياح **من**
طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء ولان القرية
كالمسجد في المسئلة الاولى والمعتبر ان يكون الموذن على الارض لا على عال لانه لا ضابط
لحده الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع
بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار واستثناؤهم ذلك ليبادر

الانتظار

واعتبر
ن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله والعلو على ما يساويه
الطرف الذي يليهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط
للعبادة واعتبر الهدو للأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح
ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى فإن استويا فالأوجه
مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر **وإلا** وإن أي
لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر **فلا** تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية
مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت
سمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء وأما الخبر المار فمحمول
على الغالب إذ لو أخذ بظاهره للزمت البعيدة المرتفعة دون القريبة المنخفضة وهو بعيد
وإن صححه في الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو كانت منخفضة لا تسمع النداء ولو استوت
سمعته لزمتهم الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو
فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده كلام الوالد رحمه الله تعالى
في فتاويه ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما في كلام الرافعي وصرح به جمع
متقدمون أن يصلوها في المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة في محلهم خلافا لمن
صرح بالجواز وتسقط عنهم الجمعة بفعلها وإن قلنا بعدم الجواز إذ الإساءة لا تنافي
الصحة ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة الجمعة
فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها
لو عادوا لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف
فليفعل رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم
والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم
لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحله
ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل وقت صلاتهم لم يكن لهم
تركها كما استظهره الشيخ **ويحرم على من لزمته** الجمعة بأن كان من أهلها
ولم تسقط عنه كعتيق لا يجوز له القصر **السفر بعد الزوال** لأن وجوبها
تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته به **إلا أن تمكنه الجمعة**
في مقصده أو **طريقه** بأن غلب على ظنه إدراكها لحصول المقصود وهو مراد
المجموع بقوله يشترط علمه بإدراكها إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به
الظن كقولهم يجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم
وإطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيلها
منهم وهو ظاهر إذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره ويشبه بما لو مات أحد
منهم ولحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام خلافا لبعضهم لما حكي
وفقه ما قاله الأذرعي لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم
عنها لكن الفرق واضح فإنهم ثم معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر ولو

مطلب

فق
على أنه يجوز الأكل من مال الغير
إذا علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم

نسيا في يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما لو جامع
في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون ومحل الإثم
أيضا ما لم يجب السفر فورا فإن وجب كذلك كإنقاذ ناجية ووطء الكفار أو أسرى
اختطفوهم وظنوا أو جوزوا إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فلا توجه كما قال الأذرعي أخذا
من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه أو يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا يحرم عليه السفر لعذره وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه
عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد وإن قال في المهمات إن الصواب خلافه لما فيه من
الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية إذ الفرق بينه وبين نظيره في التيمم
أن الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وفرق أيضا بأنه يغتفر في الوسائل
ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأولها الفجر كبعده في الحرمة في الجديد
لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فإن أمكنه الجمعة
في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز وإلا فلا والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الأم
أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال ويسن أن لا يسافر قبل تمام أهل هذه
إن كان سفرا مباحا كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الإسنوي كسفر منفرد وإن
كان طاعة واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم جاز قطعا
قلت الأصح وفي الروضة الأظهر أن الطاعة كالمباح فيحرم في الجديد
والله أعلم إذ لم يرد في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب
الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة
الجمعة دعا عليه ملكاه ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة
في ظهرهم في الأصح لعموم الأدلة الطالبة للجماعة والثاني لا لأن الجماعة في
هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فإن كانوا في غيره استحب
الجماعة في ظهرهم إجماعا قاله في المجموع ويخفونها كأذانها ندبا إن خفي عذرهم
لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم إظهاره
قال الأذرعي وهو ظاهر إذا أقاموها في المساجد فإن كان العذر ظاهرا لم يسن
الإخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الإظهار ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت
الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة نعم إن بان الخنثى رجلا لزمه لتبين كونه
من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم
بان قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم
أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة
في ذلك ويندب لمن أمكن زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق
ومريض يتوقع الخفة إذا لم يظن ذلك تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة
لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من إدراكها
بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه

فيهما ان يحرم بالظهر قبل السلام من الجمعة لم يصح

مطلب ولو كان في البلد اربعون كاملون علم من عادتهم الخ

ولو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح بناء على ان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلاف
ما لو حصل صبره الى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام الى ان يبقى منه اربع ركعات والا فلا
يؤخر الظهر كما ذكره المص في نكت التنبيه ولو كان في البلد اربعون كاملون علم من
عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم
ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للتوقع وفيه نظر بل الاوجه لا لانها
الواجب اصالة وهو مخاطب بها يقينا وما عارضه ينفي الوجوب فلم يخرج عنه الا
باليأس منها نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا غالبا لا يتخلف كما في بلد تنا
د اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته
من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (او) يندب (لغيره) اي لمن لا يمكن زوال عذره (كامراة
والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) اي الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت قال
في الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا
كالاول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها
صلاة الكاملين فاستحب كونها بعدها قال في الاختيار التوسط فيقال ان كان جازما
بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط
حضرها استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي
انه المذهب وانما ذكره المص ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بانه قد
يبدو له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم لشيء ثم يعرض عنه فالمعتمد ما ذكره
الشيخ (ولصحتها) اي الجمعة (مع شرط) اي شروط (غيرها) من بقية الصلوات
(شروط) خمسة (احدها وقت الظهر) بان تقع كلها فيه لان الوقت شرط
لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما
كصلاة الحضر وصلاة السفر وللاتباع في ذلك رواه الشيخان وما رواه
سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار
على ان هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو امر الامام بالمبادرة بها
فبان ... وجوب الامتثال ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر
فبان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل
بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) اذا
فاتت (جمعة) لانه لم ينقل بل تقضى ظهرا اجماعا وجمعة في كلامه بالنصب لفساد
الرفع والفاء هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بان في الاولى افهام ان عدم القضاء
مفرع على اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم اخر
ورد بان هذا انما يأتي على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره
وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع
صحيح كما لا يخفى (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين

ولو فاتت غير المعذور اي الجمعة وايس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا يشبهه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء خلافا للكثيرين لان الوقت الان صار لها ابن حجر

على وجه لا بد منه ولو احتمالا صلوا ظهرا كما لو فات شرط انعقاده ويرجح للائمة
فلو شكوا في خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات
شرطها وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية
هل تنقلب ظهرا الآن او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثاني كما لو
حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا او غدا والارجح الثاني
ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها فاتت ووجب الظهر سواء اصلى ركعة في
الوقت ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج بفوات الوقوف
بعرفة او الحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة
في افتتاحها يجب استدامته الى تمامها بناء على ما فعل منها فيسر بقراءته من حينئذ ولا يحتاج
الى نية الظهر واتمامها ظهرا انما يتحتم كما صرح به في الروضة وغيرها ومال الاذرعي الى
انهم ان شاءوا اتموها ظهرا وان شاءوا اقلبوها نفلا واستأنفوا الظهر وقال ان الاشبه
فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه لا تعينه كما هو ظاهر لفظه وهل تحول البناء افضل
لما فيه من عدم ابطالها او الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الاقرب الثاني ان اتسع الوقت
وحينئذ يقلبها نفلا او يسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى قال الغزي وقوله
في تعليل البناء انهما صلاتا وقت فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر
صريح في ان الخلاف في الجواز يجب البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنفت
انتهى قلت كل من كلام الاذرعي والغزي غير آت في مسألتنا اذ صورتها
ان وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل **وفي قول استئنافها** فينوي الظهر حينئذ
وتنقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما في المجموع اولهما ولو شكوا
في خروجه في اثنائها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت
ولو اخبرهم عدل بخروجه ففي فوتها احتمالان نقلهما في المجموع [illegible] لم يرجح واحدا
اوجههما كما افاده الشيخ فواتها عملا بخبر العدل في غالب ابواب الفقه هذا
في حق الامام والموافق **واما المسبوق** المدرك مع الامام ركعة **فهو كغيره** فيها
فاذا خرج الوقت قبل سلامه اتم صلاته ظهرا **وقيل يتمها جمعة** لانها
تابعة صحيحة ولو سلموا منها او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع علمهم
بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في اثناء الظهر عامدا فان كانوا جاهلين اتموا
ظهرا لعذرهم وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة
لكونه تابعا لان اعتناء الشرع برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الامام الشافعي
رضي الله عنه في الانفضاض في الجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة
بوقوع شيء من صلاة الامام خارج الوقت وبه يعلم توقف صحة الصلوات
على دخول وقتها وحرمة تاخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد ولو سلم الاولى الامام
وتسعة وثلاثون معه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن
تبعه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه

مطلب

نعم

المدرك

جمعتهم

انفضوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه وانما صحت لهم
لو كانوا مسبوقين دونه لان سلامهم وقع في الوقت فتمت لهم صورة الصلاة بخلاف
ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته في الجملة فيما اذا افتقد الطهورين
بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتاخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت
بخلافه في ذلك فان فرض انه لم يقصر بان شرع في الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل
ان يكون الحكم كذلك لكنه الحاقا للنادر بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم فيها
صحة جمعته قال الشيخ وهذا اوجه هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب **الثاني** من الشروط
ان تقام **في خطة ابنية** التعبير بالخطة يشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر
فلا يكفي **اوطان المجمعين** بتشديد الميم اي المصلين الجمعة سواء كانت ابنية
من خشب ام قصب ام سعف ام غيرها ام اسرابا وهي بيوت في الارض لانها لم تقم في
عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا في دار الاقامة ولا يشترط لها مسجد
ولو انهدمت او احترقت واقام اهلها على عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح في
صحة الجمعة ولا تنعقد في غير بناء في هذه وفارق ما لو نزلوا مكانا اقاموا
فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين ودخل
في قوله خطة وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من
الابنية المجتمعة بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها والايه
من كلام من اطلق المنع فيما يكن الخارج منها ولا فرق في المعدود منها بين
المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه الشيخ اخذا من كلام الامام وشيخه
الاذرعي قال والذي نقل اكثر القرى يوخرون المساجد عن جدار القرية قليلا صيانة
لها عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه
لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد من القرية انتهى وعلم مما تقرر ان
الضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو امتدت الجمعة
في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراءها الاتصال المعتبر
حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمحل
لا تقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله ذلك
ما قدمناه والا فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية اوطانهم وكلام الاصحاب
كالصريح فيما ذكرناه فلا فرق في عدم صحة اقامتها في محل يترخص فيه بين
ان يكون محل اقامتها متصلا عن البلد وان نظر انفصاله عنها لخراب ما بينهما
خلافا لما افتى به بعض البنا خريجين من الصحة في الشق الثاني حيث قال انه ان
كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم فيجوز اقامة الجمعة فيه
وان كان بينهما فرسخ **ولو لازم اهل الخيام الصحرا** اي موضعا منها كما
في المحرر **ابدا** ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة **فلا جمعة** عليهم ولا تصح منهم

في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها والثاني تجب و[illegible]
في موضعهم لان الصحراء وطنهم فكان بلدهم ابدا وجب عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه ابدا
بان انتقلوا عنه في الشتاء او غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في موضع
جزما الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وان
كانت عظيمة وكثرت مساجدها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى
جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعارها والاجتماع
واتفاق الكلمة الا اذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم يقينا عادة في مكـ
مسجد او غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة لان الامام الشافعي رضي الله عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر
الاجتماع قاله في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل
خروج ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه النداء بها بشروطه وهو ظاهر ان كان بمحل
خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ
فان اجتمع منا اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر
والثاني ظاهر ايضا فكل فئة بلغت اربعين يلزمها اقامة الجمعة وهل المراد
اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها
في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
وقيل لا تستثنى هذه الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتـ
في التتمة كالشيخ ابي حامد سكوتا بعضه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الا[مام]
الشافعي عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال الامام ابو حنيفة بالتـ
قال السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه اربع مصنفات وقال ا
الصحيح مذهبا وقيل ان حال نهر عظيم يحوج الى السباحة بين شقيها
كبغداد كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت
اي البلد قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة
بعددها ويقام في كل قرية جمعة كما كان فلو سبقها جمعة في موضع يمتنع
التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة لما مر انه
على واحدة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان او مقتديا
فهي الصحيحة اي وفي الاداء الى تفويت الجمعة على اهل البلد بمبادرة شر[ذمة]
الى ذلك والحق ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان او من
السلطان او من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول
في الامام بان لا يكون وكذا الامام مع السابقة فان كانت معها فالجمعة هي
السابقة والمعتبر سبق التحرم من الامام بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه
الاخر بالهمزة لان به الانعقاد وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبيرة
الامام دون تكبير من خلفه ما لو احرم امام الجمعة ثم احرم اخر بها ثم اقتدى به

بلا نوت ثم بالاول منهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على
غيره افتتاح جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع **وقيل** المعتبر سبق الهمزة
قيل سبق **التحلل** اي بتمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره
اولى من اعتبار الاول ما قبله **وقيل باول الخطبة** بناء على ان الخطبتين بدل عن ركعتين
لو تحللت طائفة في الجمعة فاحرم بها طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف
الظهر ولم اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها بنا على
ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط **فلو وقعتا معا** بحيث يمتنع تعددها فيه
او شك في المعية فلم يدر او قعتا معا ام مرتبا **استؤنفت الجمعة**
ان وسع الوقت لان ابطال احداهما ليس باولى من الاخرى فوجب ابطالهما والا لاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزئة. وبحث الامام انه يجوز فيها تقدم احدى
الجمعتين فلا تقع جمعة اخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر
... في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل
عدم جمعة مجزئة في حق كل طائفة فالاعتبار ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر
احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر **وان سبقت احداهما**
ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين
فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما واخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما
استظهره الشيخ **او تعينت ونسيت** بعده **صلوا ظهرا** لتيقن وقوع
جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت
جمعتها غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم
الظهر **وفي قول جمعة** لان المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما
... والروضة كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سواء وقعت معا
ام مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد ممن
يصليها ظهر يومها لكنها استحب خروجا من منع تعدد الجمعة فيجب على مصليها
يومها ومن لم يعلم بعد جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها
الرابع الشروط **الجماعة** اجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها
كذلك والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في جميعها
فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة
وشرطها اي الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بانتقال الامام
... في الجماعة الا في نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة
واختصت باشتراط امور اخر منها **ان تقام باربعين** منهم الامام وان كان
... صلاها مرة اخرى كما عليه بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك
... اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم

وحاصل ذلك انه اذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة فلو زاد او علمها بطلت الكل لكن ان وقعتا معا او شك في المعية والسبق وصحت للسابق ان علم الى تمام الحاجة ويلزم في الاول اعادة الجمعة بالكل ان امكن والا صلوا ظهرا وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر اتفاقا فما يقع الان في بعض المساجد او بعض الناس من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل لانه ان كان شاكا في جمعته فالظهر واجبة عليه عينا ولو فرادى او غير شاك فلا تصح الظهر منه لانها الجمعة لا تعاد ظهرا ...

بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه لم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة ...
لعدم ... ذلك

المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين وخبر ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقول ابن جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي
كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة إلا في أربعين وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثني عشر فليس فيه أنه
ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل
ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم
الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على
الصحيح لأنهم تبع للأولين وشرط كل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما ذكرا
حرا مكلفا أي بالغا عاقلا كله فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق
وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقا به لا لنقص
ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء
القاري بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر أن محله إذا قصر الأمي
في التعلم وإلا فتصح الجمعة ببعض الأميين ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أنهم لو
لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة
صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة المأموم والإمام فصار كاقتداء قاري بأمي
وعلم مما تقرر أنه لا بد هنا من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من
صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما سيأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان
الخطبتين وإن كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان تحتم صحة ذلك
من الأربعين وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك
لأن الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسدا عندنا فلا يحسب كما
ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن
العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر **مستوطنا**
بمحلها والمستوطن هنا من **لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة** كتجارة
وزيارة فلا تنعقد بغير المستوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا
نداءها لفقد إقامتهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد
على إحرام الإمام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب
ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي
ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد
بغيره فإن قيل تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في
قلنا لا ضرورة إلى إمامته منهما وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد
به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه ولو أكره
أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم

قول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه و[سلم]

ذكرا حر

لا تنعقد الجمعة بأربعين فيهم أمي

صيرت

تقدم

وقصد بهم العود اذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية المتقول
افتى بعض العلما بانه لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك
ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم بمحل الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين
بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة
نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين بمحل الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة
في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر
دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها اكثر دون
الاخرى فان استويا فيما عبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع
الذي هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا فيمن سكن بزوجته
بمصر مثلا وما جرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب
نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل
منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر
والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب تخفيفا عليهم
والثاني لا كالمسافرين والصحيح من قوليه ايضا ان الامام لا يشترط كونه
فوق اربعين حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثاني ونقل عن
القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين
ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان اوجههما
عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن فيهم اصم صحت
الجمعة انعقدت لهم لانهم يتعظون وتنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله
القمولي اي ان علم وجود الشرط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا
بصورة بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم على اطلاق
الخطاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك
على صورة بني ادم ولو انفض الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة
لم يحسب المفعول منها في غيبتهم لانتفا سماعهم له وسماعها واجب
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اذ المراد به الخطبة كما
قاله كثير من المفسرين فيعتبر ان يسمع الاربعون جميع اركانها والا يأتي الخلاف
في الانفضاض في الصلاة لان كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت
المسامحة في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا
انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد
المنبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام الكامل اربعون
فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض مثال والضابط النقص ويجوز البنا
على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل عرفا لان الفصل اليسير لا يعد فاصلا
كما يجوز البنا لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل واشبه الرافعي الفصل

تنعقد باربعين من الجن

عبارة ابن حجر وقول الشافعي
بعزر مدعي رؤيتهم محمول على
مدعيها في صورتهم الاصلية التي
خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن
انتهى كلام ابن حجر قال الشبراملسي
لعله تحريف في كلام
الشارح

وخالفه الغزالي ... انتهى

اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول
الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما اي فيجوز اذا ان عادوا
عن قرب فان عادوا بعد طوله عرفا وجب الاستئناف للخطبة في الاظهر
فيهما وان كان بعذر لانه عليه السلام لم ينقل عنه ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع
في استمالة القلوب والثاني لا يجب لان الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير وللصلاة
ايقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق واحتج بعادوا وانما لو عاد بدلهم ولان
من استمعوا في الخطبة طال الفصل ام لا وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه و
ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا وان انفض
اي الاربعون او بعضهم في الصلاة بطلت باي بطلانها او اخراج من الجماعة في الركعة الاولى
الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام
بالجمعة اذا كانوا من اهلها وجوزنا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة
مع ادراكه امكانها امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى و
احرم الامام وتباطأ المأمومون او بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم احرموا فان تأ
خر منهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الفاتحة صحت
جمعتهم والا فلا وتسقط في الاولى بالتكبير والقيام كما لا يمنع ادراكهم الركعة لم يمنع انعقاد
الجمعة كذا اجرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار
وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه
واحرامهم قال الكمال بن ابي شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محله وقا
وقد ادعى المص في شرحه انه يوخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين
بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم اربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم
انفض الاربعون الذين احرم بهم اولا انقضوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن معه
ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص منهم انه قد مضى للامام ركعة
فقد منها الجماعة او العدد اذ المتقيدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يدركوا
الا بعد ركوعه هذا معنى ما ذكره من تتبع له وتوشيح ويجاب عنه بانهم اذا تحرموا والعدد
تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكما لا يوثر انفضاض الاولين بالنسبة الى سماع
اللاحقين الخطبة كذلك لا يوثر بالنسبة الى عدم حضور الركعة الاولى وفي قوله
تبطل ان بقي اثنا عشر مع الامام للخبر المار مع جوابه وفي قول لا ان بقي اثنان مع الامام
اكتفاء بدوام مسمى الجمعة والمراد على الاول انفضاض مسمى العدد الذين حضروا الخطبة
فلو احرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسعة وثلاثين وا
يسمعوها اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم
سماع الخطبة وان انفضوا قبل احرامهم بطلا استأنف الجمعة بهم فلا تصح الجمعة
بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقول الشارح لو لحق اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة

لو

ثم احرم بهم فانفضوا الا ثمانية وثلاثين وكملوا اربعين بخنثى فان احرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر والا صحت لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير انوثته والاصل صحة ذلك فلا نبطلها بالشك كما لو شك في صلاته هل كان مسح راسه ام لا حيث يمضي في صلاته **وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر** اي خلف كل منهم **اذا تم العدد بغيره** لانه تصح جمعته مأموما فصحت اماما كسائر الصلوات بخلاف ما اذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر والثاني لا تصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين بل اولى ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان واولى بالجواز لكونه من اهل الفرض مع انتفاء نقصه **ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره** كما في سائر الصلوات والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها **والا** بان تم العدد به **فلا** تصح جمعتهم جزما لان الكمال شرط في الاربعين كما مر ولو بان حدث العدد المقتدي به او بعضهم او ان عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد منهم بادراك ذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي نقلا عن صاحب البيان واقره لانه غير مكلف بالاطلاع على حالهم بخلاف ما لو بانوا اناثا او عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم اما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي فالقول به صرح المتولي ايضا بان صحة صلاتهما تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين ويؤخذ هذا من الفرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام من ان العدد شرط وقد شرطناه في عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم قدرته بالوجد في حقه ايضا واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له **ومن لحق الامام المحدث** اي الذي بان حدثه **راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح** لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه والثاني صلاة الامام ليتحمل به تحسب كالمدرك كل الركعة اجاب الاول بانه عند ادراكه راكعا مات بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وان ادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادة لانه تحصل صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان امامه كافرا او امرأة لانها غير اهل للامامة في الجمعة بحال **الخامس من الشروط خطبتان** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما **قبل الصلاة** للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل

ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعد تمام
جازئا خبرها لما جاز الانتشار وأركانهما من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه خمسة
حمد الله تعالى للاتباع وكما في التكبير والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و
اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان
والصلاة ولفظهما اي الحمد والصلاة متعين للاتباع ولانه الذي مضى عليه السلف
والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم والى عصرنا فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله
ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك نعم لفظ الحمد غير متعين فيكفي نحمد الله واحمد
الله او لله الحمد والله احمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب
وصرح الجيلي باجزاء انا حامد لله وهو متجه وان توقف فيه الاذرعي وادعى ان قضية
كلام الشرحين تعيين لفظ الحمد باللام ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او
الرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة صلاة عليه كاصلي او نصلي
على محمد او احمد او الرسول او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او البشير او النذير فخرج
رحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوهما ونص الصلاة على الال قال الاذرعي
والظاهر ان كلما كفى في [illegible] التشهد يكفي هنا وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين اي صيغة الحمد
والصلاة على ما تقرر وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم
به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في
الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الرملي وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا
يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا
والثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولانها المقصود الاعظم من الخطبة
ولا يتعين لفظها على الصحيح اي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل
بغير لفظها فيكفي ما دل على الموعظة ولو قصيرا نحو اطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير
من غرور الدنيا وزخرفها فقد تواصى به منكروا المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة
وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ومقابل الصحيح انه يتعين لفظ الوصية قياسا
على الحمد والصلاة وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يحكي الخلاف في مجموع الوصية
والتقوى فلا بنا وفيه من حكى القطع في عدم وجوب لفظ التقوى وهذه الثلاثة
الاركان المذكورة اركان في كل من الخطبتين اقتداء بالسلف والخلف ولان
كل خطبة عن الاخرى والرابع قراءة اية للاتباع رواه الشيخان واذا احتمل قوله
عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب في الارجح وسواء
اكانت الاية وعدا ام وعيدا ام حكما ام قصة نعم قال الامام انه لا يبعد
الاكتفاء بشطر اية طويلة وينبغي اعتماده وان قال في شرح المهذب المشهور الجزم
باشتراط اية ويؤيد الاول قول البويطي ويقرأ شيئا من القران اما نحو ثم نظر فلا
يكفي يكتفي بها لعدم افهامها ولهذا قال في المجموع انه لا خلاف فيه نعم يكفي ان

وان كانت آية

في **احديهما** اذ الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين واطلاقهم يقتضي الاكتفا
بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفا بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها في الاولى بحثه ابو زرعة كما
قاله الاذرعي وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم قال في شرحه وفيه دليل
لندب قراءتها او بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم
يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف
ولا تجزئ آيات تشتمل على الاركان كلها اي ما عدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ليس لنا آية تشتمل عليها لان ذلك لا يسمى خطبة فان اتى بالحمد ضمن
آية اجزأ عنه دون القراءة لئلا يتداخلا فان قصدهما بآية اجزأ عن القراءة
فقط كما لو قصد القراءة وحدها وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة
ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ **وقيل تتعين في الاولى**
ولا يكفي في الثانية **وقيل تتعين فيهما** اي في كل منهما **وقيل لا تجب** واعتمده
بعضهم وسكتوا عن محلها ... بمحل الوجوب **والخامس ما يقع عليه
اسم دعا للمؤمنين** باخروي لا دنيوي ويكون **في الثانية** لاتباع السلف
ولان الدعا يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات ولهذا عبر
في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وجرى عليه القاضي حسين
والفوراني وعبارة الانتصار ويجب الدعا للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به
الحاضرين فقال رحمكم الله كفى اذ الاوجه عدم الاكتفا بتخصيصه بالغائبين
وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعا للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله
صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة حكاية عن نوح
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك
فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم ووجه
في غير الخطبة وكذا اما بعدها كالتسبيح بل يسن ولا باس كما في الروضة والمجموع
بالدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لائمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ثم شرع في ذكر
شروط الخطبتين وهي تسعة فقال **ويشترط كونها** اي الخطبة والمراد بها
الجنس الشامل للخطبتين كما ان المراد بها اركانهما **عربية** لاتباع السلف
والخلف ولانها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام فان امكن
تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وان زاد وا على الاربعين فان لم يتعلموا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فائدة الخطبة
بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه
قول الشيخين فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها انها تصح وان لم يكن

فعليها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا
جمعة لهم لانتفاء شرطها ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها مرتبة الاركان
الثلاثة الاول على الترتيب المار بحمد الله تعالى اولا ثم بالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير
شيا وسيأتي في زيادته المعتمد عدم اشتراط ذلك ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء
ولا بينهما وبين غيرهما والثاني من الشروط كونها بعد الزوال للاتباع في ذلك
وجريان اهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه
وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت والثالث من الشروط
القيام فيهما ان قدر للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة
ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بان
قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة والرابع من الشروط الجلوس بينهما
مطمئنا فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لعجزه
على الجلوس بل اولى فصل بسكتة ولا يكفي بالاضطجاع وعد القيام والجلوس هنا
شرطين لانهما ليسا بجزئين من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين
لانها جملة افعال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثم لو سكت فيه او بقي
او يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيه افاد ذلك
الاذرعي والخامس من الشروط اسماع اربعين كاملين بان يرفع الخطيب
صوته باركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه ولان مقصودها وعظهم
وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط السماع والاسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو
كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار كالاذان
ولا اسماع دون اربعين ولا من لم تنعقد به وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب
اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي
بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات
لنفسه وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة رد بان الوجه
خلافه كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة ولو شك الخطيب بعد الفراغ من
خطبته في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة
خلافا للروياني والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا ام لا ويصح ان يرجع
الضمير للاربعين الكاملين ويثبت عدم الحرمة على مثلهم وغيرهم بالمساواة والاولى
ولا يرد عليه تفصيل مفهوم القديم فيهم لانه مفهوم الكلام لما صح ان اعرابيا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله
لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا اخر قال له متى الساعة فأومأ اليه الناس بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليهما الكلام ولم يبين له وجوب

السكوت

فيبدأ

قوله ولا يكفي الاضطجاع عن السكوت ... بانه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس فيجب الاضطجاع تركا للواجب مع القدرة عليه لكن في شرح ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة اهـ ع ش

[illegible]

سكوت والامر في الاية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال ان
المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه
معذور لجهله يرد بانها واقعة قولية والاحتمال يعممها وانما الذي يسقط بالاحتمال
واقعة الفعلية كما هو مقرر في محله لا يقال بل هي فعلية لانه انما اقره لعدم انكاره
عليه لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على اي حالة كانت فهي
قولية بهذا الاعتبار نعم يكره الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين
بل يعم الحاضرين فيه سواء نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر ولا يكره الكلام
قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل
الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا ومقتضى كلام
الروضة انه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم لكن صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه
يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله
بعض العوام بدعة منكرة والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ولا يحرم الكلام
على الخطيب قطعا ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به
ذلك كما لو راى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب على انسان فانذره او علم انسانا شيئا
من الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه لكن يسن ان يقتصر
على الاشارة ان اغنت **وسن** افتاهم عليه بوجوههم عملا بالادب ولما فيه من توجههم
القبلة **والانصات** له للامر به لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهم وسميت قرانا لاشتمالها عليه
ولم يذكر الاستماع مع الانصات كغيره على وزان الاية لانه قد يستلزمه وان كان
بينهما عموم وخصوص من وجه اذ الانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان
كان السلام مكروها لما سياتي في السير ان شاء الله تعالى ان القاعدة اغلبية وانما لم
يجب الرد على قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا
يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه
ثم فلا اشكال ويسن له تشميت العاطس لعموم الادلة فعلم انه لا يكره كسائر الكلام لان
سببه قهري وكره تحريما بالاجماع كما قاله الماوردي وغيره تنفل من احد من الحاضرين
بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وان لم يسمع الخطبة
بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال
بها يعد اعراضا عنه بالكلية وايضا فمن شان المصلي الاعراض عما سواها
لانه بخلاف المتكلم وايضا فقطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة
بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة بل لو امن فوات ذلك كان ممتنعا

ن يجمعها

مطلب ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر الخ

مطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

هي شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام

ايضا خلافا لما في الغرر البهية وقد يوخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا فيمنع من
سجدة التلاوة والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وان كان كل منهم ليس صلاة
وانما هو ملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود المنبر الخطيب وجلوسه
كما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء ومتى حرمت الصلاة فالاوجه كما في التدريب
عدم انعقادها كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى وقضيته بل قضية اطلاقهم
منعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لو تذكر هنا فرضا لا ياتي به ولو كان وقته مضيقا وانه لو اتى به
لم ينعقد وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ويستثنى
التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر مسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين
بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا اخذا مما مر اما الداخل اخر
الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل
يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله
نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وفيه
نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا **قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم** لان المقصود
حاصل بدونه ولم يرد نص في اشتراط الترتيب وقد نص على ذلك في الام والمبسوط وجزم
به اكثر العراقيين بل هو سنة فقط واشار الى السادس والسابع بقوله **والاظهر اشتراط
الموالاة** بين اركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة للاتباع ولان لها اثرا ظاهرا في استمالة
القلوب ووجه الموالاة ما حد في جمع التقديم والثاني لا يشترط لان الغرض الوعظ وهو
حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعدما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذلك
خاص بحالة الانفضاض **و** السابع من الشروط **طهارة الحدث** الاكبر والاصغر **والخبث**
غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على ما مر في شروط الصلاة **و** الثامن من الشروط
الستر اي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو احدث في اثناء الخطبة استانفها وان
سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن
ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين
الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم واغرب من اشترط ذلك قال
الاذرعي واشتراطها ستر لا يغني عنه ما قدمناه من وجوبه ولو في الخلوة اذ لا يلزم
من الوجوب الاشتراط ولا يشترط ايضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه
كما يكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها وافاد اقتصاره على ما ذكر انه لا يجب نية

الحل

خطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة قال ابن عبد السلام لأن
لك مما يتصور تصرفه إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه وما
في الروضة عن القاضي وجزم به في الأنوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو
أنها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط
تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في استحباب الخطبة فقال وتسن الخطبة
على منبر بسكون النون مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وأن يكون المنبر على يمين
مصلى الإمام لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة
يتكئ عليه ولما اتخذ المنبر كان له ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان يقف
على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح فإن طال المنبر فعلى السابعة كما قاله
الماوردي لما نقل أن مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الأول
ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى
من الأول وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري
ظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الأوجه وإن قال السبكي الخطابة بمكة
على منبر بدعة والسنة أن يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وإنما أحدث المنبر
بمكة معاوية بن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر
الواسع أو على موضع مرتفع لكونه أبلغ في الإعلام إذ لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة
وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان عليه الصلاة والسلام
يفعله قبل المنبر ويسلم عند دخوله على الحاضرين لإقباله عليهم ثم على من عند المنبر
إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته إياهم وظاهر كلامهم أنه
لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب وعلى الصف
الذي عند المنبر والأوجه كما هو القياس يسن السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم
على ذلك لأنه الأكمل وقد صرح الأذرعي بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما في
زوائد الروضة ويسن أن يقبل عليهم بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب ولأنه أبلغ في القبول
الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد أنه لا كراهة في استدبارهم
بنحو ظهره أخذا من العلة المارة ولأنهم يحتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضرورة
الاستدارة المندوبة لهم كما مر إذا صعد الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما يسند
إليه ويسلم عليهم ندبا للاتباع ولإقباله عليهم ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض
كفاية كالسلام في باقي المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه
مسلم ولأنه أبلغ في الإعلام ويجلس بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود
ثم هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله يؤذن بفتح الذال المعجمة في حال جلوسه
قاله الشارح وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن
واحدا لا أن يكون من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره وعبارة الإمام الشافعي
وأحب أن يؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله

مطلب عدد درج منبره صلى الله عليه وسلم

لأن الزيادة كانت ستا سعلد ع ح

قوله ولمفارقته إياهم أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا ع ش

وفي نسخة الخطاب ع ش

صحى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كره ذلك ولا ينسد شي من الصلاة لان
الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وما ضبط الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا
يخفى واما ما جرت به العادة في زمننا من مرقٍ يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له اصل في السنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا
اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاوش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا
صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه
قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر
ولا غيره وكذلك الخلفا الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة
تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب
فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ المكلف لاجتناب الكلام
المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح **ويسن ان تكون الخطبة**
بليغة اي فصيحة جزلة لانه اوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره في
القلوب **مفهومة** لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع اكثر الناس بها وقال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ولهذا قال الامام الشافعي
رضي الله عنه يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط وكره المتولي
الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول الحاضرين وقد يحرم الاخير ان
اوقع في محظور **قصيرة** اي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فتكون
متوسطة بين الطويلة والقصيرة ولا يعارضه خبره ايضا من ان صلاته صلى الله عليه وسلم
قصدا وخطبته قصدا وان قصرها علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية
فالمراد باقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة اقصارها
سورة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة قال الاذرعي وحسن
ان يختلف ذلك باختلاف احوال وازمان واسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب
كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر
والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد
المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة تمل ولا تقصر تقصيرا يخل
انتهى وما ذكره الاذرعي غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها لعارض لا تنافي
ما اصله ان يكون مقتصرا **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا** ولا خلفا **في شي منها**
لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع
كما في الصلاة ولو استقبل القبلة او استدبرها الحاضرون اجزا مع الكراهة **و**
يعتمد استحبابا **على سيف او عصا ونحوه** من قوس او رمح لما صح انه صلى الله عليه
وسلم توكا في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين

مطلب المرقى بين يدى الخطيب لا اصل له فى السنة

قام

قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد وليس هو بهذا تنفا ولا بد استعمال وامتهان م
بالاتكا فكانت اليسارية اليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه
بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية له فان لم يجد شيا من ذلك
جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كامر ولو امكنه
شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا باس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان
عطش فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء
من الاشارة بيده او غيرها والالتفات في الخطبة الثانية والدق بالدرجة في صعوده بنحو
سيف او رجله والدعا اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقيل انه يجيب وقوفه في
مرقاة وقفة خفيفة يسال الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف والمبالغة في الاسراع في
الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن ان يختم
الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله الحلواني كابن النحاس وغيره
كتب كثيرا ورافا حفايظا اخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن
الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ومما عمت به البلوى في
اكثر من بلداننا ان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون ذلك الحرف عاج
وملاقيا له وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير
قوائمه في نجس او على حصير مفروش على نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة كبيرة
ولا تنجر بجره لها كالدار فان كانت صغيرة لم تصح صلاته قاله الاسنوي في المهمات
صورة مسئلة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا
صغيرة كانت او كبيرة انتهى وانما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك
بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل للمنبر وان يكون
جلوسه بينهما اي بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص تقريبا واذا فرغ من
الخطبة شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع فراغه
من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك انه لو كان
الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او بطئ النهضة سن له القيام بقدر ما يبلغ
المحراب فان فاته سنة تاخير القيام الى فراغ الاقامة ويقرا ندبا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا لما او سبح وهل اتاك
ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة كان صلى
الله عليه وسلم يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت اخر فالصواب انهما سنتان
ولا كما فهمه الرافعي انتهى وقراءة الاوليين اولى كما صرح به الماوردي فان ترك
الجمعة او سبح في الاولى عمدا او سهوا او جهلا قراها مع المنافقين او هل اتاك حديث
الغاشية في الثانية لتاكد امر السورتين وان كان اماما لغير محصورين ولو قرا
المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية وقراءة البعض من ذلك افضل من قراءة قدره
من غيرها الا اذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية

مطلب

قوله وكتابة ما لا يعرف معناه قال ابن حجر بعد ما ذكر اي وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها اهـ ش

خروجا من خلاف من اوجبه ويشتغل فيها بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص اهـ ابن حجر

زيادات

ما تقرر في الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة في الجمعة **جهرا** بالاجماع ونقله من الكتاب على المحرر من غير تمييز ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص

فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها

وما يذكر معها **يسن الغسل لحاضرها** اي لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل **وقيل** يسن الغسل **لكل احد** كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن حضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا التنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزين ويكره تركه الغسل لاخبار الصحيحين غسل الجمعة واجب اي متأكد على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي وهو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه و وخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا المجنون والاغماء والاسلام

مطلب الفرق بين الغسل الواجب والمستحب

ووقته من الفجر الصادق فلا يجزئ قبله لان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة **وتقريبه من ذهابه** الى الجمعة **افضل** لانه افضى الى الغرض وان قال الاذرعي الاقرب انه ان كان بجسده عرق كثير وريح كريه احترز لا بكر ولو تعارض الغسل والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة **فان عجز** عن الماء حسا او شرعا **تيمم في الاصح** بنية بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة فيما يظهر احرازا للفضيلة كسائر الاغسال ومقابل الاصح لا يتيمم اذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد ذلك **ومن المسنون غسل العيد** الاصغر والاكبر **والكسوف** للشمس والقمر **والاستسقاء** لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وسيأتي اوقاتها في ابوابها **والغسل لغاسل الميت** سواء كان الميت مسلما ام كافرا وسواء كان الغاسل جنبا ام حائضا كما يسن الوضوء من حمل الميت لعموم خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وانما لم يجب لخبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله فليتوضأ اي اذا اراد حمله ليكون على طهارة **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجب الغسل للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لما قيل عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال قل من جن ا

انزل لا بانزال لم يجب كما يجب الوضوء لانا نقول الاعلامة ثم في خروج الريح بخلاف المني
مشاهدته وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها
اذا لم يبن الحال اخذا مما مر في وضوء الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغما
من البالغ ايضا عملا بعموم الخبر والغسل للكافر بعد اسلامه اذا اسلم ولم يعرف منه
جنابة ويسن غسله بماء وسدر وان يحلق راسه قبل غسله ووقت غسله بعد
اسلامه كما مر وما في خبر ثمامة مما يخالفه محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه بقرينة
وايضا اخرى اما اذا عرف منه نحو جنابة فيجب غسله وان اغتسل منه في الكفر
لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر
وغيره وهو محتمل ويحتمل ان محل ندبه للذكر المحقق واما السنة للمراة والخنثى
التقصير كالحج وعلى الاول يفرق بان القصد ثم ازالة شيء من شعره وبدليل انه
احب ازالة ثلاث شعرات فقط وهنا جميع ما نبت في الكفر بدليل الخبر الق عنك
شعر الكفر وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته وهو قياس
ما سياتي في الحج ندب امرار الموسى على راس من لا شعر به واغسال الحج الاتي بيانها
ان شاء الله تعالى لتشامل ذلك العمرة ايضا وعلم من اتيانه بمن عدم انحصار الاغسال
المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة او فصد او خروج من حمام
عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه
ومن نتف ابط ونحوه كقص شارب وحلق عانة وقد صرح في الروضة بالثاني
وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة والاوجه
الندب باطلاقهم اذ جماعة الليل كالنهار ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي
عند سيلانه ولكل مجمع من الناس اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب
اي عند الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه واكدها غسل
غاسل الميت في الجديد للاختلاف في وجوبه ثم يليه في الفضل غسل الجمعة
للاختلاف فيما يصادف ما سياتي وفي القديم فقال اكدها غسل الجمعة ثم غسل
غاسل الميت وقد رجحه المص فقال قلت القديم هنا اظهر من الجديد
وصوب في الروضة الجزم به ورجحه الاكثرون واحاديثه اي غسل الجمعة
صحيحة كثيرة وليس للجديد هنا حديث صحيح يدل عليه والله اعلم وقد
اعترض عليه في هذه الدعوى بانه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن
حديث من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث لصحته
مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وقد
احسن الرافعي حيث قال لان اخبار الجمعة اصح واثبت في انه يمكن الجواب
عن المص بان نفيه انما هو بحسب ما استحضره ذلك الوقت او انه ليس له
حديث صحيح بمعنى متفق عليه فلا ينافي ما تقرر ويؤخذ مما ذكر ان الافضل
بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه

منه يا اكثر ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به وينوى
بسائر الاغسال المسنونة اسبابها الا غسل الافاقة من الجنون والاغما فانه ينوى الجنابة
كما نقله الزركشي وارتضاه ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت هذه
الاغسال لم تقض ويسن لغير معذور التبكير اليها لغير الامام ليأخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي طووا الصحف فلم
يكتبوا احدا وفي رواية في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة
وفي اخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة بيضة اما
الامام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التاخير الى وقت الخطبة اقتداء به صلى
الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي واقره في المجموع ويلحق به من به سلس
بول ونحوه فلا يندب له التبكير واطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز
اذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز
وهو متجه والساعات من طلوع الفجر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه
اسم للخروج بعد الزوال كما عليه الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان
الازهري قال انه يستعمل عند العرب في السير اي وقت كان من ليل او نهار
وفي المطلب الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الاربع والعشرون
ساعة بل الترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه
رجلان جاءا في طرفي ساعة ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصايف اذ لا يبلغ
ما بين الفجر والزوال في كثير من ايام الشتاء ست ساعات وعليه كل داخل بالنسبة
لما بعده بدنة والى ما قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث
كالمقرب دجاجة وباربع كالمقرب بيضة لكن قال في شرحي المهذب ومسلم المراد
الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة كما في
صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة
زمانية صيفا او شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها او ست
المعول عليه طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي وهو احسن من قول القرافي
اخر الاولى الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض
الاقدام والرابعة والخامسة الزوال وصح في الخبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
وهو مؤيد للثاني لاقتضائه ان يومها غير مختلف فلتحمل الساعة على سدس
سدسها بين الفجر والزوال ومما يؤيد الثاني ايضا ما يلزم الاول من
الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس او الست لا حكمة له لانه

٦ تثليث الدال والفتح افصح

اسبق مرانه غير منضبطة وصح اعتبار الامرين معا فينظر الى الساعات من حيث
انقسام اليوم وتخصص كل واحدة بشي وينظر لافراد الجائيين في كل منها من حيث
... وانهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المجي في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين
... الروضة والمجموع كذا قاله بعض اهل العصر وفيه نظر لا يخفى وظاهر ان من جاء في الساعة الاولى
... بالتبكير ثم عرض له عذر فخرج مع نية العود لم تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي
... بعيد الدار الى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ويستحب الاتيان اليها
ماشيا لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وتخفيف غسل
... من تشديده ومعناهما غسل حليلته بان جامعها فالجاها الى الغسل اذ ليس
... الجماع في هذا اليوم ليأمن من ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه او اعضاء وضوئه
... بالوضوء ثم اغتسل للجمعة او ثيابه وراسه ثم اغتسل وغسل الراس لانهم كانوا يجعلون
... فيه كودهن وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر اشهر ومعناه
... خرج من بيته باكرا ومعنى المشدد اتى الصلاة في اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة
وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وافاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي وان
... راكبا ونفي احتمال ارادة المشي ولو في بعض وقيل هو تاكيد ذكر كل ذلك في
... شرح المهذب واختير الاخير من الاوجه الثلاثة في خبر ابي داود ومن غسل راسه يوم الجمعة
... ان يكون مشيه **بسكينة** ان لم يضق الوقت لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا
... تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وفي رواية فاتوها وانتم
... تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الاية المضي كما قرئ به شاذا او يكره
... الدوال كما في سائر العبادات فان ضاق الوقت وجب الاسراع اذا لم يدرك الا به
... قال المحب الطبري ... وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد ... بعض اللباس
... لا يليق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب ايضا في
... العيد والجنازة وعيادة المريض ونقله الزركشي بالاذهاب ورده ابن الصلاح
... بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت الصلاة في الرمضا
... والظلماء فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك اي فضيلته واجيب
... بان المعنى كتب لك في مجموع الامرين لانه كلا منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه
وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه
... الا انه لكن ان يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب
... لعذر او غيره سيرد ابنه يسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ويتجه ان يكون
... الركوب افضل لمن يجهده المشي لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه
... ما به من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا ويسن له الذهاب في
... طريق طويل ان امن الفوت والرجوع في اخر قصير كالعيد **وان يشتغل في طريقه**

قوله اجر صيامها وقيامها اي من فعل نفسه لو فعل قال ابن حجر قيل ليس في السنة خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه لذلك شرح م ر
قوله ومعناهما اي التشديد والتخفيف ع ش

الظاهر صحيح غسله

قوله وقد يفرق بان السعي لا يليق بكل احد شرعا كالقعود في السعي وفي الرملي في الطواف والكر والفر في الجهاد

وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر لخبر ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
ووجه الدلالة منه ان شان المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زيادة
المحرر على ... والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة
ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى الاذرعي ان الاولى ترك القراءة
فيها للكراهة بعض السلف لها فيه لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق ولا
يتخطى غير الامام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل
عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم راى
وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت ويكره التخطي
ايضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جري على
الغالب ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فاذا قام الجالس
باختياره واجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان اقرب
الى الامام او مثله والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في
حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو آثر شخصا
احق بذلك المحل منه لكونه قارئا او عالما يلي الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط
فهل يكره ايضا او لا لكونه مصلحة عامة الاوجه الثاني ويجوز ان يبعث من يقعد
له في مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره ان
لم يكن به احد والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده او غيرها دخل في ضمانه
ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر
او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تاخرهم الى الخطبة او ما يقاربها لا بعد في
كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن
بحصول ضرر لمن تخطاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم يحرم على المراة الصوم مع حضور
حليلها وان جاز له قطعه لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق
بعث من يقعد له لان الجالس فائدة وهي احياء البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب
او المنبر الا به فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى ايضا صور منها ما لو
وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره
له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يسن عدم التخطي ان وجد غيرها
فان زاد التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت
الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم في النفوس اذا الف موضعا لا يكره له
لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي ويشبه
ان يحمله فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه
فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محلا لو الفه كما قاله ابن يحيى و...
اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان او

قوله بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش

مستوطنين الي الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع
ذلك عليه ويسن ان يتزين لحاضر الجمعة اذا كان ذكرا باحسن ثيابه لخبر من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما
بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وافضلها في الالوان
البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم زاد الصيمري وان تكون
جديدة وقيده بعض المتاخرين بحثا بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي
تلويثها ثم ما صبغ غزله قبل النسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره كما ذهب اليه البندنيجي وغيره
الرابعة لبسه لكن سياتي في باب ما يجوز لبسه انه لا يكره له لبس مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر ويسن للامام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع لانه منظور اليه
وفي المجموع الاولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة الا ان منع
الملبس من الخطبة الا به اما المراة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها
حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى **وطيب** لخبر المار مالم
يكن صائما فيما يظهر **وازالة الظفر** من يديه ورجليه لا احد لها فيكره بلا عذر والشعر
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المراة فتنتف
عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند امر الزوج لها به والاصل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام
كان يقلم اظفاره يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة قال في الانوار ويسن تقليم الاظفار في كل
عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما مع انه جرى على الغالب والمعتبر في ذلك انه
يفوت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الاشخاص والاحوال قال ابن الرفعة والاولى
في الاظفار مخالفتها فقد روي من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره ابو عبد الله
ابن بطة بان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة
ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب الغزالي الى انه
يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى
ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم ابهام اليمنى وينبغي ان يبدا بها بعد خنصرها
وبه جزم في شرح مسلم ويحمل ما ذكر في غير ذي الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق
الراس في غير نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم كما مر فيه وما سوى ذلك
مباح ويستحب له دفن ما ينفصل منه من ظفر وشعر ودم **وازالة الريح الكريهة**
كالصنان للتاذي به فيزيله بالماء او غيره قال امامنا رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع
فهي في الجمعة اكد **قلت وان يقرا الكهف** فيه رد على من شذ فكره
قراءتها من غير سورة **يومها وليلتها** ويسن الاكثار منها في ذلك ايضا
لما نص عليه الامام الشافعي فقد صح من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وورد من قراها ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفوائدها

قوله لعدم التقيد ونظر فيه ابن حجر بانه سنة للبس ما يقي من الاوساخ توبه الابيض فاذا وجد لكمامع نزعه فان لم يتيسر له ذلك لم يبعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الابيض عذرا في عدم لبسه

قوله وما سوى ذلك مباح الا ان تاذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده فيندب انتهى ابن حجر اي او صار تركه مخلا بالمروءة كما في زمننا فيندب وينبغي له اذا اراد الجمع بين الغسل والحلق يوم الجمعة ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها عن الشعر اهـ ع ش

قوله ويسن الاكثار منها الوجه ان الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه افضل الصلاة والسلام لان القران افضل من غيره وقد اشتركا في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت

نهارا الا ... واولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما امكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها اهوال
يوم القيمة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيمة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم
ويكثر الدعا يومها وليلتها ليصادف ساعة الاجابة فقد صح لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وارجاها
من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها
مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل
ان تكون منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر قال الناشري وايضا
ان وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة
الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال
فقد يصادفها اهل محل من جلوس خطيب ولا يصادفها اهل محل اخر بان تقدم او تاخر
وسيل البلقيني كيف يستحب الدعا في حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب
عنه بانه ليس من شروط الدعا التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال
الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون اذ جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين الخطبتين
واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف
قول البلقيني وهو ظاهر ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما
بتحوله او كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب
للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعدما سلم من
ركعتين في قصة ذي اليدين لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطريق
او محل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق **والصلا**
اي ويكثر من الصلاة والسلام **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في يومها وليلتها لخبر
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي
رواه ابو داود وخبر اكثروا علي من الصلاة ليس بقيد بل يجزي طلب الاكثار في الدعا
والتلاوة ايضا نعم بوجه ... من الاكثار ... افضل منه بذكر او قران **ويحرم على**
ذي الجمعة اي من تلزمه **التشاغل** عنها بان يترك السعي اليها **بالبيع وغيره**
من سائر العقود والصنايع وغير ذلك **بعد الشروع في الاذان بين يدي**
الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع نحوه من العقود
وغيرها مما مر اي مما شانه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد الاذان بذلك لانه
الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الاية اليه ولو تبايع اثنان احدهما
تلزمه فقط والاخر لا تلزمه اثما كما قاله ... ونص عليه الامام الشافعي لارتكاب الاول
النهي واعانة الثاني له عليه وكما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي ونصه هل يخصص
بالاول محمول على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثاني واستثنى الاذرعي وغيره
شرا ما طهوره وسترته المحتاج اليها وما دعت اليه حاجة الطفل او المريض الى
شرا دوا او طعام ونحوهما فلا يعصي الولي ولا البايع اذا كانا به ... الجمعة مع ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم اقربكم مني في الجنة اكثركم صلاة علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة الغرا واليوم الازهر قال الشافعي الليلة الغرا ليلة الجمعة واليوم الازهر يومها قال ابو طالب المكي واقل ذلك ثلاثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ ابو عبد الله النعمان انه حديث حسن فائدة قال الاصبهاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سالت ربي عز وجل ان لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال بقوله اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى شربيني على الكتاب رحمه الله تعالى

[illegible]

[illegible]

يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صورتها كطعام المضطر وبيعه
ما كله وبيعه وكفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو ذلك وله البيع ونحوه
وهو سائر اليه وكذا في الجامع لكنه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه
التحريم عليه في ذلك اولا اذ لا اشتغال كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول
اقرب ومثل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال
وياتي لو اراد ولي اليتيم يبيع ماله وقت النداء الصحيح وهو هناك اثنان احدهما
تلزمه الجمعة وبذل دينارا والاخر لا تلزمه الجمعة وبذل نصف دينار ثمن انهما
يبيع فيه احتمالا لان احدهما من الثاني بلا يوقع الاول في المعصية والثاني من ذي الجمعة
لان الذي اليه الايجاب عنه عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص
للولي القبول لينتفع اليتيم اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما يرخص للولي في الايجاب
للحاجة والاوجه الاول **فان باع** مثلا من حرم عليه البيع **صح** مثلا لان الحرمة
لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم
اتخاذه خمرا وغير البيع ملحق به في ذلك **ويكره قبل الاذان بعد الزوال**
والله اعلم لدخول وقت الوجوب فالاشتغال عنه كالاعراض واستثنى الاسنوي نحو
مكة مما يخش فيه التاخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة
بمن لم يلزمه السعي حينئذ والا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل
الوقت وقدمنا ما يعلم منه ذلك

فصل

في بيان ما
تدرك به ادراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز
للمزحوم وما يمتنع من ذلك وبدا بالقسم الاول فقال **من ادرك ركوع الثانية**
من الجمعة مع الامام الذي يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر واتم معه الركعة
ادرك الجمعة حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
بعض سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها والادراك لا يعتبر الا بشرط
الا ترى ان المسبوق اذا ادرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك
... والاصل في ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وخبر من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ويصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد
اللام قاله في المجموع وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها
... الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد قال في الام من ادرك ركعة
من الجمعة بنى عليها اخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل قبل
ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى فقول الشارح واستمر معه
الى ان سلم جرى على الغالب ليس بقيد بل توطئة لقول المصنف **فيصلي بعد سلامه**
ركعة جهرا لاتمامها وعلم من ذلك انه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك
وقول الشارح بعد قول المصنف ادرك الجمعة اي لم تفته لفاتها قول المتن بعده
... ادركه بعده فانتبه وايضا فقد وقع به وتقييد ابن المقري اخذا من كلام الاذرعي

اعتمده ابن حجر انه لا بد
من استمراره معه الى السلام
فليس له المفارقة في
التشهد

... من ظاهر ... ادرك ... لا يحتاج ... بعد ... مع ... يتجه ...

ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوي
وغيره بل متى ادرك معه ركعة واتى باخرى ادرك الجمعة ولو خرج منها الامام كما لو
احدث لانه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقري على ما لو تبين عدم
صحتها لانتفاء ركن من اركانها او شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فادراك
المسبوق حينئذ غير محسوب لان المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق
الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار
اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير اهل
للتحمل كما مر وان صحت صلاة خلفه وبهذا التقدير علم صحة كلامه وعلم مما
تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال فلو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية
حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ولو شك في سجدة منها فان لم
يسلم امامه سجدها واتمها جمعة والا سجدها واتم ظهرا واذا قام لاتمام الجمعة
واتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو او
من الاولى او شك فاتت جمعته وحصلت له ركعة من الظهر **وان**
ادركه اي الامام **بعده** اي بعد ركوع امامه **فاتته** الجمعة لمفهوم الخبر المار
فيتم صلاته عالما كان او جاهلا **بعد سلامه** اي الامام **ظهرا اربعا** من غير
نية كما يدل عليه تعبيره بيتم لفوات الجمعة واكد باربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا
مقصورة **والاصح انه** اي المدرك للامام بعد ركوع الثانية **ينوي في اقتدائه**
بالامام **الجمعة** موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر
امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو نوى عليه ركعة فقام
الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن واجيب عنه بان
ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام لياتي به فيتابعه وهل نيته الجمعة واجبة
ام جائزة جرى في الانوار على الجواز وعبارة العزيز تقتضي الوجوب قال الشيخ
وهو المعتمد الموافق لما ياتي في مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما
بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له كعبد واجبة عليه كالمسافر ونحو ذلك
والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة
في اواخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام انتهى
ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها
معهم وهذا بل الاصح ينوي الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام
والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل او في القيام فينوي الجمعة جزما ثم
شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال **واذا خرج**
الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات **بحدث** سهوا او عمدا **او غيره**
كتعاطي مبطل او رعاف **جاز** له وللمامومين قبل اتيانهم بركن **الاستخلاف**
في الاظهر لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما ان ابا بكر كان اماما فدخل

البيهقي

صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس وقد استخلف عمر حين طعن رواه
واجاز بعدا يتمم لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى ليصير ورتبه الى الخروج منها
وصيانتهم الى امام واستخلافهم اولى من استخلافه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم
واحد بنفسه جاز ومقدمهم اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى ممن قدمهم
وان مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام اولى فلو لم
يتقدم احد منهم في الركعة الاولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراكه الجمعة فان
كان في الثانية واتموها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم ركعة
مع الامام ولو قدم الامام واحدا في الركعة الاولى من الجمعة فلا ابن الاستاذ فالظاهر
انه يجب عليه ان يمتثل ويحتمل ان يجب لئلا يؤدي الى التواكل وهو الاوجه حيث
غلب على ظنه ذلك اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام
واقراه ولا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امراة ومشكلا للرجال ولم
يتعرض له المص لعلنا اكتفا بما قدمه في صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف
اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة فان كان فيها فعلى ما مر
وما بل الاظهر وهو قوتهم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة
فيمنع منها ذلك كما لو اقتدى بهما معا ولا يستخلف الامام او غيره للجمعة
الا مقتديا به قبل حدثه فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك
الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا جمعة بعد انعقاد اخرى بخلاف المأموم فانه
تابع لا منشئ اما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز وحيث
صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة
ولا جمعة لهم لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتدا بتقديم واحد
منهم او في الثانية اتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة ان
يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط ان يكون في الاولى او الثالثة من الرباعية
موافقة نظم صلاتهم لها اي غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج
الى القيام ويحتاجون الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان يحضر
صلاة في ثانية منفردا او اخيرته فاقتدوا به فيهما لم تبطل صلاتهم فاستخلف
موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما في المجموع
استخلاف اثنين واكثر ليصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت
صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة
الامام الاصلي **ولا يشترط** في جواز الاستخلاف في الجمعة **كونه** اي المقتدي **حضر**
الخطبة ولا ادرك الركعة الاولى في الاصح فيهما لانه في الاول بالاقتدا
صار في حكم من حضرها وسمعها ولهذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين
الساكتين ووجه مقابله ان الناس على ما استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها لو
[illegible] بهم فانه يمتنع وفي الثاني نائب الخليفة الذي كان مقتديا به باستخلافه اياه ولو استمر

اي في اولى الجمعة لبطلانها بخلاف ذلك وكذا في غير [illegible] غير استئنافا فانه لبطلان الصلاة [illegible] والحالة هذه والاكتفاء

كذا في شرح الروض بالاتيان قوله لانهم لم يدركوا ... في ذلك الوجود تعطيلا الخ لا يصح ان يقول هو المقتدى به ايضا لانا نقول قد دفع ذلك بقوله مع استغنائهم الخ

الامام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وان لم تتوفر فيه الشرائط ووجه مقابله
انه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة
بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الاولى اذ من لم
يسمع من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل في الصلاة وينزل
السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع
ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره
وصار من اهلها ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها اشترط
… باذنه واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فان
اغمي عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه وبين
الحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة
الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ور…
غير الجمعة جاز اخذا مما مر واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط
جزما كما صرح به الرافعي ثم على الاول ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
من الجمعة مع الامام بان ادركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع ام في القيام قبله
لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلي وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم م…
على جمعته وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام تمت جمعتهم اي القوم الشامل
سواء احدث الامام في الاولى ام الثانية كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سواء احدث
في الاولى انه احدث قبل فراغه من السجدة الثانية والا اي وان لم يدرك الاولى
لم تكن تمت كان استخلفه في اعتدال ثانيته فما بعده فتتم لهم الجمعة دونه اي
غيره في الاصح فيتمها لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وقضيته انه يشترط ان …
زايدا على الاربعين والا لم تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى[?] والثاني تتم له لانه صلى ركعة
في جماعة فاشبه المسبوق ورد بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومعلوم انه لو ادركه مع الامام ركوع الثانية وسجوده
انها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وبه صرح البغوي وانما جاز الاستخلاف له في …
فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره
بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم او
تقدم بنفسه لا يجوز له ذلك لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بان التقدم مطلوب
في الجمعة فعذر به ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف
حتما ليجري على نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله لانه التزم ترتيب صلاته باقتدائه
به فاذا صلى بهم ركعة قنت لهم فيها ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو
يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح وتشهد
جالسا وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده واشار اليهم بعد
التشهد عند قيامه ليفارقوه فيتخير المقتدي به بعد اشارته او ينتظروا سلامه

ليس
صح

خالف في ذلك … الشيخين

[illegible]

[illegible]

بهم وهو الافضل كما في المجموع اي مع امن خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة
وقود المص ليفارقوه الى اخره قال الشارح علة غائية للاشارة اي كونها غائية قد
تتم وقد لا وحيث فهمت فغايتها الانتظار وقوله اي فيكون بعدها اشارة
الى انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في الذهن وقوله وليس
ناشيا عنها اي لندرة ذلك كما مر والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المص من ان
التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة
الجماعة بمينا وشمالا وخلفا ولا يجب في الخليفة المسبوق التشهد اذ لا يلزم بحاله
في تقابه مع امامه بل ولا القعود ايضا كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم
صلاة امامه ففي استخلافه قولان صححهما كما في التحقيق الجواز نقله ابن المنذر كما في
المجموع عن نص الامام الشافعي وقال في المهمات انه الصحيح وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه واطال في رده وقال في الروضة ان ارجح
القولين دليلا المنع وعلى الاول فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام
والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكر واضح في الجمعة اما في
الرباعية وفيها قعودان فان لم يهموا بالقيام قعد لتشهد ثم قام فان قاموا معه علم
انها ثانيتهم **ولا يلزمهم** اي المقتدين **استيناف نية القدوة** بالخليفة **في
الاصح** جمعة كانت ام غيرها لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة بدليل انه لا يراعي
نظم صلاة في نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند
الاستخلاف وشمل ذلك من قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه
وهو الاوجه وان اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالاول
وما قيده الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه
انه يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك نصا في انه يمكن منع الاستدلال بكلامهما
ثانيهما ومقابل الاصح اللزوم لانهم بخروج الامام من صلاته صاروا
منفردين ولو استخلف الامام غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لان استخلافه
لهم ما لم يقتدوا به ولو اراد المسبوقون او من صلاتهم اطول من صلاة الامام
استخلاف من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها بخلافها لما مر
من انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى ولعلهم اراد وانما الانشاء ما يعم الحقيقي
والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشا جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة
لا ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو
مقتضاه كلامهما في الجماعة وصححه المص في تصحيح المنع فهو المعتمد وجمع
بعضهم بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة بان ذاك من حيث حصول
فضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق
بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره
قال ابن العماد الكلام بعضا محمول على ما اذا اختلف الامام والمأموم في عدد

دفع م
ما قد لا يتوهم فيه كالانفراد مثلا فانه ناشئ عنها توهما ان توهم
ان العلة الغائية هي الغرض المترتب
على الفعل الا المراد بالترتيب على الفعل
كونه ناشئا عنه فاعترض على كلام المص
بانه يوهم انه يخيرهم بين الامرين من
المفارقة والانتظار ناشئ عن الاشارة
ومفهوم منها وليس كذلك وهذا
التوهم المبني عليه الاعتراض المذكور
مردود اذ المراد بالترتب على
الفعل كما اشار اليه ان شرح وجوده
بعده وان لم يكن ناشئا عنه ولو كان
كما توهم للزم تخلف العلة الغائية
عن معلولها مع تصريحهم بان الا تركه
الا الجلوس على السرير علة غائية
مع انه قد لا يجلس عليه اصلا فتامله

في تحقيقه هناك وكذا في المجموع
وقال فيه اعتمده ولا تغتر
بما في الانتصار صح

الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة لانه يؤدي الى ان احدهما يتعمد والاخر ينفرد
بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم وهو جمع لا باس به لكن تعليله
الروضة واصلها المنع بان الجماعة حصلت له يخالفه قال الناشري ومحل
ما ذكر في الجمعة اذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى
شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها جمعة لانه وان استفتح
الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ
ابي حامد واقره وكذلك الاذرعي لكن تعليلهم لما نحن فيه يخالفه ولو بادروا بعود سمعوا
اركان الخطبة واحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم من اهلها بخلاف غيرهم **ومن**
زحم اي منعه الزحام **عن السجود** على ارض او نحوها مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة
مثلا **فامكنه** السجود على هيئة التنكيس **على** شيء من **انسان** وان لم يكن مكلفا بناء
على انه لا يشترط الرضى بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة او بهيمة
او متاع او نحو ذلك **فعل** ذلك حتما لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة
وعلم مما قررناه ان قول المصنف انسان مثال وان الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري
في سائر الصلوات وذكرها المصنف كغيره هنا لان الزحام في الجمعة اغلب
ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة او ملفقة
على ما ياتي ولهذا قال الامام احسن في الزمان من يحيط باطرافها **والا** اي وان لم يمكنه
السجود كما ذكر **فالصحيح انه ينتظر** تمكنه منه **ولا يومي به** لقدرته عليه
ولا يجوز له المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كما نقله
عن الامام واقره وجزم به ابن المقري في روضه وهذا الاصح وان ادعى في المهمات
انه مخالف لنص الامام الشافعي والاصحاب واذا جوزنا له الخروج واراد ان يتمها
ظهرا ففي صحة ذلك القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة فيسجد متى
تمكن قبل السلام او بعده لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام
الامام وسجد السجدتين ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سياتي ومقابل الصحيح
انه يومي اقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر وقيل يتخير بينهما لان وجوب
وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة **ثم** على الصحيح **ان تمكن** من السجود
قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه فيه **سجد** تداركا له عند زوال
العذر **فان رفع** من سجوده **والامام بعد قائم قرأ** ما امكنه فان لم يدرك زمنا
يسع الفاتحة فهو كمسبوق في الاصح فان ركع امامه قبل اتمامه الفاتحة ركع معه ولا يضر
التخلف الماضي لانه تخلف لعذر **او** رفع من السجود والامام بعد **راكع فالاصح**
انه يركع معه وهو كمسبوق لعدم ادراكه محل القراءة فيتحملها الامام عنه
ويؤخذ منه انه اطمان قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر
كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف

المسبوق فالمغ متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة ومنها بل
الاصح لا يركع معه لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الامام وهو
متخلف بعذر فان كان امامه حينئذ قد فرغ من الركوع في الثانية ولم يسلم وا
فقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق وان كان فته
الامام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة يضمها ظهرا
خلافا لما لو رفع راسه من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في ثانية الجمعة اي شرع في ركوعها ففي قول يراعي المرحوم نظم
صلاة نفسه فيسجد الآن والاظهر انه يركع معه لظاهر انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة
والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به في وقته وانما اتى
بالثاني لعذر المتابعة فالو والى بين ركوعين ناسيا وقيل الثاني لافراطه بالتخلف فكانه
مسبوق لحق الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الاولى ومن سجود الثانية
الذي اتى به فيها وتدرك بها الجمعة في الاصح لاطلاق خبر من ادرك ركعة
فليصل اليها اخرى وهذا قد ادرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور وروي بل
الاصح لا لنقصها بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة في الجمعة فلو سجد على ترتيب
نظم صلاة نفسه عالما بان واجبه اي الواجب عليه المتابعة لامامه
بطلت صلاته لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم
بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وسكت هنا عن حكم
ما اذا ادركه بعده لعلمه مما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فعلم انه لا سوى بل
يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو
مراد الروضة ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة وان نسي ذلك المعلوم
عنده من وجوب المتابعة او جهل حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لخفائه
على العوام لم يحسب سجوده الاول وهو ما اتى به على ترتيب نفسه لاتيانه به
في غير موضعه وانما لم تبطل صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه
فقام وقرا وركع وسجد سجدتيه ولو على نسيانه او جهله حسب له اي السجود الثاني
فتتم به ركعته لدخول وقته ويلغو ما قبله فلو زال جهله او نسيانه قبل سجوده
ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اي فان
ادرك معه السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح ادراك الجمعة
بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اذا كملت السجدتان
فيها قبل سلام الامام وان اشتملت الركعة على نقصانين احدهما بالتلفيق
والثاني بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام في موضع ركعته قيا بعد حسية وانما
سجد متخلفا عنه غير انا الحقناها في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما اذا
كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك الجمعة لعذره وما

بحثه الرافعي فيما ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام
في ركن بعد الركوع رده السبكي والإسنوي وغيرهما بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته
بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده ولو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك تكثيرا لزمن
عدم المتابعة انتهى وزعم البلقيني أن ما في المنهاج غير موافق عليه ولو متابعته بعد ذلك لقول المجموع أن الجمهور في
خلافه تكييف المسألة لما في المنهاج ولهذا قال السبكي فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه والإسنوي
أنه المتجه ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد الإمام السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى في أوجه
احتمالين هنا لتتميما كركن واحد كما هو القياس في نظائره ويحتمل أن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلا
عن الزركشي عن القاضي البغوي في أوائل صفة الأئمة وقدمت أن المختار جواز تطويل الركن القصير
في مثل ذلك وقد جزم الدارمي وغيره في المنفرد أنه يقتدي في أثناء صلاته بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى
والمعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح فإنه بانفراده صار
اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من
السجود ولو بالزحم منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به في
وأيده الأذرعي وغيره بأنه ليس في وجه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب
نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا
ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه وتوجيه بما تقدم عن السبكي والإسنوي في نظيرها وهو أنا لو
نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك تكثيرا لزمن عدم المتابعة في الثاني أولى بالعذر من
ذلك لأن ذاك مقصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر للتخلف لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه
بقوله **ولو تخلف بالسجود** في الأولى **ناسيا** له إلى سجود **حتى ركع الإمام الثانية** فقد
ركع معه صحيحا **على المذهب** وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي
منها والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف
لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر

باب كيفية **صلاة الخوف**

وهو ضد الأمن وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بباب لأنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيه
عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي
الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية وادعى المزني نسخها و هي وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة بتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردود بتأخر نزولها عنه لأنه سنة أربع وقيل
خمس وهي نزلت سنة ست وتجوز في الحضر أيضا وقد أشار إلى الأنواع بقوله **هي أنواع**
أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أو لا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها
فالآخران **الأول** من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **يكون** أي كون عدد تسمية
بالعسفاني حين من أي تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا **العدو في جهة القبلة** ولا ساتر
بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو **فيرتب الإمام القوم**
صفين فأكثر **ويصلي بهم** جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها
الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله **فإذا سجد** الإمام في الركعة الأولى **سجد معه صف**
سجدتيه وحرس حينئذ **صف** آخر في الاعتدال المذكور **فإذا قاموا** أي الإمام و

سجد معه سجد من حرس فيهما ولحقوه وسجد معه اي الامام في الركعة الثانية من حرس
ولا وحرس الاخرون اي الفرقة التي سجدت مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من
حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصنفين وسلم بهم وهذه الكيفية المذكورة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف
السيول فيها وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في
ثانية وكل منهما بمكانه او تحول بمكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات كلها جائزة ان لم
تكثر افعالهم في التحول ضرورة والافضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان يتقدم الصف
الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد اولا ليحرس ولم يمش
منهم اكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول وسجوده مع الامام
وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد اكثر
من خطوتين بطلت صلاته وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل لو حرس بعض كل
صف بالمناوبة او حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما
على المتابعة جاز لكن يشترط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا
اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فيهما فرقة واحدة ولو واحدا في
الاصح المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة افضل لانها
الثابتة في الخبر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة
ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منه ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه
الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة
الثاني من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها ودونهم
حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومه مثلا في الصلاة فيرتب الامام القوم
فرقتين فيصلي الامام بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة
ثنائية ام ثلاثية ام رباعية وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب
المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة ثانية جميع الصلاة وتكون
الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي صفة صلاته ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وقولهم سن
للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن اما حالة الخوف
فهذه الصورة فمستحبة كما ذكراه لانا في حالة الخوف نرتكب اشياء تبطل في حالة
الامن او في غير الصلاة المعادة وهو لا وجه اما فيها فلا لانه قد اختلف
في فرضيتها ونقل في الخادم عن صاحب الوافي ان المراد بالكثرة ان يكون
المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة
بقيت مائة في مقابلة مائتين في العدو وفي هذه اقل درجات الكثرة المشار
اليه لكن ظاهر كلامهم بخلافه والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في

وثم

قوله **او تقف فرقة في وجهه** اي العدو تحرس في غير جهة القبلة او فيها
سائر **ويصلي** الامام **بفرقة ركعة** من الثنائية بعد ان يتحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه
سهام العدو **فاذا قام** الامام **للثانية فارقته** بالنية بعد الانتصاب استحبابا
وقبله بعد الرفع من السجود جوازا **واتمت** لنفسها **وذهبت** بعد سلامها **الى وجهه**
اي العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية
التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به
وجاء الواقفون للحراسة بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية
ويسن اطالة القيام الى لحوقهم **فاقتدوا به فصلى بهم** الركعة **الثانية فاذا جلس**
الامام **للتشهد قاموا** فورا **فاتموا ثانيتهم** وهو منتظر لهم وهم غير منفردين
عنه بل مقتدون به حكما **ولحقوه وسلم بهم** ليحوزوا بذلك فضيلة التحلل معه
كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه **وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي صفة صلاته **بذات الرقاع** وهي مكان من نجد بارض غطفان سميت بها لان الصحابة
لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة
يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها **والاصح انها** اي هذه الكيفية **افضل**
من صلاة بطن نخل خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها احوط واعدل
بين الفريقين وهي افضل من صلاة عسفان ايضا للاجماع على صحتها في الجملة دون
وتشرع عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام
العراقي في تحريره وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية وله
ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل الاول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث ا
الكلام هنا في الافضلية وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به في الركعة
الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى
بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم و
لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك في مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية
رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض
لان احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه
الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما **ويقرا الامام** بعد
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها **في زمن انتظاره** الفرقة
الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرا من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة
وركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها في
ذلك نظير **ويتشهد** ندبا في جلوسه لانتظارها لان السكوت
يخالف هيئة الصلاة والقيام ليس موضع ذكر **وفي قول**
يؤخر قراءة الفاتحة والتشهد **لتلحقه** فيدركهما معه كما لم يقرا في
الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقراها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر

الخلاف كما في المجموع في الاستحباب وتجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان
كذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو سمع اربعون
اكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فان حدث
نقص في الاربعين السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
فلا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال
ابو حري وهو محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق
لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى وقوله في الثانية المراد به ثانية
الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق في اول الجمعة حيث قال شروطها
عة لا في الثانية انتهى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة
عليهم واذا اسلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي وابن العماد والاقرب نعم لان
تفويت الجماعة الواجب لا يجوز على نفسه فكذا في غيره انتهى والاقرب عدم الوجوب
فيه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى في
الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون ويأتي
ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة
قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم يكره وينبغي الكراهة
ليخرج من الخلاف خلافا للعمراني فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات
الرقاع ففرقة من القوم يصلي بها ركعتين وتفارقه بعد التشهد معه لانه
موضع تشهدهم قال في شرح المهذب وبالثانية منه ركعة وهو افضل من
عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى
الثانية بل هو مكروه والثالث عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة
التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهده
الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في
جلوس تشهده في الاصح لان القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
والثاني انتظاره في التشهد ليدركوا معه الركعة من اولها ولو فرقهم في
المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص او صلى بهم رباعية فكل
من الفرقتين يصلي ركعتين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الآية تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين ولهذا ان قضى في السفر
فائتة او وقع الخوف في الحضر او في اقل من ثلاثة ايام كان الاتمام افضل والا
فالقصر افضل لا سيما انه اليق بحالة الخوف وهل الافضل الانتظار في
تشهدها الاول او في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ولو صلى
بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع الكراهة وسجدوا لاما م
الرابعة سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب
الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا للسهو ايضا للمخالفة وهو كما قال

فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام قايم
ينتظر فراغها وذهابها ومجي الثانية ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة
اما في التشهد الاول او قايما على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقته في
قيام الرابعة واتموا لانفسهم والامام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجي الرابعة ثم صلى بالرابعة
الركعة الاخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم صحت صلاة الجميع في الاظهر لان
الحاجة قد تدعو الى ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى
وقوف ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة الى الزيادة ولو
احتيج اليها لفعل وشرط الامام لتفريقهم اربع فرق في الرباعية الحاجة اذ لو لم تكن فهو كفعله في حال
الاختيار واقره في الروضة واصلها وجزم به في المحرر والحاوي والانوار والمعتمد كما
صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة
بلا خلاف وانما القولان عند عدمها ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على
الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة
الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام وسهو كل فرقة اي اذا فرقهم فرقتين او اربعا
كما صح في المحرر محمول في اولاهم اي في ركعتهم الاولى لانهم في حال القدوة وكذا ثانية
الثانية في الاصح اي الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم ينتظرون
معه من غير نية قدوة جديدة والثاني لا للانفراد بها حسا لا ثانية الاولى لانفرادهم
حسا وحكما وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع اي فيسجد المفارقون عند
تمام صلاتهم وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم قبله ويسجد الثانية معه
اخر صلاته ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله معلوم
من باب سجود السهو ويسن للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح الذي لا يمنع صحة الصلاة
في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين
ووضعه بين يديه بالشرط الاتي كالحمل اذا كان غير متعين وان مال اليه الاسنوي
واحتج بانه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته وقد صرح
بان الاول مكروه او حرام دون الثاني ويرد بان الكلام في موضع لا ايذا فيه وحاصل
ما في ذلك انه ان غلب على ظنه التاذي به حرم والا كره وفي قول يجب لظاهر قوله
تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله الاول على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره
مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا لكنه يكره تركه من غير عذر احتياطا
ويحرم ان كان متنجسا او مانعا اتمام بعض الاركان كبيضة تمنع مباشرة
الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما
بسلاح يسن حمله بل هما مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة
كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي فلا ينافي
ذلك اطلاقهم القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة
لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو تعين حمله او وضعه

الخادم

به طريقًا في دفع الهلاك كان واجبًا سواء ازداد خطر الترك ام استوى الخطران
كما اذ لو لم يجب لكان ذلك استسلامًا للكفار بل لو خاف ضررًا يبيح التيمم
بتركه حمله وجب فيما يظهر والاوجه انه يأتي في القضا هنا ما يأتي في حمل مما
سلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا انذر وقضيته ان العدو لو
كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا فرق
في حال الوجوب كما يؤخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب
الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة مباشرة
الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك ان امكن الا تقا
ه والا كان خاف ان يصيب راسه سهم لو نزع البيضة المانعة من
السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه
لان الوجوب لامر خارج (الرابع) من انواع الصلاة بالكيفية المذكورة في
لم يعد النوع وهو معنى قول الشارح من الانواع بمحله حيث التي به
جوابا عن اعتراض على المصنف بان هذه الكيفيات ليست هي الصلاة
وانما تفعل في هذه الكيفيات عند وجود هذه الاشيا وقوله بمحله
فيه بمعنى مع او بمعنى في (و) هو (ان يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا
من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض او يقارب التصاقه او عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة
الثوب بالسدى (او يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال بان لم يأمنوا ان يحمل
د وعليهم لو ولوا عنه او انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف امكن
راكبا وماشيا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم
اخراج الصلاة عن وقتها (و) يعذر كل منهم (في ترك) استقبال
القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال
ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه البخاري بل قال الامام
[...] ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على
الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود
ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك
بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو امكنه
الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال
اكد بدليل النفل لا يتركه لجماح دابته طال زمنه بخلاف ما قصر
منه ويصح اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة او تقدموا
على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما اذا
عدوا عنه باكثر من ثلاثمائة ذراع والجماعة افضل من انفرادهم

شرة

اقول الظاهر ان غرض الشارح بذلك دفع الاعتراض على المصنف بانه يلزم على عبارته الاخبار عن المبتدا بما ليس ما صدقه لكن في توجيه الدفع بذلك خفا وحاصله ان قوله ان يلتحم ليس خبرا عن الرابع وانما خبره محذوف والتقدير الرابع بمحله اي مذكور فيما ضمن محله الذي يشرع فيه فالبا بمعنى في وقوله ان يلتحم اما بدل منه او خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو ان يلتحم الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف وما قيل في توجيه الدفع بذلك من جعل البا بمعنى مع فلا يخفى رده فهذا والاولى دفع ذلك بمنع كونه خبرا عن الرابع الظاهر لكن بجعله خبر المبتدا المحذوف والجملة خبرا عن الرابع والتقدير الرابع محله الذي يشرع فيه ان يلتحم الخ

كما في الامن لعموم الاخبار في وصل الجماعة ولا الاعمال الكثيرة المتوالية كالضربات
والطعنات يعذر فيها للحاجة اليها في الاصح ولا تبطل به بخلاف ما اذا لم يحتاجوا
اليه اما القليل والكثير غير المتوالي فيحتمل في غير الخوف ففيه اولى والثاني لا يعذر
لان النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الاصل لا في صياح فلا يعذر فيه فتبطل
به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب ومثله النطق بلا صياح كما في الام
ويلقي السلاح اذا دمي بما لا يعفى عنه اذا استغنى عنه لتضمخه بالصلاة وفي معناه ما لو جعله
في قرابه تحت ركابه كما في الروضة واصلها ولعلهم اغتفروا له هنا الزمن اليسير وان
لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا احتياطا من ضياعه
بالالقاء لان الخوف مظنة لذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويرد بذلك قول الروياني
الظاهر بطلانها به فان عجز اي احتاج الى امساكه بان لم يكن منه بد امسكه للحاجة
ولا قضا في الاظهر لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب لندور
العذر وما رجحه تبع فيه المحرر لكنه قال لا قياس وهو ما جزم به في الشرحين والروضة
في باب شروط الصلاة لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب
وجوب القضا وفي المجموع ان ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات
وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوى عليه انتهى والمعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى
في موضع نجس وان عجز عن ركوع وسجود اومأ به للضرورة والسجود اخفض
من الركوع وجوبا تمييزا بينهما وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح
به في المحرر ويكون خبرا بمعنى الامر اي يلزمه ذلك وله هذا النوع اي صلاة شدة الخوف
سفرا وحضرا في كل قتال وهزيمة مباحين لان المنع منه ضرر بل فذلك كالقتال
في قطاع الطريق والفئة العادلة في قتال الباغية دون عكسه لانه اعانة على معصية
وفي هرب من حريق وسيل وسبع وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا
التحصن بشيء لوجود الخوف وغريم عند الاعسار وخوف حبسه دفعا لضرر
الحبس ان لم يكن له به بينة وهو ممن لا يصدق فيه نعم لو كان له به بينة و
الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم فيما يظهر كما قاله الاذرعي ولا اعادة
ولا تجوز صلاة شدة الخوف تجوز ايضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجاني
فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفا النار وهذا كله عند خوف
الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت
وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في
فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميه
والرواتب والتراويح لا الاستسقا فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك الا اذا خيف
فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ولا يصليها لما بعد وخاف فوته
منهما لان الرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا
نعم ان خشي كرته او كمينا او انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه
ولو خطف نعله متلبسا في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى به

الله تعالى تبعاً لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه نعلها
نظيرا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه تجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام
الحاوي المارزي في خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العرفة
بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميري لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة
او الى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف المشي
اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده الشيخ وقال انه مأخوذ من كلامهم **والأصح**
منعه لمحرم خاف فوت الحج اي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشاء مقدار
لو صلاها فيه على الارض فاته الوقوف لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه
خائف فوت العدو عند انهزامهم كما مر والثاني له ان يصليها لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص
عن ضرر الحبس اياما في حق المديون وعلى الاول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصّل الوقوف كما صححه المصنف خلافا
للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهدنا تأخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج
كتأخيرها للجمع والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو امكنه مع التأخير ادراك ركعة جاز قطعا
للضرورة كما ذكره الاسنوي وغيره وصرح به القاضي وليس للعازم على الاحرام التأخير والحق بعضهم
بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق او دفع صائل عن نفس او مال او بصلاة على ميت خيف انفجاره
او ضاق وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي
وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما بان نذرها
في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم
الوقوف بعرفة عليها **ولو صلوا** صلاة شدة الخوف **لسواد** كابل او شجر **ظنوه عدوا**
كثيرا بان ظنوا كونه اكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار عدل لهم **فبان** الحال بخلاف ظنهم او بان
عدوا ولكن بانه دونه حائل كخندق او نار او ماء او بقربهم حصن يمكنهم التحصن به منه اي من
غير ما صرحوا به كما هو ظاهر او شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها **قضوا في الأظهر**
لتفريطهم بخطئهم او شكهم كما لو اخطئوا او شكوا في الطهارة وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان
يكون ذلك بدار الاسلام او دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط ان يصلوا صلاة لا تجوز
الا مع الامن ثم يتبين خلاف ظنهم فيشمل ذلك صلاة ذات الرقاع في رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة
الثانية من صلاة ذات الرقاع في رواية سهل ابن ابي حثمة ومقابل الاظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند
الصلاة ولما ختم الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما
اقتدى به المصنف كالاكثرين فقال **فصل** فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز **يحرم**
على رجل وخنثى المشكل احتياطا **استعمال الحرير** ولو قزا **بفرش وغيره** من ستر وتدثر
واتخاذ ستر وغيرهما من سائر وجوه الاستعمال الا ما استثني فيما يظهر لانه لما رفقته له حالا
مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ومر انه صلى الله عليه وسلم
خرج وفي يمينه قطعة من حرير وفي يساره قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
ووجه الامام تحريمه بان فيه معنى الخيلاء وانه ثوب رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء

ای للمحارب ونحوه

ای وما لا یجوز ای وما یتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس

دون تشبههن بالرجال ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء لأن الأم
لم يجعل تزيينهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم إليه من ما ذكر على أن الذي صوبه في الروضة
والمجموع حرمة التشبه بهن وعكسه لما يأتي فما في الأم إما مبني على أن ذلك مكروه فقط أو محمول على
مراده من جنس زي النساء لا أنه زي مخصوص بهن وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن
فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه والحقوا بالمرأة
الخنثى للاحتياط كما مر والتقييد في بعض الإجارة بالبلوغ جرى على الغالب فيحرم على الولي ...
بقية الإجارة وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم
الحشو وخيط السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها
لأنه لا يشبه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه) لما مر في خبر حل الإناث ولأن تزيين المرأة به
يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل ويجوز للرجل وغيره لبس
خيط به ولا بأس فيه بتفصيل المضبب لأنه أهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع ...
قاله الزركشي وليقة الدواة لاستتارها بالحبر كإناء نقد غشي بغيره ولأنها أولى بالحل من خيط السبحة
وتردد فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي
تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس
أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم في الآنية أن الأرجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير
من الملوك كما نقل عن الماوردي لقلة زمنه ولإلباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج على ...
وإذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار فأولى في ذلك الحرير ...
أو لم يذكره الزركشي وغيره والأوجه أن التعليل إنما هو في مخالفة ذلك لما ...
ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب وهو المعتمد وإن نوزع فيه وليس كالثوب
الثوب الحرير للنساء كما زعمه الإسنوي وغيره وارتضاه الجوجري وقال إنه الأوجه لأن
البطانة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولأنه تحاذي بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام ...
دون إثم اللبس وما ذكره هو قياس ... لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة
وهو الأوجه فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه لمجرد الفتنة لم يبعد ولا لبس ...
بإزاره ... القماش الحرير وينبغيه لهم أو تخيطه لهم ...
(والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مر
محل لبسه وسيأتي ترجيحه (والأصح أن للولي) الأب وغيره (إلباسه) أي الحرير (الصبي)
ولو مراهقا وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة
ذلك ولأنه غير مكلف ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه في غير يومي العيد بل يمنعه منه كغيره
من المحرمات ... والحق الغزالي في إحيائه المجنون بالصبي ... على ذلك التعليل وهو المعتمد
(قلت الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله أعلم) ... سواء في ذلك الخلية وغيرها فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو حشيا
النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة
بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقي من بدنه المصلي وثيابه قال الأذرعي وصوره بعضهم بما

قال سم وكذا يحل خيط المفتاح اهـ قال شيخنا وهل يلحق بخيط المفتاح خيط السكين انتهى وكذا المنديل والمخيط في الحل خيط يشد به الميزان تعلق فيه السبحة أو لا ويفرق حرر ثم رأيت شيخنا الشهاب القليوبي ذكر ترددا انتهى قلت في فتاوى الشمس الرملي استعمال الذكر المكلف للعصب حرام وزيادة الحرير على السابكة ... كان منسوبا بالخيط ... انتهى

وقد أفتى ... بأن من يفصل للرجال الكلوثات الحرير والأقباع ... مع

هما

والثالث له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده شرح

والمراد بالحلي ما يتزين به وليس منه حمل الخنجر المعروف فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين به النساء وهي التي تعقد عليها المنطقة يدل على جوازها قول الشارح والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وفي كلام بعضهم ... وهي التي يسمونها الحياصة ... فإذا جاز للولي إلباسه الصبي ...

[illegible]

امون في دعوة ونحوها اما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيا لما فيه من السرف
استعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ثم اخرج
من حرمة الحرير على الرجال ما تضمنه قوله **ويحل للرجل والخنثى لبسه للضرورة كحر**
وبرد مهلكين اي يخشى منهما ضررا ويجا فمن ذلك تلف نفس او مال او نحو عضو ومنفعة ازالة
للضرر ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف **او فجاة حرب** جائز بضم
الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها **ولم يجد غيره** يقوم مقامه للضرورة ويجوز
اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال لو لم يجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب
الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه خلافه اخذا بظاهر كلامهم
ويجوز لبسه للحاجة ولو لستر العورة به ولو في الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا لستر ما زاد عليها
عند الخروج للناس **كحكة وجرب** لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
لبسه للحكة متفق عليه والحكة بكسر الحا الجرب اليابس **وللحاجة في دفع قمل** لانه لا يقمل بالخاصة
قال السبكي والروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة واجتمع فيه فيها الحكة
والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة ولسلوكه مسلك الحاجة في
الحاجة التي عهدنا اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون
الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر
كما اطلقه المصنف وصرح به في المجموع ويؤخذ من قوله للحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي
بالنجاسة واعتمده جمع ونازع بعضا الشارح فيه بان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف
من باب الضرورة المبيحة للحرير لانه منهما في النجاسة حتى يباح لاجلها فعلم ان اباحتها
للنفع اوسع انما هو لعدم ثالثه فيهما لا لكونها اغلظ على ان لبس غير الحرير للمنحكوك لما جاز له
الحرير فيهما مستويا ن فيها وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم **وللحاجة**
القتال كديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين اصله ديباه فابدلت الهاء جيما وجمعه ديابيج ودبابيج في دفع السلاح **مقامه** بفتح الميم لانه من
قولك تقول قام هذا مقام ذلك بالفتح واقمته مقامه بالضم صيانة للنفس وفي ذلك في كلام الضرورة اما اذا
وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه واعاد المصنف هذه المسالة ليلا يتوهم ان الجواز فيها مخصوص بحالة المفاجاة
فدون الاستمرار **ويحرم** على الرجل والخنثى **المركب من ابريسم** اي حرير باي انواعه كان وهو بكسر الهمزة
والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا والسين فارسي معرب **وغيره** ككتان وقطن **ان زاد وزنا الابريسم**
عليه ولان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب **ويحل عكسه** وهو
ما نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما **وكذا ان استويا**
وزنا فيما ركب منهما **في الاصح** لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وصح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص فاما العلم اي الطراز ونحوه
وسدى الثوب فلا باس وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او
مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره او نحوه ان بقا الهاذا خاط
عليه جاز لكونه كحشو الجبة والاقلاء ويفرق بينه وبين ما مر في الجلوس على فرش الحرير بحايل اذا لم

والقمل جمع قملة وهو القمل المرسل على بني اسرائيل في قول عطا وقيل البراغيث قاله ابو زيد وقيل السوس وقيل غيره ذلك شربيني

يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحينئذ يحرم ما مر ذكره ولو شك في
كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار ويفرق بينه وبين تحريم المضبب إن شك
في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير
المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين وفي
الأصح الحرمة تغليبا لها واختاره الأذرعي وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الأول **ويحل**
ما أي ثوب **طرز** أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها للخبر
الثابت في صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع
ولو تعددت محالهما أو كثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي
من أنه لا يزيد على طرازين على كم وأن كل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع ويفرق بينه
وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم ولا حاجة لكن حرمت الزيادة هنا على الأربع
أصابع وإن لم يزد وزن الحرير قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما
المطرز بالإبرة فالأقرب أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الإسنوي أنه كالمنسوج حتى يأتي
مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعي في أنه مثله وإن تبعه ابن المقري في
تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن
لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفتى الوالد رحمه الله
تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليه إلا
ما استثنوه **أو طرف بحرير قدر العادة** أي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل
ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون
الباء أي رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب
والطوق والكمين والفرجين بالديباج المكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف سواء كان التطريف
ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم أما ما جاوز العادة فيحرم وإنما تقيد ما هنا بأربع أصابع لأنه
محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة عليها بخلاف ما يأتي فإنه لمجرد زينة فتقيد بها وقضيته أن الدم
لو أدت لحاجة جازت الزيادة عليها بحكم ما يأتي وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع وأفتى
ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من
قطن قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبع العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى وقد
في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير
فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرم وإلا فلا وإن كان فيها أجزاء كلها حرير كان السدى
حريرا أو بعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الإزار الحرير لغير المرأة قياسا
على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الإمام الشافعي خلافا
للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا قال للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الإمام
لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع
أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح
المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء

والاصفر والاخضر وغيرهما سوا اصبغ قبل النسج ام بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين
بامرت الاشارة اليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت اثمانها
اذ نفاسته في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجل وغيره حتى مشاهد العلما والصلحا بالثيا
ب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار وقد افتى بذلك الشيخ في لباسها الحرير اما تزيين المساجد
به فياتي في الوقف ان شا الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى
الله عليه وسلم وسائر الانبيا به كما جزم به الاسنوي في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير
نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى
عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه
للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه شي ويحرم اطالتها طولا فاحشا وانزال الثوب او ازاره
عن كعبيه للخيلا للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلا كره ويسن في الكم كونه الى الرسغ
للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع
من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد
المستحب للرجال وهو انصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من اول ما يمس الارض وافراط توسعة
الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلما يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا و
ليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب لامتثال امر الله تعالى والانتها عما
نهى الله عنه ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة للنهي الصحيح عنه بل خلعهما او لبسهما ليعدل
بين الرجلين وليلا يختل مشيه وان ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المداس
ونحوها مما لا يكره فيه ذلك اذ لا يخاف فيه انقلاب ويسن ان يبدا بيمينه لبسا
وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وان يطوي
ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من ان طيها يرد اليها ارواحها ويمنع لبس الشيطان لها وفي المجموع لا كراهة
في لبس نحو قميص وقبا وفرجية ولو محلولة الازرار اذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشا وهو
المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها **ويحل للرجل وغيره لبس الثوب**
النجس اي المتنجس بلا نحو ليله بعد وكذا جلد الميتة في الاصح لان تكليف استدامة طهارة الملبوس
مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة سهلة الازالة نعم يستثنى من ذلك
ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الما
وقال الاذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه
المسجد عن النجاسة **في غير الصلاة** المفروضة **ونحوها** كطواف مفروض وخطبة
جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سوا اكان الوقت متسعا ام لا لقطعه الفرض
بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه في اثنا طواف مفروض بنية قطعه
بعد فيه ممتنع اما اذا لبسه قبل ان يحرم بنفل او فرض غير مضيق او بعد تحرمه بنفل
فنر والحرمة على لبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لا على لبسه فافهم **لا جلد كلب**
وخنزير او فرع احدهما فلا يحل لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا بالكلب
الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى **الا لضرورة كفجاة قتال** وخوف على نحو عضو
لغيره من نحو حر او برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول

قوله ويسن لبس العذبة اي وهي اسم لقطعة من القماش تغرز من مؤخر العمامة اي وينبغي ان يقوم مقامها ارخا جز من طرف العمامة من محلها اهـ ع ش

قوله بذلك اي بلبسه اي وحينئذ يحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلتحق بهم وعبارة ... في ... ليلة النصف وبحث الزركشي انه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه لاجل ذلك وهو ظاهر ان قصد به التغرير تامل اي وشمله من تزيا بزي العالم اي وقد كثر في زماننا اهـ ع ش

قوله من ان طيها اي مع التسمية اي والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي يكون عليها عند ارادة اللبس اهـ ع ش

الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لسما واه ما ذكر لهما في النقل
ولبس الباس الكلب الذي لا يقتنى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فالتمم عن
الاقتناء دون الالباس مع انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج الى حمل شي عليه او لدفعه
به عن نفسه نحو سبع او يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يقرون عليها والمضطر تزود به ليأكله في
تزود بالميتة فله حينئذ ان يحمله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسنوي والتنظير فيه
ويؤيد ما اشرنا اليه ما في المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرهما فكل تقييد
بالمقتنى وبما لا يؤمر بقتله ليس لاخراج غيرهما مطلقا لانه قد يحرم تجليله ان تضمن اقتناءه والمحرم
وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الآخر بجلد واحد
منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز **وكذا جلد الميتة**
قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه ايضا **في الاصح** في بدن الآدمي او جزئه او فوق ثوبه لما عليه من التعبد
في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية العلة ان غير المميز كالمميز لانه ويحمل خلافه اعتبار ايامه
ذلك ومولاه وفق باطلاقهم ويستثنى العاج فيحل له مع الكراهة حيث لا رطوبة استعماله في الرأس واللحية
كما في المجموع والاحرم وقول الاسنوي انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب
وضع الشي في الاناء منه فالتبس ذلك لاستعماله في البدن انتهى هو الغريب والوهم والعجيب فقد
نص على التفصيل المذكور في المشط والاناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب
والشيخ ابو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلا
ولئن كان طاهرا او شعره يحرم استعماله كما مر اول الكتاب **ويحل** مع الكراهة في غير المسجد **الاستصبا**
بالدهن النجس وكذا دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس **على المشهور** لما صح من
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به اما في المسجد فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقري تبعا للا
والزركشي وصرح به الامام وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان مال الاسنوي الى الجو
معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعي والاشبه ان يلحق
بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف
او الجدار ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته ويعفى عما
يصيبه من دخان المصباح لقلته والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر
كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته الـ
لا انه من عينها ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز
استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ويطهرهما وكذا يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع و
غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذا للـ
المتقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس لـ

باب صلاة العيدين الفطر والاضحى وهو مشتق

العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وج
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل اراد

قال في المختار توقيح الحافر تصليبه بالشحم المذاب ح م

يجوز طبخ الزيت النجس صابونا

صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة ولم يتركهما والاصح تفضيل يوم رمضان على يوم عيد الفطر
وهي سنة مؤكدة لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا والصارف عن الوجوب
خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة
وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركهما وقيل فرض كفاية نظرا الى انهما
من شعار الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها اهل
بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين وتشرع جماعة
لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع اما هو فيستحب له منفردا
لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة وما روي من انه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول ان صح على ذلك اذ لو فعلها
جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والمسافر والخنثى
والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما ويسن للامام المسافرين ان يخطبهم
ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوايل الجماعة في خروجهما لها في مكان واحد ويكره تعدده من
غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردي ونهي على سبيل الوجوب كما قاله المص اي
لانها من شعاير الدين قال الاذرعي ولم اره لغيره وقيل وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها
وجب الامتثال ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها من الايام اليوم الذي يعيد فيه الناس وان
كان ثاني شوال كما سياتي وزوالها لان مبنى المواقيت على انه متى خرج وقت الصلاة دخل وقت الاخرى
وبالعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب الطلوع ومعلوم ان اوقات الكراهة
داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة
فعلها عقبه مفرع على مرجوح واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت
الى انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الخروج الخ فانها تصلى من الغد اداء
ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها
ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع وهي ركعتان اجماعا وحكمها في الاركان والشروط كغيرها من الصلوات
ينويهما بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى كما مر ثم يحرم بعد تكبيرة التحرم بان يكبر ندبا بدعا الافتتاح
ثم بسبع تكبيرات لخبر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف ان تكبيرة التحرم غير محسوبة من السبعة
ويقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة اي لا طويلة ولا قصيرة وضبط ابو علي في شرح التلخيص
بسورة الاخلاص ولان ساير التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك
هذه التكبيرات يهلل اي يقول لا اله الا الله ويكبر اي يقول الله اكبر ويمجد اي يعظم الله رواه
البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن في ذلك كما قاله الجمهور ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود
وغيره ولو زاد جاز كما ذكره في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ

هـ

وهو اشارة الى التحميد والتسبيح

ثم بعد التكبيرة الاخيرة يتعوذ لانه لافتتاح القراة ويقرا الفاتحة كغيرها وسياتي ما يقرو
بعدها ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل التعوذ
والقراة للخبر المار ولو اقتدي بحنفي كبر ثلاثا او مالكي ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس في
الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتي به وعلله
بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال
بالتكبيرات هنا قد يودي الي عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير في حالة الانتقال واما جلسة الاستراحة
فلثبوت حديثها في الصحيحين حتي لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها ويجهر للاتباع ويرفع
يديه استحبابا في الجميع من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة ويستحب له وضع
يمناه علي يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم وياتي في ارسالها ما مر ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات ولو كبر ثمانيا وشك هل نوي الاحرام في واحدة منها
استانف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك او شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا وليسن اي
التكبيرات المذكورات فرضا ولا بعضا وانما هي هيئات كالتعوذ ودعا الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان او سهوا
وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو فاتته صلاة العيد قضاها وكبر فيها سوا اقضاها في يوم العيد ام في غيره
كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هيئاتها وجزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضي اذا فاتت علي صورتها
وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري ويويد ما قلناه ما افتي به المصنف
من استحباب القنوت في قضا الصبح وما نقله عن الفقيه احمد بن موسي عجيل انه يثوب في صلاة
الصبح المقضية اذا قلنا يوذن لها ولو نسيها فتذكرها قبل ركوعه او تعمد تركها بالاولي وشرع
في القراة وان لم يتم فاتحته فاتت في الجديد فلا يتداركها فان عاد لم تبطل بخلاف ما لو تذكرها في الركوع
او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عالم عامد فان صلاته تبطل ولو تركها وتعوذ ولم يقرا كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا ياتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا وفي القديم يكبرهما لبقا
محله وهو القيام وعليه لو تذكر في اثنا الفاتحة قطعها وعاد له ثم استانف القراة او بعد فراغها كبر
ويسن له اعادة الفاتحة ولو ادرك امامه في ركوعه لم يكبر جزما ويقرا بعد الفاتحة في الاولي
ق وفي الثانية اقتربت بكمالها للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يقراهما وان لم يرض
الماموون بالتطويل جهرا ولو قضيت نهارا وهو من زيادته علي المحرر ولو قراها في الاولي سبح و
الثانية هل اتاك كان سنة ايضا كما في الروضة وثبت في مسلم ويسن بعدها اي بعد صلاة العيد خطبتان
اقتدا به صلي الله عليه وسلم والخلفا من بعده وسوا في ذلك المسافرون وغيرهم وياتي بهما ولو خرج الوقت
ولو اقتصر علي خطبة واحدة لم تكف ولو قدم الخطبة علي الصلاة لم يعتد بها كما صوبها في الروضة وهو
نص الام كما لو قدم البعدية علي الفريضة واركانهما وسننهما كهي اي كما في الجمعة وفهم من عبارته عدم
اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا
لقدرته علي القيام لكن لا يعتبر لان السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية علي ان السماع يستلزم الـ
وعكسه كما في الوسيط ولا خفا ان الكلام فيما اذا لم يتعذر الصلاة والخطبة اما لو تعذر ان يخطبهما فاما نص عليه
الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان اي في الجمعة وعلي عدم اعتبار الـ
يستحب الاتيان ويعلمهم استحبابا في كل عيد احكامه ففي عيد الفطر الفطرة اي احكامها و

نفطر

اما كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره وفي الاضحى الاضحية اي احكامها للاتباع ولكن
فا بالحال ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات ولاء افرادا و الخطبة الثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة مشبهة بالصلاة هنا فان الركعة الاولى
يفتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام
والركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد ولو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز
والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست
من نفسه ويسن للناس استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل
ونا الخطبة بدا بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه
العيد بدل التحية وهو اولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان
في غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فقد
واذا اخرها تخير بين صلاتها في مجلسه وبين فعلها في غيره آمنا من فواتها ويسن للامام بعد فراغه
من الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكرا والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة
فقبلها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فانها فرادى ويندب الغسل لكل من عيد الفطر والاضحى
ويلي الجمعة وفهم من اطلاقه استحبابه لكل احد وان لم يحضر صلاته لانه يوم زينة فالغسل له
بخلاف غسل الجمعة وقدمت الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكرها توطئة لقوله ويدخل وقته بنصف
الليل لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا
لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخر صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن
يستحب فعله بعد الفجر وفي قول يدخل وقته بالفجر بالفجر كالجمعة وتقدم الفرق ويندب التطيب
التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين كالجمعة باحسن ثيابه وافضلها
البيض الا ان يكون غيرها احسن فهو افضل منها هنا لا في الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم
وثم اظهار التواضع وسواء اراد حضور الصلاة ام لا ولو صبيا كما في الغسل اما الاناث فيكره حضور
ذوات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها باذن الزوج او السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب
وتخرج في ثياب بذلتها والخنثى كالانثى فيما تقرر فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك
ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه
الاذرعي وهو ظاهر مردود والثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد وفعلها اي صلاة العيد
بالمسجد افضل من الفعل بالصحراء ان اتسع او حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور
اليه مع الوسع في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى بالصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في
الثاني دون الاول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور
اليهما لاتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به
قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن ولو ضاقت المساجد
بلا عذر كره فعلها فيه للتشويش بالزحام وخرج الى الصحراء لانها ارفق بالراكب وغيره وقيل
فعلها بالصحراء افضل لا مع العذر كمطر ونحوه فالمسجد افضل ويستخلف الامام ندبا عند خروجه

الي الصحرا من يصلي في المسجد بالنفقة كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لما صح ان عليا استخلف
مسعود الانصاري في ذلك ولان فيه حثا واعانة علي صلاة تهم جماعة ويكره للخليفة ان يخطب بغير امر الي
كما في الام وللوالي ان ياذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا
وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقا الا ان نص له على ذلك او
امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف
صلاة الخسوف والاستسقا فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة التراويح والوتر
تابعة للامامة في العشا فيستحقها امامها **ويذهب** ندبا قاصد صلاة العيد اذا كان قادرا اماما او
ماموما **في طريق ويرجع في طريق اخر** غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما للاتباع في ذلك
والاصح في سببه انه كان يذهب اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما ووراه اقوال اخر شهادة الطريقين
تبرك اهلهما به استفتاؤه تصدقه علي فقرائهما تعاد ما يتصدق فيه زيارة قبور اقاربه فيهما ان يزداد غيظ
والحذر منهم والتفاول بتغاير الحال الي المغفرة والرضى ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها
ويستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه الي القبلة ويدعو لحديث ورد فيه ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل
يجري في ساير العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المص في رياضه **ويبكر الناس** للحضور للعيد ندبا
صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الامام وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا الي الصحرا فان صلوا في المسجد مكثوا او
اذا صلوا الفجر فيما يظهر قال البدر بن قاضي شهبة وقال انه الظاهر **ويحضر الامام** متاخرا عنهم **وقت صلاته**
ندبا ويكون في الفطر كربع النهار وفي الاضحى كسدسه لان انتظارهم اياه الىق وقد نظر في ذلك بعضهم وينبغي
حمل علي التاخير المطلوب بذلك **ويعجل** حضوره في الاضحى ندبا ويؤخر في الفطر قليلا للاتباع وليتسع
الوقت قبل صلاة الوقت لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية **قلت** كما قال الرافعي
الشرح **ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة** والاحب ان يكون تمرا فان لم ياكل ما ذكر في بيته ففي
طريقه او المصلى عند مسيره **ويمسك** عن الاكل **في الاضحى** حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما
الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام قبل صلاة
الاضحى والشرب كالاكل ويكره ترك ذلك قاله في المجموع عن النص **ويذهب** للعيد **ماشيا** كالجمعة
بسكينة للامر فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا ثبت لم يتاذ به احد
العبادة وهو مخير بين المشي والركوب نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدو هم
لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولي **ولا يكره النفل قبلها** بعد ارتفاع الشمس **لغير الامام**
والله اعلم لانتفا الاسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة
كره كما مر والا فلا ويغير الامام الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى
الله عليه وسلم ويستحب احيا ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا الخ
خبر لا تدخلوا علي هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر الحذر من قوله تعالى او
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيمة حفاة
عراة فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه ينظر الرجال الي عورات النسا والنسا الي عورات الرجال فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة

الاحيا بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفا فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل
عن ابن عباس يحصل الاحيا هنا بصلاة العشا في جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعا فيهما
في ليلة الجمعة وليلتي اول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب **فصل** في التكبير
المرسل والمقيد وبدا بالاول ويسمى بالمطلق ايضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال **يندب التكبير**
لمسافر وحاضر وذكر وغيره ويدخل وقته **بغروب الشمس ليلتي العيد** اللام فيه للجنس الصادق
بعيد الفطر وعيد الاضحى **في المنازل والطرق والاسواق ليلا ونهارا** اما في الفطر فلقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلما بالقران يقول المراد
بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال واما عيد الاضحى فبالقياس عليه اي بالنسبة للمرسل اما
المقيد فثبت بالسنة **برفع الصوت** اظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت
المراة ومحله كما بحثه الشيخ اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى **والاظهر ادامته
حتى يحرم الامام بصلاة العيد** اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه والثاني يمتد الى حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس
اليها للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه **ولا يكبر
الحاج ليلة الاضحى** خلافا للقفال **بل يلبي** لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف **ولا
ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح** لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر عقب الصلوات
وخالف المصنف في اذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والاضحى وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد
بادبار الصلاة ومقابل الاصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل
الناس فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح **ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر** لقوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي فالظهر اول صلاة تاتي عليه بعد انتهائها ووقت
التلبية **ويختم بصبح اخر ايام التشريق** لانها اخر صلاة يصليها بمنى **وغيره كهو** اي غير الحاج كالحاج
في ذلك تبعا له **وفي قول** يكبر غير الحاج **من مغرب ليلة النحر** قياسا على التكبير ويختم ايضا بصبح اخر ايام
التشريق **وفي قول** يكبر **من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق** للاتباع **والعمل
على هذا** في الاعصار والامصار وفيه اشارة لترجيحه لا سيما انه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه
وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد
صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي
في خلاصته انه يكبر عقب خمس عشرة صلاة من الصبح من يوم عرفة الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وهذه العبارة
تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضا بعد فعل العصر وما يفعل من
ذوات الاسباب **والاظهر انه** اي الشخص ذكرا كان ام غيره حاضرا ام مسافرا منفردا ام غيره **يكبر
في هذه الايام للفائتة والراتبة والمنذورة والنافلة** تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات
السبب كتحية المسجد والجنازة لانه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما
الغزالي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل الاظهر يكبر عقب الفرايض خاصة مؤداة كانت ام مقضية
من هذه الايام من غيرها لان الفرايض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالاذان في اول الفرايض والا

ذكار

في اخرها واحترز بقوله في هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع بلا
لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل
شعار الايام لا تتمة الصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا
اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الامام واقره ولو اختلف راي الامام
والماموم في وقت ابتدا التكبير تبع اعتقاد نفسه **وصيغته المحبوبة** اي المسنونة كما في المحرر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في الجديد لوروده عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله مرتين **ولله الحمد ويستحب ان يزيد** بعد التكبيرة الثالثة
اكبر كبيرا كما في الشرحين والروضة اي بزيادة الله اكبر قبل كبيرا **والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا** كما قال عليه الصلاة والسلام على الصفا ومعنى بكرة واصيلا اول النهار واخره وقيل الاصل ما بين العصر
والمغرب ويسن ان يقول ايضا بعد هذه لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واذا راى شيئا
من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم كمن راى بناء
على ما جرى عليه الغالب **ولو شهدوا** اي شهد **يوم الثلاثين** من رمضان **قبل الزوال برؤية الهلال**
اي هلال شوال **الليلة الماضية افطرنا** وجوبا **وصلينا العيد** ندبا حيث كان زمنا يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة وتكون ادا **وان شهدوا** اي وشهدوا **بعد الغروب** اي غروب شمس يوم الثلاثين
برؤية هلال شوال الليلة الماضية **لم تقبل الشهادة** في صلاة العيد خاصة لان شوالا قد دخل يقينا
وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يقبلها ويصليها من الغد اداء
وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة
الذي يظهر لهم انه هو وان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون قال الشيخ
فيما لو بقي ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او مع من تيسر حضوره ليقع اداءها
مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم بحل اداء
الصلاة حيث بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اما الحقوق و
المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا **او شهدوا بين الزوال** والغروب
او قبله بزمن لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مر قبلت الشهادة **وافطرنا** وجوبا **وفاتت
الصلاة** ادا **ويشرع قضاؤها متى شاء** مريده في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى شاء
في الاظهر كبقية الرواتب والاكمل قضاؤها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها
في الغد اكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة
فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا
الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ونص على هذه المسألة هنا وان دخلت
عموم قوله في باب صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه لتاكد امر ذلك هنا
مقابل الاظهر ايهام رمي كفاية وتوطئة لقوله **وقيل في قول لا تفوت بل تصلى من الغد** اداء
يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعليل لا الشهادة فلو شهدا

قبل

التهنئة بالعيد

ل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من
لغد اداء ولا ينافيه ما شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو
شهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة وايضا فالصلاة تفعل
كل تعذر مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ينظر للشهادة للزم
ت الحقوق الكلية ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم ار لاصحابنا كلاما في
تهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه
اب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى واجاب
ه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي
د لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق
كره من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث
نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك
قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه

باب صلاة الكسوفين

كذا في النسخ
المعتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان
وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره
وكسوف الشمس لا حقيقة له عند اهل الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها
وخسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بيننا وبينه بنقطة التقاطع
فلا يبقى فيه ضوء البتة وكان هذا هو السبب في اشارة بالترجمة تباعا ما مر من مقابل الاشهر والاصل في ذلك
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم **هي سنة** مؤكدة لذلك في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة او مسافرا ولانه
صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات
ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وقول امامنا لا يجوز
محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين **فيحرم بنية الكسوف**
ويعين انه كسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لا بد من تعيين صلاة عيد الفطر او الاضحى النحر ونص على
هنا لندرة هذه الصلاة والا فقد علم مما مر في صفة الصلاة **ويقرا** بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة **ويركع ثم يرفع** راسه من الركوع **ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة** ثانيا **ثم يركع** ثانيا اقصر من
الاول **ثم يعتدل** ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردي
في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا **ثم يسجد** السجدتين وياتي
بالطمانينة في محالها **فهذه ركعة ثم يصلي** ركعة ثانية **كذلك** للاتباع **ولا تجوز زيادة ركوع**
ثالث **لتمادي** اي طول مكث **الكسوف ولا نقصه** اي نقص ركوع من الركوعين المنويين **للانجلاء**
كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة
فلانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا

وفي رواية خمس ركوعات ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال في ا
واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين اصح واشهر فقدمت على بقية الروايات وبان احاديثها محمولة
على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صح
صلاته وكان تاركا للافضل انتهى قال في التوشيح ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية اي الكمال الملا
به خاصية صلاة الكسوف وبذلك يتادى اصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي قال بعضهم صلاة
الكسوف لها كيفيتان مشروعتان الاولى وهي الكاملة ذات الركوعين فاذا احرم بالكيفية الكاملة
الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما يكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد
ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة او تسعا او سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الثانية ان يصلي
ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويهما كذلك فيتادى بها اصل السنة كما يتادى اصل الوتر بركعة
فما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من نوى
الاكمل ولا يجوز له الاقتصار على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على
نواها ركعتين انتهى وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وافتى الوالد رحمه الله بجواز الامرين
لمن نوى صلاة الكسوف واطلق وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطوء الانجلاء واما خبر النعمان
على جواز ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل انما صلاة بعد ال
لم ينو به الكسوف لان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها
نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام قال الا
وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح
الكسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيدها المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى وقضية التشبيه
يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة
لتمادي الكسوف انما ياتي في الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين
قد يتصور ان يكون من اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك والاكمل في فعلها ان يقرا في القيام
الاول كما نص عليه في الام وغيرها بعد الفاتحة وما قبلها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان
احسنها والا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك وان اختار
ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وان يقرا في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة منها و
القيام الثالث مثل مائة وخمسين منها والقيام الرابع مثل مائة منها تقريبا ولا يتعين
ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل اخر انه يقرا في الثانية ال عمران او قدرها ان لم
يحسنها وفي الثالث النساء او قدرها ان لم يحسنها وفي الرابع المائدة او قدرها ان لم يحسنها وه
نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل اذ الثاني فيه مائتا
وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء اطول من ال
وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل ال
على الثاني ونقصه عنه ويؤيده قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة
وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه

مطلب وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال

ه شي فيما اعلم فالاجله لا بعد في ذكر سورة النسا فيه وال عمران في الثانيه ويسن له التعوذ في
القيام الثاني من كل ركعه **ويسبح في الاول** من الركوعات الاربعة في الركعتين **قدر مائة من**
البقرة وفي الركوع **الثاني** قدر **ثمانين** منها **وفي** الركوع **الثالث** قدر **سبعين** بالسين في اوله وفي
الركوع **الرابع** قدر **خمسين** منها **تقريبا** في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ولا وجه
لاعتبار الوسط المعتدل في الايات دون طوالها وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون الايات متقصدة
قاله الاذرعي **ولا يطول السجدات في الاصح** كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني **قلت**
الصحيح تطويلها كما قاله ابن الصلاح **وثبت في الصحيحين** في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف
الشمس من حديث ابي موسي **ونص في** كتاب **البويطي** وهو يوسف ابو يعقوب بن يحيي القرشي
من بويط قرية من صعيد مصر الادني كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين
وثلثين ومائتين **انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم** قال البغوي والسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض المامومون بها وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان الخروج منها
ممكن الي جهة المقتدي بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بان قياس ما مر في الجمعة والعيد انه لا
يتوقف الي رضاهم ككل ما ورد في الشرع بخصوص شي فيه **وتسن جماعة** بنصبه على التمييز
المحول عن نايب الفاعل اي تسن الجماعة فيها للاتباع ولا يقال انه منصوب على الحال لاقتضايه
الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته ايضا وذلك الا يهام
... بقوله او لا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد وهو مدفوع بان الايهام يقل فقط ولا يندفع وبهح
... بعد براي تسن جماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما علم مما مر ويستحب للنسا غير ذوات
الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس
... صلاتها في الجامع كنظيره في العيد **ويجهر** الامام والمنفرد استحبابا **بقراءة** صلاة **كسوف القمر**
لانها صلاة ليلية او ملحقة بها **لا الشمس** بل يسر فيها لانها نهارية وجمع في المجموع بين ما صح عن عايشة من
... صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وصح من اسراره في الكسوف بان الاسرار في كسوف
الشمس والجهر في كسوف القمر **ثم يخطب الامام** ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ
خطبتين باركانهما وسننهما **في الجمعة** قياسا عليها فلا تجزي خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط
... نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على امام **ويحث** فيهما السامعين
على التوبة من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور **وعلى فعل الخير** كعتق وصدقة
وعلى استغفار ويسن الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظيف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقها اليمن
... لانه حالة سوال وذلة وعلي قياسه ان يكون في ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما
... ياتي في الباب الاتي ما يويده ويستثني من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعي تبعا للنص
... في بلد وكان به وال فلا يخطب الامام الا بامره والا فيكره وياتي مثله في الاستسقا وهو ظاهر حيث
... السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن احد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب
... الخاص لمزيد الاهتمام بشانه **ومن ادرك الامام في ركوع اول** من الركعة الاولي او الثانية
ادرك الركعة كما في ساير الصلوات ولان الاول هو الاصل وما بعده في حكم التابع له **او ادركه في ثان**

اسم البويطي يوسف

لعله عطف

او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدركهما في الاصح لما ذكرناه والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام
ويدرك بالركوع القومة التي قبله فعلى هذا لو كان في الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرا وركع
واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله
كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان في الثانية فياتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية
كاملة ومعلوم انه لا خلاف في انه لا يدرك الركعة جملتها وتفوت صلاة كسوف الشمس اذا لم
يشرع فيها بالانجلاء التام يقينا لخبر اذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفيه
دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لا سيما والمقصود من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان
القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف
منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو في اثنائها اتمها وان لم يدرك ركعة منها الا انها لا توصف باداء
قضاء قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كما في الجار ولو حال سحاب وشك في الانجلاء
او الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين
انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف
فتندرج في نيته قاله ابن عبد السلام ومنه يوخذ انه لو كان احرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انعقدت
نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت او انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلي في الاول اذ الاصل
الكسوف دون الثاني اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز عمل
بقوله في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان ذلك
علمه على ذلك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها وتفوت ايضا بغروبها كاسفة لان الانتفاع
بها يبطل بغروبها كانت او منكسفة لزوال سلطانها وتفوت ايضا صلاة خسوف القمر
قبل الشروع فيها بالانجلاء التام ايضا كما مر لحصول المقصود وطلوع الشمس وهو منخسف لعدم
الانتفاع بضوئه لا بطلوع الفجر فلا تفوت صلاة خسوفه في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه ولا
تفوت صلاته ايضا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب
انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذي هو
محله في الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار لا ننظر فيه الى غيم او غيره ولو اجتمع عليه صلاتان
فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع كسوف وجمعة او
فرض اخر ولو نذرا قدم الفرض جمعة او غيرها ان خيف فوته لتعينه بضيق وقته مع تحتم
فعله فكان اهم وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها وفي غير الجمعة يبدا
بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض والا بان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم صلاة الكسوف
لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما في
ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصد هما بنية واحدة لانه تشريك
بين فرض ونفل وما نظر به المصنف من ان ما حصل ضمنا لا يضر ذكره رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن
خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب للفصل
وما افهمه كلامه من وجوب قصد ها حتى لا يكفي الاطلاق هو المعتمد ويوجه بان تقديم غيره

الاولى ح

مما يقتضي من فعله ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الي اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها
والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي
والاصحاب نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث
تداخل لا تصح بنيتهما مع سنة مثلها ولهذا لو نوي بركعتين الضحي وقضا سنة الظهر لم تنعقد صلاته لانا
نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر بنيتهما بخلاف الصلاة **ولو اجتمع عيد** او جنازة **او كسوف**
وجنازة قدمت الجنازة فيهما لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله
تعالي وللادمي وشرط تقديمها حضورها والولي فان لم تحضر او حضرت دونه افرد الامام لها من ينتظرها
وتشتغل هو بغيرها مما بقي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة ايضا ولو جمعة بشرط ان يتسع وقته فان
ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع
وقته خطا يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة علي الجمعة في
اول الوقت ولم يبينوا هل ذلك علي سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب انتهي وهو
كذلك وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه علي المكتوبة وان خيف
فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكي عنه انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي علي الجنازة قبل الجمعة
ويفتي الحاملين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا به انتهي ويتجه
ان محل وجوب تقديمها علي الفرض مع امن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها ما لم يكن التاخير يسير المصلحة
كثرة المصلين والا فلا يتجه منعه **ولو اجتمع عليه كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف** وان خيف
فوت الوتر او التراويح لانه اكد وما اعترض به علي قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما
الاول من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين رد بان قول
المنجمين لا عبرة به والله علي كل شي قدير وقد صح ان الشمس يوم موت سيدنا ابراهيم بن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار وانه مات عاشر ربيع الاول وروي البيهقي مثله عن
الواقدي وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر وايا ما سلمنا انها لا تنكسف
للدوقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في
الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرين في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا
يقع للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل احد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة
ونحوها التضرع بالدعا ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص ولئلا يكون غافلا
والرياح اربعة الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها
ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي
تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله ووالدينا واصحابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
العباد من الله تعالي عند الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعني غالبا والاصل في الباب قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانسوا له بقوله تعالي واذا استسقي موسي لقومه **هي سنة**
مؤكدة لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع في الحاجة ولهذا لم تجب الا مامي في العيد وهي
انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها تكون بالدعا مطلقا فرادي او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا

مطلب

عاشوراء

الرياح وطبايعها

والجنوب حارة رطبة صح

خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان عن الاصحاب و في خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمصنف في
شرح مسلم تقييده بالفرايض وافضلها ان تكون بالصلاة والخطبة وسياتي بيانهما عند الحاجة كانقطاع
او ملوحته او قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة عند داعيه
اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي ويشمل اطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طايفة من المسلمين الى الماء
فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجة ولان المومنين
كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة وعند راسه
ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله وهو مقيد كما قال الاذرعي بان لا يكون
ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا لهم وتاديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم
حسن طريقتهم والرضى بها وفيها مفاسد ويسن ايضا الاستسقاء لزيادة نفع فيها نفع لهم **وتعاد** الصلاة
مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره **ثانيا وثالثا** واكثر كما في المجموع فان الله يحب الملحين والمرة الاولى
اكد في الاستحباب ثم اذا اعادوا من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين فيه وقد نص الشافعي مرة على
توقيف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانهما كما في المجموع
عن الجمهور محمولان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التاخر كانقطاع مصالحهم فيخرجون
يصومون والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك **ان لم يسقوا** حتى يسقيهم
الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر** لله تعالى على تعجيل ما عزموا على
طلبه قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **والدعا** للزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر **ويصلون** صلاة
الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى ايضا ويخطب بهم ايضا كما صرح به ابن المقري ويوخذ منه انه ينوي
صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله وشكرا على التحقيق كما جاء عنهم للدعا ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلي
لانها لم تفعل الا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا
في اثنايها اتموها جزما كما اشعر به كلامه **ويامرهم الامام** استحبابا او من يقوم مقامه **بصيام ثلاثة
ايام اولا** متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه اقل ما ورد
في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما افتى بذلك النووي رحمه الله تعالى ووافقه
ذلك البلقيني في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود لنص الام هو المردود وبانه ليس صريحا في
مراعاة وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يامر الامام بذلك و
هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح في صومه عن النذر و
الكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما
على غيره بامره بذلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض
وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح ان القضا بامر جديد وان
صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويدل له
ما مر قوله في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع ولو
هذا مستند الاسنوي في قوله ظاهر كلامه في باب الامامة تقتضي التعدي الى كل ما يامرهم
من صدقة وغيرها قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس انتهى وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي

قوله ذا بدعة وان لم يكفر بها بل وان لم يفسق بها ويؤيد ما لو احتاجت طايفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي اجابتهم او لا فيه نظر والاقرب الاول وفا بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك انا فعلنا ذلك لتحسين حالهم لان كفرهم محقق معلوم ويحمل اجابتنا لهم على الرحمة لهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة

باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب
بزكاة الفطر فمن فضل عنه شي عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرًا فان عين ذلك
على انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين
عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد
خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه
في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام **والتوبة** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على
عدم العود اليها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر** من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك ارجى للاجابة
قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية **والخروج**
من **مظالم** نص عليه مع انها شرط التوبة اهتماما بذكرها لعظم امرها فهو من عطف الخاص
على العام وسوا في المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما ام عرضا ام مالا لان ذلك اقرب للاجابة وقد يكون
منع الغيث بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وقال عبد الله
بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السما وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجب فورًا امر بها
الامام اولا **ويخرجون** اي الناس مع الامام **الى الصحرا** بلا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان
الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم
مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان بانا نجنبهم المساجد
في الرابع من ابتدا صومهم **صياما** لخبر ثلاثة لا ترد دعوتهم وعد منهم الصايم ولان الصوم معين
على الرياضة والخشوع وينبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن وفارق ما هنا صوم يوم
عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بان محل الدعا ثم اخر النهار والمشقة
المذكورة مضعفة حينيذ بخلافه هنا وقضية الفرق بينهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا اخر النهار
لم يصم عليهم بل قضية الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار ولجيب بان الامام لما امر هنا صار
واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا
يجب لان الامر به حينيذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال ان
الاصل طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصايم لا ترد ويخرجون غير متطيبين
ولا متزينين بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من اضافة الموصوف الى صفته اي ما
يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اللايق بحالهم
وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا
ويتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم ببعض **و في تخشع** اي تذلل
في القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان التخشع
على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينيذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم وهي المقصودة
بل ثياب البذلة صلة لها وقد يقال يصح عطفه على بذلة ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر
والخيلا والخطوط لا كمالها واذيالها وان كانت ثياب عمل وحينيذ فاذا امروا باظهار التخشع
في الملبوس ففي غيره واهم من باب اولى ويستحب لهم اخذهم الخروج من طريق والرجوع في اخرى

مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس وقول المتولي لو خرج اي الامام او غيره
مكشوف الراس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشي والاذرعي **ويخرجون** ندبا **معهم** استحبابا
الصبيان والشيوخ والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم ارجى للاجابة اذ
الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وقضية كلام الاستوي
ان المونة التي تحتاج في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك ويندب اخراج الارقا باذن سادتهم
وكذا البهائم يسن اخراجها **في الاصح** كما قاله الامام وان نقل الاسنوي كراهته عن النص والاصحاب لما روي
قوله صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي بقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو
سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام وتوقف البهائم معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من
الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب الى
الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة واقره ومقابل الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل
ولا يمنع اهل الذمة والعهد **الحضور** اي لا ينبغي ذلك لانهم مسترزقة وفضل الله واسع وقد
يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون **ولا يختلطون** اي اهل الذمة و
غيرهم من ساير الكفار **بنا** لانهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك وفي الام وغيرها لا اكره من اخراج
صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البندنيجي
له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم
غير مكلفين قال اعني المصنف وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا فقال
الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين
وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون قال الشافعي
ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك
لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي مصادفة يوم خروجهم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين
بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال ابن قاسم
شبهه فيه نظر **وهي ركعتان** للاتباع **كالعيد** اي كصلاته قياسا ولوروده بسنده
في الاركان وغيرها الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقرا في الاولى جهرا سورة ق وفي
اقتربت في الاصح او سبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف لكن تجوز زيادتها
على ركعتين بخلاف العيد وايضا **قيل** هنا انه **يقرا في الثانية** بدل اقتربت **انا ارسلنا** نوحا
لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللايق بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب
الافضل ان يقرا فيها ما يقرا في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم انها كالعيد ربما توهم
اعطاوه حكمه في وقته لا سيما وموجهه دفع ذلك بقوله **ولا تختص** صلاة الاستسقاء
بوقت العيد في الاصح بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شا ولو في وقت الكراهة
على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لا

مطلب اختلف العلما في اولاد الكفار اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار

لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين كما مر وانما يصلي في العيد في وقت خاص ويخطب
كالعيد في الاركان والشروط والسنن وينبغي ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم
فيخطب لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا
وقبل الثانية سبعا والاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه لانه اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر
من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه ومن قوله استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية ويجعل لكم انهارا ويدعو في الخطبة الاولى جهرا ويقول اللهم
اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من
الشدة وبرواية هنيئا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شي مريئا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبا تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومن تحتها
لمثناة فوق اي ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة غدقا بغين معجمة ودال
مهملة مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم
وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات
سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا
والبا الموحدة اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها دائما الى
انتها الحاجة اليه لان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه
ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر ويجوز
ان يراد به المطر مع السحاب علينا مدرارا اي درا كثيرا اي مطرا كثيرا
ويستقبل القبلة استحبابا بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو
ثلثها كما في الدقائق فان استقبل في الاولى لم يعده في الثانية نقله
في البحر عن نص الام واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل على الناس
يحثهم على طاعة الله تعالى الى فراغه كما في الشرحين والروضة ويبالغ في الدعا
حينئذ سرا وجهرا فيسر القوم ايضا حالة اسراره ويؤمنون على دعائه
حالة جهره به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون ايديهم
في الدعا جاعلين ظهور اكفهم الى السما كالداعي لكل رفع بلا ومن دعا بحصول شي
كان ذلك ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها حائل احتمل عدم
الكراهة قال امامنا رضي الله عنه فينبغي ان يكون من دعائهم في هذه
الحالة اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاستجب منا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا

مطلب في صفة الاستغفار بعد التكبير يغفر لقائلها وان فر من الزحف

واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر
اختصارا ويحول الخطيب رداءه عند استقباله القبلة تفاؤلا بتغير الحال
من الشدة الى الرخاء للاتباع وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن
فيجعل يمينه اي يمين ردائه يساره وعكسه للاتباع قال الاسنوي وكان
طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا وينكسه
بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله في الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه لانه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والقديم
لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على الايسر على الايمن
والاخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والخلاف في الرداء المربع اما
المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراد من عبر
بعدم تاتي ذلك تعسره لا تعذره ويحول الناس وينكسون وهم جلوس كما
نقله الاذرعي عن بعض الاصحاب ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول اصله
ويفعل على انه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله مثله تبعا له للاتباع قلت
ويترك بضم اوله اي رداء الخطيب والناس محولا حتى ينزع الثياب
عند رجوعهم الى منازلهم لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداءه قبل
ذلك واستحباب التحويل خاص بالرجال دون المراة والخنثى جزم به ابن
كج وهو متجه وان لم اقف على ما اخذه ولو ترك الامام الاستسقاء فعله
الناس كسائر السنن لانهم محتاجون كما هو محتاج بل اشد غير انهم لا يخرجون الى
الصحراء مع وجود الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الامام الشافعي
لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من انه
صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبة
بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومن متعلقات الباب انه يسن
لكل من حضر الاستسقاء ان يستشفع الى الله تعالى بسره بخالص عمله فيذكره
لخبر الذين آووا الى الغار وباهل الصلاح لا سيما من كان منهم من اقاربه صلى الله
عليه وسلم ويسن لكل احد ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة ويكشف
من جسده غير عورته ليصيبه شيء منه لخبر مسلم عن انس قال اصابنا مطر
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله
وانما اقتصر المصنف على اول مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بين مطر اول
السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشي اي فنحو اول مطر اولى منه بالاخر
وان يغتسل او يتوضا في السيل لما رواه الامام الشافعي انه صلى الله

ليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق بالغسل والوضو ونقص
المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى
وهو افضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضأ منه ويغتسل فان
لم يجمعهما فليتوضأ والنية كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار في الغسل ثم على الوضو
لا يشترط فيها نية كما بحثه الشيخ الا ان صادف وقت وضوء وغسل لان الحكمة
فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال مطر السنة وبركته وان يسبح عند
الرعد وعند البرق لما رواه الامام مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه
كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وفسر بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته اي صوت تسبيحه او
صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبع بصره البرق لما في الام عن
عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه
والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد ومثل ذلك
قال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم
في ذلك وان يقول عند نزول المطر ندبا كما في البخاري اللهم صيبا بصاد
مهملة وتحتية مشددة اي عطا نافعا وفي رواية سيبا بسين مهملة وفي ابي
داود نافعا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين
او ثلاثا وان يدعو بما شا حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعا عند التقا
الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي خبر تفتح ابواب السما و
يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وان يقول بعده اي بعد المطر
اي في اثره كما في المجموع مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره
لهما ان يقول مطرنا بنو كذا بفتح نونه وهمزة اخره اي بوقت
النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النو
ممطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين
حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنو كذا
فذلك كافر بي مومن بالكوكب وافاد تعليق الحكم بالبا انه لو قال مطرنا في

وعند ابن حجر في الغسلية سنة الغسل في السيل وفي الوضوئية كما تقدم في الوضو المجدد وهو سنة قال ابن عبد الحق

نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ويستثنى من اطلاقه ما نقله الامام الشافعي عن
بعض الصحابة انه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها ويمكن ان يقال لا استثناء اذ لا ايهام فيها اصلا والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله
من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا
الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ويكره سب الريح بل يسن الدعاء عند هبوبها لخبر
الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر وهي
صفة الغلبة مثلثة فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا نحو
ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم اجعل المطر حوالينا في الاو
والمراعي ولا تجعله علينا في الابنية والدور وافادت الواو ان طلب المطر
حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا
لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا اداب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد
يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء
نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط لعا
قارنها بل يسأل الله تعالى رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل وارد
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ولا يصلي لذلك
والله اعلم لعدم وروده لكن تقدم في باب الاستسقاء انه يسن لنحو الزلزلة ا
في بيته منفردا والظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة
المخصوصة

باب في حكم تارك الصلاة

المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وتقديمه هنا على الجنائز [illegible]
اليق ان ترك المكلف الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس
جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر بالجحد فقط لا به مع الترك وانما
ذكره المصنف لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتض للكفر لا مر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من
ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه او نشئه ببادية
بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعده صار مرتدا و
يقتل مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي
ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا
انتساب ولم يوجد من احد ترك الصلاة والصوم شهرا فالكثير لا في مسئلة واحدة
وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم اقوى منه او تركها
كسلا او تهاونا مع اعتقاده وجوبها قتل بالسيف حدا لا كفرا لخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا ر

تعريف النوء

أي الكائن

له ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولخبر قوله صلى الله عليه وسلم نهيت
عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة
وقال خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة واما خبر مسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد بين ما يوجبه الكفر
وهو منه القتل جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ
ابو حامد لانها تركها ويقاس بها الاركان وسائر الشروط نعم محله في المتفق عليه
اما ما كان فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة
متعمدا او مس شيئا من الذكر ولمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز
صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل
بعدم جواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عمدا امامه وغيره
قال والاوجه الاخذ بالاطلاق تو صح
وان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القائل بعدمه
ويوجه بانه لا يقاس بترك الصلاة ترك الصيام والزكاة ونحوهما لان الشخص اذا علم انه يحبس طول
النهار نوى الصوم فاجدى الحبس فيه ولان الزكاة يمكن الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها
وقاتلوا وكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة
فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينها وبينهما
انتهى والاوجه الاخذ بالاطلاق **والصحيح قتله** حتما **بصلاة فقط** عملا
بظاهر الحديث **بشرط اخراجها عن وقت الضرورة** فيما له وقت ضرورة
بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك
المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي
العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام او نائبه فلا يعتد
بطلب غيره وتوعده ترتب القتل الذي لانه من منصبه وما قيل انه لا يقتل
بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك
بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا
عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك ما لم يؤمر
به في الوقت ويتوعد عليه ولم يفعلها واعلم ان الوقت عند الرافعي
وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق
وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نامر التارك فنقول له صل فان

صليت تركناك وإن أخرجتها عن وقتها قتلناك وفي وقت الأمر وجهان
أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدارا للفريضة والطهارة والثاني إذا بقي
زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ويقتل بوقت الجمعة أيضا وإن قال أصليها
ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق إنه
الأقوى لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس بدلا عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه
إجماعا وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند
ضيق الوقت لا العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر لا يقال ينبغي قتله عند
سلام الإمام منها لأنا نقول بشبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أو جبر التلبيس
للباس منها بكل تقدير وما مر مقابل الصحيح أوجه أحدها يقتل إذا ضاق وقت
الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث
أقل الجمع فاغتفرت ثالثها إذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لأنه يجوز أن يكون
قد استند إلى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات رابعها إذا صار
الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية
مقابل الصحيح **ويستتاب** من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام
الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الإسنوي أن الردة تخلد
في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المص في فتاويه من أن الحد
يسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل
نعم م لم يخاطب به إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يخل بها أيضا بل تعبها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه
واستشكل الإسنوي ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط
بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل على فعل ما ترك
كما قاله الأذرعي وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى
زالت العلة وقال [illegible] في التتمة والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت
بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد
الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك تحقق
المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهو العود لفعل
الصلاة لا لمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لأنه كمن
سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود
مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه انتهى وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدي إلى
تأخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله
في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو
جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد
لا قود على قاتله لقيام الكفر به ذكره في المجموع وهو محمول على ما إذا لم يكن توجه عليه
القتل وعاندنا بالترك كما قاله الأذرعي أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل لأنها

عن ... وإن لم يكن وقت الظهر العصر إذا ... من الخطبة والصلاة ... وقت

...دي او جحدها على نفسه ثم اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك
...اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله بل يحبس
...تأديبه وقيل يضرب بخشبة اي عصى حتى يصلي او يموت اذ المقصود حمله على
الصلاة لا قتله ومن تردده وبعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من انه
...لم يكفن ثم يصلى عليه بعد طهره ويدفن مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس
...كيفية اهل الكبائر من المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان او برد او عدم او نجاسة
...به صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر او باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله
...لم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا
...العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
...بعذر قتل سوا قال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير قال الغزالي
...لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر
وكل مال السلاطين كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده
...نظر وقتل مثله افضل من مائة كافر لان ضرره اكثر

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للنعش وهو غلبه وقيل عكسه
...لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش كما تقرر لو قال صلى على الجنازة بكسر الجيم صحت
...لم يرد بها النعش وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري
لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وليشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد
...ابا لاول فقال ليكثر ندبا كل مكلف صحيحا كان ام مريضا ذكر الموت بقلبه ولسانه
...يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى للطاعة وصح اكثروا من ذكر هادم
اللذات يعني الموت زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله
...قليل من العمل الا كثره وهادم بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشي
...من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحيا وتمامه
...انا نستحيي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحيا
...فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
...ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا والموت مفارقة الروح
...الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى
...لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فيه تقدير وهو عند موت اجسادها
...ويستعد له بالتوبة وهو كما سياتي في الشهادات ان شا الله تعالى ترك الذنب والندم
...والتصميم على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها لنحو تحلل ممن اغتابه
...بنية ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها سوا كان وجوبه عليه موسعا او
...مضيقا كاداء دين وقضا فوايت وغيرهما ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه
...لئلا يفجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو
...صحيح بجانب المعنى في تمشيته كما لقولى وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم ان ما عليه مقتضٍ

مطلب
الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر
...

للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة
فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصرح بـ
المظالم مع دخوله في التوبة لما مر من الاستيفاء ولانه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة
قبله **والمريض آكد** اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب ويسن له الصبر على المرض اي
ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان ساله نحو طبيب او قريب او صديق
عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع
لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة
القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر
عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة
في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل
وصديق وان يعاد المريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد
بعد ثلاثة موضوع وان اخذ به الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي
قريب او جار او نحوهما ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكون
عيادة لا تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستامن ونظر في
عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة
لانا مامورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا ولا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق
عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك ذكره
في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيه
وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه
فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان
يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي اهله وخادمه
بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه ثم شرع في اداب
المحتضر فقال **ويضجع المحتضر** وهو من حضره الموت ولم يمت
لجنبه الايمن ندبا كالموضوع في اللحد **الى القبلة** ندبا ايضا لانها اشرف
الجهات **على الصحيح** راجع للاضطجاع وبسابق مقابله **فان تعذر** وضعه
على جنبه اي تعسر ذلك **لضيق مكان ونحوه** كعلة فعلى جنبه الايسر كما
في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقائه فان تعذر **القي على قفاه ووجهه
واخمصاه**[6] وهما اسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المص في دقائقه المنخفض
من اسفلهما **للقبلة** بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل
الصحيح ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن **ويلقن** ندبا
الشهادة وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكرها او يقول ذكر الله

[6] بتثليث الميم والفتح اشهر

مبارك فذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يأمره
بها وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من حضره
الموت تسميته للشئ بما يصير اليه مجاز واوطا لمن امر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه
مال القرطبي والاصح رواية المسند زيادة محمد رسول الله ونقلا تصحيحه في الروضة والمجموع
قول الطبري تجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم
وبين ثم يحيث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون
ذلك وجوبا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويستحب كما في المجموع
ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد اي ان كان ثم غيره والا لقنه
ان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به
عليه الصلاة والسلام غير صحيح بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره
فاختاره (وبلا الحاح) عليه لئلا يضجر فان لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام
الدنيا خلافا للصيمري اختيارا فولهم لتكون هي اخر كلامه فقد صح من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي المجموع انه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا
فاذا ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وان سكت يسيرا ثم يعيد لها فيما يظهر والتلقين
مقدم على الاستقبال وان ظهر تعارضهما لا ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه
وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل
فيه انبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب
انه مميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا
بان هذا المصلحة ثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن (ويقرا عنده) سورة
(يس) لخبر اقرؤوا على موتاكم يس اي من حضره مقدمات الموت لان الميت لا يقرأ
عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع
من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل يطلب القراءة على الميت كانت
يس افضل من غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت اي قبل
دفنه اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتي في الوصية
ان القراءة تنفعه في بعض الصور والمعنى من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها وحكمة
قراءتها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامة قيل ويقرأ عنده الرعد لقول
جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يستحب تجريعه
الماء لان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه
ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك واقره الاذرعي وقال انه غريب
وتعليلا انتهى ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما عند
ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن المريض) ندبا (ظنه بربه سبحانه
وتعالى) لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر

روى ابن حبان عن ابن معاذ رضي الله عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الله ... ... فنظر رسول الله ... صلى الله عليه وسلم ... الا الله ... انه ... ... الذي ... النار ... ه

نقل العلقمي عن ابن رسلان ان معنى ذلك
انه لا بد له من دخول الجنة وان كان صاحب
ذنوب ... وان اراده في حظ المشيئة
غير تائب ... ويحتمل ان العاقبة وتعد
يحتمل ان العقاب ويحتمل ان يكون من دق
الجنة لعبد العقاب ويحتمل ان يكون
لا اله الا الله فلا
ذلك علامة على ان الله يعفو عنه
يكون لمن ... اخر كلامه
حظ الشقة ... بشرى ... على عزمه
يكون من لم يوفق ان يكون
ممن لم يوفق ... البدر على ابواب
بمعرفته وفي مصابيح ... البخاري
الجامع ... وكان المؤلف ... من كان اخر
اراد ان ... معنى قوله من كان اخر
كلامه بالموت على الايمان حكما او
لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك
عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكره قول وهب ابن
لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان الخ تعبيرا
لكون ... لا يكفي ولو كان عند
الخاتمة حتى يكون ... عمل خلافا
للمرجئة وكانه يقول لا يعتقد
الاكتفاء بالشهادة وان ... الى عمل
ولا يعتقد الاحتياج اليه قطعا
اذا تقدمت حكما والله اعلم

ويطمعوا في
الايات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث ويندب للحاضرين ان يحسنوا
رحمته تعالى وبحث الاذرعي وجوبه اذا راوا منه امارات اليأس والقنوط اذ قد يفارق
على ذلك فيهلك فيتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا
اكمالا منا فيهما وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استوا خوفه ورجائه
لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان غلب دا القنوط فالرجا
اولى او امن المكر فالخوف اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل
كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون
رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام
ومباح فالواجب حسن الظن في الله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من
ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب
والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر
على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظن
به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهد في التقويم وارش
الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا
والبينات عند الحكام **فاذا مات غمض** ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على
ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
رواه مسلم اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب ثم انه قال كيف ينظر
بعدها الا ان يقول يبقى فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما تقوى به
على نوع مستطلع لها كما يدل له ما ياتي وقيل ان العين او لشي يخرج منه الروح
واول شي يسرع اليه الفساد ويسن كما في المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله
ولشد لحياه بعصابة عريضة تعمهما يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام
او قبح منظره **ولين مفاصله** فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وهو الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان
في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت حينئذ
والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليينها الى شي من الدهن فلا باس حكاه
المصنف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما **ويستر جميع بدنه** ان لم يكن محرما
بثوب فقط لانه عليه الصلاة والسلام سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة
وكسر الحا المهملة وفتح البا الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن **خفيف**
لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت
راسه ورجليه لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه **ووضع**
على بطنه شي ثقيل بان يوضع فوق الثوب كما اعتادوا وتحته من حديد كسيف
ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وقدره ابو

بتوبتين ربما اى تقريبا قاله الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر ان
المراد تعين الحديد وما بعده للاكمل لا لاصل السنة وينبغي صون المصحف عنه اخذا مما
اولحق به الاسنوي كتب العلم المحترم ووضع على سرير ونحوه ندبا مما مر ليمنع كذلك
عن وصول الندا ولا يتغير بنداوتها ولا يحمي عليه الفرش فيتغير وان كانت صلبة فلا باس
بوضعه عليها ونزعت عنه ندبا ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه
لا يسرع فساده نعم ان كان الثوب طاهرا او نجسا بما يغسل فيه ... لا اخذا من العلة
ووجه للقبلة ان امكن كمحتضر فيما مر نعم بحث الاذرعي اخذا من قولهم
يوضع على بطنه شيء ثقيل ان المراد هنا الثاني وهو على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة
... ان يقال لوضعه حالان احدهما على جنبه كما هنا اي عقب موته ثم يجعل على قفاه
... وكلامهم ثم فيه على ان وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لامكانه بوضع
طولا اي مع شده بنحو خرقة ويتولى ذلك جميعه ارفق محارمه ندبا باسهل ممكن
مع لا ... الذكورة والانوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنسا
للنسا فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعي جوازه
... اجنبي والاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر
... ولى بالاولى ويبادر بفتح الدال ندبا بغسله اذا تيقن موته اكراما له والا ترك
الى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغما ونحوه ومن اماراته استرخا قدمه او ميل انفه
... لاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص ~~...~~ خصيته مع تدلي جلدتها لانه
صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البرا فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا
مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله وعلم مما تقرر ان ذكر العلامات الكثيرة له انما يفيد حيث لم يكن ثم شك ... غسله
الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية اجماعا للامر
به في الاخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الغسل
والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم
... من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير في البحث
... يكون الميت جاره واقل الغسل لنحو جنب تعميم بدنه بالما مرة
... لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت اولى ويجب
... غسل ما ظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي
... في بعضهم انهم اغفلوا ذلك لكن ليست في محلها بعد ازالة النجس عنه ان
... فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان
... لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح المص الاكتفا بها وكانه ترك الاستدراك
... لعلمه مما هنا فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع
... حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه في غسل
... جنب لا ينافيه ما هنا لحمل على نجاسة تمنع وصول الما الى البشرة او انها هناك ...

٢ اي عند الوضع

٢ قال الجلال المحلي بظهور امارته مع وجود العلة انتهى وقضيته عدم الاكتفا معه الشك لذلك وقد يتوقف فيه ولذلك حذفه الشارح رحمه الله تعالى

٣ ... يظن ان غيره فعلها او يفعلها فان ظن ذلك سقطت عنه كما هو شان فروض الكفايات

بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة
والثاني عن المدرك وجواب المادام متردداً على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه
فيكفي غسلة لذلك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة الغسل في الاصح
فيكفي على هذا غرقه او غسل كافر له اذ المقصود منه النظافة وهي غير
متوقفة على نية ومقابل الاصح تجب لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل
الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر وعلى هذا فينوي الغسل الواجب او غسل الميت
قلت الاصح المنصوص غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل
الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله لانا
تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن لان المقصود منه الستر وكذلك
يحصل دون المغسل التكفين والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء
بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم والاكمل وضعه بموضع خال عن الناس
لا يدخله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل
ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة
يناول الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشي بما اذا لم يكن بينهما عداوة
والا فكالاجنبي ومراده بالولي اقرب الورثة مستور عنهم كما في حال حياته والافضل
ان يكون تحت سقف لانه استر له كما في الام على لوح او سرير هيئ لذلك لئلا
يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه امكن لغسله و بعد
ندبا في قميص لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل يجرد
ام يغسل في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولى ان يكون
اي سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه لان القوي يحبس الماء ويستحب ان يغطى وجهه
بخرقة اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الامام الشافعي والافضل كونه بماء بارد
لانه يشد البدن الا المسخن فيرجحه الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ او برد فيكون حينئذ
اولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد والماء المالح اولى من العذب كما نقله الاذرعي
واقره قال ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والاولى ان يعد
في اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره ويصير مستعملا ويعد معه انائين آخرين
صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله به
قاله في المجموع ويجلسه الغاسل على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا
ليميل راسه ليسهل خروج ما في بطنه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى لئلا يسقط
ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة
لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من

ـد غسله او تكفينه وتكون المبخرة حينئذ متبخرة بالطيب كالعود والمعين مكثر صب الما
خفى ريح الخارج بل في المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت
احتمال ظهور شي فتغلبه رائحة البخور ثم يضجعه لقفاه اي مستلقيا كما كان
الا ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اي قبله ودبره
كذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته والاولى خرقة لكل سوءة على ما قاله
امام والغزالي ورد بان الباعدة عن هذا المحل او لحول الخرقة واحترمة
س شي من عورته بلا حايل ثم يلف خرقة اخرى على يده اليسرى بعد ان يلقي الاولى
يغسل يده بما واشنان او نحوه ان تلوثت كما قاله الرافعي ويدخل اصبعه اي
الثانية كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره
ويكون مبلولة بالما ويوجه ان المنوضي بيده الماء فاتيه بيساره وفارق الحي حيث
يستوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه
لا يسبق الما جوفه فيسرع فساده ويمرها على اسنانه كما في الحي ويزيل
باسمه الخنصر مبلولة بما ما في منخريه بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر
من اذى كما في مضمضة الحي واستنشاقه ويوضيه بعد ما تقدم كالحي
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل راسه فيهما لئلا يسبق الما جوفه ومن ثم
لم يندب فيهما كما قاله الماوردي ولا يكفي عنهما ما مر انفا لانه كالسواك وزيادة في
التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه
اولى كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينها بالما ليكون غسل
باطنه والاوجه كما بحثه الزركشي ان ينوي بالوضو الوضو المسنون كما في الغسل
ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولى لانه امسك
ك واقوى للجسد وللنص عليه في الخبر ويسرحهما اي شعر راسه ولحيته
ان لبدا وهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى
جماعات وهو المعتمد والاوجه كما اقتضاه كلامهم تقدم تسريح الراس
ـية على الغسل ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها
باسكان الشين وبضمها مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في
واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق لعدم الانتتاف او يقل
المنتتف اليه استحبابا بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل
ـى وسط شعره واما دفنه فسياتي ويغسل بعد ما مر شقه الايمن
الوجه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى القدم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي
ـا وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه
ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكلاهما سايغ والاول

افتقق الحلاقة هنا عن حرمة حتى لا حد
الزوجين وصرح به في التحفة هنا
وقد اعتمد الشارح في غير هذا المحل
ندب ذلك فيهما فيحمل الحلاقة هنا عليه

اولى كما نص عليه الامام الشافعي رضي والاكثرون وصرح به في الروضة وبجزم لكنه على
وجه احترامًا له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يجزم اذا لحق له
فله فعله **فهذه** الاغتسال المذكور مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيه كما قال
الشارح انه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الى دفع اعتراض على المص بانه كان الاولى
تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه وله
قال المصحح في عبارة المنهاج تقديم وتاخير ويوجد في كلام بعض المتكلمين
عليه انه يحسب حذفا ايضا ويوجه بان تقديمه اقتضى حذفه من محله حيث
حذف له كما هو ظاهر **غسلة واحدة ويستحب ثانية وثالثة** ايضا فان
حصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة فان
حصل بغير لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادنى الكمال
والكمال منها خمس فسبع والزيادة اسراف **و** يستحب **ان يستعان في الاولى
بسدر او خطمي** بكسر الخاء وحكى ضمها للتنظيف والانقاء **ثم يصب ماء قراح**
بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص **من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر**
او نحوه ولا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب
للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي
المسقطة للواجب ولا تحتص الاولى بالسدر بل الا وجه كما قاله السبكي التكرير الى
حصول الانقاء وفق الخبر والمعنى تقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص
وسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يفهم
من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بما يزيله فهما غسلتان غير محسوبتين ثم
بماء قراح ثلاثا او من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة
بسدر ثم بما يزيله ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل بها واحدة ويكرر ذلك الى
الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيله وهكذا الى تمام ست غير محسوبة
ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى فيما يظهر وعلم ما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير
به لم يحسب عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المص كالروضة
تبعا للاصحاب على الاولى محمول على بيان اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي
ينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص ولانه امسك للبدن الا ان يحمل على الاستواء
في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المص
اعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل كلامهم يخالفه **و** يستحب **ان يجعل
في كل غسلة** من الثلاث التي بالماء القراح **قليل كافور** وفي الاخيرة اكد لتعجيل
الاني ولتقوية البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بقليله الا
بحيث يغش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر او
الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ما يغسل
بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا يبتل اكف

يسرع اليه الفساد ولا باس في هذا التنشيف تنشيفا لمنعا للخلاف
المار في تنشيف الحي والاصل في ما مر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بما وسدر
واجعلن في الآخرة كافورا وشيئا من كافور قالت ام عطية منهن ومشطنا
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
قوله او خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع مراعاة
الوتر للتخيير وقوله ان رأيتن اي ان احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا
لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفاير القرنين
والناصية **ولو خرج من الميت بعده** اي الغسل **نجس** ولو من الفرج
قبل التكفين او وقع عليه نجس في آخر غسله او بعده
فقط من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة **وجب ازالته**
بازالة الخارج **وقيل** فيما اذا لم يكفن تجب ازالته **مع الغسل ان خرج من**
الفرج ليختم امره بالاكمل **وقيل** في الخارج منه تجب ازالته **مع الوضوء**
بناء على ما تقرر واذا كان قليلا اذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف
الى الغسل كما في الحي اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات
عن البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير
جنبا بوطء او غيره ولا محدثا بمس او غيره لانتفاء تكليفه ثم شرع في بيان
الغاسل فقال **ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة** فكل اولى بصاحبه وسيأتي
ترتيبهم قال الشارح هنا هو الاصل والاول بينهما هو المنصوب بل هو هنا ابحظ
وذلك ليصح اسناد يغسل المسند لمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم
اتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف
الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مسند لعلامة التانيث على انه يصح ذلك
دون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال
تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه
الحصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل
وما قاله الشارح فضولة لمستثنى والقياس منع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر
اليه كما قاله بالمرأة **ويغسل امته** اي يجوز له ذلك ولو مكاتبة ومدبرة وام
ولد و ذمية لا من مملوكات له فاستثنهن الزوجة بل اولى لملكه الرقبة
والبضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة متزوجة او معتدة
او مستبرأة لتحريم بضعهن وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية
كلامه ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما
قاله البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك

قوله او خمسا الخ ... بحسب ما ذكر الى رابعة بحسب التشهي ... غير محتاج اليها ...

اي في الوضوء كما في التنقيح

ولو بعد الصلاة ... وجوب ازالة الخارج

لابقال المستبرأة اما مملوكة بالشرى والاصح حلها لتمتعات بها ما سوى الوطى نغسلها
اولى او بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا اللمس ولا النظر اليها بغير شهوة فلا
يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به
في المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي و يغسل
زوجته ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها وشمل ذلك
ما لو نكح اختها او نحوها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت
بدليل التوارث وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله
عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت
تصبح عروسا وقوله معنى لما ضرك الخ انه عليه الصلاة والسلام انه
عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع وهي تغسل زوجها
بالاجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اي لو ظهر لها قولها المذكور قبل
غسله عليه السلام ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام لهذا الغرض المهم
ولان جميع بدنه محل لهن تخرجها لجنابة ولان ابا بكر اوصى ان تغسله زوجته
اسما بنت عميس ففعلت ولم ينكره احد ولا اثر لانقضا عدتها بوضع
عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث و
مما سياتي ان الكافر لا يغسل مسلما ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي لا
ولا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها
ومثلها بالاولى البائن بطلاق او فسخ والحق به الاذرعي الزوجة المعتدة عن
وطي شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة وفارق
المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيها
يتعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها
ويلفان اي السيد في تغسيل امته والزوجان في تغسيل الاخر خرقة
على يدهما اي ندبا ولا مس واقع بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك لئلا ينتقض
وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا لما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر
من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين فقد قيل ذلك في لفه واجب
شامل لهما وهذا في لفه مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم
تكرر هذا مع من عبر بانه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر بدنه
ومع ذلك لا تكرار ايضا لان ما هناك بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر
لانتقاض الطهارة فان لم يحضرها الا اجنبي او لم يحضره الا اجنبية
يمم اي الميت حتما في الاصح فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء
الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان

وعلم مما ياتي ان الكافر
لا يغسل مسلما اي لا حق له
كذ قرره الحلبي

بنة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر
جب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا
دل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر
وسلمة غسله لان له النظر اليه دون مسلمة وصلت عليه المسلمة والولد الصغير
ي لا يشتهي يغسله الذكر والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله
ارم منهما فان فقد واتيمم كما لو لم يحضر الميت الا اجنبي كذا جزم به ابن المقري
ه الظاهر كلام اصله والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الاصحاب انه يغسل
ما الفريقين يغسله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا الا المعتمد قال
ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين
جنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثم ويفارق
ن اخذهم فيه بالاحوط في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة
وما بالاصح بغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض بصره
ما لكن فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال
بين من نقض طهر الحي كما مر فيستثنون في غسل الرجل الزوجة والاولى بهم
ذكره بقوله **واولى الرجال به** اي الرجل اذا اجتمع في غسله من اقاربه من
لغسله **اولاهم بالصلاة** عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء
بان بيانهم في الفرع الاتي ثم الزوجة تقديمهم في الاصح لما سيأتي في غسله
منهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين او وجهين
لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن عج الاتي نعم
انه هنا اولى من الاسن كما في الروضة **واولى النساء بها** اي المرأة في
لها اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له **قراباتها** من النساء سواء كما ذوم
ت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق من غيرهن وقول الجوهري
ات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود
ارد بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم
عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم **ويقدمن على زوج**
جمع لان الاناث بالاناث اليق والثاني يقدم عليهن لانه كان ينظر في حال
اليها لا ينظرن اليه منه **واولاهن ذات محرمية** وهي من لو
ت ذكرا حرم تناكحهما فان استوتا ثنتان فيها قدمت ذات العصوبة
ت ذكرا كالعمة على الخالة فان استوتا قدم بما قدم به في الصلاة على
ت فان استوتا في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما ثم ان لم
ات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما في المجموع
جعل الولاء في الذكور وسطا واخروه في الاناث لانه في الذكور من قضايا
الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم اخص به منهم لقوتهم وهذا

يورثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منه لذوي
الأرحام مع وجودهم وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل
الإناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء ثم بعد ذوات
الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثه الأذرعي والبلقيني
لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة وهي محرم
من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية ثم الأجنبية لأنها أليق
ثم رجال القرابة من الأبوين أو أحدهما كترتيب صلاتهم لأنهم أشفق عليها
ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير قلت إلا ابن العم ونحوه
من كل قريب ليس بمحرم فكالأجنبي والله أعلم إذ لا حق له في غسلها
لحرمة نظره إليها والخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة ويقدم عليهم
أي رجال القرابة المحارم الزوج حرا كان أو عبدا في الأصح لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون
إليه في حال الحياة والثاني يتقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت
وعلم من ذلك تقدم الأجنبيات على الزوج وشرط التقدم الاتحاد في الإسلام
والكفر وأن يكون حرا مكلفا وأن لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في الإرث
منه وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح
به المتولي قال الزركشي وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل
وأن لا يكون فاسقا وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور فهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت
أما بدون تفويض فمندوب ولا يقرب المحرم طيبا إذا مات أي يحرم ذلك
وطرح الكافور في ماء غسله كما يحرم في كفنه كما مر ولا يؤخذ شعره وظفره
أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام لخبر الصحيحين فإنه يبعث يوم القيامة
ملبيا والمباشر لهذه لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف في ذلك الغزي وذا
البلقيني البدن الذي يعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق
بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت
ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما نسبه في بابه
بأس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم عند العطار ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة
جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية
كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما
ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه
طواف أو سعي وتطيب المعتدة المحدة في الأصح أي لا يحرم تطييبها
لأن تحريمه عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال ولتفجعها على الزوج وقد زال الأمر
والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول
بالموت والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعره

أي بدون تفويض ... للجنس ... رجل لرجل وامرأة لامرأة

هذا وعكسه ... لا يجوز للنساء غسل الرجال مطلقا وعكسه اه

ابطه وعانته وشاربه لعدم ورود نهي فيه قال الرافعي ولا يستحب قال
في الروضة عن الاكثرين انه يستحب كالحي والقديم انه يكره ورجحه المصنف بقوله
قلت الاظهر كراهته والله اعلم وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شي بل ثبت الامر بالاسراع
المنافي لذلك ولانه مصيره الى البلا وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في
المجموع الكراهة عن الام والمختصر فهو جديد ايضا والصحيح في الروضة ان
الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة
او قود وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك اي وان عصى بتاخيره
ومحل كراهة ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر راسه
او لحيته بصمغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الما
الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

يكفن الميت بعد طهره بما اي بشي من جنس ما يجوز له لبسه حيا فيجوز
تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر
بلا كراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع
وجود غيرهما الا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين
المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسه لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه
فيها مع وجود غيرها لما سياتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد
فيها اذا تلطخت بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا
للاذرعي في احد كلاميه فيكون ذلك مستثنى من منع التكفين في الحرير
اما لو لبس الرجل حريرا لحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك
الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي وانقضاء السبب الذي يبيح له
ذلك ولم يخلفه مقتض لذلك افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا
ويخرجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا
مع وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الازرا بالميت
وبحث الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود
طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله
لكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به ابن المقري
ويؤيد القول لهما لكنه مبني على راي له مرجوح وهو انه اذا خرج
من الميت نجاسة او وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب
خلافه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط
تقدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاة نفسه صحيح فيما ذكرناه
والفرق بين هذا وجواز تكفين الميت في المتنجس وجود الحرير وبين ستر

العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح أفاد ذلك الوالد رحمه الله
تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت
ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك والأوجه وجوب
تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر و
الأنثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس إباحته تطييب المحدة
بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وأ
ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امر
كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي
الطفل واعتمده جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشـ
فيها كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المص في مناسكه
واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق
الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر
العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المق
في روضه فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح
الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية
فيجب في المرأة ما يستر بدنها وكفنها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالمو
وممن استثنى الوجه والكفين المص في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب
سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة
ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية
ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع
ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالتشديد بخطه المنقول ويجوز عكسه (وصيته
بإسقاطه) أي الثوب الواحد لأنه حق الله تعالى بخلاف الثاني والثالث
الآتي ذكرهما في الأفضل فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما
أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا ويجب تكفينه بساتر جميع
وما ذكره الحسنوي واستبعده جمع من أن هذا مبني على أن الواجب
جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة
أيضا وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه و
قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ في المكروه وإنما لم نقل بعدم وصيته بإسقـ
الثوب لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه لأنه إنما يجب بموته ولا إشكال في
صحة وصيته بإسقاط الثاني والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل ثبوته
لاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العورة محض حقه تعالى والباقي
فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك إسقاطه لاجتماع حقه تعالى
فما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم يوص

إلا وجهها صح

قال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في
الثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين
مستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما اشار
اليه في التتمة وقال الامام انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء
يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته احوج منه
الى زيادة الستر قاله في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة
بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو
اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اي ولا نظر لتعلق ذمته المرتهنة بالدين
لرضاهم وقد يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مراتبه
بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها
تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وان منفعة صرف المال
له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيما ذكر هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من
غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا
يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحسنة
لا يعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر
العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد
في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه (والافضل للرجل) اي الذكر ولو صبيا او محرما
(ثلاثة) لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب
الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فهي افضل مما زاد على
ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لان عبد الله بن
عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف
الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة كما مر اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك
اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او
محجور عليه بسفه او غائب فلا (والافضل لها) وللخنثى (خمسة) من الاثواب
لزيادة الستر في حقهما وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) اي من ذكر
وانثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي كلها لفائف) متساوية طولا
وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل منها
ذلك فلا ينافي في كون الاول اوسع كما سياتي ونقل مثله وقوله لفائف هل
له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون او لا يعتبر

قوله كفن في ثلاثة اي وجوبا اه ع ش

تحرم الزيادة على ثوب واحد ان كان التجهيز من بيت المال

قوله كذا في شرح الروض وقال بعده فيه انه يجاب بان الزائد على ساتر العورة وان لم يكن واجبا لحق الله تعالى فهو واجب لحق الميت وجوبا موكدا ... ذلك فيما اذا خلف مالا ... هو كفن خلف مالا او ناظر الوقف للورثة

فيحابون قال في الإسعاف الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والأشبه نظرا لمجـ
السنة في كفنه وإن كفن ذكر في خمسة زيد قميص إن لم يكن محرما وعمامة
تحتهن أي اللفائف لأنه لا يفعل ابن عمر أما المحرم فلأنه لا يلبس مخيطا وإن لفت
أي امرأة في خمسة فإزار أولا وخمار وهو ما يغطي الرأس به وقميص قبل الخمار
ولفافتان بعد ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وهي في
ثلاث لفائف وإزار وخمار أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة
للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم ويسن الكفن الأبيض لخبر كفنوا
فيها موتاكم البسوا في الجمعة وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد ومحله
الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز أصل التركة كما سيأتي أول الفرائض
يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليه
ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح
الآتي ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعا للمنة
عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم
إبداله كما قاله في القنية عن أبي زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه
فيتعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في
غيره ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم إبداله منها فإن قسمت لم
يلزمهم لكن يسن ومحله كما بحثه الأذرعي إن كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق
إذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم
تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الحامل الكفن من غير ماله ولم يكن له
فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه حال السعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه
في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره
في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر
عن مثل فعله بخلاف الميت فإن لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة
فعلى من عليه نفقته من قريب أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه أو سيد
في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة وفي غير الكتابة ولانفساخها بموت
المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي
إلا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين
عجزه عن تجهيز غيره الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سيأتي
في الفرائض وأما المبعض فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم
واضح والأقوى تجهيزه على من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة
أبيه وإن لزمه نفقتها حيث لزوال ضرورة الإعفاف وكذا محل
أيضا الزوج الموسر ولو بما تلقاه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة
له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب

الموسرة

نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فلذا عسر عن تجهيز الزوجة
او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها فان صح لما مر وبما تقرر علم ان جملة
وكذا الزوج على اصل التركة كما اشار اليه الشارح رد الما قيل ان ظاهره يقتضي انه يحمل وجوب
الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو يخالف حينئذ لما في الروضة وغيرها
والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك
او كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن
حاكم يراه والا فلا وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى الحضور للاشهاد انه جهز من
ماله ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث
لانها اسقطت الواجب عنه واعلم انه يكون ايصاء باقتضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوثر
على احد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لاجازة في الباقين ويجب على الزوج ايضا
تجهيز خادم الزوجة في الاصح لو جهلين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او امة
او غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم ان الذي احتمله اباها بالاتفاق في عليه كاملة ولو مات ت
زوجاته دفعة بهدم او غيره ولا يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى
فساد ها غيرها والا قدمت عليه او مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع امن التغير الا
ما تقرر وقال البلقيني لو مات اقاربه دفعة بهدم او غيره قدم في التكفين وغيره
من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين
سنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم
لا سن مطلقا والاوجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر منه
لم يذكروا ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجري فيه خلاف من الفطرة او النفقة
شيء وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو مات زوجة وخادمها معا ولم
يد الا تجهيز احدهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي فساد ها والا فالزوجة
لها الحاصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه
في بيت المال كنفقته حال حياته فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ولا يشترط كما
المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود
مقصود ونقل عن البلقيني وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالكه
غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه
ان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بد لها من المصير اليه ويبسط
اولا احسن اللفائف واوسعها واطولها والمراد اوسعها انها تعق
من انه يندب ان تكون متساوية او المراد تساويها وهو الاوجه كما افاده
ثم شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بان
الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر
جميع بدنه والثانية وهي تلي الاولى في ذلك فوقها وكذا الثالثة فوق
الثانية لان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها فلهذا يبسط الاحسن اولا لانه الذي

فاعترض ... اشتراط ان لا يكون للزوجة تركة فان قلت المعطوف ان كان جملة كذا الزوج فيقضي على اصل التركة فاسد لعدم صحة عطف الجملة على المفرد وان كان الزوج فقط فلا محل كذا قلت يحتمل الاول والتقدير المعطوف عليه اصل التركة فقط بل جملة تحل من الاقتصار على التركة ... والجزء الثاني ويحتمل الثاني ... حالة تكون ...

تجهيز الحاضر التركيب ... نظر

ليعلو على كل الكفن وأما كونها أوسع فلإمكان لفها على الضيق بخلاف العكس **ويذر** بالمعجمة
في غير المحرم **على كل واحدة** من اللفائف قبل وضع الأخرى **حنوط** بفتح الحاء ويقال
له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يعمل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل
وذريرة القصب قاله الأزهري وقال غيره كل طيب خلط للميت **وكافور** من
عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره وكأن المراد زيادة
على ما يجعل في أصول الحنوط ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره بل قال الإمام الشافعي
واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل
ثوبين حنوط كما في المجموع **ويوضع الميت فوقها** أي اللفائف برفق **مستلقيا** على
قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل فحسن
وعليه حنوط وكافور لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن
بنحو عود أولا **وتشد ألياه** بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين
أليتيه حتى يتصل بالخرقة لحلقة الدبر فيسدها ويكره إيصاله داخل الحلقة وقول
الأذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بأنه لغرض
فلا انتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في
المستحاضة **ويجعل على** كل منفذ من **منافذ بدنه** ومواضع السجود منه **قطن**
حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والأنف والفم
والأذن والجراحات النافذة وإكراما للمساجد كالجبهة والأنف والعينين والركبتين
وباطن الكفين وأصابع القدمين **وتلف عليه** بعد ذلك **اللفائف** بأن
يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل من اللفائف عند
رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر **وتشد** عليه اللفائف بشداد
بشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني في
شرحه بعقد الإزار ولا يجوز له أن يكتب عليه شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة
صيانة لها عن الصديد ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه كذا الزينة
كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته **فإذا**
وضع الميت في قبره نزع الشداد عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه وكره
أن يكون معه في القبر شيء معقود وسواء في ذلك الصغير والكبير **ولا**
يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه **ولا**
يستر رأسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين أي يحرم ذلك إبقاء
لأثر الإحرام وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول ولا يندب أن يعد لنفسه
كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن
إعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب
وغيره بل للوارث إبداله وقضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو
قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي إليه قال الزركشي والم

مطلب
ولا يجوز أن يكتب على الكفن شيء من القرآن أو الأسماء العظيمة صيانة لها عن الصديد

الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن
الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها اثر العبادة والشاهد له بالشهادة
فقد اولى انتهى والاوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وان انتقل الملك فيه
للوارث والفرق بينها وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر
المورث بخلافه فيهما ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا
سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال
وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح لحمل
سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ رواهما الامام الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ومقابل
الاصح التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكي وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت
هذا اذا اراد الاقتصار على احدهما والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل
بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله **وهو** اي
الحمل بينهما **ان يضع الخشبتين المقدمتين** اي العمودين **على عاتقيه**
وهما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث **ورأسه بينهما ويحمل**
بالخشبتين المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
وانما اخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر
الى ما بين قدميه واما وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وادى
الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت على رأسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان
بالعمودين وباخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد
العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة او اكثر بحسب الحاجة
وهو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال **والتربيع**
ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر
عكسه **ويتاخر اخران** كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا
سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية وما زاد على الاربعة
يحمل من جوانب السرير او يزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر
لبدانته واما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازراء به ومن اراد التبرك
بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر
ثم يتقدم بين يديها فياخذ الايمن المؤخر او بحملها بالهيئتين اي فيما يظهر ما اتى به
فالاولى ويحمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس تقييد بالاول تقدمه **ويسن المشي** للمشيع
ويكره له الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب هذا ان لم يكن له عذر
فان كان به كمرض فلا ولا كراهة في الركوب في العود كما بيانه ويسن كونه **امامها**
للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف ويشمل

قوله ولا تكفه على الاوجه لعدة العرف ... من ذوي الهيئات والمناصب تواضعا وامتثالا للسنة

ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الامام الشافعي والاصحاب
خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل
المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يلزمه ثم هو بالخيار ان شا قام حتى توضع
الجنازة وان شا قعد وبسط كونه **بقربها** بحيث لو التفت راها فهو **افضل**
من بعده عنها فلا يراها لكثرة الماشين بعضا **ويسرع بها** استحبابا بان يزيد
بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا تنقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتاني
زيد في الاسراع لخبر اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا **ان لم يخف تغيره** اي الميت
بالاسراع والا فيتانى به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صح به المتولي
واختاره المص في شرح المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب الامام الشافعي والجمهور
عن الاحاديث بان الامر بالقيام لها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به
جنازة ان يدعو لها او يثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت
او سبحان الملك القدوس الذي وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما واسند ايضا
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

فصل

في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص هذه الامة كالايصا بالثلث
كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة
والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على
الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل الفعل **للصلاة اركان** سبعة
احدها النية كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها **ووقتها هنا كغيرها** اي كوقت
نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام **ويكفي فيها نية**
مطلق **الفرض** وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين
وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امراة مع
رجال ولا تشترط الاضافة الى الله تعالى اخذا مما مر نعم تسن وقياسه ندب نوع
مستقلا ولا يتصور هنا نية اداء او قضاء قال ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من
ندب نية عدد التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات **وقيل تشترط نية فرض**
كفاية تعرضا لكمال وصفها **ولا يجب تعيين الميت** الحاضر ولا معرفته كما
المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الامام اكتفا بنوع تمييز اما لو صلى على غايب
فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسماعيل الحضرمي وعزي الى البسيط
ووجهه الاصبحي بانه لا بد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم غايبون
فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلى الامام على غايب فنوى الصلاة على زيد
الكبير او الذكر من اولاده **وان اخطا** فبان عمرا او الصغير او الانثى **بطلت** اي

صلى الله عليه وسلم

تتعين

تنعقد صلاته هذا ان لم يشترك الميت فيها كما اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة وان
حضر موتى نواهم اى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني
فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة
فبانوا احدى عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين
قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي
وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال ولو على
ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت
اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا قاله في المجموع
ويجب على المأموم نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف
نيتهما كما سيأتي الثاني من الاركان اربع تكبيرات لما رواه البخاري عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا فان خمس لم
تبطل صلاته في الاصح للاتباع رواه مسلم ولانه لا يخل بالصلاة ولو نوى بتكبيرة
الركنية خلافا لجمع متاخرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد على
خمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
تشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله بالنسبة للمقام في المتابعة حفظا على تاكدها نعم لو
زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الاصح تبطل كزيادة ركعة او ركن
في سائر الصلوات ولو خمس اي كبر امامه في صلاة خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل
لم يتابعه المأموم في الخامسة في الاصح اي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام ومقابل
الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو
افضل لتاكد المتابعة وما قررت به كلامه من عدم سنة المتابعة والمفارقة
لا تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع الثالث من الاركان السلام بعده
اي التكبيرات وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتداء بالاصحاب في تقديمهم ما يقل عليه
الكلام تقريبا على الافهام وهو بنيتها كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات في
كيفيته وتعدده ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن
استحبها وان يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء
وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر الرابع من الاركان قراءة الفاتحة
او بدلها فالوقوف بقدرها لما مر في صحيح البخاري ان ابن عباس قرأها
في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية فقرأ بام القرآن فجهر
به وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى لخبر ابي امامة الانصاري السنة
في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا
والتسليم عند الاخرة قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى من الثانية

ع ش ان محل ذلك عند عدم الاشارة والا صح

ع اي فالمراد نفي سن المتابعة كما قاله السبكي لا نفي وجوبها خلافا للاسنوي ولا نفي جوازها خلافا للزركشي

ع اشار بذلك الى الرد على ما في التحفة

والثالثة والرابعة وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا تخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما والله اعلم وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المص في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والماموم وان خالف ابن العماد ان محله في غير الماموم اما الماموم الموافق فتجب عليه موافقة امامه فيما ياتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب على ما جرى عليه المص هنا لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيه في اخرى لعدم وروده الخامس من الاركان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رواه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه ارجى لاجابة الدعا والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب فيها كغيرها واولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعا والحمد لكنه اولى كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الاخر السادس من الاركان الدعا للميت بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويكون بعد التكبيرة الثالثة وقضيته اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعا بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيصه بذلك الا مجرد الاتباع انتهى السابع من الاركان القيام على المذهب ان قدر عليه كغيرها من الفرائض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز صلى على حسب حالة وسن رفع يديه في التكبيرات الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراءة للفاتحة ولو ليلا كما قاله المعزب بجامع عدم مشروعية الصلاة السورة وما ورد في خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة اجيب عنه بان خبر ابي امامة اصح منه وقوله انما جهرت لتعلموا المناسبة فالمعنى في المجموع يعني ان القراءة مامور بها وقيل يجهر ليلا اي بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة

عليه صلى الله عليه وسلم والدعا فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام
اي الامام او المبلغ لا غيرهما نظرا ما مر في الصلاة. كما هو ظاهر فتنبه المصم بالقراة اي
الفاتحة لاجل الخلاف **والاصح ندب التعوذ** لكونه سنة للقراة فاستحب كالتامين
ولقصره وبسرّيه فيناسب سائر الصلوات دون الافتتاح والسورة لطولهما
والثاني نعم كانا مسنونين وشمل ذلك ما لو صلى على قبر او غائب وهو كذلك كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد
ويقول استحبابا **اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ** المذكور في المحرر وغيره
وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح الاول اي نسيم ريحها
واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه من الاخبار
واستحسنه الاصحاب وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها وكذا في المجموع والمشهور
محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف بن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت هذا ان كان الميت
بالغا ذكرا فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر
وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب
بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف للميت
ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو صلى على جمع معا اتى فيه بما يناسبه
ولو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا اختلال في صيغة الدعا اما اسم الاشارة فلقول
ائمة النحاة انه قد يشار بها للواحد والجمع كقول لبيد. ولقد سئمت من الحياة وطولها.
وسؤال هذا الناس كيف لبيد. ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الانثى وعكسه
ارادة الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم كل فرد مما اشتمل
عليه واما الصغير فسياتي ما يقال فيه **ويقدم عليه** استحبابا اي على الدعا المار **اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا**

قوله وزوجا خيرا من زوجه قضيته ان يقال ذلك اي وان كان الميت انثى بزايه اي وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين ثم رايت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له اي وكذا المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات انتهى

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعا للميت بخلاف ذاك
فان بعضه مودي بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المص في الجمع بين الدعائين المحرر والشرح
الصغير ولم يتعرض له في الروضة والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان الاولى
تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه بمثله زوجة له وفي
المراة اذا قلنا بالقائم زوجها في الاخرة وهو الاصح بان يراد في الاول ما يعم التغيير
والتقدير وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة **ويقول** استحبابا
في الميت الطفل او الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ **مع هذا** الدعا **الثاني** في كلامه
اللهم اجعله اي الميت بتسميته **فرطا لابويه** اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون امامهما مدخرا
الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح **وعظة** اسم مصدر بمعنى الوعظ
او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهي الظفر بالمطلوب من الخير
وثوابه فسقط المنتظر في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع
بالموت **واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما**
لانه مناسب للحال وزاد في المجموع والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا
اجره وبالخبر به ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعا ولا يعارضه
قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعي
له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه فهل يدعوا بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ
او يدعوا له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسوا فيما
قالوه مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه
ونقرض علمه فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين
فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بنا على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية
يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر او شك فيه فلو لم يدعو له
لم يخف الحكم فيما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر
من اضطراب **ويقول** استحبابا **في** التكبيرة **الرابعة** اي بعدها **اللهم لا تحرمنا**
بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره** اي اجر الصلاة عليه او اجر مصيبته فان
المسلمين في المصيبة كالشي الواحد **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا بالمعاصي وزاد
في التنبيه تبعا للكبير واغفر لنا وله ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة
وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما جاء في الحديث الوارد فيه نعم لو خشي

تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان **ولو تخلف المقتدي** عن امامه بالتكبير **بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه** تكبيرة **اخرى** او شرع فيها **بطلت صلاته** اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد وهو الحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى الامام بتكبيرة اخرى بل هو مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وايده في المهمات بانه لا يتـ فيها ذكر فليست كالركعة بخلافها فيما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان فلو كان ثم عذر لـ لبطء قراءة او نسيان او عدم سماع تكبيرة او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين **ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في** تكبيرة **غيرها** كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء لانه ادركه اول صلاته فيراعي ترتيبها **ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة** عنه كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه **وان كبرها وهو في اثناء الفاتحة تركها وتابعه في الاصح** كما لو ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا اذ الا كمل قراءتها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه متى اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرأ بقدرها والا تابعه ولم يذكراه هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ اي على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وغيره بانه اذا اشتغل بالتعوذ فلم ينزع من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة **واذا سلم الامام تدارك المسبوق** وجوبا **باقي التكبيرات باذكارها** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها ولو خالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها لان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال به وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها **وفي قول لا تشترط الاذكار** بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل الخلاف عند رفع الجنازة فان اتفق ابقاؤها بسبب ما او كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي وكانه من تفقهه واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق انتهى وهذا هو الاوجه وعلى الاول يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته

... هو شيخ الاسلام في جميع مؤلفاته قد رد عدم البطلان وجها وانه تخلف بتكبيرة وهو افحش من التخلف وهي لا تضر بخلاف التقدم وقال بعض من اعتمد كلامه بالضمير ثم انك هذا انه يجري على نظم صلاة تفسيره والا التقدم بتكبيرة مبطل

فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك
والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ذكره في المجموع وقضيته
أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن
لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالإمام مع المأموم
على القول بذلك المار في صلاة الجماعة ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير
وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة
قاله ابن العماد وغيره **ويشترط** في صلاة الجنازة **شروط** غيرها من **الصلاة**
كستر وطهارة واستقبال لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ولها
شروط أخر تأتي كتقدم طهر الميت **لا الجماعة** بالرفع فلا تشترط فيها
كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله
عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي قال الإمام الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في
أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم
فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى
صلوا أفرادا قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه
صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا
لأن مع كل واحد ملكين وما وقع في الإحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين
ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري
لعله أراد عشرين من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة الرازي أنه مات عن مائة
وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه **ويسقط فرضها
بواحد** لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيره
وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون
إماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع
له ضد الإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح
بخلاف صلاته **وقيل يجب** لسقوط فرضها **اثنان** أي فعلهما **وقيل
ثلاثة** لخبر الدارقطني صلوا على من قال لا إله إلا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة
وقيل يجب أربعة كما قيل بوجوب ذلك العدد في حاملها لما في أقل منها من
يتولد منه الإزراء والضرر ففي المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على
المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية **ولا يسقط** فرضها **بالنساء
وهناك رجال في الأصح** أو رجل أو صبي مميز لأنه أكمل منهن ودعاؤه
أقرب إلى الإجابة وكان في ذلك استهانة بالميت والأوجه أن المراد بحضوره
في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر والثاني
يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن فإن لم يكن هناك ذكر أي ولا خنثى
تعين عليهن

مطلب: وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين

[illegible]

مطلب: لا يسقط الفرض في رد السلام برد الصبي

وجبت عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات
قاله المص خلافا لما في العدة والخنثى كالمراة لا يقال كيف لا يسقط بالمراة وهناك
صبي مميز مع ان المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف
فعله على شي اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشي بفعل غيره فلا يخاطب به خطاب
فرض ولا يسقط بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب على ولي الطفل امره
بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري في شرح
ارشاده حيث ذهب الى اجزا صلاة نفسه معللا له بعدم توجه الخطاب له
وقضية قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل
منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال الذكورية كما مر وبذلك صرح
ابن المقري في شرح ارشاده فقال لو ان صبيا سقط الفرض عنه وعن النساء وان
صلت المراة سقط الفرض عن النساء واما عن الخنثى فقياس المذهب يابى
لكن انتهى وهو كما قال احتياطا للفرض **ويصلى على الغائب عن البلد**
ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه
الشيخان وذلك في رجب سنة تسع فان قيل ان الارض زويت له صلى الله عليه وسلم
فراه اجيب عنه بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل
من الصلاة لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لان اجزا الارض تداخلت حتى
صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل وان
كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده
يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من
اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان
والظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها
لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل اي او يمم بشرطه نعم لو علق النية
على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين
للاذرعي اما الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشبهوه
ايضا على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا
منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره اي لان الغالب المقابر
خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان قريبا بحيث يستغيث بعضهم من
... لم يجز الصلاة عليه من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى ولو تعذر
الحضور في البلد لحبس او مرض لم يبعد جوازها كما بحثه الاذرعي
وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم قد عللوا المنع بتيسر الحضور لكنه
ومعناه اذا قتل انسان ببلد واخفي قبره عن الناس والاوجه في القرى
المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة ولو صلى على من مات في يومه او في سنته

قوله الا امره على الامتناع والبرء ... صلين لحرمة الميت وتجزى صلاتهن حسبة هكذا بحث

لعله

فائدة قال الاصلاة الغائب وان جازت لا تسقط الفرض ومراده ... ان فرض الكفاية تعلق بهم اهل بلد الميت ... اذا لم يعلم اهل موضعه وعلمه غيرهم فيما اذا ... وكلام ... بصلاة الغيبة والا سقط الفرض ... من قول الشيخ هنا وما ... الى اخره

اي يوجد منه التيسر الحضور انه اذا انتفى الحضور فانه يصلي

مطلب لو صلى على من مات في يومه او في سنته وطهر في اقطار الارض جاز

وكثيرين في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة
وتعيينهم غير شرط **(ويجب تقديمها)** أي الصلاة **(على الدفن)** وتأخيرها
عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة أثم الدافنون
والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره
لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله **(وتصح بعده)** أي بعد الدفن للاتباع
في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة ويسقط
الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح **(والأصح تخصيص الصحة)** أي صحة
الصلاة على الغائب والقبر **(بمن كان من أهل فرضها وقت الموت)**
دون غيره لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل
مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة
بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض
بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة
خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد
على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان محل الطلب لها لذاتها
وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عدم عن غيرها وبأنه
لا يتنفل بها أما لو صلى عليه من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا وتعد اعتراض ابن
العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز
للإنسان ابتداء فعلها من غير سبب لأنه تعالى تعبده لم يؤمر بها وهو حرام والا
التي تؤدى بها الظهر ثلاثة الأداء والقضاء والإعادة ورده الوالد رحمه الله تعالى
بأن ما قاله هو الخطأ الصريح لخطائه في فهم كلام المص وإنما يرد ما قاله لو قال
في المجموع يؤتى بها وقضيته اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت فيخرج الكافر
والحائض يومئذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب
واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر
ذلك والصواب خلافه وأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو
ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة
مدته وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط
بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل وعلم مما تقرر عدم جواز
الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا مدة بقائه
قبل بلائه ولا بتفسخه ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهله
وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان مميزا
لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثاني **(ولا يصلى على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحال)** أي لا يجوز وكذا على قبر غيره من الأنبياء لخبر لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولأنا لم نكن أهلا للفرض

فت موتهم ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته
دفنه لمن كان منا اهلا للفرض ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه
اقتضاه كلامهم المنع فيه لخبر مبنيا على ان علة المنع النهي في الصلاة عليهم فلا دخل له
اخلة في عموم الاسراء الهلاك على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي وهذا قال الزركشي
خادمه والصواب ان علة المنع من الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى اخره

فرع في بيان الاولى بالصلاة وقول الشارح انه زاد الترجمة به ليطول
فصل قبله بما اشتمل عليه اي المصلي لا نقض ترجمة التعزية بفصل المقصر الفصل قبله
فع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكل لان المذكور فيه وهو بيان اولوية الولي
من فروعا عما قبله من كيفية الصلاة لان المصلي ليس متفرعا عن الصلاة ويمكن
ان يقال هو متفرع على ما قبله لان الصلاة تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الاولى
بتقدم بها **الجديد ان الولي** اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** اي احق بامامة
الصلاة على الميت ولو امراة **من الوالي** ولو اوصى بها لغيره اذ هي حقه فلا تنفذ
وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر
وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى
وان ابن مسعود وصى ان يصلي الزبير فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية والقديم
يقدم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة
ورد الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب اقرب
الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة
والا قدم عليه قطعا ولو غاب الولي الاقرب اي ولا نائب له كما يعلم مما ياتي عن المجموع
قدم الولي الابعد سواء كانت غيبته بعيدة ام قريبة قاله البغوي **فيقدم الاب**
وابيه كما زاده ابن المقري اي حيث كان غائبا لما علمه وراى غيبته وكغير الاب ابيها نائبه
الاصول اشفق من الفروع **ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل**
ابنا **ثم الاخ** ~~لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب اهلا للصلاة~~
~~لا استنابة له فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني فما وقع~~
~~للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه~~ لان الفروع اقرب واشفق من الحواشي وفارق
ترتيبه ترتيب الارث بما مر **والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ**
لاب لانه اولى واشفق لزيادة قربه والثاني هما سواء لان الامومة لا مدخل لها
في امامة الرجال فلا يرجح بها واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم
يكن لها دخل في امامة الرجال اذ لها دخل في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة
وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها ويجري الخلاف في ابني عم احدهما
لام ونحو ذلك **ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة** النسبية اي بقيتهم **على**
ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم الجد ثم ابنه كذلك
وهكذا ثم عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه

منه

عن مفهوم كلام ...

كذا نقله المعول عليه انه متى كان الاقرب اهلا للصلاة فلا استنابة له فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه صح

كذلك ثم عم

ثم عصابة السببيه وهكذا ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال
ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام
وجعل الاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث كنظيره مامر والقياس
عدم تقديم القاتل كما في نظيره الغسل وقضيته كلامهما تاخير بني البنات عن العم
لكن قدمهم في الذخائر على الاخ للام وهو المعتمد واشعر سكوت المصنف عن الزوج
انه لاحق له في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن
ولا للمراة ايضا ومحله كذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر
والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ورد هذا
الاخير بعضهم وتبعه الجوجري بان الاوجه انه لاحق لهن في الامامة اذ لا يشرع
للنساء الجماعة في صلاة الجنازة على ما صرح به الشامل وقد مر عن المصنف خلافه
ويرد ما ذكر بانا وان سلمنا عدم مشروعيتها لهن تكون لهن فعلها فاذا اردنه قدم بتر
القرابة بترتيب الذكور او فوزا الشفقة كما في الرجال وتردد الاذرعي في تقدم السيد
على اقارب الرقيق الاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضية ما نقل
عن الرافعي من رواه انه تقدم عليهم ونقل الاذرعي ايضا عن القفال ان
ولي المراة هل هو اولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها او لا لان المدار في
في الصلاة على الشفقة وفي بعدها ما يقتضي ان السيد مقدم عليهم في المسئلة الاولى
خلافا لما في الاسعاد والمتجه في هذا التردد الاول ولو اجتمعا اي وليان في
درجة كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامة فالاسن في الاسلام العدل اولى
من الافقه ونحوه على النص عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعا الاسن
اقرب الى الاجابة فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي الشيبة
في الاسلام واما سائر الصلوات فحاجتها الى الفقه اهم لوقوع الحوادث فيها ونص
كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر مر والعلة السابقة
تخالفه لان كلا منهما فيه مشاركين في السنة فكان دعا الاسن اقرب بخلافه هنا
فان الاسن ليس دعاؤه اقرب لانه لم يشارك الفقيه في شي واما الفاسق
والمبتدع فلاحق لهما في الامامة ولو استوى اثنان في السن قدم احقهما با
في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين في درجة
زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل
للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فان استويا في الصـ
كلها وتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح و
انه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فالا فالاقرب ونائب الاقرب
الغائب على البعيد الحاضر ويقدم الحر البعيد كعم حر على العبد القريب
كاخ رقيق ولو افقه واسن لان الامامة ولاية والحر اكمل فهو بها اليق
ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي شيبة في الاسلام

ولانه احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلاف فقيه
خلف الصبي قاله في المجموع وفيه ان التقديم في الاجانب بغير ما في الغريب بما
يقدم به في سائر الصلوات **ويقف** المصلي استحبابا من امام ومنفرد **عند راس**
رجل اى الذكر ولو صبيا **وعجزها** اى الانثى ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم
الجيم اليتها للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثى كما في المجموع والمعنى
فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشري عند الاصبحي مجي هذا التفصيل
في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده
الزركشي **ويجوز على الجنائز صلاة** واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها الدعا
والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا لان ابن عمر صلى على تسع جنائز
رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وفي خبر ابي داود باسناد صحيح
ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي
الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة
فقالوا هذه السنة وعلم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة
لانه اكثر عملا وارجى قبولا وليس تاخيرها لذلك بيسير خلافا للمتولي نعم ان خشي
تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت الجنائز
مرتبة فولي السابقة اولى ذكرا كان او انثى او معا اقرع بين الاولياء ولم يقدموا
بالصفات قبل الاقراع كما في نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا
لانه لم يؤثر فيه اصلا لا بالاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام
فاثرت فيه الصفات الفاضلة وايضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء
غرضه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها
انما يفوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير
ما مر من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه ويقدم للامام الرجل ثم الصبي ثم
الخنثى ثم الانثى فان كانوا رجالا او نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد
الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال
التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه اقرب الى رحمة الله تعالى لا بالحرية
لانقطاع الرق بالموت ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث وان
كان المتاخر افضل ثم ان سبق رجل او صبي استمر وان انثى ثم حضر ذكر ولو صبيا
اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن
يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر **ويحرم الصلاة على**
كافر ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولانه
الكافر لا يجوز الدعا له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ولا يجب غسله على احد بل يجوز وان كان حربيا اذ لا مانع
لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي وكان له امان

اى بان يجعل راسه الى جهة المشرق ورجليه الى المغرب اهـ

ل

وانما لم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلهما وسوا في الجواز القريب وغيره
والمسلم وغيره وقول الشارح وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في التشبيه
اراد به وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك
وقوله والى الغسل التكفين والدفن في الجواز اي وضم الى الغسل التكفين
والدفن في جوازه اما وجوبه فسياتي **والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه**
في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء
بذمته كما يجب اطعامه وكسوته وفي معناه المعاهد والمؤمن دون الحربي
والمرتد بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر
بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا فلئلا نتاذى بالرائحة **ولو وجد**
عضو مسلم علم موته لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا وشعرا او تحقق انفصاله
منه حال موته **صلي عليه** بعد طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من
العورة بناء على ان الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا
لغيره من المتاخرين قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم
الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق الله تعالى وستر الزائد عليها من البدن
حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه والاصل فيما تقرر ان الصحابة
رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر
نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الامام
الشافعي بلاغا والزبير بن بكار في انسابه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بالا
استفاضة اما جزء الحي وما لا يتحقق انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه ح
كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته وشك في انفصاله منه حيا او ميتا ولا
يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم المبان منه اذا مات عقبه كالاول فيجب فيه
ما مر بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوي ويسن
دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك في موته كيد سارق وظفر
وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولي و
لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلا يجب
كذلك كما نقلاه عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به من انها صلاة
غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد بانها وان كانت كذلك
تكون بقية البدن تابعا لما صلي عليه كما ياتي فاشترط ان يكون له وقع في الجملة
حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك ولا يناسبها الاستتباع
وهل الظفر كالشعرة او يفرق فمحل نظر وكلامهم الى الفرق اقرب
وينوي في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلي على جملة الميت
لا على العضو وحده اذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب
هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت والا فلا تجب كما اقتضاه كلام ال

مطلب
يسن دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها

بخلافه ان كان قد صلى عليه بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة المجوزة
الصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي لو قطع
من انسان وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حتى هي ولا يكفي
الصلاة على احدهما ولو وجد ميت مجهول او بعضه ببلادنا صلى عليه اذ الغالب
بها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد في موات لا ينسب لدار
الاسلام ولا لدار الكفر وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك او وجد
بينهما فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى
ولا وِلي التأخير الى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كالاصل
والسقط بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد النازل
قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر
فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم تعلم له سبق حياة
وهو خارج من كلام المص كغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو
داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشكل بهذا
قول ابن الوردي كغيره في السقط فضلا عما مر من ان هذا الاسم سقطا
... للشيخ في فتاويه وزعم ان ذلك لا يعدى وانه يتعين حمله على انه
... لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه استواء هذا الحكم من علمت حياته
... بقوله ان استهل اي صاح او بكى ككبير فيغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته والا اي وان لم يستهل او لم
يبك فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج او تحرك صلي عليه في
الاظهر لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليه وللاحتياط والثاني
لعدم تيقنها اما دفنه وغسله فواجب قطعا وان لم تظهر امارة الحياة
ولم يبلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه قطعا
لعدم الامارة وكذا ان بلغها اي الاربعة اشهر التي هي مائة وعشرون
لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا في الاظهر لعدم ظهور حياته فيجب
غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها
ولم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه وكان الغسل
... ان الكافر يغسل ولا يصلى عليه واعلم ان للسقط احوالا حاصلها
... يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه
... ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى
الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير ثم
... اما شهيد او غيره والشهيد اما شهيد الآخرة فقط وهو كل
... ظلما وميت بالبطن كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده ه

قوله ... اي وقد بلغ اربعة اشهر فكما عدا ...

قوله وقد علم الخ تأمله جدا

قوله وان قلت الانسب التعبير بالواو قلت
بل الانسب التعبير باو لان المنفي
المقدر بعدها المثبت قبلها مع حصول
الغرض من نفيها بذلك لانه نفي
الاحد الدائر الذي هو مفاد
او يستلزم نفيها بخلاف التعبير بالواو
وفي ذلك نظر لحاصل الحكم
الا مع اللفظ كما سلكه الشارح يمكن
اعادة النفي مع المعطوف كما سلكه
الشارح قد يقال الا ان يقال
الغرض منه اظهار انه معطوف
على المنفي لا مستقلا وبالله التوفيق

قوله اما شهيد الآخرة فقط ... او طعن او غرق او غربة
او ... البحر او نحو ذلك
كما قاله الزركشي خلافا لمن قيده ه

بالاباحة او طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وان استثنى الحامل المذكورة فلا
فرق بينه وبين من ركب البحر لشرب الخمر ومن سافر آبقا او ناشزة ولا
فرق لكن ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت في القا الحمل فماتت
او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم يحصل
الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن المسبب معصية
حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط
العفة والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وبعدم
بتصور اباحة نكاحها له شرعا وبتعذر وصوله اليها قال والا فعشقها
معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري لم يمتنع
عن تركه وتمادى عليه اما لو فرض حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ
واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسبب
وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قتل ريا او نحوه واما شهيد بما فوق
قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث اطلق الفقها
الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكم الاول منهما ما ذكره بقوله ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه اي يحرمان لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل عليهم والمعنى في ذلك
احد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا
يوم القيمة وحكمة ذلك ايضا ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعا القوم وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس
على حب البقا في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة على الانبيا حط
لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على
احد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم
كدعائه للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى عليه
بعد ثلاثة ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله وهو اي الشهيد الذي يحرم غسله
والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات ولو امراة او رقيقا او صبيا
في قتال الكفار او الكافر الواحد سواء كانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة
قصدوا قطع الطريق علينا وكونه بسببه اي القتال سوا اقتله كافر او
اصابه سهمه ام اصابه سلاح مسلم خطا ام تردى في وهدة ام رفسته دابة
فمات ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار او
قتله الكفار صبرا ام انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن
اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزم به وانما لم ...
ذلك على قول الاصل والبنا لان السبب الظاهر يعمل به
ويترك الاصل كما لو راينا ظبية تبول في الما فرايناه متغيرا يكا ...

...انيته مع ان الاصل طهارة المآتم اشار الى الاول من اقسام الشهيد المتقدم وهو شهيد
...الاخرة فقال فان مات بعد انقضائه اي القتال بجراحة يقطع بموته منها
...فيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سوا طال الزمان ام قصر لحياته
...بعد انقضاء القتال وحركة المجروح فاشبه موته بسبب اخر والثاني يلحقه
...بمن في القتال اما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد
...قطعا ولو بقيت حياته فليس بشهيد جزما او مات عادل في قتال البغاة
...فغير شهيد في الاظهر لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال
...وقد غسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر
...عليها احد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار وكذا لو مات
...في القتال لا بسببه اي القتال كموته بمرض او فجاة او قتله مسلم عمدا فغير شهيد
...في المذهب لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات
...بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي ما عداه على الاصل والشهيد
...فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله
...شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يثعب دما ولان ملايكة الرحمن يشهدونه
...فيقبضون روحه وقيل لانه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار ولو
...استشهد جنب او نحوه كحايض ونفسا فالاصح انه لا يغسل كغيره
...لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه
...وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه
...طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم اذ لا قايل بغيره لوجوب
...التحريم وقد انتفى الاول فثبت الثاني ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة
...انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهنا الغسل واجب قبله واجاب الاول
...بما مر اي الشهيد تزال وجوبا نجاسته غير الدم المتعلق بالشهيد وان
...حصل بسبب الشهادة كبول يخرج بسبب القتل وسوا في ازالتها ادى
...الى ازالة دمه الحاصل بسببها او لا لانه ليس من اثر العبادة وظاهر
...ايراد النجس لغير المعفو عنه اما دمه فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل
...الشهيد ولانه اثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصايم مع انه عبادة
...لان المفوت عليه بنفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله باذنه حرم
...ذلك وقد مرت الاشارة لذلك في باب الوضو والثاني لا تزال لاطلاق النهي
...عن غسل الشهيد فان حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه
...من اثر الشهادة او يفرق بان المشهود له بالنص الدم فقط ولان نجاسته
...في كلامهم ما يشبه الثاني والثاني اقرب ويكفن الشهيد استحبابا
...في ثيابه الملطخة بالدم لخبر جابر انه قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه
...فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي

مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به اولى كما في
المجموع فالتقييد في كلام المص كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم مما تقرر عدم
وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء اثر الشهادة في البدن
والصلاة عليه باكرامه والاستغنا باستغنائه عن الدعا فان لم يكن ثوبه ساترا
اي ساتر الجميع بدنه تمم وجوبا بناء على ان ماسوى العورة حق للميت لا يسقط
باسقاطه ولو اراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما هو
قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويسن نزع آلة
الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر
الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف
والا وجب نزعه

فصل في دفن الميت وما يتعلق به

اقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة ان تظهر منه
فتؤذي الحي وتمنع السبع عن نبشه لاكل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن
انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فلا بد
من حفرة تمنع ذلك قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة
الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى وظاهر انهما غير متلازمين
كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي
في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة
الدفن المعهود شرعا قالوا وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من
هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك انتهى ومعلوم ان ضابط
الدفن الشرعي ما مر فان منع ذلك كفى والا فلا وسواء كان فسقية ام غيرها وخرج
بقوله حفرة عدم الاكتفا بوضعه على وجه الارض والبنا عليه بما يمنع ذلك
نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه
البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان
يثقل لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب
البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه ويندب ان يوسع اي يزاد في عرضه
وطوله ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر انه
صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا وفي المجموع يسن
ان يوسع القبر من قبل رجليه وراسه اي فقط ولذا رواه ابو داود والمراد
بما عداه ليصونه بما يلي ظهره من الانقلاب قامة وبسطة اي قدرها
من رجل معتدل بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه
اوصى بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه
وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف في العد

المجوف واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما والمراد ان يحفر من اسفل
جانب القبر القبلي ما يلائم الاستوا قدر ما يسع الميت ويستره افضل من
شق بفتح المعجمة بخط الميم وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه ء عبد الرافعي باو
بلبن او غيره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه
بلبن او خشب او حجارة ونحو ذلك ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
ان صلبت الارض لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم اما في الرخوة وهي التي تنهال
لا تتماسك فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع ندبا راسه اى الميت
عند رجل القبر اى مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت ويسل الميت
من قبل راسه سلا برفق من غير عنف لانه السنة في ادخاله اما الوضع كذلك فلما
صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه
وسلم وما قيل من انه ادخل من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه
الترمذي مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل
لذلك يوضع فيه قاله في المجموع عن الامام الشافعي واصحابه ويدخله القبر لاصق م
الرجال متى وجدوا وان كان الميت انثى بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك ء ندبا وقيل وجوبا واعتمده الخطيب
غالبا ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينزل في قبر ام كلثوم
وان لها محارم من النسا كفاطمة وغيرها رضي الله عنهن نعم يندب لهن كما
في المجموع ان يلين المراة حملها من مغتسلها الى النعش وتسليمها في القبر لمن م
وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعا للراوي الخبر انها رقية رده البخاري
في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها
لانه كان ببدر واولاهم اى الرجال بذلك الاحق بالصلاة عليه درجة
فلا من بيانه وخرج بدرجة الاولى بها صفة اذا لافقه اولى من الاسن
الاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة
لان المراد بالافقه الاعلم بذلك الباب قلت كما قال الرافعي في
الشرح الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم اى الرجال بادخالها القبر
الزوج وان لم يكن له في الصلاة عليها حق والله اعلم لنظره في الحياة ما لا
ينظر اليه غيره ويليه الافقه والاسن كما قاله الشيخ تقدم محارم الرضاع
والمحارم المصاهرة على عبيدها فاذا لا اذ رغي وقد يقال ان العنين والهرم
والمجنون اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم الاقرب
فالاقرب من المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم
المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم وتفاوتهم في ذلك ثم
العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة
ثم ذو رحم لا محرمية له كذلك كبني خال وبني عمة ثم الاجنبي الصالح لخبر ابي طلحة
ثم الافضل ثم النسا كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنسا ولو استوى اثنان

درجة وفضيلة وتبارتا اقرع بينهما كما قاله الاسنوي والسيد في الامة التي تحل له كالزوجة
كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فصليّ معها كالاجنبي او لا الموجه لا وانه لم يكن
بينهما محرمية لانه في النظر ونحوه كالمحرم ويقوا اولى من عبد المراة اذا قلنا كتبه اقوى
من المملوكية واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب ولا بنا فيه قولهما عن الامام لا ار
تقديم ذوي الارحام محرما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب لا نمراد
لا اراه حتما في تادية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه حتما فيها ويكونون اي
المدخلين للميت القبر وترا استحبابا واحدا او ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة للاتباع
في الواحد رواه ابو داود ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل
وفي رواية بدل العباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس وفي رواية
علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل معهم خامس
اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية ويوضع في اللحد او غيره
على يمينه ندبا كما في المجموع والروضة وان صوب الاسنوي قول الامام بوجوب
اتباعا للسلف والخلف وكما لا يضطجع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو مراد
بقوله خلاف الافضل به ليلا قوله عقبه كما سبق في المصلي مضطجعا والذي قدمه
انما هو الكراهة ويوجه للقبلة حتما تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبرا
او مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما ياتي ويوجه
قوله انه كالمصلي عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة عليها وتوكيد لك فيجوز
استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة
وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه
الجنين لظهر امه وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار ويسند
وجهه استحبابا في هذا والافعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه الى جدار اي
اي القبر ويقوس عليه لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها كطين
لئلا يميل عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجرا ويفضي بخده
الايمن اليها او الى التراب قال في المجموع بان ينحى الكفن عن خده ويوضع
التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية ولذا غيره
بلبن وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن
ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن نبشه ونقل المص في شرح مسلم ان اللبنات الـ
وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع ويحثوا ندبا جميعا من دنا من القبر
ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ويكون الحثي من قبل راس الميت لانه
صلى الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد
جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض واظهار
الرضى بما صار اليه الميت وظاهر صنيع المص ان اصل سد اللحد مندوب
كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع كثير

فيما اعتادوه ونحو السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى
الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا اخرجوا ما دو
لك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى انتهى ويجري
ذكر في تشقيق الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه
ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه ان يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
الحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم
يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات
هو الافصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات
ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي
الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه
وما بسط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها ووقع فيما يظهر فمن لم يدن لم يسن
له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل
من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد
انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التاكيد ثم يهال اي يصب التراب على
الميت بالمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة يمسح الارض بها
ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لا لفا
مأخوذة من السحو اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في معناها وحكمته
ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه ابعد عن وقوع اللبنات
وتأذي الحاضرين بالغبار ويرفع القبر بدار الاسلام معشر المسلمين شبرا
تقريبا اي قدره فقط ليعرف فيزار ويحترم ولكثرة قبره صلى الله عليه وسلم
صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر
وقد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل تمام حفره او قل تراب الارض لكثرة
الحجارة اما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار
اذا رجع المسلمون قاله المتولي وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفن
او نحوه او نحوها كما قاله الاسنوي والحق الاذرعي به ايضا ما لو مات ببلد بدعة
وخشي من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء واحرقوه والتسطيح
تسطيحه اولى من تسنيمه لان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه كانت
كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم
ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض لان السنة لا تترك لموافقة
اهل البدع فيها وقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع
قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار
وهذا الصحيح ان تسنيمه اولى لما مر ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق واحد

طلب
قال في الكفاية انه يستحب ذلك
اي حثيات التراب لكل من حضر
الدفن وهو شامل للبعيد والقريب
ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد

ابتداء أبدا بعد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال
انه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين او امرأتين او اختلف وكان
بينهما محرمية ولو أمًّا مع ولدها وإن كان صغيرا او بينهما زوجية
او مملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعه تبعا للسرخسي
لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولأنه يؤدي الى الجمع بين
البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء وفي الام
ويفرد كل ميت بقبر الى ان قال فإن كانت ضرورة مثل
ان تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فإنه يجوز ان يجعل الاثنين
والثلاثة في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال
والنساء الا لضرورة متأكدة انتهى ودليله ظاهر كما في الكتاب
الا لضرورة ككثرة الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر
فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع
في قتلى أحد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما وهو الاحق
بالامامة الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد
لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد و
لو من قبل الام وكذا الجدة فالكل لا يستوي فيقدم اب على ابنه
وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك
أما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ على
الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويجعل بين الميتين حاجز
من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تمشيته و
كان الجنس متحدا اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان
فيه اي في لحده فيمتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم
نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة
نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر
له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له والله
اعلم ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه
ولا يوطأ عليه فيكون مكروها الا لحاجة بأن كان القبر دون من
يزوره ولو اجنبيا بأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا يكره وفهم بالاولى
عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه
توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لأن يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس

مطلب
اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن آخر فيه اي في لحده فيمتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا

القبر وفسرته الجلوس عليه الجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع اما غير المحترم كقبر مرتد
وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه
لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم
ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر
اما بعد مضيها فلا باس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر
انه ليسمع قرع نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس
المترفهين او لانه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة
بالقرظ (ويقرب زائره منه كقربه منه) في زيارته له (حيا) اي ينبغي له ذلك كما في
الروضة كاصلها احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب
قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اما من كانت تهاب حال
حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به (والتعزية) لاهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على
امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند
الصدمة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتاتيهم الناس
للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة
رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان تاتيه الناس ليعزوه
ويسن ان يعزى بكل ما يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري فيشمل ذلك
... بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد
بعبده كما صرح به ابن ضرار وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم
ليس التعزية بالمصيبة ليشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان
كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها
قاله الشيخ وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام
قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها
جائزة لا مندوبة على ما سياتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعز عليه واصطلاحا
الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن (قبل دفنه) لانه وقت شدة الجزع
والحزن (و) لكن (بعده) اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ
بمفارقته نعم ان اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة ايام)
تقريبا فتكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها الشارع نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

وكذا النعل الا ان متنجسة مع رطوبته فيحرم للتنجيس كما علم مما مر في هذا المحل

رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح
جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم وا[illegible]
في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي وابن فناع وهو المعتمد
والقول الثاني من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت فقول ال[illegible]
في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام
به ما قلنا بقرينة قوله بعد وقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده
بثلاثة ايام وبه قال الامام احمد انتهى والذي قلناه هو قول ابي حنيفة كما اقتضاه كلام المصنف
وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة للحاضر اما عند غيبة المعزي او المعزى او مرضه
او حبسه او عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي
ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فيبقى الى القدوم والعلم وزوال
المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسنوي
وغيره وتحصل بالكتابة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي
المعذور وقفة **ويعزى** بفتح الزاي **المسلم** اي يقال في تعزيته **بالمسلم اعظم**
الله اجرك واحسن عزاك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك كما في
كما صلها لكونه لايقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثله كالمبت او غيره
من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك و
خلف عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده ولا نزول وغفر لميتك لان
الاستغفار للكافر حرام **و** يعزى **الكافر** اي المحترم جوازا ما لم يرج اسلامه
والا فندبا بان يقال في تعزيته **بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك**
وقدم الدعا هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام وا
كافر فيما يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له انما الكافر غير المحترم من مرتد
وحربي فلا يعزى كما بحثه الاذرعي والاوجه كما هو مقتضى كلام ابن
ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان يضره توقيره لم يبعد حرمة
فلو اتى هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي يستحب كما يؤخذ من كلام الشيخ
ولا يعزى به ايضا **ويعزى** الكافر بالكافر جوازا كما مرت الاشارة اليه
ما لم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك
بنصبه ورفعه لان ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفدا
من النار واستشكله في المجموع بانه دعا بدوام الكفر قال فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر فالاولى ان يحمل
على التاويل بتكثير الجزية انتهى وظاهر ان قول المجموع انه دعا بدوام الد...
انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم استمرار بقائهم وامتداده مع الكفر
فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر انه لا بد
من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر فقوله

اي جعله عظيما وليس في ذلك دعا بكثرة مصايبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله
حسنا وزاد على المحرر وغفر لميتك لكونه لايقا بالحال وقدم الدعا للمعزى لانه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر
عليه الصلاة والسلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من
كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له
بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه ما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى وقد ارسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت اخبرته ان ابنها في النزع **ويعزى المسلم**
اي يقال في تعزيته **بالكافر الذمي اعظم الله اجرك**

لعلمهم بهذا اللفظ من غير قيد والمهم نظر إليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل
السابق وكأنهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا المقام لأن أحدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وإن
لا عليه ما ذكر لأنه ليس بتعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة
إن قال هذا وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وكأنهم حذفوه لوضوحه — ن وظاهر أنه لا بيس

يجوز البكاء على الميت قبل الموت لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته
لا لأولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده ومعناه
قال الزركشي أنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن الصباغ بل أنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون وليس
متأسفا على ما فات ويجوز بعده أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى
وأبكى من حوله روى الأول البخاري والثاني مسلم والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الأذكار
عن الإمام الشافعي والأصحاب لخبر إذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الإمام الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى
بحث السبكي أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة
لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا
في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت
النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال إذا كان لمحبة ورقة كالبكاء على
الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر
استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله ويحرم
الندب بتعديد الهاء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد شمائله وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به
في المجموع عد محاسنه مع البكاء كواكهفاه واجبلاه لمنافاته للإجماع وجاء في الإباحة ما يشبه الندب
والحقيقة المحرم الندب لا البكاء إلا أن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمهور ومن ثم رد أبو زرعة
من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكاء جائز
مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا وليس منه خبر البخاري عن أنس لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وابتاه إلى جبريل ننعاه ويحرم النوح وهو
المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء وقيده بعضهم بالكلام المسجع والأوجه عدم التقييد
لخبر النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
والسربال القميص وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار وفعله
خلف الجنازة أشد تحريما ويحرم الجزع بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر
وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير
ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الإمام والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار
جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح بحرمة الإفراط في رفع الصوت
ونقله في الأذكار والأصل في ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وخص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه داخل
فيه ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى

فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه صح

فعلم ١

بخلاف ما إذا أوصي به كقول طرفة بن العبد * إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد *
وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي أخرى
ما نيح عليه وهو يبين أن مدة التعذيب بمدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسبب
واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب
على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة وما صلح للإلزام ما قاله ونقالا
إنما هو على عذابه المتكرر بفعله وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم
الأمر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم
كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضي يجوز أن يكون الله قدر العقوبة إن لم يبكوا
عليه فإذا بكوا فيتوا عنه تعذيبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من
أصحاب الذنوب ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له و
حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن
دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا *
* صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا * فصل في
مسائل منثورة أي متفرقة متعلقة بالباب زادها على المحرر وهي أكثر زيادة وضمت
والقطن بردكل مسألة منها لما يناسبها مما تقدم وإنما جعلها في موضع واحد لأنه لو فرقها لاحتاج
أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فتؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار
يبادر بفتح الدال ندبا بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون قبل الاشتغال
بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة
عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم فإن لم
يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به نص عليه الإمام الشافعي والأصحاب واستشكل في المجموع
بذلك ثم قال ويحتمل أنهم أرادوا بذلك مبرئا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر أن المبادرة تجب عند
طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسوم
وغيرهما وتنفيذ وصيته مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند
طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيله
ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحوهما لخبر لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي إلا لفتنة
فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الأذرعي إن المصنف أفتى باستحبابه له في فتاويه عند المشهورة
بعضهم عن الإمام الشافعي وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الأذكار والمجموع عليه أما تمنيه
لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يتمن نبي غير يوسف صلى الله عليه وسلم و
غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت ويسن لمريض التداوي لخبر إن الله لم يضع داء
إلا وضع له شفاء غير الهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما أنزل الله داء إلا وأنزل له
دواء جهله من جهله وعلمه من علمه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا ففضيلة وفعله

له وسلم مع انه رأس المتوكلين بيانا للجواز ووافق ابن البزري بان من قوي توكله فالترك له اولى ومن
ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له افضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل المجموع عليه
نقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما لم يجب كأكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع
بافادته بخلافهما ويكون الاهتمام على طن الكافر ووصفه ما لم ينتبه اذ ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد
٩ ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي باستعمال الدواء وكذا اكراهه على الطعام كما في المجموع
لما فيه من التشويش عليه واما خبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم فقد ضعفه
البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن ويجوز لاهل الميت ونحوهم كاصدقائه
تقبيل وجهه لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما في البخاري
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما
قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقتصر جوازه عليهم وفي زوائد الروضة في اوائل النكاح ولا بأس
بتقبيل وجه الميت الصالح واما غيره فينبغي ان يكره ولا بأس بالاعلام وهو النداء بموته
للصلاة عليه وغيرها من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب كما في المجموع اذا
قصد به الاعلام لكثرة المصلين ولانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
لاصحابه وخرج الى المصلى فصلى عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد
الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهي عنه
نظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة لانه يريد بنظره معرفة المغسول ولا
يديه وهل استوعبه بالغسل ام لا لانه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه وربما راى سوادا او
نحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والنص في زوائد الروضة وان
في المجموع انه خلاف الاولى اما المعين للغاسل فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة كما جزم به
الدارمي وحكم المس كحكم النظر قاله في المجموع واما نظر العورة فحرام وهي ما بين السرة والركبة ومن تعذر
غسله لفقد الماء او لغيره كأن احترق او لدغ ولو غسل لتهرى او خيف عليه ولم يمكنه التحفظ
يمم قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل بما قطع على حيه لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح
وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الموت فانه يغسل لانه يصير جميعه الى البلا ولو يمم لفقد
الماء ثم وجد قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم ويغسل
الجنب والحائض الميت بلا كراهة لانهما طاهران فكانا كغيرهما واذا ماتا غسلا غسلا واحدا
فقط لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت وليكن الغاسل امينا ندبا لان غيره قد لا يوثق
به بالمشروع وقد يخفي ما يظهر له من شر ويشير عنه ويسن في معينه ان يكون كذلك
فلو غسله فاسق او كافر وقع الموقع قال الاذرعي وبحث انه لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه
ولاية وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذان الفاسق وامامته ولا يجوز نصبه
هذا مستحب فمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل
اي الغاسل من بدن الميت خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته ذكره ٤ لانه غيبة لمن لا
يتأتى استحلاله منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود
والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له

٤ ندبا ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له او غيره كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره صح

[illegible]

اربعين مرة الا المصلحة كأن كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث

لينزجر الناس عنها و الخبر خرج مخرج الغالب و ينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث به كتمه عن المسلمين

بدعته عند المطلعين على المبتلين بها لعلهم ينزجرون قال والوجه انه يقال اذا راى من المبتدع

امارة خير يكتمها ولا يتحدث له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان

عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا المصلحة عائد للامرين **ولو تنازع**

اخوان مثلا **او زوجتان** اي في الغسل ولا مرجح بينهما **اقرع** بينهما حتما فمن خرجت له القرعة

غسله لان تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح **والكافر احق بقريبه الكافر** اي في تجهيزه من

قريبه المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم **ويكره للمراة**

الكفن المزعفر والمعصفر لما في ذلك من الزينة اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم

المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح واما المزعفر فيكره في

المراة بطريق الاولى **ويكره المغالاة فيه** اي الكفن بارتفاع ثمنه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه

يسلب سريعا واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة

لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا ولخبر

حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم **والمغسول اولى من الجديد** لانه

للبلاء والصديد والحي احق لما روي ان الصديق رضي الله عنه وصى ان يكفن في ثوبه الخلق وزيد

ثوبين وقال الحي اولى بالجديد انما هو للصديد **والصبي** والصبية **كبالغ في تكفينه باثواب**

ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار بالاثواب الى ان هذا بالنسبة الى العدد لا في حسن ما يكفن فيه

ذاك تقدم في قوله يكفن بما له لبسه حيا **والحنوط** بفتح الحاء اي ذرة كما مر **مستحب** ولو لا

كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته **وقيل واجب** كالكفن فيكون من راس المال

ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم

الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس واجرى عليه الخلاف

الكافر ايضا **ولا يحمل الجنازة الا الرجال** ندبا **وان كانت** الميت **انثى** لضعف النساء

حمله فيكره لهن ذلك وان لم يوجد غيرهن تعين عليهن **ويحرم حملها على هيئة**

مزرية كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير على اليد او الكتف لا نحو اعمدة الا زرايه ومن ر

نعش بخلاف الصغير **وهيئة يخاف منها سقوطها** بل يحمل كما في المجموع على سرير او

لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا

انه يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر **ويندب للمراة ما يسترها كتابوت**

وهو سرير فوقه قبة او خيمة او نحو ذلك لانه استر لها والخنثى مثلها واول من غطي نعشها

في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت

جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة **ولا يكره الركوب**

في الرجوع منها لانه عليه السلام ركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح اما الذهاب

فيقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف او بعد مكان **ولا باس باتباع المسلم**

جنازة قريبه الكافر لما رواه ابو داود عن علي لما مات ابو طالب ام

يتشديد المثناة

مطلب

واول من غطي نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زينب بنت جحش بعدها

سول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره ولا
بعد كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلتحق به ايضا المولى والجار كما في العيادة
بما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح
الشاشي كابتداء السلام وما نازع به الاسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب
... على وايه على كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته بمكتردده بان الاذن له على الاطلاق دليل الجواز
... كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته واما زيارة المسلم قبر قريبه نحو الكافر
جائزة كما في المجموع لكن مع الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي ان استغفر
... فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا القبور فانها
تذكركم الموت **ويكره اللغط** بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات **في** سير
الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة والقتال
والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك
فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما قاله في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في
حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به
وفناء الدنيا وان هذا اخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء
بالقراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره **و**يكره **اتباعها**
بنار في مجمرة وغيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل بذلك فال السوء
ولما في مسلم ان عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار وروي البيهقي
عن ... اوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا
... واحتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج او الشمعة
ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه **ولو اختلط** من يصلى
عليه بغيره ولم يتميز كان اختلط **مسلمون** او واحد منهم **بكفار** او غير شهيد بشهيد
او ... يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعذر التمييز **وجب** خروجا من عهدة
الواجب **غسل الجميع** وتكفينهم **والصلاة** عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم
الا بذلك ولا يعارض ما تقرر من حرمة الصلاة على الفريق الاخر ولا يتم ترك
المحرم الا بترك الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يعلم من قوله
ثم ان شاء **صلى على الجميع** دفعة **بقصد المسلمين** منهم في الاولى وغير الشهيد في الثانية
و... السقط الذي يصلى عليه في الثالثة **وهو** اي صلاته دفعة **الافضل والمنصوص** وليس فيه صلاة
على من لا يصلى عليه والنية جازمة **او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان**
مسلما في الاولى وفي الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان هو الذي يصلى عليه
ويقول في الاولى **اللهم اغفر له ان كان مسلما** ولا يحتاج الى ذلك في الثانية
والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويغتفر تردده في النية
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من انه
ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق لنا خير من غسل الى الفراغ غسل

٢ والاوجه عدم الالحاق والفرق بينه وبين العيادة ظاهر

مطلب روى البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة والقتال والذكر

قوله في الثالثة ...

الباقين به وقد تنفيس اما ولي كان ادى افراد كل واحد لها الى تغير او انفجار لشدة
وكثرة الموتى ويدفنون في المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان
باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفي المجموع عن ... لو
مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه و
قريبه الكافر بلا خلاف وهل يقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان
على القولين في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة
عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعي وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور
خلافه ويشترط لصحة الصلاة زيادة على ما مر تقدم غسله اي او تيممه لانه
اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا وتكره
الصلاة عليه قبل تكفينه ولما فيه من ازدراء كونه بمنزلة المصلي ... باب التكفين
من ... انه دفن بلا غسل نبش وغسل بخلاف من دفن بلا تكفين
وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة
لعجزه عما يسترها به فان مات بهدم ونحوه كوقوعه في بير او بحر عميق وتعذر
اخراجه وغسله او تيممه لم يصل عليه لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا
لجمع من المتاخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد
الطهورين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي
الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة
اذا صلى عليها وان لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه في المذهب فيهما اقتداء بما
عليه السلف الصالح ولان الميت كالامام والثاني يجوز التقدم عليهما لان
الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا
له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليه وان
كانت خلف ظهره ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي
وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاث مائة ذراع تقريبا اشتراطا للميت منزلة
الامام ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مر بعض ذلك ويجوز الصلاة عليه
اي الميت في المسجد من غير كراهة بل يستحب فيه كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
على ابني بيضاء سهيل واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما
كانا خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر واما خبر من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب
حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران كقوله وان اسأتم فلها
او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنه ومن يصلي عليها
في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن بحضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله تلويث المسجد فلا يجوز
ادخاله ويسن جعل صفوفهم اي المصلين على الميت ثلاثة فاكثر لخبر من

عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة
الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة
آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
آكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة
والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها **واذا صلى عليه** اي الميت **فحضر من**
لم يصل عليه **صلى** عليه استحبابا سواء كانت قبل الدفن ام بعده وينوي بها
الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة
ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا اخذ جمع استحباب تاخيرها
بعد الدفن **ومن صلى** على ميت جماعة او منفردا **لا يعيد**ها اي لا يستحب له اعادتها
على الصحيح في جماعة لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان وقعت
الاولى نفلا كصلاة الصبي نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به
يعيدها قاله القفال في فتاويه وقياسه ان كل من لزمته اعادة
المكتوبة كذلك يصلي هنا ويعيد ايضا هل لكن يتوقف ذلك على نقل صلاته
او فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة
بغيره والثاني يستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لو اعادها وقعت نفلا
كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن
مطلوبة بل قيل ان هذه الصلاة تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه
عدم اعادتها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل
الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا واما من لم يصل فتقع صلاته
فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى فما منع وقوع الثانية فرضا
لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء
الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد
خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكي
فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته
بتكرار الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة
الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان
سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا
ولا تؤخر الصلاة عليه اي لا يندب التاخير
لزيادة مصلين لخبر اسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار
الولي اذا رجي حضوره عن قرب وامن من التغير
وشمل كلامه ما لو رجي حضور تتمة اربعين او مائة
عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم
خلافا للزركشي ومن تبعه **وقاتل نفسه** حكمه

عبره م
اي فاكثر

تقدم قبل الكلام على السقط انه قال بل الاولى جمع
غيرها الى بعد الدفن كما نقل عن النص

قوله النعير المذكور نقرر فان الاعادة خلاف
الاولى ثم لا يلزم من نفي الاستحباب اولوية
الترك لجواز التساوي ولهذا اعترض المجموع
بقوله ولا يستحب له الاعادة بل يستحب
له تركها قاله الاسنوي واجيب لمنع عدم
لزوم اولوية الترك بل يلزم فان العبادات
لا تكون مباحة بل يستلزم كونها مطلوبة
ايجابا او ندبا اما الاباحة والعبادة فلا يجتمعان

قوله ان يقع في بعض العبارات ابو هو وقد يقال
هو ما قاله جواب عما يقال اذا سقط الحرج
سقط الفرض وقد اوضحه السبكي بما ذكرنا
في المجموع وهو

كغيره في وجوب **الغسل** له **والصلاة** عليه لخبر الصلاة واجبة على
كل مسلم سواء كان برا او فاجرا وان عمل الكبائر وهو وان كان منقطعا
لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول اكثر اهل العلم وقد وجد
هنا وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل
نفسه محمول على الزجر عن فعل مثله بل قال ابن حبان في صحيحه انه منسوخ
ولو نوى الامام صلاة غائب والماموم صلاة حاضر
او عكس كل منهما **جاز** كما لو اقتدى في الظهر بالعصر او بالعكس وعلم من
كلامه جواز اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور او الغيبة
بطريق الاولى ويشمل جميع ذلك قولنا او نوى الماموم الصلاة على غير
من نواه الامام جاز **والدفن بالمقبرة افضل** منه في غيرها
للاتباع وينال دعاء المارين وفي افضل مقبرة اولى ويكره الدفن
بالبيت كما قاله الشافعي الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة
كما ثبتت علي ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن
عليه الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من
دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم
واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن ايضا دفنه في
محل قتله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي و
كانت الارض مغصوبة او سبلها ظالم ثم اشتراها بمال
خبيث او نحوهما او كان اهلها اهل بدعة او نحوه
او كانت تربتها فاسدة لملوحة او نحوها او كان نقل
الميت اليها يؤدي الى انفجاره فالافضل اجتنابها قال
بل يحرم في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في
ملكه والباقون في مسبلة اجيب طالبها لانتقاله للملك
لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين
ولم يوص الميت بشيء اجيب المقدم في الغسل والصلاة
ان كان الميت رجلا قال ابن الاستاذ فان استووا
اقرع فان كان امراة اجيب القريب
دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي
ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر
الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو
كان احداهما اقرب او اصلح او بمجاورة الاخيار

او بجاورة الاخيار

او ادرة لاخيار والاخري بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم
نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه
ليس لهم الامتناع من دفنه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو كفن
من ماله والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن في المسبل
من غار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في ارض التركة فللباقين
نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع • اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله ويثبت
للمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري لا انتفاع به بعد بلا
واتفاق نقله • ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين فيتجه بناء على الجانب
مما لو قال بناء على ان الرق هل يزول بالموت او لا واوجههما اجابة السيد • ولو اتخذ لنفسه
فيما يظهر لانه للاعتبار • قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس
ما اذا مات عقبه • ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا
بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا
عليه الصلاة والسلام كان كذلك ويكره المبيت بها اي بالمقبرة لما فيه من الوحشة
ما استفاد بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق
الكون بصحرا او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت
به عدم الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت
لقراءة قران او زيارة لم يكره ويندب ستر القبر بثوب عند ادخال الميت فيه
وان كان رجلا لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ ولانه استر لما عساه يظهر مما كان
وهو للانثى اكد منه لغيرها والخنثى اكد من الرجل كما في حال الحياة ويسن ان يقول
القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ويسن ان
الدعا بما يليق بالحال ولا يفرش تحته في القبر شيء من الفراش ولا يوضع تحت راسه
بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها الة يوضع الخد عليها اي يكره ذلك
مال اي لكنه لغرض قد يقصد فلا ينافي بين العلة والمعلل لان حرمة اضاعة
لغرض اصلا • واجابوا عن خبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمرا
برضي جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس بعده • وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره
القطيفة اخرجت عندها لما هالوا التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم عدم
فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة ان يضع
حجرا او لبنة ويفضي بخده اليها والى التراب وتعبير المصنف صحيح وقد يعوج

مالابيه من يتكبر ... بخلاف ما لو دفنه بعضهم في ارض التركة ...

يكفن م

نخ اعد

وبحثه نقله اذا دفن ... م

فيكره ... ان محل الكراهة م

يبق

ان فيه ركنه لان المخدة غير مفروشة فان اخرجته من الفرش لم يبق لها عامل برفعها عجيب وقايله غفل عن قول الشاعر • وزججن الحواجب والعيونا • عطف العيون لفظا على المتعذر اضمارا لعامل المناسب وهو ممكن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت بالاجماع لانه بدعة الا في ارض ندية او رخوة بكسر الراء افصح من فتحها ضد الشديدة وحكي فيها ايضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة • وما لو تهرى الميت لذغ او حريق حيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والاصحاب وما اذا امراة ولا محرم لها بدفنها ليلا يمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في التوسط ويظهر ان يلتحق بذلك دفنه بارض الرملة والدفن في البوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وابو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اما نهيه في اهل بيته فسياتي ان شاء الله تعالى في الجزية ان للامام منعهم من اظهار دفن موتاهم نهارا وكذا يجوز وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره من غير كراهة لان له سببا متقدما او مقارنا وهو الموت فان تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال وهو ظاهر اذا اعلم بالنهي وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل له وقال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر بضم البا وكسرها اي ندفن وغيرهما اي الليل ووقت الكراهة افضل اي فاضل حيث امن على الميت من التغير لو اخر لسهولة الاجتماع والوضع في القبر وقول الاسنوي انما ذكره من تفضيل غير اوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكر في الجنية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل قيراطان بالحضور الى تمام الدفن لا المواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح في ذلك • فلو صلى ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له اجر في الجملة ولو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها قاله الاذرعي • وبه اجاب قاضي حماه البارزي وانتهى سوالا له رحمه الله نعم لو صلى وحضر معها حصل له قيراط دون من كان معها ويكره تجصيص القبر اي تبييضه بالجص

يطلب يجوز الدفن ليلا لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا

ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر

بس ويقال هو النورة البيضا والمراد هنا هما او احدهما والبنا عليه كقبة او بيت
نهي عنهما • وخرج بتجصيصه تطيينه لانه ليس للزينة بخلاف الاول ويستثنى من
الثاني ما اذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ
ابو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل وسيعلم
هدم ما بالمسبلة حرمة البنا فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه
والاعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه والكتابة عليه سوا كان اسم صاحبه ام لا
في لوح عند راسه او في غيره كما في المجموع نعم يوخذ من قولهم انه يستحب وضع ما يعرف
به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة
لا سيما قبور الاوليا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين
وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة القران على القبر لتعرضه للدوس عليه
والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود
باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق • ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل
التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب
عند الدخول لزيارة الاوليا نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لا يكره كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير
بعصا وان يقبلها وقالوا اي اجزا البيت قبل فحسن • ولو بني عليه في مقبرة مسبلة
قال في المهمات بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ومثلها بالاولى
الموقوفة هدم وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس وسوا انفيه ام بنيانا ام مسجدا
كما قاله الدميري وغيره ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر
ان عمرو بن العاصي اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها
تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب فيه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد
المومنين فاجعلوها لموتاكم وقد افتى جماعة من العلما بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على
ما علم حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنايس التي يقر اهل الذمة
عليها وجهلنا حالها وكما في البنا الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في المجموع
بحرمة البنا في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه الحاق الموات بها لان فيه تضييقا على
المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة
على القبر خاصة بحيث يكون البنا واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق
مردود والمعتمد الحرمة مطلقا ويندب ان يرش القبر بما لفعله صلى الله عليه وسلم
بقبر ولده ابراهيم ولما فيه من التفاول بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب

بالتلاميذ وهذا هو المعتمد فقد صححه في المجموع واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن المقري

وسوا كان البنا في باطن الارض او ظاهرها ومنه وضع الاحجار المعهودة الان وانتشى بعضهم قبور كخو الانبيا كالعلما الصالحين والشهدا

وفيه نظر لا يخفى

تقر

ومن ذلك ما يعمل ما القبور من البنا في المقبرة بتابوت وقبة الساكن وكذا البنا الذي عرف فيه الزابون فانه لا يجوز لما فيه من التضييق

من نثاره والاولي ان يكون طهورا باردا قاله الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس او نحو
ذلك ولا وجه الثاني لما في فعل ذلك من الازرا بالميت ويدل له ما مر من حرمة البول
او على جداره ولا وجه للاول بل هو بعيد . وخرج بالما ما الورد فيكره كما في الروضة
الرشيدية لان فيه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار
عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويويده
ما ذكرناه قول السبكي لا باس باليسير منه اذا قصد به حضور الملايكة لانها تحب
الرايحة الطيبة وان يوضع عليه حصى صغار لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه
وضع على قبر ابنه ابراهيم حصبا وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل
مروي باسناد ضعيف . ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا ما
ونحوه من الاشيا الرطبة ويمتنع على غيره مالكه اخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض
فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند
راسه حجر او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر ومثله
نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت الا العظيم
وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب للميت
في موضع واحد للاتباع ولانه اسهل على الزاير والمتجه كما قاله الاسنوي الحاق
الازواج والعتقى والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقا
الاب ندبا الي القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد
ويندب زيارة القبور اي قبور المسلمين للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه ما من
احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ويسن ان يقرا عنده ما تيسر ويدعو له بعد توجهه للقبلة والاجر له وللميت كما
تفصيله في الوصايا ان شا الله تعالى اما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي في
ويكره زيارتها للنسا ومثلهن الخناثى لجزعهن وانما لم تحرم عليهن لخبر عايشة قالت قلت كيف
يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمومنات و
المستقدمين والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون وقيل تحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على
زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن او كان فيه خروج محرم وعليه
اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها شي مما مر وقضية كلام المصنف الاباحة
الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر
الا

ويكره ان يطلي بالخلوق ايضاح

قوله بالخلوق اي الزعفران

والمستاخرين ح

احتياطاً للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث **ومحل** هذه الاقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هي فلا تكره بل تكون من اعظم القربات للذكور والاناث وينبغي ان يكون
في سائر الانبيا والاوليا كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال الاذرعي
لم ار للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان
كان ابن قاضي شهبة الالحاق **ويسلم الزائر** لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قال لما علمه
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويجوز ان يكون للموت
في تلك البقعة او على الاسلام او لان ان بمعنى اذ اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام
كما في حال الحياة بل اولى **ويقرا ويدعو** عقب قراءته والدعا ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب للاجابة
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته **الى بلد اخر** وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور
به وتعريضه لهتك حرمته وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما
قاله الاسنوي منها اربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين او المتقاربين لا سيما والعادة
جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اما بعد دفنه فسياتي في
جوازه لعدم ما يدل على حرمته **الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس**
قرية اماما رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها
فالاستثنا عايد للكراهة ويلزم منه عدم الحرمة او اليهما معا كما قاله الاسنوي
بالاستثنا عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد
بمكة الحرم لا نفس البلد قاله الزركشي وغيره اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص
يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا الشهيد وتقدم ما يدل عليه • ولو اوصى بنقله من محل
موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قربت وامن التغير كما قاله الاذرعي
وانما يجوز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته
فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر • ولو مات سني في محل بدعة ولم
قبره نقل • وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه
ولم نامن اخراجه والتمثيل به وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة
بلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك • وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة
اذا اوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب وعلى كل فلا حجة فيما رواه
بان يوسف صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سائر انبيا الله وسلم نقل بعد سنين

من القارية للرد على الاذرعي فانه قال عقب ما تقدم وهذا ان صح فقالت اولى تالصلة من الحي المحسن انتهى وهو مدفوع اذ ثبت بالوجوه وكراهة انها لتعود من حب كنهم عليهن في الصلاة كما هو ظاهر

هذا هو الاصح وقيل هو على عادة المتكلم في تحسين الكلام وقيل على بابه راجع للموت في هذا المكان كما ذكر

بعد دفع لما يقال ما فايدة القراة مع ان ثوابها للقاري ولا يخفى ان الدعا عقبها صادق بايصال ثواب هذه القراة اليه

عنه م
وهو اولى م

كثيرة من مصر الي جوار جده الخليل عليه الصلاة والسلام وان صح ما جاء ان الناقل له موسى عليه
الصلاة والسلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعنا
تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاولى اولى كما بحثه الشيخ رحمه الله
ونبشه بعد دفنه وقبل بلايه عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل ولو لنحو مكة و
للصلاة عليه او تكفينه كما سياتي حرام لما فيه من هتك حرمته الا الضرورة
دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا
ما لم يتغير او يتقطع ثم يصلى عليه او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين فطلبه
فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما
عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به
قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في
المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد
بنا على نقض ما لكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم يجز نبشه لانه حق
وهو مبني على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما
او وقع فيه اي القبر مال وان قل كخاتم فينبش حتما وان تغير الميت
لان تركه فيه اضاعة مال وسوا في ذلك طلبه مالكه ام لا وقيد في المهذب بطلبه
قال في المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء
له وعلى الاطلاق قد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب با
بشاعة شق جوفه والاخيرين ضرر يا ان لا فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا فا
ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش او جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على
وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهى ولو بلع مالا
وطلبه مالكه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضة عن
العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه واخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه
ولا شق حينئذ لاستهلاكه له حال حياته او دفن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها
يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا لا للتكفين
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك
ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب وينبش ايضا في صور كما لو دفنت امرأة
بجنين ترجى حياته بان يكون ستة اشهر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم
ايضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن وقول التنبيه
شي حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر او لبس مولود فقال ان كان ذكرا

هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا اثر لوصيته ح

او انثى فامتنى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته • او قال ان
ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله والاصح في الروضة
نبشه • او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها او ادعت
امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثهما منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد
انثى قدمت بينة الرجل • او لحق الميت سيل او نداوة فينبش لنقله • او قال ان رزقني الله ولدا
ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع او شهدت بينة على شخصه واشتدت
الحاجة ولو تغيرت صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالي والاصح خلافه • او اختلفت الورثة
في ان المدفون ذكر او انثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات • او زعم
جان انه قطع العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج • او دفن في ثوب مرهون وطلب
المرتهن اخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تسقط قيمته
بالبلي • او تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحد المتداعيين وقيد البغوي بما اذا لم
تتغير صورته وهو ظاهر • او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما سيأتي في الجزية ولو كفنه
احد الورثة من التركة وارخ غرم حصته بغيبة الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم
اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد
وهو ظاهر كما قاله الاذرعي ان المراد الزائد على الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش
بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم
عدم البلا ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا
او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده بعض المتاخرين بجواز الوصية
بعمارة قبور الانبيا والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم
مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة **ويسن ان تقف جماعة**
بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن
يسأل • ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة
التراب اقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وانكر بعضهم قوله يا بن امة الله لان
الناس يدعون باباهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في المنفي

ثم ان الاولى الوقوف الكث والجماعة لبيت بقية ولا يقتصر فيه ذلك على سؤال التثبيت بل يدعو له بغيره ويستحسن ان يقرأ عنده شيئا من القرآن وان ختموا القرآن كان افضل

اي بدل من المجموع بالعهد الذي خرجت عليه

وولد الزنا على ان المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن امة الله و
الملقن عند راس القبر. وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم
كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما نبه عليه الاذرعي
لعدم افتتانهما. واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى. والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غيرهم
يسئل عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه **ويسن لجيران اهله** ولو اجانب واقاربه
الاباعد وان كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار **تهيئة**
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم والليلة بما اذا مات اول يومه والا ضم الى
الليلة الثانية ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن على تلك الليلة **ويلح عليهم** ندبا **في الاكل**
لئلا يضعفوا بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه ويكره كما في ا...
وغيره اخذا من كلام الرافعي والمصنف انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه
الدفن وبعده ولقول جرير كنا نعده من النياحة والذبح والعقر عند القبر مذموم لنهي
عنه **ويحرم تهيئته للنائحات** ونحوهن لانه اعانة على معصية **والله**

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص بعلم مما ياتي سميت
ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والخروج عن الاثم ويدل عليه
وينميه ويقيه من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة
واخبار بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها
او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال ال...
الا من جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ منه
وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت الزكاة في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في ثمانية اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت
اكثر اموال العرب والابل اشرفها بدا بها اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه الاتي

باب زكاة الحيوان

ولزكاة الحيوان شروط خمسة الا...
النعم كما قال **انما تجب** الزكاة **منه** اي من الحيوان **في النعم** بالنص والاجماع **وهي الابل**
والبقر والغنم الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة
والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويونث وجمعه انعام وجمع انعام اناعيم وافاد
اسم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف
والبقر

اي ويكفر من جحدها الا
اذا كان قريب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء واما العوام الاذ
فلا يعذرون لانهم
مقصرون في عدم تعلم
الواجب الذي عليهم اه

نهايه

والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من
لفظه ولا الخيل مونث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا
لاختيالها في مشيها ولا الرقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى لخبر الشيخين ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي ولا المتولد من غنم وظبا لعدم تسميته غيره حج
نعما ولهذا لم يلحق بها في الاضحية وكذا كل متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة
ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزا على المحرم بقتله للاحتياط
لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزا غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
من نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع به وانه الظاهر كما قاله
ويزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع
ظبي وهو الغزال ثم اشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا
ففيها شاة ولو ذكرا لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل
خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب لاضر بارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر
بالفريقين بالتشقيص وفي عشر شاتان يعني في كل خمس شاة وفي خمس عشرة ثلاث
والى عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وماية واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ولما رواه
البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى
الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وفيه زيادة
بما نبه عليها في الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يخل به المعنى وقوله فرض اي قدر
الواجب وقوله فلا يعط اي الزايد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون
بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني واعلام بجعل بعض الواجب كل الواجب لبنا الزكاة على

ن
كا

تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر
فهي مقيدة لخبر انس وقول المصنف ثم في كل اربعين الي اخره مراده به ان الواجب يتغير بزيادة
تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب بذلك انما تكون بعد مائة واحدي وعشرين
ولو اخرج بنتي لبون بدلا عن الحقة في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا
عن الجذعة في احدي وستين جاز علي الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما زاد
وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها
ان تحمل مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل واللبون سنتان وطعنت في الثالثة سميت به
لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا والحقة لها ثلاث وطعنت في الرابعة سميت به لانها
استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق والجذعة
لها اربع وطعنت في الخامسة سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل
اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر
في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في الز
انها للتحديد ويفارق ما سياتي في السلم بان السن ثم المنصوص عليه يكون علي التقريب بان الغالب
في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استحقه هو غالبا
وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من
الابل جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي في ا
تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل اجذاعها وقيل لها ستة اشهر او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وجه عدم اجزاء ما دون هذه السن
الاجماع والاصح انه مخير بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد
اي بلد المال بل يجزي اي غنم كان لاطلاق الخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق علي الضان
لكن لا يجوز له الانتقال الي غنم بلد اخر الا لمثلها في القيمة او اعلا منها وقضيته كما قاله السبكي
عدم بقاء التخيير علي حاله فيما اذا كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلا قيمة من المعز وتعين
وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين الغالب اي اذا كان اعلا وع
في الروضة بدل الاصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مراضا ويجب
ان يكون كاملا كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة ولم ي
وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد و
الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل لظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول
المخرجة عن الغنم والاصح انه يجزي الذكر اي الجذع من الضان او الثني من المعز
وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي نظرا لفوات الد
والنس

لنسلها في الذكر وكذا يجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين في الاصح عوضا عن الشاة
تعددت او تعددت وان لم تنسا وقيمتها لاجزايه عن خمس وعشرين فما دونها اولى والثاني
يجزي بل لا بد في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وافاد باضافته
بها اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم تجز
بها لم ينسل هنا وهل يقع نيا لو اخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه بجزئه عن خمسه فيه
وجهان يجزيان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن
مع راسه في وضوئه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد
رحمه الله في تعبير الزكاة ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك
ان ما لا يمكن تجزئته فالكل فرضا وما امكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر فان عدم
بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة لزمه اخراجها كما جرى
عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون
وعند وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صبر ورتها بنت مخاض
في ورث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه فابن لبون ولو خنثى ومع قدرته على شرا
بنت مخاض او كانت قيمته اقل منها وشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة او مرهونة وهو غير متمكن
من اخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون
اعتبارا بحالة الادا كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي ويدل لاجزا ابن اللبون عند فقدها
حديث ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر تاكيد والخنثى اولى نعم لو اراد
اخراج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته والمعيبة كمعدومة فيوخذ عنها
مع وجودها العدم اجزا المعيب ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة اذا كانت
ابله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم فان كانت
ابله كرايم لزمه اخراجها لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا في الاصح لوجود
بنت مخاض مجزيه والثاني يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة العدم لعدم لزوم اخراجها
ويؤخذ الحق بكسر المهملة عن بنت المخاض عند فقدها اذ هو اولى من ابن اللبون
لا عن بنت لبون عند فقدها اي فلا يجزي عنها في الاصح اذ زيادة سن ابن اللبون
على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار
السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة
بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزي لا عتبار فضيلة الانوثة بزيادة السن كابن اللبون
عن بنت المخاض واجاب الاول بما تقدم لورود النص ثم ولو اتفق فرضان في الابل
كمايتي بعير ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون كما قال فالمذهب انه لا يتعين اربع

لخمسة ح

لكجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا صح

لمنافذ صح

لاجزائها صح

حقاق او خمس بنات لبون اذا المايتان اربع خمسينات او خمس اربعينات لخبر ابو داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين اخذت وجدت هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لان متى وجدنا سبيلا في زكاة الابل الى زيادة السن كان لا اعتبار بها اولى وحمله الاول على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسلة لها خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل النوع بكل الحسابين او باحدهما دون الاخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يوجد شي منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال فان وجد بماله احدهما تاما مجزيا اخذ منه وان كان المفقود اغبط وامكن تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود هنا والنزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه وتعبيره باخذ قد يقتضي انه لو حصل المفقود ودفعه لا يوخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا تكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لا سيما ان كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الامام والغزالي وقياسه على الاكتفا بابن اللبون لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه وان الوجوب متعين فيه والا اي وان لم يوجد بماله احدهما بصفة الاجزا بان فقدا او وجدا معيبين او وجد بماله بعض كل منهما او بعض احدهما او لحو ذلك مالو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما فله تحصيل ما شا منهما بشرا او غيره وان لم يكن اغبط لما في تعينه من المشقة في تحصيله وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقرا اذا استويا وهما في العدم كما استويا في الوجود وعند وجودهما يجب الاغبط كما سياتي ويرد بوضوح الفرق واشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول او الصعود مع الجبران وله ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيدفعها وياخذ اربع جبرانات او بنات اللبون كذلك وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذعات وياخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبرانا او جعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقه وياخذ جبرانا وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقه وله فيما اذا وجد بعض احدهما كما لو لم يجد الا حقه دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات وان وجدهما في ماله بصفة الاجزا فالصحيح المنصوص تعين الاغبط اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه للفقرا اي الاصناف وغلب الفقرا منهم لشهرتهم وكثرتهم والاصل

والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان كلا منهما فرضه فاذا
اجبارو عي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله والثاني خرجه ابن سريج
اوج عن بحمو رعليه تعين غير الاغبط او عن نفسه تخير بينهما والاغبط افضل
غير في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله واجيب
عن الاول بانه في الذمة تخيرناه بخلاف هذا فانه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه
وعن الثاني بان تمالك مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيل الفرض وانما
ر ذلك تخفيفا عليه وفوض الامر اليه وهنا بخلافه ولا يجزي غيره ان دلس
المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي بان اخذ عالما به من غير اجتهاد في الاغبط
المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا
لان لم يدلس المالك ولم يقصر الساعي فيجزي اي يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد
نه في كما اشار اليه بقوله والاصح مع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه وبين
مة الاغبط اذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت الغبطة
زيادة في القيمة والا فلا يجب شي قاله الرافعي والثاني لا يجب بل يسن لحسبان المخرج
كاة فلا يجب معه غيره كما لو ادى اجتهاد الساعي الحنفي الى اخذ القيمة حيث
سوغها ويجوز اخراجه دراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة والمراد
د البلد دراهم كان او دنانير فلو كانت قيمة الحقاق اربع ماية وقيمة اللبون
ماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون
مستحقه لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وقيل
ن تحصيل شقص به اي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في
لغير الجنس فيجب على هذا ان يشتري به من جنس الاغبط لانه الاصل
ت ابله اربع ماية فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لانتفا
ر وهو التشقيص ولو اخرج في صورة الماتين ثلاث بنات لبون
ف او اربع بنات لبون وحقة اجزا ايضا وعلم من التعليل ان كل عدد يخرج
فرضان بلا تشقيص حكمه كذلك كست ماية وثمان ماية ومن لزمه
الابل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا والهبوط بها ويدفع
على هذا فمن لزمه بنت مخاض فعدمها في ماله حقيقة او حكما وان امكنه
وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه
ن فعدمها في ماله دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او
واخذ شاتين او عشرين درهما لخبر البخاري عن انس المار وعلم مما قدرناه

ان كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزل له الشارع منزلته فله الصعود الى اعلا منه
للجبران ولذا النزول الى اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فلو
لزمه بنت مخاض لم يعدل عند فقدها الى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود
فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتي. ومحل جواز
اللبون عن بنت المخاض اذا عدمها واخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع
على الاصح في الروضة لان ابن اللبون بدل بنت المخاض بالنص. واحترز بعدمها عما لو وجدها
النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر ان العدم الشرعي كالحسي فلو
السن الواجب في ماله لكنه معيب او كريم لم يمنع وجوب الصعود والنزول وان منع وجود
المخاض كريمة العدول الى ابن لبون كما مر. وفرق بينهما بان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل
فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة
خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعي لو دفع الذكر ورضي به
جاز قطعا. والمراد بالدراهم النقرة الخالصة الاسلامية اذ هي المرادة شرعا عند الاطلاق
نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما
الاذرعي انه يجزيه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب. ولو صعد من بنت
مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان
السن فيها قدر اخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا
ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعهما مالكا او ساعيا الظاهر خبر انس نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين
نايب الغايب وولي المحجور رعاية الانفع للمنوب عنه. ويسن للمالك اذا كان دافعا اخذ
الانفع لهم وفي الصعود والنزول الخيرة فيهما للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا
عليه لئلا يتكلف الشرا فناسب تخييره والثاني ان الاختيار للساعي لياخذ
للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط لزم الساعي اخذه
ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب
ذلك فان اجابه فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له الا ان يكون ابله
مريضا او غيره فلا خيرة له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت
بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين ومقصود الزكاة افادة
المستحقين لا الاستفادة منهم فلو راى الساعي مصلحة في ذلك فالا
المنع ايضا لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق خلافا للاسنوي ولو
العدول الى سليمة مع اخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر
اماه

مطلب يجوز المعاملة بالدراهم المغشوشة

فان دفع الاغبط

اختراع

امبوطه مع اعطا الجبران فجاز للبرعه بالزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين
ووجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد ماسياتي وله نزول درجتين
مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر د
رجة في جهة صعوده او نزوله في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او ينزل
الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد
شبه ما لو صعد او نزل مع امكان ادا الواجب والثاني يجوز لان الوجود الاقرب ليس
واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا والنزول
ثلاث درجات كدرجتين على ماسبق مثل ان يعطي عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث
جبرانات او عكسه وياخذ ثلاث جبرانات . اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كان
لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض
مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين كما في المجموع اذ بنت المخاض وان كانت
اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي
التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة بدفعها بدل جذعة عليه فقدها
في احسن الوجهين لانها ليست من اسنان الزكاة فاشبه ما لو اخرج عن بنت المخاض
فصيلا وهو ما له دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير انه الاظهر
و
الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلا منها
سنا فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال فيبعد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية
ولان الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها شاهي نحوها فان ولان ما فوقها ح
اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره ولا تجزي شاة وعشرة دراهم
عن جبران واحد اذ الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز
خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسوا خمسة الا ان
يكون الاخذ المالك ورضي بالتبعيض فيجوز اذ له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعي
ونحوه لان الحق للفقرا وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين
ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض وتجزي
شاتان وعشرون درهما لجبرانين كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة
والكسوة في اخرى ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو ابن
سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي
يساويها ولو اخرج تبيعة اجزات لانه زاد خيرا بالانوثة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة
مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها
ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع اخذا من الخبر الوارد وفي مائة وع[شرين]
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا في الجبران
تدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزأ في الاصح **ولا شيء في الغنم**
حتى تبلغ اربعين شاة **فشاة** فيها هي **جذعة ضان او ثنية معز** وتقد[م]
بيانهما **وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث**
من الشياه **وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة** لخبر انس في ذلك رواه البخاري
ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين
في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة
وان بعدت المسافة بينهما **فصل** في بيان كيفية الاخراج لما
وبعض شروط الزكاة **ان اتحد نوع الماشية** بان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم
نسبة الى مهرة او مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة
وهي دون المهرية او ارحبية نسبة الى ارحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان
او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا وسميت ماشية لرعيها
وهي تمشي **اخذ الفرض منه** لانه المال المشترك فيوخذ من المهرية مهرية وهكذا الغنم
اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان ان
يختار انفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون لا يقال ينافي الاغبط هنا ما ياتي انه لا
الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية او كلها
خيارا بان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتي وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخ
دون باقيها فهو الذي لا يوخذ **فلو اخذ** الساعي **عن ضان معزا او عكسه جاز في**
بشرط رعاية القيمة فيجوز اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز ع[ن]
من الضان باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية ولهذا يكمل نصاب احد[هما]
بالاخر والثاني المنع كالبقر عن الغنم وقيل يوخذ الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف الع[كس]
وكلامهم في توجيه الاول دال على جواز اخراج احدهما عن الاخرى جزما عند تساو[يهما]
في القيمة وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخ[راجها]
عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه والا فقد ت

فيما

فكانوا كيفية الشركاء

...ية الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا وان اختلف النوع كضأن ومعز من الغنم
...اتية ومهرية من الابل وجواميس وعراب من البقر ففي قول يوخذ من الاكثر وان كان
...الاغبط خلافه اعتبارا بالغلبة فان استويا فالاغبط للمستحقين كما في اجتماع الحقاق
...وات اللبون والاظهر انه يخرج المالك ما شا من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة
...رعاية للجانبين فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات
...من الضان اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة
...بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية
...وعشرة مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية
...وخمسي مهرية • وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ
...منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع
...مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما افاده كلام
...المنهاج السابق يعني قولنا اخذ اي اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر
...شرع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداة
...النوع فقال ولا توخذ مريضة ولا معيبة مما يرد به في البيع هو عطف عام على
...خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وللخبر ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
...عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المتصدق الا من مثلها بان تمحضت ماشيته منها ولا توثر
...الذكورة في ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا لان المستحقين شركا فتكفي مريضة متوسطة
...ومعيبة من الوسط فان اختلف ما له نقصا وكمالا واتحد جنسا اخرج واحدا كاملا واكثر
...برعاية القيمة كاربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
...ومعيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة
...بقيمة وثلاثين جزا من اربعين جزا من قيمة مريضة او معيبة وجزء من اربعين جزا من قيمة
...صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون
...الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة اجزاه صحيحة بالقسط
...ومريضة ولا يوخذ ذكر لورود النص بالاناث الا اذا وجب كابن اللبون
...والذكر في الشاة وفي الابل قيما مر والتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ماشيته
...ذكورا في الاصح كما توخذ المريضة والمعيبة من مثلها ولان في تكليفه التحصيل مشقة
...من نظيره فعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ
...في خمس وعشرين عند فقد ابنة المخاض لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم
...والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها ماية

ويتفاد بركونها ذكورا وقيمتها خمس مائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون
قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة ا[لـ]
الستة والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ومقابل الاصح لا يجوز ا[لا]
الانثى للتنصيص على الاناث في الحديث نعم لو تعدد الواجب وليس عنده الا ان[ثى]
فالذكر لم يتمحض ومع ذلك يجزيه اخراج ذكر مع الانثى الموجودة وايراد هذه على عبارة
المصنف نظرا الى انها لم تتمحض واجزاه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة
نظير ما مر في السليم والمعيب ومحل الخلاف في الابل والبقر اما الغنم فالمذهب القطع
الذكر ويوخذ في الصغار صغيرة في الجديد لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه رواه البخاري
والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع ويتصور بان تموت الامهات وقد تم
حولها والنتاج صغارا وملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيوخذ في
ست وثلاثين فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل
الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لا يوخذ الا كبيرة لكن دون
الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة لعموم الاخبار ومحل اجزاء الصغيرة اذا كان
من الجنس فلو كان من غيره كخمسة ابعرة صغار واخرج الشاة لم يجز الا ما يجب
في الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض ولو كان بعضها كبارا وبعضها
صغارا وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظايره وان كانت في سن فوق سن
فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول
في الابل كما تقدم ولا يوخذ ربى بضم الرا وتشديد الباء الموحدة والقصر هي الحديثة
العهد بالنتاج شاة كانت او ناقة او بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر
يوما من ولادتها قاله الازهري والجوهري الى شهرين سميت بذلك لانها في تربية
ولدها ولا اكولة وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة توحذنم
للاكل كما قاله في المحرر ولا حامل اذ في اخذها اخذ حيوانين بحيوان
بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة
واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجز لان مقصودها اللحم ولحمها ردي في الاضحية
وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون
عيبا في الادميات ولا خيار عام بعد خاص وبطر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بان تزيد
بوصف اخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل
نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه
زيادة

زيادة قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم
ولقول عمر رضي الله عنه ولا توخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت
ماشيته كلها كذلك اخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها للامر كما نقله الامام عن صاحب
التقريب وارتضاه واستحسنه **الا برضى المالك** في الجميع لانه محسن بالزيادة قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع
وخلطة جوار وقد شرع في الاول فقال **ولو اشترك اهل الزكاة** اي اثنان من اهلها كما
يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهنا مثال **في ماشية**
من جنس بشرا او ارث او غيره وهي نصاب او اقل ولاحدهما نصاب فاكثر ودام ذلك **زكيا
زكاة** واحد خلطة الجوار وتفيد ذلك كما سياتي فخلطة الاعيان اولى وهذه الشركة قد
تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا وتثقيلا كالاشتراك في اربعين او تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد
شيا كمايتين على السوا وتاتي هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا وهي الثاني الذي
اشار اليه فقال **وكذا لو خلطا مجاورة** لجواز ذلك بالاجماع وللخبر ليس ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن كل من التفريق والجمع خشية
وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثله
الشيوع واولى ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة اوصاف ونبه بقوله اهل الزكاة
الى انه قيد في الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي ومكاتب او لبيت المال
لم تؤثر الخلطة شيا بل الخبير نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد
والا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون مجموع
المالين نصابا فاكثر او اقل ولاحدهما نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم
فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام
الخلطة سنة ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول
صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت
الخلطة في الحول الثاني وما بعده فان اختل شرط من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا
اشترط بقاوها الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وانما تجب الزكاة في شركة
المجاورة **بشرط ان لا يتميز** ماشية احدهما عن ماشية الاخر **في المشرب** وهو موضع شرب
الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها ولا في الذي تنحى اليه ليشرب غيرها **ولا في المسرح** وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى
ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع

ولا في المراح وهو بضم الميم ماواها ليلا ولا في موضع الحلب وهو بفتح اللام يقال للمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه اذا تميز مال كل منهما بشيء لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المونة وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير ان لا يكون لها الا مشرع او مرعى او مراح واحد بالذات بل لا باس بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح وكذا يشترط اتحاد الراعي والفحل لخبر والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني باسناد ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا ولم يطلعا عليه لم يضر فان علماه واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر ونقل الاصح في الراعي والفحل نظرا الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الة الجز ولا خلط اللبن في الاصح ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرا الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المصنف حكم التراجع وحاصله جواز اخذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا اخذ شاة مثلا من واحد رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا مثلها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي شاتين من احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بالربع وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص وان كان لزيد اربعون

في الاصح

لانية الخلطة في الاصح اذ مقتضي تاثير الخلطة من خفة المونة حاصل وان لم ينو والثاني يشترط لان الخلط مغير لمقدار الزكاة فلا بد من قصده فقيل للضرورة في الزيادة وفي النقصان وضد الفقراء في النقص ه

بلغ مقابلة

او لكن من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة
اسباع قيمتهما او من زيد رجع بثلاثة اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع
فان اخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع على زيد باربعة اسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة
اسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر
ايراد ... التي قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشرع فيه ولان المالين
بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلطة
الخلطة على الدفع المبري الموجب للرجوع. وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج
بغير اذن شريكه ومنه يوخذ ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي
كالامام في كتاب الحج ان من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه
على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان
يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي حامد المروزي ان محله
اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة المجموع قال اصحابنا
ان الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه
دون الاخر والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او
مجاورة كالماشية لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتاثير الخلطة في الماشية هو خفة
المؤنة وذلك موجود هنا للارتفاق والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها اوقاص الخلطة
ينتفع المالك تارة والمستحقين اخرى ولا وقص في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في
ذلك بشرط ان لا يتميز الناطور بالمهملة اشهر من المعجمة اي الحافظ لهما والجرين بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي
الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر وفي التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان
بالمهملة الحانوت والحارس ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص ومكان الحفظ
ولو كان مال كل بناحية منه ونحوها كالوزان والميزان والمنادي والنقاد والحراث وجداد النخل
والكيال والمتعهد والملقح وما يسقى به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه
او لكل كيس فيه نقد في صندوق وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق
ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة في النعم كما عبر
به فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام شرطان مضافان لما مر
نصابا من النعم ولما سياتي من كمال الملك واسلام المالك وحريته مضي الحول سمي بذلك لتحوله اي ذهابه
في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول لكن ما نتج بضم
اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول من نصاب قبل انقضاء حوله ولو بخلطة يزكى بحوله اي النصاب بشرط كونه

من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه

مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ان انقضي الحال لزوم الزكاة فيه وان ت
الامهات لقول امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول
اعتبر لتكامل النما الحاصل والنتاج نما في نفسه فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت
واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان. ولو ماتت الامهات وبقي
النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى زكي
الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في ا
ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضا حول اصله ولان الحول الثاني ا
واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشرى او غيره وسياتي ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين
نتجت عشرين نحوها من حين تمام النصاب وخرج بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الي اخره ما لو اوصي
له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله في الكفاية
عن المتولي واقره. ولو كان النتاج من غير نوع الامهات كان حملت المعز بضان او عكسه فعلي ما
احد النوعين بالاخر ايضا لشرط وجوب الزكاة السوم في كلا مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول
ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشي منه على انه
في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه ولان اللبن الذي تشربه لا يعد مونة لانه ياتي من عنده
ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالما فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مونة الا انه
به حق الله تعالى فانه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق
الله تعالي كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الما التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول
الصلاة اذا لم يكن معه غيره. ولو باعه او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به و
للوضو فكذا لبن الشاة يجب صرفه الي السخلة فلا يسقط الزكاة ولان النتاج لا يمكن حياته الا باللبن
اعتبرنا السوم لالغيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبان ما تشربه ا
من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة وجبوا الزكاة
فايدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدي وعشرين
شاتان. فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهي. قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فايدة وان لم
نصابا اخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون
الحول وكذلك لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضا الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات
ضم السخال فظهرت فايدة اطلاق الضم وان لم يبلغ النصاب **ولا يضم المملوك بشرا وغيره** كارث
وهبة الي ما عنده **في الحول** لانه ليس في معني النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج
فبقي ما سواه على الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه على المذهب لانه
فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا او ورثها او نحو ذلك

مسألة
لو باع الما او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضو

ب فعليه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول
الشرط ربع مسنة فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول واستفادته بنحو شرا وادعى الساعي خلافه مع
ال ما ثابه وله كل منهما صدق المالك لانه مؤتمن ولان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب
ان اتهم حلف ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي
لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم الشرط الرابع بقا الملك في الماشية جميع الحول كما يوخذ
من قوله ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره
او بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير التجارة استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله
فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالفا الدالة على التعقيب وقوله
فيه الاستيناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من
الزكاة بخلافه لحاجة اولها وللفرار ومطلقا على ما افهمه كلامهم ولا ينافيه ما قررناه من
... هنا انه لو قصد الفرار مع الحاجة مامون كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة
... اتقوى المنع بخلاف الفرار. فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من
عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول
... اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك. وشمل كلامه ما لو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة
... فهم يستانفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو
... نصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقاله استانفه من حين الرد فان حال الحول قبل
... علم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتاخير الرد لاخراجها
... به الرد قبل التمكن من ادايها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان اخرجها من
... وغيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به
... ري تبعا للمجموع وان اخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الادا من مال اخر. ولو باع
... ب بشرط الخيار فان كان الملك للبايع بان كان الخيار له او موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم
... الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه
... لا العقد. ولو مات المالك في اثنا الحول استانف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله
... فان عاد الى الاسلام تبينا بقا ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا والشرط
... في كلام المص وهو الشرط الخامس كونها سايمة اي راعية لخبر انس وفي صدقة الغنم في سايمتها
... فمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر
... مع كلا الاسباح فان علفت معظم الحول ولو مفرقا فلا زكاة فيها اذ الغلبة لها تاثير في الاحكام
... علفت دون المعظم فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
... والا اي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة

مطلب يكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة

لظهور المونة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا. والثاني ان علفت قدرا يُعد مونة
رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت. وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها
ووبرها. ولو اسيمت في كلا مملوك كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هي سايمة او معلوفة
وجهان اصحهما كما افتى به القفال وجزم به ابن المقري اولهما لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة
ورجح السبكي انها سايمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة
والا فمعلوفة والمناسب لما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او اتهبه نصف العشر كما لو سقي
ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المونة قال الشيخ وهو الاوجه. ولو جزه واطعمها اياه في
او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسايمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد وينبغي
ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذ
وانما يثبت به نوع اختصاص ولو سامت الماشية بنفسها او اسامها غاصب او مشتر شرا فاسدا
زكاة كما ياتي لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب
الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها او اعتلفت
السايمة بنفسها او علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيها لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم
المشتري شرا فاسدا او كانت عوامل لمالكها او باجرة في حرث ونضح وهو حمل الما للشرب و
كحمله غير الما فلا زكاة في الاصح لانها لا تقتني للنما بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله
راجع للجميع كما تقرر والثاني في الاولى مبني على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفي الثانية مبني
اشتراط النية في العلف وفي الثالثة يقول الاستعمال زيادة فايدة على حصول الرفق باسامتها ولا
ان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق بين
في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت
في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله ولا لكنيسي
لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول. وعلم مما تقرر
المعتبر اسامة المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي وحاكم بان غصب معلوفة وردها
المالك للحاكم فاسامها كما صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان الاحظ للمحجور في تركها فهذا موضع
وظاهر عدم الاعتداد بها حينيذ لتعديه بفعلها. وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما
او لا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد او لا هذا ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال
مر ما الحزي لا يمضي ان السوم لا ينقطع كالوجاءت بلا رعي ولا علف. ولو ورث سايمة ودامت كذلك
سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك او نايبه وهو مفقود هنا كما
به الحاوي الصغير. والمتولد بين سايمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سايمة ضم اليها في الحول
ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيا من العلف ليلا لم يوثر واذا وردت اي الماشية ما اخذت زكا
لا

أسهل على كل من المالك والساعي وأقرب للضبط من المرعى وفي الحديث تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
وأي وإن لم يردوا الماء بأن استغنت عنه بالربيع مثلا فعند بيوت أهلها وأفنيتهم تؤخذ زكاتها قال
في الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وبه صرح المحاملي وغيره والأوجه فيما لا ترد ماء ولا
... لأهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة إليهم لأن كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها إلى المحل
... ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال التسليم أي التسليم الواجب للساعي ولو توقف ذلك
على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لأنه هنا من تمام التسليم
ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة لأنه أمين ولكن مع ذلك أن يعدها ومراده بالمالك المخرج
وليا أو وكيلا وإلا بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعد وجوبا كما لا يخفى عند مضيق لأنه
... يعدها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به
إلى واحدة. فلو ادعى رب المال الخطأ أعيد له العدد وكذا لو ظن الساعي خطأ تعاده فيعاد أيضا ويسن
للساعي عند أخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء. ويكره أن يصلي عليه في الأصح إذ ذلك خاص بالأنبياء
والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف
في نبوته كلقمان ومريم فلا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال
رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أما منهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلهما
الإنعام بها على غيرهما الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر
... المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه
في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا. ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال
... وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف
... لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا ونحوها كقراءة درس وتصنيف وإفتاء أن يقول ربنا
تقبل منا إنك أنت السميع العليم

باب زكاة النبات

... هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر وينقسم إلى شجر وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع
... في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر أن استعمال النبات
... غير معروف والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق
فيه غيرها تختص بالقوت لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها ولذا أوجب
... منه شيئا لأرباب الضرورات خرج به ما يؤكل تنعما أو تداويا أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس
... والقطن وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتي في بعض ذلك وهو من الثمار
الرطب والعنب بالإجماع ومن الحب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها والعدس بفتح الدال

والأرز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي أشهر اللغات السبع صح

ومثله البسلا وسايرالمقتات اختيارا كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبان
والبو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الاتية والحاقا الباقيها به وثبتا
انتفاوها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ لما بعثهما الي اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب و
القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بالضاد
المعجمة الرطب بسكون الطا. وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البو
كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها. وعبر في التنبيه
هذا القيد بما يستنبته الادميون. قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما يستنبته الادميون ليس
المراد به اي يقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتي لو سقط الحب من
مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة
بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب. ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا
فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة
الصحيح اذ ليس له مالك معين. ولو اخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه وفي القديم تجب في الزيتون
لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر
ضعيف وفي الزعفران وفي الورس لاشتراكهما في المنفعة ولا اثر ضعيف في الزعفران والورس
الورس وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن وفي القرطم وهو بكسر القاف
والطا وضمهما حب العصفر لان ابا بكر كان ياخذ العشر منه وفي العسل سوا اكان نحله مملوكا او اخذ
الامكنة المباحة كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون التدبير لا يوجبه في عسل غير
لخبر انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي لا يصح في زكاته شي ونصابه
اي القدر الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فقوله
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما
النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا. والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى
لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وهي اي الاوسق الخمسة الف وستمائة رطل
بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثماية صاع والصاع اربعة امداد فيكون
النصاب الف مد وماتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت بالبغدادي لانه الرطل
الشرعي

الرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي ثلاثماية واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي
ستماية درهم والرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فيضرب في الف
وثمانماية يبلغ مايتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستماية يخرج بالقسمة ما ذكر
قلت الاصح انها بالدمشقي ثلاثماية واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل ثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب
ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية يبلغ الفي درهم
وماتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب
الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف. ولم يتعرض في المحرر لضبط
الاوسق بالارطال لا بالبغدادية ولا بالدمشقية بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانماية
من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلاثماية من وستة واربعون منا وثلثا من فاختصره
المصنف بما سبق واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير. والمن الصغير
رطلان بالبغدادي والنصاب تحديد كما صححاه للاخبار السابقة وكما في نصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التجربة عن الاصحاب
وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل
على الخفيف والرزين فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو
المذكور بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وان قال السبكي انه خمسة ارادب
ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حوزه فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الاسبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع
لان صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثماية صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسماية وستون قدحا وعلى الاول ستماية ويعتبر في الرطب
بلوغه خمسة اوسق حالة كونه تمرا مشاة او زبيبا ان تمر الرطب او تزبب
العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق فاعتبر في التمر
الاوسق والا اي وان لم يتمر الرطب ولم يتزبب العنب فرطبا وعنبا اي فيوسق رطبا وعنبا
وتخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك اكمل احوالهما ويضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في
النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجف فالحق نادره
بالغالب ومثل ما لا يجف اصلا ما جافه رديا. قال في العباب او لا يجف الا لنحو ستة اشهر فيما
يظهر وهو ماخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة
الجفاف طويلة كستة لقلة فايدته. ويجب استيذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع

من غير استنبال انه اثم وعزر وعلى الساعي ان ياذن له طلاقا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحبا
نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم يجز الزيادة عليها **والحب** اي يعتبر في الحب بلوغه خمسة
اوسق حالة كونه **مصفى من تبنه** لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه
في الكيل **وما ادخر في قشره** ولم يوكل معه **كالارز والعلس** بفتح العين واللام نوع
الحنطة كما سياتي والكاف في كلامه استقصائيه اذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين
اللذين ذكرهما **فبعشرة اوسق** نصابه اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح
وابقى بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصل
الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم
فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة ان قشرة البا
السفلى لا تدخل في الحساب لكن استغربه في المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر
المذهب المنصوص الدخول قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول والجزم به وهو
قضية كلام [illegible] لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا اثر للقشرة الحمرا اللاصقة بالارز كما في
عن الاصحاب **و[illegible]** في النصاب **جنس بجنس** اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير
والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين **ويضم** فيه النوع **الى النوع** كانواع التمر
وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداة واختلف مكانهما **ويخرج من كل**
النوعين والانواع **بقسطه** لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها
رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يوخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة **فان عسر**
لانواع وقلة الحاصل من كل نوع **اخرج الوسط** منها دون الاعلى والادنى لرعاية الجانبين
تكلف واخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو افضل كما نقله في شرح المهذب **ويضم العلس**
الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعا اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث **والسلت**
السين وسكون اللام **جنس مستقل** فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم له لشبهه
في برودة الطبع **وقيل حنطة** فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة والاول قال لاكتسابه
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه **ولا يضم ثمر عام وزرعه** في اكمال النصاب
وزرع عام **اخر** وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول بالاجماع ولو تصور نخل او كرم
في العام مرتين لم يضم احدهما للاخر بل هما كثمرة عامين **ويضم ثمر العام** الواحد **بعضه**
بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ تهامة
حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ
بانه اربعة اشهر غير صحيح واشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب والعبرة في
هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما

ولا يكمل

الصـ

صغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد
قيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما اي قطعه لم يضم
بشبهه ثمرة عامين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام يضمان
لا تختلف زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف ولا نظر
لضم اعتبار وقوع حصادهما في سنة واحدة بان يكون بين حصد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا
بية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب . والثاني الاعتبار بوقوع
زرعين في السنة لان الزراعة هي الاصل وداخلة ايضا تحت القدرة وجملة ما فيها عشرة اقوال اصحهما ما ذكره
صنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه نقل باطل بطول القول بتفصيله
الحاصل الى الجزم بصحته فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام
منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب . قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك
يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اي لان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد
حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه . ولو وقع الزرعان
او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم
لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه
حلفه ندبا لان ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام
يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة
عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وواجب ما شرب بالمطر
او ما انصب اليه من نهر او عين او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة او عروقه لقربه من الماء وهو
البعل من ثمر وزرع العشر وواجب ما سقي منهما بنضح من نحو حيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى
ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت او دولاب بضم اوله وفتحه وهو
ما يديره الحيوان او دالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء
بنفسه او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي العشر وذلك
لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويشمل ما لو
عند ابتداء الزرع السقي باحد المائين ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح . ولخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود في البعل العشر والمعنى
كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب
العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج
مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها
يضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة

ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما

لا يسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم نشترط عليهم كان جزية يسقط باسلامهم والارا
التي توخذ منها ولا يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها المانعة
التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها
مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة للفساد . قال الاسنوي
والاصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للما المعروف فانا
على التقدير الاول نعم الثلج والبرد والما النجس بخلاف الممدود انتهى . ويجاب بان البرد والثلج
قبل ذوبهما كالا بسميان ما لا يمكن السقي بهما والما النجس لا يصح بيعه فلم يشمله
كلامه والقنوات كالمطر على الصحيح ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة
نصرف عليها لانها كعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيت وصل الما بنفسه بخلاف النضح ونحوه
المونة للزرع نفسه والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المونة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما
بهما اي بالنوعين كمطر ونضح او جهل حاله كما ياتي سوا ثلاثة ارباعه اي العشر رعاية للجانبين
فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا للجانب الغالب
والاظهر يقسط لانه القياس فان كان ثلثاه بما السما وثلث بالدولاب وجب خمسة اسداس العشر
ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب
باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من
الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة
الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا كمن نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستوا واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان
اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما
نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب من العشر الاول ونصفه في الثاني
ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين
الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر وقيل بعدد السقيات المفيدة دون ما لا يفيد لان
المونة تكثر بكثرة السقيات وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة
وقبله بلح وحصرم وبدو اشتداد الحب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط
تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو
صلاح الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها
في الحال بل انعقاد سبب وجوبه . ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردي
لم يجزه

مطلب الاراضي التي لا توخذ منها ولا يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى

المقوارح

في ح

لم يجزه. ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري
واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين انه يرده حيث ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا خلافه م
كما في الروضة في باب الغصب وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة. قال
الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقايل
بالاول حمل النص على فقد المثل. وانتصر الناشري للثاني نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا
لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمر على روس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب
ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على روس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو اتلف رجل على
آخر زرعا او لم يخرجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له. قال اسماعيل الحضرمي لعل الجواب ان كان في ارض فيه م
مغصوبة ولا شي عليه او في مملوكة او مستاجرة وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك في اتلاف احد
خفين يساويان عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر
غير الارز والعلس اما هما فيوخذ واجبهما في قشرهما كما مر ومونة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس
والحمل وغيرها مما يحتاج الى مونة على المالك لا من مال الزكاة. ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح
في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البايع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك
واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة. فمن ثبت الملك له
وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط مكاتب او كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما
المشتري فلعدم اهليته لوجوبها. واما البايع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب او اشتراها مسلم فبدا
الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البايع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده. فلو
اخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه كان جايزا لاسقاط
البايع حقه. وان اشترى الثمر وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها
فان لم يرض البايع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة. ولو رضي به وابى المشتري الا
القطع امتنع على المشتري الفسخ لان البايع قد رضي باسقاط حقه وللبايع الرجوع في الرضى بالابقاء لان رضاه
اعارة. واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان اخذها الساعي
من الثمرة رجع البايع على المشتري. ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البايع فينبغي كما قاله
السبكي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محله في ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق
ابقاها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق
بالعقد مردود. والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المتفق عليه لما اوجب الواقفان
في العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف الغير اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة
بيع العين الموجرة مع استثنا منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثنا منافعها شرطا ويسن خرص
اي حزر الثمر بالمثلثة اذا بدا صلاحه على مالكه لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله

الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وان استثناها
الماوردي فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المونة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز
وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم. قال السبكي وعلى هذا ينبغي ان لو اخذ
من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم ار هذا لغير الماوردي
وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج ببدو الصلاح ما قبله
فلا خرص فيه اذ لاحق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نعم ان بدا
صلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز
لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز. وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه
ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي لتفاوتها
والمشهور ادخال جميعه في الخرص اي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيا وما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الايمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقرا
اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة
الطالبة لاخراج زكاة الثمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك اي اذا خرصتم
الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب
فيكون المتروك له قدر ما يستحقه الفقرا ليفرقه هو والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات
ياكله اهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور **و**المشهور **انه يكفي خارص** واحد لان الخرص ينشا عن
اجتهاد فكان كالحاكم. وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز
ان يكون معينا او كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الى تبين المقدار منهما او من غيرهما
والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالاول **وشرطه** اي الخارص **العدالة**
فلا يقبل الفاسق فيه وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشي غير اهل للاجتهاد فيه
وكذا يشترطه **الحرية والذكورة في الاصح** اذ الخرص ولاية والرقيق والمراة ليسا من اهلها
والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد
ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفا وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية
فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك**
الثمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لان الخرص يبيح
التصرف في الجميع كما سياتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم
الى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الى الذمة

وفايدة

فايدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة اي اعتبار القدر ودلالة
ولا التضمين ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورتين التصريح من الخارص او من
يقوم مقامه بتضمينه اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب والعنب بكذا تمرا او زبيبا وقبول المالك او من يقوم مقامه شرعا التضمين على
المذهب بنا على الاظهر وهو انتقال الحق من العين الى الذمة فلابد من رضاهما كالبايع والمشتري
فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقرا بحاله. وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك
فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة
يهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني. قال واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالتضمين
للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بمال الصبي وقد
اشرت لذلك فيما مر بقولي ومن يقوم مقامه شرعا وقيل ينقطع حق الفقرا بنفس الخرص
لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار
بآفة سماوية او سرقة من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شي عليه قطعا لفوات الامكان
وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه اخرج حصته بنا على ان التمكن شرط للضمان
لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع
تقدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك فيبقى الحق
مشروطا بامكان الادا فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره
لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه
وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فيحرم عليه اكل شي
منه فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكما الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق
الى ذمته ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقرا ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل فقول [illegible]
بعضهم اجزا واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا
فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين
وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا او يعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه او ياكلها عياله قبل
الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتامله. ولو ادعى المالك هلاك
المخروص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم او ظاهر عرف
[illegible] بين الناس كحريق او برد او نهب دون عمومه او عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به صدق بيمينه
في التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا
[illegible] من مسايل الباب مستحبة وجعله السرقة من امثلة الهلاك الخفي جرى على الغالب اذ قد يطلق ويراد
[illegible] على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه فان لم يعرف الظاهر طولب

ببينة على وقوعه على الصحيح لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ائتمن شرعا ثم يصدق
في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا و
علم وقوعه فيه لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد اي لا يقع
عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع لم يقبل الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم او الكذب على
والعلم ببطلانه عادة في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يتبين
غلطه غير انه قال الراجح الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره
او ادعى غلطه محتملا بنفح المبعر بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة
كوسق من مائة قبل في الاصح وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى
نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى فان لم يبين قدره
لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما يتوهم
ايضا كخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح
لا يحط لاحتمال ان النقصان في كيله له ولعله توفي لو كيل له ثانيا ويسن جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي
ليطعم الفقراء فقد ورد النهي عنه ليلا وان لم تجب الزكاة في المجذوذ

باب زكاة النقد

اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما
ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان
ايضا كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مال لم تؤد
زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس
كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد
ان يقضي حوائج الناس نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا بالاجماع و
الفضة على الذهب لانها اغلب ويعتبر ذلك بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخرى فلا زكاة للشك
وان راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها الخبر المكيال
والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع
من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر [illegible]
وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي
ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب باو
ذلك وزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
ثلاثة اعشاره كان درهما قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط [illegible]
قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتبائي وبه يعلم ٢
عما وزنه من المعاملة الحادثة الان على انحدرت ايضا تغير في المثقال الا ان وافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك ولا [illegible]
كالمع [illegible]

المارت بل ما زاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي وزكاتهما اي الذهب
والفضة ربع عشر في النصاب لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري وفي الرقة ربع العشر والورق والرقة ع
الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعاهما والمراد بالجودة
١ النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويوخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والا اخذ من الوسط
٢ ...ات ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك
المال والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقي اخذه والا اخرج التفاوت وكيفية معرفته ان تقوم
المخرج بجنس اخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي
بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد ويجزي الجيد والصحيح
عنه بما لزمه وهو افضل فيسلمه المخرج الى من يوكله المستحقون منهم او من غيرهم فان لزمه نصف دينار
سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي
ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفه لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا او نفلا
ولا زكاة في المغشوش اي المخلوط كذهب بفضة او نحاس حتى يبلغ خالصه نصابا للاخبار المارة فيخرج خالصا
...وشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة انما اعطى للزكاة خالصا من خالص
...ن وقع تطوعا كما مر فلو كان وليا امتنع عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الاسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه
وقيده بما اذا كانت مونة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص يلزم ان يكون
...ويكره للامام ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا ان لم يعلم مطلب ويكره للامام ضرب المغشوش
...لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول
...مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح ولو ضرب مغشوشة
...الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العقد
...البت • ولو كان الغش يسيرا بحيث لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم
الدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه ويصفيه
...القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها في المجموع ولو اختلط اناء منهما ٢ ذكره صح
...الذهب والفضة بان اذيب الاناء منهما وكان وزنه الف درهم ستمائة من احدهما واربعمائة من الاخر
...الاكثر منهما زكي كلا منهما بفرضه الاكثر ذهبا وفضة احتياطا ان كان غير محجور عليه والا
...تميز اخذا مما مر ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلا منه كما
...بالنار كان يسبك جزءا يسيرا ان تساوت اجزاؤه كما في البسيط او يمتحنه بالماء فيضع فيه الفا
ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة
...الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه

يكفي بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا قال الاسنوي واسهل من هذا واضبط ان يضع في الما قدر المخلوط
مرتين في احديهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط ويعلم
بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا اخر ياتي ايضا مع الجهل بقدر كل منهما وهو ان يضع
المختلط وهو الف مثلا في ما ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيا بعد شي حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه
يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا ومايتين
ثمانماية علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة انتهى والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزن
زنة الذهب ستماية وزنة الفضة اربع ماية لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا
كذلك وبيانه بها انك اذا جعلت كلا منهما اربع ماية وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو
كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال ياتي ايضا في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفوراني فانك اذا وضعت
المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سوا فنصفه ذهب ونصفه فضة و
بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب او بالعكس
قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان تفقد الات السبك او يحتاج فيه الى زمان صالح وجب
فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك
في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويعتمد
ان اخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب او دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال بناء على
الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ويزكي المحرم من ذهب وفضة من حلي
بضم اوله وكسره مع كسر اللام وتشديد اليا واحده حلي بفتح الحا واسكان اللام ومن غيره كالاواني اجماعا
لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له انا وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثماية وجبت زكاة مايتين فقط فيخرج
من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس ولو لعلي ويكسره فيخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله
كالانا الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة تجب فيه ايضا لا الحلي المباح في الاظهر فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال
مباح كعوامل المواشي وقد صح ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم واجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بانه
محرما في اول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكى لان زكاة النقد مناطها جوهره ورد بان زكاته انما سقطت
عن الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشترى انا ليتخذه حليا مباحا فحبس او اضطر الى استعماله في
ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح وفيه
لو اراد الروياني اقامة لنية مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد شي لان في ذلك اتخاذا
والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه فمن المحرم الانا من ذهب وفضة بالاجماع المذكور وغيره وذكر
هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمراة وغيرها فيحرم
لعدم ان صدا ما ذكر بحيث لا يبين جاز له استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي
المهذب واخرين وينظر حمله على صدي يحصل منه شي بالعرض على النار ليوافق ما مر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي

الم

... لا واي وهو ظاهر اذا لم يتغير غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب واصدي على ما في
... لعدن كما قاله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر **والسوار** بكسر السين ويجوز ضمها **والخلخال** بفتح الخاء
... لبس رجل والخنثى من ذهب وفضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها والفضة بالقياس عليه ولما في ذلك من
... التي لا تليق بشهامة الرجال وما تتخذه المراة من نصاب من الذهب والفضة حرام وتجب فيه الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي
... الرجل **سوارا** مثلا **بلا قصد** من لبس وغيره **او بقصد اجارته لمن له استعماله** بلا كراهة **فلا زكاة** فيه
... اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه
... قصد كنزه لا في صرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثانية
... لوان ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه
... ولو عكس ففي الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا للقصد الابتدائي فان طرا على ذلك قصد محرم ابتدا لها حولا
... ولو اتخذ لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح تجب لان اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه
... به الاستعمال الغرض من تزين النسا لازواجهن فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد
... التجب فيه على الصحيح **وكذا لو انكسر الحلي** المباح استعماله بحيث يمتنع ذلك منه **وقصد اصلاحه**
... بانكساره وامكن بغير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة
... دارت عليه احوال فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج
... الى سبك وصوغ وان قصد مما تجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
... وشمل كلامه بما قررته به انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان
... بينا انه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت
... فان قصد بعد اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل **ويحرم على الرجل** والخنثى **حلي الذهب**
... للخبر المار الا ان صدي بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع واقره ووجهه زوال الخيلا عنه حينئذ نظير
... النقد صدي اغشي **الا الانف** للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وان امكن من فضة لان عرفجة بن اسعد
... يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
... عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه **والا الانملة** فيجوز اتخاذها منه
... كالانف ولو لكل اصبع والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل اطراف
... في كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل **والا السن** فيجوز لمن قلعت منه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الانف
... كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند تزلزلها ولا زكاة في ذلك وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه
... الماوردي وكلما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها انه لا يصدا اذا كان
... خالصا ولا يفسد المنبت ايضا وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد **لا الاصبع** ولا اثنين
... من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويوخذ
... جواز انملة سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى واخذ الاذرعي مما تقدم

اي ولو لامراة وبه جزم في الانوار

ان نحت الانملة لو كان اشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا ويحرم سن الـ
على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها على الصحيح
المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأي الرا
الخاتم ادوم استعمالا من الاناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة ويحل له اي الرجل ومثله الخنثى
من الفضة الخاتم اي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين افضل لانه
واليمين اشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة في
نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص
عن مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجد لابس خاتم حديد ما لي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا
والخبر ضعفه المصنف في شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغربه الترمذي
وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلا
وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة وعلى تقدير الاحتجاج
الماد فهو محمول على بيان الافضل وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا
قال الضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا. قال ابن العماد وانما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان في حلي الذ
فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه ويحل للرجل
الفضة حلية آلات الحرب كالسيف واطراف السهام والدرع والخوذة والرمح والمنطقة بكسر المـ
- وهي ما يشد به الوسط والترس والخف وسكين الحرب لان في ذلك اغاظة للكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله
كانت من فضة وانه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن
ابن القطان ضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اما سكين المهنة او المقلمة فيـ
وغيره تحليتها كما يحرم عليها تحلية الدواة والمرآة لا حلية ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب
والثغر واطراف السيور في الاصح لانه غير ملبوس له كالانية والثاني يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب
يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من الخيلاء وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحر
لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ومحل الخلاف في المقاتل اما غيره فيحرم
كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ من شأنه ان يجاهد
نسمي له حرب وان كانت عنده من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بلادنا حاصلة مطلقا وليس للمرأة
الخنثى احتياطا حلية آلة الحرب بذهب او فضة وان جاز لهن المحاربة بالتها لما في ذلك من التشبه با
وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه ولا يقال اذا اجاز لهن المحاربة بالتها
فتجوز التحلية لان التحلي لهن اوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة
الى الحلية وله اي للمرأة وللصبي والمجنون صح ولبس انواع حلي الذهب والفضة اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق
واصـ

قوله ويجوز تعدده اتخاذا
اولبسا اي في وقتين
مختلفين اخذا من قوله
الاتي اما اذا اتخذ خواتم
ليلبس اثنين منها اهـ
عمش اي بخلاف
ما لو اتخذها ليلبسها
واحدا بعد واحد اهـ
سم عن م ر

المجنون صح

مالم ... مالتاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد

الخنثي ... خوله في اسم الحلي ويحل لها النعل منهما ولو تقلدت دراهم او دنانير مثقوبة بان جعلتها في قلادتها

... وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المراة وهي التي جعل لها عري وجعلها

... لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الي جهة اخري بخلاف غيرها **وكذا لها لبس ما نسج بهما**

... الفضة من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه **في الاصح** لعموم الادلة والثاني لا لزيادة السرف والخيلا

... **والاصح تحريم المبالغة في السرف** في كل ما ابحناه **كخلخال** اي مجموع فردتيه لا احدهما للمراة

... وزنه مايتا دينار اي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة

... النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويوخذ من هذا

... ما يتخذ النساء في زمننا من عصايب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ

... منها بل هي في نهاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس

... بعد الواحد وكلها باتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتم للرجل. وخرج بالمبالغة ما لو اسرفت

... لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة في جميعه كما في جميعها لا يطرد لا في القدر الزايد وفارق

... الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة

... انما اغتفر لها قليل السرف والاوجه الاكتفا فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جري علي

... المراة الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر. وخرج بالمراة الرجل والخنثي

... حلي الذهب والفضة علي ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجا تهما الحرب

... كما مر ايضا **وكذا يحرم اسرافه** اي الرجل **في آلة الحرب**

... ان لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة

... هو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه

... في طاعة وان افرط **والاصح جواز تحلية المصحف** ولو بتحلية غلافه

بفضة للرجل وغيره اكراما له ويبنغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد

بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالاواني **وكذا** يجوز **للمراة** فقط **بذهب**

... الطفل في ذلك كله كالمراة قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن

... وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمراة وهو كذلك وان نازع

... في الجواز لها وان الثاني المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا

... سوا في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما في الذخاير ولو حلي المسجد والكعبة او قناديلها بذهب

... كذا تعليقها ان حصل من التحلية شي بالعرض علي النار اخذا مما مر بالانية

... في المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة

... بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا علي مسجد

هو وقيل لا يجل للشرف

مطلب

ولو تقلدة نقدا دراهم او دنانير

٢

وكذا لها لبس

...ما لا تغطي ... السرف في تختم ...
... بالقضاء ... هو ... لا يتحلى ... ما
... اليه ... بعض المتاخرين ... ثم
وحيث يعلم ... يحرم عليهما اللبس وسكت عن افتراشهما لذلك

وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز قال السيد السمهودي وعبارة الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوج فانما كالمقاعد المطرزة ونحو ذلك قال الجلال البلقيني ويبنغي ان يبني حل ذلك علي القولين في افتراش الحرير وقد اختار النووي ان افتراشه قولان وكذا الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فينبغي جريان القولين في الافتراش قلت وقد يلحظ حرمة السرف في الافتراش هنا لا كما سبق في لبس النقد بخلاف الحرير

لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ ان محل صحة وقفه اذا ا
استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه لبس علي ا
كما توهم انه باطل كما لو وقف علي تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وق
انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي
عن العمراني عن ابي اسحاق **وشرط زكاة النقد الحول** لخبر ابي داود وغيره لا زكاة
حتى يحول عليه حول نعم لو ملك نصابا ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الح
الرافعي في باب زكاة التجارة في اثنا تعليل واسقطه من الروضة **ولا زكاة في ساير ا**
كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لانها معدة للا
فاشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها والله الموفق

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة بدا ب

او لا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في ارضه وعقبها بالباب المار لانهما من النقدين
ذلك التجارة لتقومها بهما والمعدن له اطلاقان احدهما علي المستخرج
من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذ
من معدن سمي بذلك لعدونه اي قامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اق
والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخر
من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي
والقبا الموضع ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفا واسكان الرا **من اس**
من اهل الزكاة **ذهبا او فضة** بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد **من معدن**
له او مباحة **لزمه ربع عشره** لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وسوا اكان
اهلا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان و
في ملكه لعدم تحقق كونه مالكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود م
شيا فشيا والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة
وفي قول يلزمه **الخمس** كالركاز بجامع الخفا في الارض **وفي قول ان حصل بتع**
احتاج الي طحن او معالجة بالنار او حفر **فربع عشره والا** بان حصل بلا تعب
لان الواجب يزداد بقلة المونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان م
المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته **ويشترط** لوجوب ا
النصاب اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال الزكوية **لا الحو**
فيهما اذ الحول انما هو لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه
الثمار والزروع وقيل في اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف في النصاب

بلغ مقابلة

الخمس وفي الحول متفرع على وجوب ربع العشر ويضم بعضه اى المستخرج
بعد ان اتحد معدن اي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط
بقاء ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا
[illegible] في اختلاف المكان استيناف العمل كذا في الركاز كما نقله في الكفاية عن النص
يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم
[illegible] بالانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل واذا قطع العمل بعذر
[illegible] سفر اي لغير نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاعتكاف واصلاح
[illegible] وهرب اجير ثم عاد اليه ضم وان طال زمن انقطاعه عرفا لعدم اعراضه عن
[illegible] لانه عازما على العود له بعد زوال عذره والا بان قطعه من غير عذر
[illegible] وان قصر زمنه لاعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من
[illegible] كلل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبري
[illegible] وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في
[illegible] النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه
[illegible] من كارث وهبة وغيرهما في اكمال النصاب فان كمل به زكى الثاني
[illegible] تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب
[illegible] في الثاني فيه لو كان ما لك التسعة عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين
[illegible] مما وزنت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومونة
[illegible] المالك ويجبر على التنقية ولا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان
[illegible] قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه
[illegible] في تلفه فيه قبل التلف او بعده اذ الاصل براءة ذمته فان تلف في يده قبل
[illegible] فان كان تراب فضة قوم بذهب او تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين
[illegible] فان اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم. قال في المجموع فان ميزه
[illegible] فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت واخذ ولا شيء للساعي بعمله
[illegible] ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها والاخراج سقط زكاته
[illegible] وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال. ولو استخرج اثنان من معدن نصابا
[illegible] هذا كله اذا كان الواجد اهلا لوجوبها كما مرت الاشارة له فلا زكاة
[illegible] مع انه يملكه واما ما وجده العبد فلسيده تلزمه زكاته ويمنع الذمي
[illegible] المعدن والركاز بدار الاسلام. قال في الروضة ويتقدح جواز منعه لكل مسلم لانه
[illegible] انتهى وبه صرح الغزالي وهو المعتمد ثم شرع في الركاز فقال وفي الركاز

اي المركوز **الخمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم الم
او خفتها **بصرف** الخمس وكذا المعدن **مصرف الزكاة على المشهور** لانه حق واجب
من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفيء ولا بد ان يكون
اهلا للزكاة اخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظ
من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير
لنية **وشرطه النصاب** ولو بالضم كما مر **والنقد** اي الذهب والفضة وا
مضروبا **على المذهب** لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكاة
ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول **لا الحول**
فلا يشترط بلا خلاف **وهو** اي الركاز بمعنى المركوز **الموجود الجاهلي** في موات
سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء احياه
ام اقطعه ام لا والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في
ركازا ان لا يعلم ان مالكه قد بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع
وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج بما دو
من النقدين وما يوجد من غيرهما فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المد
والضرب دليله ولا نظر الى احتمال اخذ مسلم له ودفنه لان الاصل والا
عدم الاخذ ثم الدفن والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال
الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب او غيره
متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل او السبع
ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد في
ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي **فان وجد** دفين **اسلامي** با
اسم ملك من ملوك الاسلام او قرآن **علم مالكه** بعينه **فله** لا لواجده فيجب رد
مالكه اذ مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه **والا** بان لم يعلم مالكه **فلقطة**
كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض **وكذا ان لم يعلم من اي الضربين**
والاسلامي **هو** ولم يوجد عليه اثر كنبر وحلي واناء او كان يضرب مثله في
والاسلام فيكون لقطة يفعل به ما مر **وانما يملكه** اي الركاز **وانما يملكه** اي الركاز
الزكاة فيه **اذا وجده في موات** او في خزائنهم او قلاعهم او قبورهم **او وجد في ملك**
لانه يملك الركاز باحياء الارض ولو وجد في ارض الغانمين كان لهم او في ارض الف
او في دار الحرب في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة عليه واليد له كانا له
وان اقراه **فان وجد** اي الركاز **في مسجد او شارع** او طريق نافذ **فلقطة** لان اليد

لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات ح
للمسلمين قاله ح

عا وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا
با ذهب وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل ملكه طريقا او مسجدا او سبل الامام
ارضا من بيت المال كذلك كان لقطة ايضا لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما اعتزى
الاذرعي انه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات او في ملك شخص فللشخص
ان ادعاه بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه واجده والا فلا بد من اليمين والتقييد
بذي اليد المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرطا السبكي وابن الرفعة ان لا ينفيه
ولم يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يد
ذو اجرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه والا اي
وان لم يدعه بان سكت عنه او نفاه فلمن ملك منه او ورثته فان نفاه بعضهم
سقط حقه وسلك بالباقي ما مر وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض فيكون له وان لم
يدعه لانه يملكه لانه باحيا بها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه ولو
من خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية ولو ايس من مالكه فقياس
ما حق الامام به او من هو بيده لكن في المجموع عن الاصحاب لو وجد ركازا بدار الاسلام
ولم يعلم وعرف مالك ارضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فان ايس من مالكه كان
لبيت المال كسائر الاموال الضايعة وتنزيل هذا فيما اذا عرف مالكه
ثم ايس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت عين مالكه ثم ايس من ذلك
ووجه ذلك ان الوجود بعد الياس عن الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس
من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا الاقربية وجعلناه ملك بيت المال
في الجهل غرمه لواجده اذا جا بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من
فيما مر ولاينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب او ريح ثوبا بحجره مثلا او خلف مورثه
وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضايع لحمله على ما قبل الياس
فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من اصله
على ذلك قولهم الاتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها
ان ادعاه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة لان المراد بلم يدعه
ملكه عنه وحينئذ فيستند الى وجوده في الارض قبل الاحيا ولو تنازعه
الوجود بملك بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير بان قال
والمكتري والمستعير هو لي وانا دفنته وقال الاخر مثل ذلك او قال
البايع ملكته بالاحيا وفي بعض النسخ او فالواو بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة
في يد المستعير لبيد المعنا جر صدق ذو اليد بيمينه ان امكن دفن مثله

في زمن يده ولو على نذ وداد لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يكن فيه صاحب اليد
فهو للمالك اتفاقا ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار لمالك فادعى دفنه
الرجوع صدق ان امكن او قبل نحو العارية صدق المستعير ومن موجه
المالك سلم له حصول الركاز في ملك فيبين تنسخ اليد السابقة **فصل**
في احكام زكاة التجارة الاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقرة
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو البز بالموحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة
يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري . وزكاة
غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة . وفي سنن ابي داود
الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع عامة اهل العلم
على وجوبها **شرط زكاة التجارة الحول والنصاب** كغيرها من المواشي والا
معتبرا باخر الحول اي في اخره فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة
اضطراب القيم **وفي قول بطرفيه** اي في اول الحول واخره ولا يعتبر ما بينهما
العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة **وفي قول**
بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول
كان بعد ذلك استانف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص
فعلى الاظهر وهو اعتبار اخر الحول **لو رد** مالها **الى النقد** كان بيع به
مما يقوم به اخر الحول كما اشار اليه بالالف واللام في النقد لا راد نه
في خلال الحول اي اثنائه **وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالا**
ينقطع الحول ويبتدا حولها من وقت **شرائها** لتحقق نقص النصاب بالت
بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول
باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو
فحوله باق والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فا
لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة . وما ذكر من التفريع يا تي على
الثاني والثالث ايضا من باب اولى فحذفه لذلك او لانه ليس من غرضه **ولو**
اي حول مال التجارة **وقيمة العرض** بسكون الراء **دون النصاب** وليس
به من جنس ما يقوم به **فالاصح انه يبتدا حول ويبطل الحول الاول** فلا تجب
حتى يتم حول ثان لان الاول مضى ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت
العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدا الحول من وقته اذ يصدق عليه ان ما
التجارة

الـ رة اثنا عشر حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الاخ الشفيق
في المسألة الحمارية هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم أليس الشأن ام واحد اما
اذا كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين
عرضا للتجارة فبلغت قيمته في اخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع
اخر الحول وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم الحول حول
ـين لانها انما تضم في النصاب دون الحول **ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها**
القنية التي نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف
خلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سياتي لان القنية هي الحبس للانتفاع
وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها اثرها والتجارة هي التقلب
في السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك ولان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه
بالنية بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية
الـوي بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء الذي نوى به
جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما
ـد وجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففيه
وجهان حكاهما الماوردي اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير
في ذلك البعض المبهم وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع ولو مات المورث
ـمال التجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة وذكره
ـبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما افتى به البلقيني **وانما يصير**
عرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وان لم يجددها
ـتصرف سواء كان بعرض ام نقد ام دين حال ام مؤجل لانضمام قصد التجارة
ـعا ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم او عرض
ـه نفسه او ماله وما استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر
ـنا ويؤجرها بقصد التجارة اما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال
ـة لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي
ـه الانوار **وكذا المهر وعوض الخلع** فيصيران مال تجارة اذا اقترنا بنيتها
ـي لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لا لانهما
ـي عقود المعاوضات المحضة **لا بالهبة** غير ذات الثواب **والاحتطاب**
ـسائر الاصطياد والارث **والاسترداد بعيب** او اقالة او فلس لانتفاء
ـاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى

بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية او اشترى بعرض للتجارة عرضا للق
ثم رد عليه باقيا لها ونحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب او
ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها . ولو اشترى لها صبغا لي
به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله و
يبقى عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة او صابونا او ملحا ليغ
به او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم واذا ملكه اي ع
التجارة بنقد وهو الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا نصاب او باقل منه و
ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشـ
اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنـ
ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنماء و
يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط اما لو
بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من و
الشرا اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين او دونه اي او ملكه بدون النصا
وليس في ملكه باقيه او بعرض قنية كالثياب والحلي المباح فمن الشرا حوله يبتدأ او
ملكه بنصاب سائمة بني على حولها لانها التي تجب الزكاة في عينه وله حول فا
والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا ويضم الربح الى الاصل الحا
في اثناء الحول ان لم ينض بكسر النون بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي د
فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة او نض فيه بنقد لا ي
به زكاه آخره وسوا احصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان ام بارتفـ
الاسواق . ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها ففي زكاة الـ
معها وجهان اوجههما الوجوب لا ان نض اي صار ناضا بنقد يقوم به بيع
اتلاف اجنبي وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الا
بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول في الاظهر ولو اشترى عرضا للتجارة بما
وباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى آخر الحول او اشترى به عرضا يساوي
ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة والثاني
الربح بحول الاصل كما يزكى النتاج بحول الامهات . وفرق الاول بان النتاج جزء م
فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزءا لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد ا
نتاج الحيوان دون الربح والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل واما
من الاشجار كمشمش او تفاح مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما
بالتجـ

...ا، ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام
... لما فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة
الولد ... والاصح على الاول ان حوله حول الاصل تبعا كنتاج السائمة والثاني لا لانه
... حول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة مستقرة من مال التجارة ...
... الربح الناض وواجبها اي التجارة ربع عشر القيمة اما انه ربع العشر فكما
... الذين لانها تقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا
... اخراجه من العرض فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب وان لم
... ذلك النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل ما بيده
... من غيره وكذا ان ملكه بنقد دونه اي النصاب فانه يقوم به في الاصح لانه
... والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشتري بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم
... النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشتري بعين
... عليه الحول وابتدا الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي او ملك العرض
... بالقنية او بخلع او نكاح او صلح عن نحو دم فبغالب نقد البلد اي بلد حولان الحول
... وردي وهو الاصح جريا على قاعدة التقويم اذا تعذر التقويم بالاصل
... حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ملك بدين في
... او بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية فان غلب نقدان
... تساوي وبلغ مال التجارة باحدهما دون الاخر نصابا قوم به لتحقق تمام النصاب
... النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لو تم النصاب في ميزان دون اخر فلا
... فان بلغ نصابا بهما اي بكل منهما قوم بالانفع منهما للفقراء اي للمستحقين
... لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل تصحيح ذلك الرافعي عن مقتضى
... الامام والبغوي وقيل يتخير المالك فيقوم باي شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه
... وصححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني
... المهمات وعليه الاكثر فلتكن الفتوى عليه وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد
... بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين
... تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع
... عند اخر الحول وان ملك بنقد وعرض كان اشترى بمائتي درهم وعرض
... مما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد
... كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة
... والمكسرة اذا تفاوتا وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها اي التجارة

لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المملوك
والقيمة والجزا في الصيد المملوك اذا قتله المحرم ولو كان العرض سايمة او
مما تجب الزكاة في عينه كثمر فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين فقط
اي من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر
فقط اي ح
الحول وتسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجب زكاة ما كمل نصابه لوجود سببه
من غير معارض او كمل نصابهما كاربعين شاة قيمتها نصاب فزكاة العين
تجب في الجديد وتقدم على زكاة التجارة لانها وجبت بالنص والاجماع وله
يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر
ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كا
اذا جني وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان • ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة
عينه فان اشترى شجر التجارة فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم
العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله • ولو اشترى نقدا بنقد انقطع
حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة فعلى هذا اي الجديد
حول زكاة التجارة حول زكاة العين بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
نصاب سايمة او اشترى به معلوفة ثم اسامها بعد ستة اشهر فالاصح وجوب
ولم يقصد به القنية ح
زكاة التجارة لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا معارض
له ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في بقية الحول وما
السوم في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب ز
لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده واذا قلنا عامل القراض يملك الربح
له بالظهور وهو قول والاظهر انه انما يملكه بالقسمة كما سياتي في بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع
الاظهر ح
ربحا وراس مال لان الجميع ملكه فان اخرجها من مال اخر فذاك ظاهر او من عين
القراض حسبت من الربح في الاصح ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزا من
تنزيلا لها منزلة المون التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد المال
وجناياتهم والثاني تحتسب من راس المال لان الوجوب على من له المال وان قلنا
العامل المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح لا
لهما والمذهب على قول الملك بالظهور انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لا
من التوصل اليه متى شا بالقسمة فاشبه الدين الحال على ملي وعلى هذا فابتدا حول حصته
من وقت الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها من
القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها • ولو باع عرض التجارة

اخرج زكاتها وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهي تفوت بالبيع • ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة ويقال لغة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج • وقول ابن الرفعة انه بضم الاسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين • وعن ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت ولا ينافي حكاية الاجماع قول ... ان بعد وجوبها لانه غلط صريح كما في الروضة لكن صرح كلام ابن عبد البر ان ... الا فالغير ابن اللبان • ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع او يراد ... الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثر • ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها ... والمشهور انها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة • قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة • تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد في الاظهر لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين ولانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ولا بد من ادراك ... رمضان مع الجزء المذكور كما يفيد قوله فيخرج الى اخره • وقوله فيما تجدد له تجب ... من اول رمضان والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد ... فلم تتقدم وقتها كالاضحية كذا علله الرافعي • واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف ان من ... المؤنة عنده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قال ... وهو المذهب فتخرج على الاظهر عمن مات بعد الغروب بان كان زوجة حاضرة عنده وهو ممن يؤدي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في ... او زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق او استغنا قريب لاستقرارها ولو

مات المودى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في المجموع [la]
تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة **دون من ولد بعد**
ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ من
كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم
انفصاله • ويلحق به كلما حدث بعده بنكاح او اسلام او ملك قن ولو ادعى بعد وقت
الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول
بيع المال الزكوي او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها واصل
عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره **ويسن ان لا تؤخر عن صلاته**
اي العيد بان تخرج قبلها ان فعلت اول النهار كما هو الغالب للامر به قبل الخروج اليها
بل جزم القاضي ابو الطيب بان تاخيرها الى ما بعدها مكروه فان اخرت سن الاداء اول
النهار للتوسعة على مستحقيها وسياتي في زكاة المال ان تاخيرها لانتظار نحو قريب
افضل فياتي مثله هنا ما لم يوخرها عن يوم الفطر **ويحرم تاخيرها عن يومه**
من غير عذر كغيبة ماله او مستحقيها لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم
سرور فلو اخرها عنه اثم وقضى وجوبا فورا ان اخرها بلا عذر خلافا للزركشي
حيث اعتمد وجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق حق الادمي وفارقت زكاة
المال فانها وان اخرت عن التمكن تكون اداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه
موقتة بزمن محدود كالصلاة **ولا فطرة على كافر** اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين
وهو اجماع لانها طهرة وليس من اهلها والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وا[نه]
معاقب عليها في الاخرة • اما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام
وكذا العبد المرتد **الا في عبده** او رقيقه المسلم ولو مستولدة **وقريبه المسلم**
فتجب عليه عنهما **في الاصح** كنفقتهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته
اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف واوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح
لا تجب على الكافر لانه ليس من اهلها • والخلاف مبني على انها تجب على المودى عنه ثم يتحملها
المودي او على المخرج ابتدا والاصح الاول وان كان المودى عنه غير مكلف خلافا
المتاخرين ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له اذ ذاك غير مستقر
ووجوبها بطريق الحوالة كما في المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان • وان جرى على
جمع متاخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه وسقطت
المتحمل لما ياتي ان الحرة الموسرة لو اعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ولو كان كالضمان
لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه • والجواب عما عللوا به انه لا يستلزم ما قالوه

انه

٥

...انه اهر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الاول قال الامام لا صاير الى
...المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل
...قول الموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ولو
...اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا
...الفرق فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة
...ان اسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي هنا
...والا به في اصل المسئلة وجوب فطرة اربع منهن. ولو دخل وقت الوجوب وله ابن
...معسر تلزمه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن
...بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه
...ولا عن غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث
...تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته وفي المكاتب كتابة صحيحة وجه انها
...تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم ومن بعضه حر يلزمه
...من الفطرة قسطه اي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي اذ هي تابعة
...للنفقة وهي مشتركة هذا ان لم تكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص
...الوجوب بمن وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ولا فطرة على معسر
...وقت الوجوب اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد
...الاخراج ثم اشار الى حده بقوله فمن لم يفضل بضم الضاد وفتحها عن قوته وقوت من
...في نفقته من ادمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل استقلالا لا
...بل حقيقة عند بعض المحققين ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في فطرته فمعسر
...وان فضل عنه ما يخرجه فموسر اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته
...لعدم ضبط ما وراءهما. ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال وقضية
...ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي
...في الحج وانه لا يشترط كون المودي فاضلا عن راس ماله وضيعته وتمسكن بدونهما
...المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة
...لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء اصله او فرعه على ما ياتي ويشترط
...كونه في الفطرة كونه فاضلا ايضا ابتداء عما يليق به من مسكن له ولمونته
...يحتاج اليه في الاصح كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين
...يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن
...في بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير

والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة اما
اما لمنصبه اوضعفه والمراد هنا ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته
لا لعمله في ارضه او ماشيته قاله في المجموع • ويقاس به حاجة المسكن ولابد ايضا ان
يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبمونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط
كونها فاضلة عن دينه ولو لادمي كما رجحه في الشرح الصغير • وقال في الانوار انه الا..
واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سياتي ولا يمنع ايجاب نفقة
الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها
لان ماله لا يتعين صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته
الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكرا اسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم المسكن
والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع حتما جزء عبد غير للخدمة فيها ولو مرهونا
والسيد معسر بتقدير الزكاة على اوجه الاوجه فان لزمته الفطرة الذمة بيع فيها
ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يبلغا ابتدا لالتحاقها بالديون ومقابل
الاصح لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة **ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من يلزمه**
بزوجية او ملك او قرابة اي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم كما مر لخبر
مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي
بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته
تخدم عادة امتها لا اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف
الاجنبية الموجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه لانها في معنى الموجرة كما جزم به في المجموع • وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها
وهو القياس وبه جزم المتولي والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر
من النفقة لا تتعداه • والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها كالاما
ومثلها عبد المالك في القراض والمساقاة اذا اشترط عمله مع العامل ونفقته عليه
فان فطرته على سيده اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه
فطرته لا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها
فتجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها
المجموع فان كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع
النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا
الاب العاجز **لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد** اي الرقيق **والقريب والزوجة**
الكفار وان وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجته**
حر

فطرة اصله وفرعه وزوجته ورقيقه ح

...رة انت او امة وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه غير اهل لفطرة نفسه
...كيف يتحملها عن غيره واحترز به عن المبعض فيجب عليه على ما مر ولا الابن فطرة زوجة
...ابيه مستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعسار
...فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
...بخلاف النفقة وفي الابن وجه انه يلزمه فطرة زوجة ابيه. ويستثنى ايضا مسايل
...تجب لها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال. والقن المملوك للمسجد. والموقوف
...على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مونتهم. ولو اشترى رقيقا فغربت عليه
...شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار
...لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من
...يؤول له الملك فطرته. ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة
...كل بقدر ارثه وان استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة
...على الدين والميراث والوصايا. وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره
...او بعد وجوبها وجبت في تركته او قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها
...ففطرته عليه وان ردها فعلى الوارث فطرته. فلو مات الموصى له قبل القبول
...وبعد الوجوب فوارثه قايم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة او يباع
...جزء منه ان لم تكن له تركة سواه. وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته
...ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم ولو اعسر الزوج وقت
...الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت وكذا
...سيد الامة فطرتها والثاني لا يلزمها قلت الاصح المنصوص لا يلزم
...الحرة ويلزم سيد الامة والله تعالى اعلم وهذا الطريق الثاني بقرر النصين والفرق
...تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
...فاجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا
...وهو موسر حيث يجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة
...عن السيد بل يتحملها الزوج عنه. وليس للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها كما في
...خروجا من الخلاف ولتطهيرها وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مونتها
...فان كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ولو انقطع خبر العبد اي الرقيق الغايب فلم
...يعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب
...وجوب اخراج فطرته في الحال اي في يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وان
...لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وقيل انما يجب اخراجها اذا عاد كزكاة المال

الغايب • واجاب الاول بان التاخير انما جوز هناك للنما وهو غير معتبر في زكاة
دني قول لا شي اصلا عملا باصل براة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خ
بانت حياته بعد ذلك وتعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد الي يد فعلم
في الضال اما لو انتهت غيبته الي ما ذكر لم يجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي
الفرايض وما استشكل به هذا من ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد
لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بان هذه الصورة مستثناة من
القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها ~~او هي~~
او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة و

او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة ح

فيها وفيما قبلها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر
عن الواجب بيقين لانه اعلى الاقوات **والاصح ان من ايسر ببعض صاع** وهو
الواجد **يلزمه** اي اخراجه محافظة علي الواجب بقدر الامكان والثاني يقول
يقدر علي الواجب **والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم وجوبا نفسه**
لخبر ابدا بنفسك تصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي
والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير **ثم زوجته** لتاكد نفقتها لانها
لا تسقط بمضي الزمان **ثم ولده الصغير** لانه اعجز مما ياتي ولنفقته ثابتة بالن
والاجماع **ثم الاب** وان علا ولو من قبل الام لشرفه **ثم الام** كذلك عكس ال
لانها للحاجة والام احوج • واما الفطرة فطهرة وشرف والاب اولي بهما فانه
اليه ويشرف بشرفه وكان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال اكد بخلاف ال
قال في المجموع ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته • وابطل الاستو
بالولد الصغير فانه يقدم علي الابوين هنا وهما اشرف منه فدل علي اعتبار
الحاجة في البابين ورده الوالد رحمه الله تعالي بانهم انما قدموا الولد الصغ
لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما • ويمكن الجواب ايضا بان النظر للش
انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره **ثم ولده ا**
الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم يجب نفقته كما سياتي في
ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي كما افاده ا
يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة • فلو استوي اثنان
كابنين وزوجتين تخير لاستوايهما في الوجوب وانما تميز بعضهم بفضايل
لان الاصل فيها النظر وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وانما لم يوز
لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعد

في فطرة الواجد صاع لخبر ابن عمر المار وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون
وثلث درهم لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية وثلاثون درهما
قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والله اعلم كما مر في زكاة النبات ايضاحه والاصل في ذلك
الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف
الحبوب كالذرة والحمص والعبرة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود وهو
...ن بالكيل المصري ويزاد ان شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن
...ان فقد ما يعاير به اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر
الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا
كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك
اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا. قال في الروضة وقال جماعة
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلهما. قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان
الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد
الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل
من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر
ويضاف اليه من الما نحو الثلث فياتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة
ايام لكل يوم رطلان وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب
فيه العشر او نصفه لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وكذا الاقط في الاظهر لثبوته في الاخبار السابقة
وهو لبن يابس لم ينزع زبده وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان
لكن من اللبن الا القدر الذي يتاتى منه صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا
يجزي ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة
الاقط بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي
ان الماخوذ من لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا وبخثه
...ل الصورة النادرة هل تدخل في العموم او لا والاصح الدخول ثم محل اجزا
...ان هو قوته سوا كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد فلا
...وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من اقط افسد كثرة الملح
...بخلاف ما ظهر ملحه فيجزي غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض

مطلب الصورة النادرة هل تدخل في العموم او لا والاصح الدخول

الا قط منه صاعا ويجب الصاع من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غير من
غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي وقيل من غالب قوته علي الا
وقيل يتخير بين جميع الاقوات فا وفي الخبرين السابقين علي الاولين للتنويع
الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا ادناها في ذلك الوقت كما في الوب
ويجزي علي الاولين القوت الاعلي عن القوت الادني بل هو افضل لانه زاد خيرا
فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير
عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق بالمال فامران يواسي المستحقين
بما اعطاه الله تعالي والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الي ما هو غذا البدن
قوامه والاعلي يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزا ولا عكس لنقصه عن الحق
ضرر بمستحقيها والاعتبار في الاعلي والادني بالقيمة في وجه رفقا بالمستحقين
فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير وساير الاقوات لكونه انفع اقتياتا
مما سواه والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر
من الزبيب لما مر والثاني ان التمر خير من الشعير وان الزبيب خير من التمر نظرا
الي القيمة والاوجه علي الاول تقديم الشعير علي الارز والارز علي التمر لغلبة
به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني علي ان المعتبر
زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت علي الشعير وتقديم الذرة
~~والدخن علي ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا~~ وتقديم الذرة
~~والدخن علي ما بعد الشعير~~ وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب
قريبه او من تلزمه فطرته كزوجته وعبده او من تبرع عنه باذنه من اعلي
منه لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما
ولا يبعض الصاع المخرج عن الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلي
من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فان اخرج
عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين من بلدين مختلفي القوت
جاز تبعيض الصاع ولو اخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها ولم يتخير قوت نفسه كما مر تخير اذ ليس
تعين البعض للوجوب اولي من تعين الاخر وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع
المخرج انه لو كان قوتهم برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليط
علي السوا وان كان احدهما اكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي فلو لم يجد الا
لص

...فان هذا ونصفا من الاخر فوجهان اقربهما انه يخرج النصف الواجب و لا
...ي الاخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان في بلدة لا يقتاتون
...جزئ فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزي فيها فان استوى
...ان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتهما تخير **والافضل اشرفهما**
...اعلاهما **ولو كان عبده** اي رقيقه **ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت**
...**بلد** بنا على وجوبها على المودي **قلت الواجب الحب** عند تعينه فلا يجزى
...قيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما لا يصلح
...له هذه الاشيا **السليم** فلا يجزي المسوس وان افتاته والمعيب لقوله تعالى
...ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويجزي حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه
...وطعمه وريحه **ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز** لان له
...ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الادا عنه ويرجع
...عليه ان ادى بنية الرجوع • اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا
...باذن الحاكم نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي واقره ويخالف ما لو قضيا
...دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرا لان رب الدين متعين بخلاف
...مستحقي الزكاة قاله القاضي **كاجنبي اذن** كما لو قال لغيره اقض ديني فان
...الاجنبي لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الى نية فلا تسقط عن مكلف بدون
...اذنه **بخلاف الكبير** فانه لا بد من اذنه لعدم استقلاله بتمليكه وقيده في
...المجموع بالرشيد فافهم ان السفيه كالصغير وهو كذلك وان نوزع فيه والمجنون
...كالصغير فيما **ولو اشترك موسر ومعسر** مناصفة مثلا **في عبد** اي رقيق والمعسر
...محتاج لخدمته **لزم الموسر نصف صاع** اذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهاياة
...والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا مما مر او في نوبة
...المعسر فلا شي عليه كالمبعض المعسر **ولو ايسرا** اي الشريكان في الرقيق **واختلف**
...**واجبهما** اي الاختلاف قوت بلدتهما بان كانا ببلدين مختلفي القوت **اخرج كل واحد**
...**نصف صاع من واجبه** اي من قوت بلده **في الاصح** كما ذكره الرافعي في الشرح
...الصغير لانهما اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة
...محرمين قتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام
...الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم • وما ذكره المص رحمه الله تعالى محمول على ما اذا
...كان مبنيا على ان ... العبد وهو في برية نسبتها في القرب الى بلدي السيدين على السوا
...... الحالة المعتبر قوت بلدي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلدة لا قوت

عنه انبدا وهو الاصح والثاني ان العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المودي م

عن الماوردي والبغوي واقره م

٢

فيها وانما يحمل البهائم من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدق...
وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم • بد...
انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد ...
تسقط ما قيل انما ذكره مفرع على انها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه ...
تبعا لكثير من الشراح • واعلم ان قول المص اخرج من كل واجبه اي جواز الا...
ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين **باب**

من تلزمه الزكاة اي زكاة المال **وما تجب فيه** اي شروط من تجب عليه و...
المال الذي تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ...
وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال ...
بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال او معا...
بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك • وحاصل الترجمة بابتر...
ومؤنتها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له • وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة ...
شرط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعد...
وتجارة على مالكه **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول ا...
كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ا...
واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر **وا...**
فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم م...
فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته •
مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ا...
الآخر وهو الحرية الكاملة لا لاصل الخطاب ان مدار العطف على اشترا...
في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه **و...**
المرتد زكاة المال الذي حال عليه حول في ردته **ان ابقينا** ...
مؤاخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا ازلناه كما افهمه كلامه فان...
وهو الاصح فموقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه اما اذا وجبت
الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله ~~على المشهور~~ سواء اسلم ام قتل كافرا و...
وتجزيه الاخراج في هذه حال الردة وفي الاولى على قول اللزوم فيها وعلى قول ا...
وهو الاصح ان عاد الى الاسلام **ودون المكاتب** فلا تلزمه لضعف ملكه وص...
قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا ا...
عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق وا...
ضو

مطلب وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم

ف اشله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها ودليله
لانه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله
ماله له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها • وشرط
ايضا ان يكون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف
ان يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم
بانه • فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي ان المتجه عدم لزومها لبقية الورثة
كم ونوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو
ذوه فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد زمن خيار بما ان من ثبت له الملك و
مع كون الملك موقوفا • ويمكن الاستغنا عن هذا الشرط لخروجه بقوله
في مال الصبي والصبية لشمول الخبر المار لهما ولخبر ابتغوا في اموال اليتامى
كما الصدقة • وفي رواية الزكاة • وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له
فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير
لهما قابلان لادا النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى
الف والمجنون ويخاطب الولي باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال
نون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه حنفي
والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه
القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كامر والسفيه قال الاذرعي
غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم براها باخراجها فواضح وللا
ستفتى ويعمل بذلك او يوخر الامر الى كمالهما او يرفع الامر الى حاكم
ويعمل بما يامره به لم ار فيه شيا • وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله
واوجه كما افاده الشيخ انه يعمل بمقتضى مذهبه لحاكم اناب به حاكم اخر يخالفه
والاوجه فيما فيه التزديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق
مثل ما مر وكذا تجب الزكاة على من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام
نص امامنا رضي الله عنه على انه يكفر كفارة الحر الموسر • والثاني لا
ق فاشبه العبد والمكاتب وتجب في المغصوب اذا لم يقدر على نزعه
وق بل هو داخل في الاول اذ حد الغصب ينطبق عليه والضال وما
او دفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود من عين او دين ولا بينة به
لقاضي في الاظهر لملك النصاب وتمام الحول والثاني وهو القديم
امتنع النما والتصرف فاشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده اما

اذا قدر علي نزع المغصوب اوكان له بالمجحود بينة او علم به القاضي في حال
فيها بعلمه فانه يجب عليه قطعًا ولا يجب دفعها حتى يعود المغصوب وغيره
لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية • ولو تلف قبل التمكن
الزكاة • وعلم من ذلك ان المال الغايب لو كان سايرا لم تلزمه زكاته حالا
من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع • ولو كان المال
اشترط ان تكون سايمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ويشتر
ما تقرر ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده
ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول وتجب في المشترى
قبل قبضه قطعًا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء
لا من الشرا وفيما فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف
الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليمه
فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملي مقر
في الحال عن الغايب ان قدر عليه لانه كالمال الذي في صندوقه و
في بلد المال ان استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة • قال الا
شك انه اذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من
المالك او نايبه اليه اللهم الا ان يكون ثم ساع او حاكم ياخذ زكاته في
اي وان لم يقدر عليه لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته ف
فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين • والاوجه اخذا من اقتضا
فيه وفي نحو الغايب يستحق بحل الوجوب لا التمكن والدين ان كان ماشية لا
كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه ا
لازم كالكتابة فلا زكاة فيه لان السوم في الاولى شرط وما في الذمة
بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف ا
وجوبها فيها كونها معدة للصرف • ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة
به الرافعي التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة بحيث جاز ذلك
فيها راعية رد بانه اذا التزمه امكن تحصيله من الخارج • والكلام في
لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في الخارج ومثل الماشية للعشر
فلا زكاة فيه لان شرطه الزهو في ملكه ولم يوجد • واما دين الكتابة فلا
اذ للعبد اسقاطه متى شا بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع ا
حكم اللازم • وخرج بما لكتابة احاله المكاتب سيده بالنجوم على شخص وتجب

ولا يجب دفعها حتى يعود صح

بلغ مقابلة

الزكاة ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه
دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **او عرضا للتجارة او نقدا فكذا** اي لا زكاة
في القديم لعدم الملك فيه حقيقة **وفي الجديد ان كان حالا** ابتداء او انتهاء **وتعذر اخذه لاعسار**
وغيره كمطل او غيبة وجحود ولا بينة ونحوها **فكمغصوب** فياتي فيه ما مر ولو كان مقرا في
الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله في المطلب فلو كان يقدر على اخذه من مال الجاحد
بالظفر بغير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين ولو كان الدين
[illegible] ان لا يطالبه به الا بعد سنة او اوصى بان لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على
[illegible] فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض حالا خلافا للجلال البلقيني **وان تيسر** اخذه بان كان
على ملي مقر حاضر باذل او جاحد وبه بينة **وجب تزكيته في الحال** لقدرته على قبضه فاشبه
المودع وانهم كلامه اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك **او مؤجلا** ثابتا على ملي حاضر **فالمذهب**
انه كمغصوب فيه ما مر **وقيل يجب دفعها قبل قبضه** كالغائب المتيسر احضاره ومراده بقوله
[illegible] ان محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فمتى حل وجب
اخراجها قبض ام لا وافاد السبكي انا حيث اوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق
[illegible] اقتضى ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور كثيرة واقع
[illegible] كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان
[illegible] لا جل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط
[illegible] ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه
[illegible] انه باق له انتهى ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها
[illegible] وحال ومضى عليه حول فاكثر فابرائه منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسياتي
[illegible] في بابه ان شاء الله تعالى **ولا يمنع الدين وجوبها** حالا كان او مؤجلا من جنس المال ام لا لله تعالى
[illegible] كزكاة ونذر ام لغيره وان استغرق دينه النصاب **في اظهر الاقوال** لاطلاق الادلة ولانه
لا يعين صرفه الى الدين **والثاني يمنع** كما يمنع وجوب الحج **والثالث يمنع في المال الباطن**
وهو اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا والركاز **والعرض** وزكاة الفطر وجه لان
[illegible] زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن
[illegible] فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن
[illegible] وهذه على قوله والنقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق ان الظاهر
[illegible] بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه
[illegible] وعد هامن الباطن انها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد
[illegible] وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان فلا يمنع
[illegible] الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون **فعلى الاول الاظهر لو حجر**
عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل
بينه وماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه
[illegible] بالتقسيط ومكنه من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا
[illegible] لضعف ملكه وكونهم احق به والاوجه عدم الفرق بين اخذه بمهله بعد حول وتركهم ذلك
[illegible] بعض المتاخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تاخر القبول

في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها من ملك الموصي وضعف
والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد
البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك بخلافه هنا وعلى الاول ايضا لو اجتمع
ودين آدمي في تركة وضاقت عن وفا ما عليه قدمت اي الزكاة ولو كانت فطرة على الدين وان تعلق
بالعين قبل الموت كالمرهون تقدمها بالدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله احق بالقضا ولان مصرفها
ايضا الى الادميين فقدمت لاجتماع الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى
الدين فيه جزية ذلك جزا الصيد والكفارة والنذر ثم يستوي بينه وبين دين الادمي والحج
الاصح مع انها حق الله تعالى لان الغلب فيها معنى الاجرة وفي قول يقدم الدين لبنا حقوق الادميين
المضايقة لاحتياجه وافتقاره كما يقدم القصاص على القتل بالردة وفرق الاول بتمييزها الحقوق
وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المضاف الى الله تعالى يعود الى الادمي ايضا
وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا قدمت
معه وما واستويا في التعلق بالذمة فسم بينهما عند الاطلاق وبالتركة ما اذا اجتمعا على حي
ماله عنهما فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة وجب تقييده بما اذا لم تتعلق
بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشي منه وجعله صدقة
قبل وجوب الزكاة فانه لم يجب فيه زكاة وان كان ذلك في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في
ملكه والغنيمة قبل القسمة وبعد الحيازة وانقضا القتال ان اختار الغانمون تملكها ومضى
اي بعد اختيار التملك حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع
الخمس بموضع ثبوت الخلطة ماشية كانت ام غيرها وجبت زكاتها اي سائر الاموال وان
انتفى شرط مما ذكر بان لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي
يبلغ نصابا او بلغه بخمس الخمس فلا زكاة لانتفا الملك او ضعفه لسقوطه بالاعراض عند انتفا
الاول ولعدم الحول عند انتفا الثاني ولعدم معرفة كل منهم ما ذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفا
الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس به
وان استبعده الاذرعي ولعدم المال الزكوي عند انتفا الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفا الخا
ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفا السادس لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير
ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق وان لم يتقرر
او لم يطأ وفارق ما سيأتي في الاجرة بانها تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من
بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم
المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد
وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق
تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة فان طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصفها
شايعا ان اخذ الساعي الزكاة من عين العين المصدقة او لم ياخذ شيئا فان طالبه الساعي بعد
واخذها منها وان كان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج
طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام
دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب عا
حيث علمت بالسوم كما علم مما مر ان قصد السوم شرط ولو طالبته المراة فامتنع كان كالمغصوب

اي بقدر ما بقي من النصاب لانه اذا تم بعض النصاب خرج زكاة جميع النصاب اذا الخ ... على بقيته في الذمة ... ا هـ

المثلي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة
الا ان يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل فان اكرى غيره دارا اربع سنين بثمانين دينارا
معجلة او في الذمة كل سنة بعشرين دينارا وقبضها من المكتري فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج
الا زكاة ما استقر عليه ملكه لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف
وانما حل وطء الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكاة عشرين وهي التي زكاها ومن زكاة عشرين لسنتين وهي التي
استقر ملكه عليها الان ولتمام السنة الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها وزكاة
عشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين
لسنة وهي التي زكاها وزكاة عشرين لاربع سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان ويحرر ذلك
اذا ادى الزكاة من غير الاجرة مجلا فان ادى الزكاة من عينه زكى كل سنة ما ذكرناه باقصى قدر
ما اخرج مما قبلها وما ذكر اذا تساوت الاجرة فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا
انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة والقول الثاني
يجب لتمام السنة الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امة حل له
وطئها مر ولو انهدمت الدار في اثنا المدة انفسخت الاجارة فيما بقي وتبين استقرار ملكه على قسط
ما مضى والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي والاصحاب كما في المجموع انه لو كان اخرج زكاة جميع
الاجرة قبل الانهدام لم يرجع فيما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في
ملكه وليس له الرجوع به على غيره **فصل** في اداء الزكاة واعترض بانه غير داخل في الباب ويرد بانه
لو لم يصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده. **تجب الزكاة**
اي ادائها **على الفور** لانه حق لزمه وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الاصناف
وانما يجب **اذا تمكن** من الاداء لان التكليف بما لا يطاق او بما يشق ثم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه
من ذلك اي التمكن **بحضور المال** وان عسر الوصول له **وحضور الاصناف** اي من تصرف
اليه من امام او ساع او مستحقيها في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطا من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين
وحدهم حينئذ وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما ياتي فلا يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بامر
بجفاف الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي
كما في رد الوديعة فلو وجد بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم
وله تاخيرها لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار لانه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة
بقدر يسير حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن ان تلف المال في مدة التاخير
لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر
الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة **وله ان**
يؤدي بنفسه ما لم يكن محجورا عليه كما ياتي في الحجر **زكاة المال الباطن** وهو النقد وعرض
التجارة والركاز كما مر لمستحقه وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه بتقبيضها بالاجماع كما في المجموع
نعم ان علم من شخص انه لا يؤديها او لا يؤدي نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك او الي لان فيه
ازالة المنكر عند تحقق ذلك **وكذا الظاهر** وهو النعم والمعشر والمعدن **في الجديد** قياسا
على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام او نائبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الا انه
ظاهر او لوجوب هذا ان لم يطلب الامام الظاهر والا وجب تسليمها اليه بذلا للطاعة وفيما نظم

مطلب
وله تاخيرها لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار

اذا نعم

ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه وان كان جائرا لنفاذ حكمه
وعدم انعزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق خلاف زكاة
المال الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر **وله** مع الاداء بنفسه في المال **التوكيل** فيه لانه حق مالي فجاز ان
يوكل في ادائه كديون الادميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا او سفيها او صبيا مميزا
نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما في المجرد وذكر العبوي مثله في الصبي والسفيه
الكافر **والصرف** بنفسه او وكيله **الى الامام** او الساعي لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات **والاظهر ان الصرف الى الامام افضل**
من تفريقه بنفسه او وكيله الى المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة
بتسليمه بخلاف تفرقة المالك او نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام
اولى كما قاله الماوردي **الا ان يكون جائرا** فتفريق المالك بنفسه افضل من التسليم اليه كما ان ذلك
افضل من التسليم لوكيله لانه على ثقة من فعل نفسه في تمكن من فعل غيره والتسليم للوكيل افضل منه
الى الجائر لظهور خيانته قال في المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا افضل من تفريق
المالك او وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع لان قوله الا ان يكون
جائرا فيه تفصيل في المفهوم اذا كان فيه ذلك لا يرد ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو
مجيء الساعي فان ايس من مجيئه فرق بنفسه وطلبها وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم ولو طلب اكثر
من الواجب لم يمنع من الواجب واذا اخذها الامام ينويها لولايته لا بالنيابة كما في تعليق القاضي هو
المعتمد وان نوزع فيه بدليل انه لا يتوقف اخذها على مطالبة المستحقين والمراد العدل في الزكاة
وان كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي وظاهر انه تفسير لكلام الاصحاب في المراد
بالعدل والجور هنا ومقابل الاظهر تفضيل الصرف الى الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا
وتجب النية في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها **فينوي هذا فرض زكاة مالي**
او فرض صدقة مالي او نحوها كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة او فرض
الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد لدلالة القرينة
على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفرضية اجزأه ايضا **ولا يكفي هذا فرض مالي** لصدقه
على النذر والكفارة وغيرهما وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة مردود بان القرائن
الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه اذ لا نظر لصدق منويه بالمراد وغيره **وكذا الصدقة**
اي صدقة مالي او المال لا يكفي **في الاصح** لصدق ذلك على صدقة التطوع والثاني يكفي لظهورها
في الزكاة اما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب **ولا يجب في النية تعيين المال المخرج**
لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فاخرج
خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر **ولو عين لم يقع**
المخرج **عن غيره** ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين شاة وخمسا من الابل
فاخرج شاة عن الابل فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا ان لم ينو انه ان كان المنوي
تالفا فعن غيره فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الاخر فلو قال هذه زكاة مالي الغائب ان
كان باقيا فبان باقيا اجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان مورثي قد مات فبان موته
حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث
وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان اصوم غدا من رمضان ان كان منه حيث يصح

بخلاف ما لو قال ليلة الثلاثين من شعبان **ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون** والسفيه
لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع
والوصي الولي النية للسفيه جاز **ويكفي الموكل عند الصرف إلى الوكيل** ولا يحتاج الوكيل لنية عند
الصرف ذلك للمستحقين **في الأصح** لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله **والأفضل أن ينوي الوكيل**
عند التفريق على المستحقين **أيضا** خروجا من الخلاف والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية
الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية
منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يجزه إلا إن فوض له الموكل
النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل أجزأه أيضا
ولم يقارن النية أخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا
ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا انتهى بناء على العزل أو
... الوكيل فلا يجزئ كما إذا الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها
صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذ المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت
ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك
بذلك وجب عليه إخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا
بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن
المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر أفتى بجميع ذلك الوالد
رحمه الله تعالى **ولو دفع** الزكاة **إلى السلطان كفت النية عنده** أي عند الدفع وإن لم ينو عند
الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنه لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك
شيء والساعي في ذلك كالسلطان **فإن لم ينو** المالك عند الدفع إلى السلطان **لم يجز على الصحيح**
وإن نوى السلطان عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم والدفع إليهم من غير نية لا يكفي فكذا
نائبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها والثاني يجزئ نوى السلطان
أو لا إذ العادة فيها أخذه الإمام وتفرقته على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن
النية فلو أذن له في النية جاز كغيره **والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع**
من أدائها نيابة عنه والثاني لا تلزمه وتجزئه من غير نية **والأصح أن نيته تكفي** في الإجزاء ظاهرا وباطنا
لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة ويحمل نيته عند الأخذ أو التفرقة والثاني لا تكفي لاستغنائه
... المتعدي بها ومحل لزوم النية للسلطان ما لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا فإن نوى كفى
... ظاهرا وباطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار
... غير ممتنع فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ
إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا **فصل** في تعجيل الزكاة وما يذكر معها **لا يصح تعجيل الزكاة**
... الحول **على ملك النصاب** في زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون
زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها
لعدم المال الزكوي فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة عليهما اليمين ولو ملك خمسا
من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجز ما عجل عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من
تقديم زكاة العين على النصاب وهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك إلا مائتين
أو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال

قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى
عند العزل جاز ولا يضر تقديمها
على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران
بإعطاء كل مستحق ولأن القصد
من الزكاة سد حاجة مستحقها
ولو نوى بعد العزل وقبل
التفرقة أجزأه ح

يجزئ

كما قاله الجمع
وهو المعتمد ح

لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئ عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة
قبل الحول لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان كما نقله في الشرح الصغير وخرج بزكاة
العين زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من ان النصاب فيها معتبر باخر الحول
فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين او قيمته مائتان فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول
وهو يساوي ذلك اجزاه وكانهم اغتفروا التردد في النية اذ الاصل عدم الزيادة لعسر ورق التجارة
والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا **وله**
تعجيلها اي المال الحولي **قبل تمام الحول** فيما انعقد حوله ووجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه وجب بسببين فجاز
تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث ومحل ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له تعجيل
عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر **ولا تعجل لعامين في الاصح**
لا اكثر منهما بالاولى اذ زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لاكثر
من عام اجزا عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك اكان ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام
الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكر في البحر انه
لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر وخبر انه
تسلف صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين او على صدقة عامين
لكل واحد حول مفرد والثاني يجوز لظاهر الخبر المار وعليه يشترط ان يبقى بعد التعجيل
نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وما ذكره الاسنوي من ان العراقيين وبعض
الخراسانيين الا الفتوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي حصل في
ذلك انعكاس في النقل خالف التصنيف قال ولم نظفر باحد صحح المنع الا الفوراني بعد الفحص انتهى
وتبعه على ذلك جماعة يرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وله تعجيل الفطرة من اول** [illegible]
رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر وقد وجد احدهما
فجاز تقديمها على الاخر ولان التقديم بيوم او يومين جائز بالاتفاق من المخالف فالحق الباقي به
بجامع اجزائها في جزء منه **والصحيح منعه** اي التعجيل **قبله** اي رمضان لانه تقديم على سببيها
معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل اليمين والثاني يجوز لان وجود المخرج عنه
نفسه سبب **والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده**
لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تخمينا ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج التمر وانعقاد
الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه والثاني
كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا **والصحيح**
انه يجوز بعدهما اي بعد صلاح التمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه
حصول النصاب كما قاله في البحر لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف
والتصفية والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزاه
وشرط اجزاء اي وقوع **المعجل** زكاة **بقاء المالك اهلا للوجوب** عليه **الى اخر الحول** والمال
الى اخره ايضا فلو مات او تلف المال او خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجز المعجل وقد
المال واهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت
قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا يجزيه المعجل على الصحيح وان صارت بنت لبون

الفا

القابض بل يستردها ويعيدها ويعطي غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
ولو تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا
فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لو فرعها موقعها ولو كان عنده
خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول
فوجهان اصحهما الاجزا كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بنا على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض
حال الاخراج لا حالة الوجوب وهو الاصح كما مر والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك
متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية
وصفه بوجوب الزكاة عليه **وكون القابض له في اخر الحول مستحقا** فلو مات قبله او ارتد
لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع من
ذا الوقت **وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول** كان ارتد ثم عاد **لم يجزه** المالك
المعجل كالو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك في اخر الحول والاصح الاجزا اكتفا بالاهلية
في طرفي الوجوب والاداء وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول اي ولو بالاستصحاب
ولو غاب عند الحول او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو
احد الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع
يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج
المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في
اثنا الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور
ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير ذلك اذ القصد بصرف
الزكاة له غناه ولانا لو اخذناها لا فتقر واحتجنا الى ردها اليه فاثبات الاسترجاع يودي الى نفيه
واثبات المعجل لمن كانه لم يقع ما عجله من زكاة وارثه وكزكاة الحولية فيما ذكر زكاة الفطر ويضر غناه
بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى واستغنى بها ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة
او معجلة وكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتتصور
هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى ومثله في بدئه بقدر ما يوفي منها
الثالثة ويبقى غناه بما اذا بقيت وكان حال قبضهما محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في اخر
الحول يكتفي باحدهما وهما في يده والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما مغنية تخير في دفع
الاستغنا فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي
ان الثانية اولى بالاسترجاع ويوجه بقول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ
فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة ٢
ويمكن بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها
لم يضر ايضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه بدونها ليس يغني خلافا للامام الجرجاني
الشافعية **واذا لم يقع المعجل زكاة** لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر ولو عجل شاة من اربعين فتلفت في
يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة **واسترد المالك ان كان شرط**
الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط لانه دفع عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض الاستحقاق
استرد كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة وافهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو
كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا موجلا وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد

بدون مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه
حينئذ بالدفع **والاصح انه ان قال** عند دفعه ذلك **هذه زكاتي المعجلة فقط** او علم
انها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي **استرد** في كل منها الا انه
وان لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وسواء في ذلك اعلم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقهم
لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي وخرج بقوله
زكاتي المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذكر
ومقابل الاصح لا يسترد ويكون تطوعا ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد مطلقا
اذا ذكر التعجيل **و**الاصح **انه لو لم يتعرض للتعجيل** بان اقتصر على ذكر الزكاة كما مر وسكت فلم
ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثاني يسترد لظنه الوقوع عن
الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك **والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد**
كعلم القابض بالتعجيل او تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع **صدق القابض** ووارثه
بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره والغالب هو الاداء في
الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص
عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة ولم ار فيه شيئا
والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا لغيره واختلفا في انه
عارية او هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض
بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع
لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن **ومتى ثبت** الاسترداد **والمعجل تالف وجب ضمانه**
ببدله من مثل في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب
المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم تبين ان المعجل ملك القابض معناه انه يتبين له في كونه
ملكه بلا بدل اولا **والاصح** ان المتقوم **اعتبار قيمته يوم** اي وقت **القبض** لا يوم التلف ولا اقصى
القيم لان ما زاد على قيمته يوم القبض زاد على ملك المستحق له فلا يضمنه والثاني قيمته وقت
التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة وفي معنى تلفه البيع ونحوه **والاصح انه ان وجده**
ناقصا نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد **فلا ارش** له لحدوثه في ملك القابض فلا
يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص جزء
كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبعد ونحو ذلك قبل السبب
بعده فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه **والاصح انه لا يسترد**
زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب او حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت في
ملكه والثاني يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة
كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد القابض رد بدله وابى المالك اجيب المالك
كما في القرض ثم ختم مسائل هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم
بفصل وان كان في اصله اختصارا واعتمادا على ظهور المراد عليه اذ الحق ان لها تعلقا
بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير
معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسائل الاشتراك
فلمناسبته بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وان كانوا اشتركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبله

ان غير المال لانها غير زكاة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر وبه يندفع اعتراض الاسنوي كغيره
باخير المالك اداء **الزكاة بعد التمكن وقد تلف يوجب الضمان** اي اخراج قدر الزكاة
لتحققه وان لم يأثم كان اخر لطلب الاحوج كامر لحصول الامكان وانما اخره لغرض نفسه فيتقيد
جوازه بشرط سلامة العاقبة **ولو تلف المال** المزكي او اتلف بلا تفريط وكان اسنوي ربما
كلام المصنف من ان مراده بالضمان الاخراج سقط القول بان ادخال الواو عليه لو حذفا هنا
واجعلت لو جب بمعنى يقتضي او تلف فانه يقتضي اشتراك ما بعد ذلك وما قبله في الحكم
وان ما بعده اولي وليس كذلك **ولو تلف قبل التمكن** من غير تقصير **فلا** ضمان سواء كان تلفه
بعد الحول ام قبل ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف ببعد الحول لانتفا تقصيره فان قصر كان وضعه
في غير حرز مثله كان ضامنا **ولو تلف بعضه** بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط
وما استغني عن ذكره هنا بما بعده **فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي** بعد اسقاط الوقص فلو
تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن فعلي الباقي اربعة اخماس شاة بناء علي ان التمكن شرط في الضمان
وفي الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او اربعة وجبت شاة والثاني لا شي عليه بناء علي ان التمكن شرط
للوجوب علي ان المتن قد يصدق بعده لان الشاة قسط الخمسة الباقية تعين انها واجبها
وان اتلفه المالك **بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة** سواء قلنا ان التمكن شرط للضمان ام للوجوب
لتعديه بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح
انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون **وهي** اي الزكاة **تتعلق بالمال** الذي تجب
في عينه **تعلق شركة** بقدرها ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها
او شائع اي جزء من كل شاة وجهان اقربهما الي كلام الاكثرين الثاني اذ القول بالاول يقتضي الجزم
ببطلان البيع للمال لابهام المبيع وعلي الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها ومن القيمة
ان كان من غيره كشاة في خمس من الابل فاذا تم الحول شاركها المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجب
وذلك لان الواجب يتبع المال في الصفة حتي يؤخذ من المراض مريضة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة
اخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما
جاز الاداء من مال اخر لبناء الزكاة علي الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث بعد الوجوب
ام بين فوائد الشركة بين العين والدين **وفي قول تعلق رهن** بقدرها منه فيكون الواجب
في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام
بعضه واشتري واجبه كما يباع المرهون في الدين وقيل يتعلق بجميعه **وفي قول** تتعلق **بالذمة** ولا تعلق
لها بالعين كزكاة الفطر **فلو باعه** اي المال بعد وجوب الزكاة **وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه**
البيع **في قدرها وصحته في الباقي** سواء ابقاء بيته صرفه الي الزكاة ام بغيرها لشائع الاموال
المشتركة بناء علي تفريق الصفقة في القدر الباقي بلا بيع ويكون في صورة البعض قدر الزكاة منه باقيا عالم
لتحققها وتخير المشتري والمرتهن ان جهل وان اخرجها من محل اخر لانه وان تعذر ذلك فالعقد
لا ينقلب صحيحا في قدرها فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قسط من الثمن وامتناع البيع ونحوه
جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها
القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع بخلاف مالو وهب اموال التجارة فهو بيع ما وجبت في
عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلي الاول لو استثني قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا
الا قدر الزكاة صح كما جزم به في بابه لكن يشترط ذكره اهو عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي

بعد قوله كلام الاسنوي قال بعد قوله وليس كذلك ما نصه
لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الاداء
ويجب تداركه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والروياني وهذا مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما المانية فنقل ابن الرفعة وغيره
انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على ما
من بطلان البيع في قدرها وان نفي ذلك القدر لانه استثنى الشاة التي هي قدر الزكاة
على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر وبحث ما تقرر في غير الثمر المخروص اما
بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما اشار اليه المصنف ثم **كتاب الصيام**
هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام وشرعا
امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الاغماء والسكر
في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي انه كتب عليكم الصيام والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا
فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا او ان التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام
رمضان افضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة وانه كانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات **يجب**
رمضان اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسماء الشهور وا
الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين
بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك
غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام
والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر
وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في احاديث
صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب **باكمال شعبان ثلاثين**
يوما **او رؤية الهلال** ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويضاف الى الرؤية واكمال العدد كما قال الاذرعي ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه على اهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام او اسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة
في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من
شعبان بمنائر مصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامة
المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتاد
ويحمل ذلك لمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله بما
بالاعتقاد الجازم فيهما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك
متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من
لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن افتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري
ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتثبت السنة اعتمادا عليه
ثم تزال ويعلم بها من لم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى
بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نويه عند الازالة تركه
لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه
ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن
يوجب العمل انه يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز

لعد

بدخوله ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى
رؤيته صلى الله عليه وسلم وأنه أخبره في النوم بأن غدا من رمضان ولا يصح الصوم به إجماعا
لا للشك في رؤيته وإنما هو لعدم ضبط النائم ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة **وثبوت
رؤيته يحصل بعدل** وإن كانت السماء مصحية لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته
بالواحد الاحتياط للصوم ولأن الصوم عبادة بدنية فتكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد
كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر
وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ما قالوه في
القبلة والوقت والأذان ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله ومما تقرر يعلم أن إخبار العدل
الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز
الاجتهاد في الفطر آخر النهار ضعيف ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد
بخلاف آخر رمضان لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني إذ من شروطه العلامة وهي
موجودة في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به **وفي قول يشترط في ثبوت رؤيته عدلان** كغيره من
الشهور وادعى الإسنوي أنه مذهب الشافعي لرجوعه إليه فقد نقل في الأم قال الشافعي بعد لا يجوز
على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صريحا في رجوع الشافعي
عنه فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل
منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في
المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت
مطلب
أن أقبله للأثر فيه انتهى ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فإن حكم بشهادة
الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم وأنه لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رؤيته
بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والإحرام بالحج والعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به
فإن قال قائل هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة
بالنساء قلنا لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولأن الشيء إنما
يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات وكالولادة
والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع
من العبادات هذا إن سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل
ثم قال إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الإسنوي ما لم يتعلق
بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب
على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول
وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم الصوم له إذ لا يتصور
جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث حرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود

عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كالولم يشهد وابناءعلي انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي
اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم لتنفيذ الحكم حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا اثر لرؤية
الهلال نهارا فلا يفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي شعبان وشرط الواحد
صفة العدول لا عبد وامراة فليسا من عدول الشهادة والملاق العدول كما قاله الشارح مضاف في الاصح
الي الشهادة فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل من كيف اذ العدل
من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من ان العبد والمراة ليسا من العدول باطل اذ العدل
من لم يرتكب كبيرة ولا اصر علي صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة والخلاف مبني علي ان الثبوت
بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما علي الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة
وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة وهي
التي يرجع فيها الي قول المزكيين كما صححه في المجموع بل العدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور
واكتفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم
علي عموم الناس اما وجوبه علي الرائي فلا يتوقف علي كونه عدلا فمن راي هلال رمضان
وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت طائفة منهم البغوي يجب
الصوم علي من اخبره موثوق به بالروية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعه
علي شيء ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة علي فعل
نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكره هاصح وجوده
لاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من
حساب او يكون حنفيا يري ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالروية
فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم علي اوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال
الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته
بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت باكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه
بالاولي واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر
يتم بثلاثين وان كانت السماء مصحية لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعية واشار به الي ان الخلاف
في حالة الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حالة الغيم دون الصحو ومثله لو صام شخص
بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين ومقابل الاصح لا يفطر لان
الفطر يؤدي الي ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع ورد بان الاول ان الشيء قد يثبت ضمنا
بما لا يثبت مقصودا كما مر واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة
لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في الاصح كالحجاز والعراق
يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة القصر وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع
بها كثيرا من الاحكام وقيل البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله تعالي اعلم
اذ امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روي مسلم عن كريب قال رايت الهلال بالشام ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متي رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت
نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتي نكمل
العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم

وقيا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها
اولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه
لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة ولو
شك في اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق
هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان اتفاق المطالع لزمهم القضا كما هو ظاهر وقد
نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا ونبه السبكي ايضا على انها اذا
اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيان ذلك
وتبعه عليه الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده
واذا لم يوجب على اهل البلد الاخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به
فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم اخرا وان كان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار
منهم وروي ان ابن عباس امر كريبا بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه
ومن سافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد معهم حتما لما مر سواء اصام
ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا ووقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه
ام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر
لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضا عليه اذ الشهر يكون كذلك وعلى الاصح من
اصبح معيدا فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم حتما لما مر والثاني لا يجب امساكها لعدم ورود اثر فيه وتجزية اليوم الواحد بامساك
بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك اذ ثبت الهلال في اثنايه فانه
يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين
من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر
ابتدايه بيوم ويسن عند رؤية الهلال ان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والامان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن سوء الحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا
امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك **فصل**
في اركان الصوم وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وابتدا
بالاول بقوله **النية شرط للصوم** لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا يكفي باللسان قطعا
ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا
او امتنع من الاكل والشرب والجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته
الواجبة لتضمن كل منها قصد الصوم **ويشترط لفرضه** اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما
في المجموع وغيره كقضا او كفارة او استسقا امر به الامام كما افتى به المصنف او نذر **التبييت**
للنية وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتي فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف
وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان

بعد قوله التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا

يسن عند رؤية الهلال ان يقول بعد اكبر اللهم اهله علينا بالامن

ويسن ان يقرا بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية

لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر او ك
الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا
يجزئ عن القضاء ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت لكل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم
مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة تخللها السلام ويؤخذ من تعبيره بالنية
انه لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في
لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك
هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح اذ هو مما لا يمنع التردد
لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم
قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه لا يشترط تذكرها على الفور ولو تذكر بعد الغروب
هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى
اجزاه والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه
التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الغروب
او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق **والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف**
الاخير من الليل بل يكتفي من اوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط
لقربه من العبادة **والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع** وغيرهما من منافي الصوم **بعدها**
النية قبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث بعدها
جنون او نفاس او ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويؤيده قول الزركشي لو نوى رفض ال
قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها
حينئذ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها **و**
انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها **ثم تنبه** ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب
تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا **ويصح النفل بنية**
قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني
اذا اصوم ويوما آخر عندكم شيء قالت نعم قال اني اذا افطر وان كنت فرضت الصوم واختص
بما قبل الزوال اذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء لما يؤكل بعده ولادراك معظم
النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق **وكذا يصح بنية بعده في**
قول فتساعي ما قبله لشموله بجميع اجزاء النهار كالنية ليلا **والصحيح اشتراط حصول**
شرط الصوم في النية من اول النهار بان لا يسبقها مناف لانه يجتمع شرائط الصوم من
المحكوم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة
بادراك الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح وكذا ما يبطل به الصوم ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر وقول الشارح
وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات الى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف لل
مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي مع العلم
بصحة النية بعده **ويجب في النية التعيين في الفرض** المنوي كرمضان او نذر او قضاء
او كفارة وفي نفل له سبب كما بحث في المهمات او مؤقت على ما بحثه في المجموع كصوم
الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام

المذ

الماكد صومها منصرف الى ما لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود
وجود صوم فيها ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضا فرض
صوم نذر وكفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذر او
كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الثاني لانه كله جنس واحد ولو
نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو
يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف ما لو
نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد او رمضان سنة ثلاث وكانت سنة
اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى ليلته ولو نوى صوم غد
يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد
لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم
من رمضان من سنة مضت فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل
فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا ونيته تعين لم يوثر معه الغلط بخلافه ثم
ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم
...رسببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
...رف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة ايام ينوي
واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث
والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة
من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقا كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت
بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث فقد يلتزم ذلك والاوجه ابقا كلامهم
على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يتوسعوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيره هاهنا
...توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعوده ثم بخلاف
الصلاة وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة :
وكماله اي التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة بكمال النية في رمضان ان ينوي
صوم غد اي الذي يلي الليلة التي ينوي فيها عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
باضافة رمضان لتتميز عن اضدادها ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو
في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فلا يجب التعرض له
بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوى جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في
...ولا يشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم
...خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى ويغني عن ذكر الادا ان يقول عن
هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان الغد مختص بها اذ فرض غير السنة
لا يكون الا قضا لان لفظ الادا يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الادا في الصلاة لا تغني
عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي لفظ الغد يغني عن ذكر السنة رده
الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول
والسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان
...ما ملك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان

لهذه السنة إنما ذكره هنا آخرًا لتعود إلى المؤدى به أي ومن ثم كان رمضان مضافًا لما لا بد
وما بحثه الأذرعي من تعيين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن
الأصل هنا القياس على الصلاة ونظيره ثم لا تعيين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء
والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسًا على ما مر ثم من الأ
وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة وقضيته
عدم اشتراط ما عدا الفرضية أما هي فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها اشتراطها لكن صحح
المجموع تبعًا للأكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضًا
بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلًا قال الإسنوي وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في
المعادة أيضًا كما مر لجعلها كأنها ما فعله أولًا **والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة** كما لا يشترط
الأداء لأن المقصود منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى
ولا بد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء وبغيرها فهو ما أشار إليه بقوله
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه وصامه فبان منه
لم يقع عنه سواء قال معه وإلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا لأن الأصل عدم دخوله
ولأنه صام شاكًا ولم يعتمد سببًا ومثل ذلك ما لو لم يأت بأن إذ إنه على التردد فلا
والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يقتضيه الجزم حقيقة **إلا إذا اعتقد** أي ظن
كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق **أو صبيان رشداء** أي مختبرين
إذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين
كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر في المجموع وغيره
واعتمده السبكي وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو م
ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه النية نعم لو قال
الأخبار المار أصوم غدًا من رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الإسنوي
والوالد رحمهما الله تعالى خلافًا لابن المقري لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل
وإن لم يذكره وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب
حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف وكلامه مصرح به لا
نقل يعارضه الادعاء أنه ظاهر النص وليس كما قال وساق الفرق بين هذا وبين يوم
قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدًا نفلًا إن كان منه وإلا فمن رمضان
ولم يكن ثم أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلًا لأن الأصل بقاؤه وصرح به المتولي
أي وهو ممن يجوز له صومه وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضًا ولا نفلًا **ولو نوى ليلة**
الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه عملًا بالاستصحاب
ولأن تعليق النية محض ما لم يكن ثم تصريح بمقتضى الحال أو استند إلى أصل وله الاعتماد
في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر للتردد بعد حكمه وبذلك علم
ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدًا للجزم **ولو اشتبه**
رمضان على محبوس أو أسير ونحوهما **صام** وجوبًا **شهرًا بالاجتهاد** كما في اجتهاد
للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بأمارة كخريف أو حر أو برد فلو صام بغير اجتهاد
فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه ال

كما في المجموع وانما لم يلزمه ويتحرى كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب او ظنه بخلاف
الظلمة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان
لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضا
عليه كما في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن
الاصحاب فان وافق صومه بالاجتهاد رمضان وقع اداء وان نواه قضاء لعذره بظنه خروجه
كما لو بان الحال او ما بعد رمضان اجزاه جزما وان نوى الاداء كما في الصلاة وهو قضاء على الصحيح
لوقوعه بعد الوقت والثاني اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين
فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه
يوم اخر لانه ثبت في ذمته كاملا فلو انعكس فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا انه
قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين
اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية
وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة
وعشرون ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد
بيان الحال لزمه صومه قطعا لتمكنه منه في زمنه والا اي وان لم يدرك رمضان بان لم
يتبين له الحال الا بعده او في اثنائه فالجديد وجوب القضا لما فاته لاتيانه بالعبادة
قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شيء له
حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى
شهر نذر فصام شهرا فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو
النذر ورمضان لا يقبل غيره وحكمه كما لو كان عليه صوم قضا فاتى به في رمضان ولو
صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو احدهما ولم يدر اهو الفرض او النفل لزمه
اعادة الفرض ولو نوت الحائض او النفسا صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع
دمها ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض او النفاس وان لم يكن
عادتها لانها تقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما
يتصور لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم لان الزائد على
الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسألة الاتية وكذا ان تم لها قدر العادة من الحيض او
النفاس ليلا تصح ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت
او اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة ولم يتم اكثر
الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها
ولم يتم لها اكثر عادتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد
تختلف فلا تكون النية جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال
فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك عن الجماع وان لم ينزل
بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع والاستقاءة لخبر
من استقا فليقض ومحله اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريمه لقرب
عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء او كان ناسيا او مكرها لم يفطر ومال في البحر الى
عذر الجاهل مطلقا والاصح خلافه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه

بالاستقاءة كان نفسا منكوسا بطل صومه بناء على انها مفطرة لعينها لا لعود شيء ووجه ذلك
المبنا عليه ان المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل ولو غلبه القيء فلا بأس اي لم يبطل
من ذرعه القيء اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها
اي رماها فلا بأس بذلك في الاصح سوا اقتلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه
منه والثاني يفطر به كالاستقاءة واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة
سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد
خروجها للظاهر فيفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم
بان انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها
مجراها وليمجها ان امكن حتى لا يصل شي منه الى الباطن فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على
مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما يتنحنح لتعذر القراءة
الواجبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف
افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج
الخا المعجمة وكذا المهملة عند المصنف مخرج الهمزة والها او وصلت حد الظاهر من الفم
على قطعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقها اخص منه عند اهل العربية اذ المعجمة و
من حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى
الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه
شي فيه وان امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من
الجنابة فضيق فيه دونها والامساك عن وصول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة
الى ما يسمى جوفا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح
وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح
عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح
بالشم وبرودة الما وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق
الفخذ فوصل الدوا داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف
ولا يرد عليه ما لو دمى لثته فبصق حتى صفا ريقه لان الريق لما تنجس حرم
وصار بمنزلة العين الاجنبية وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه اي الجوف قوة تحيل
الغذا بكسر الغين وبالذال المعجمة والدوا بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى به النفس
ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ و
والامعا اي المصارين والمثانة بالمثلثة مجمع البول مفطر بالاسعاط للدماغ
الاكل راجع للبطن او الحقنة راجع للامعا والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب
لو تمر حقنة الصبي باللبن لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود
الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل او الوصول من جائفة
راجع للبطن ايضا ومامومة راجع للراس ونحوهما لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ
مثال لا قيد فلو كان براسه مامومة فوضع دوا عليها فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم
باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا فلو وضع على

بعه دو لو وصل لخريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره
ومثل ذلك الامعاء فلو وضع بجوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به في الروضة ويمكن
دفع ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذي يأتي عليه الوجهين **والتقطير في باطن**
الاذن وان لم يصل الى الدماغ **وباطن الاحليل** وهو مخرج البول من الذكر واللبن من
الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة او الحلمة **مفطر في الاصح** لما مر من ان
المدار على مسمى الجوف والثاني لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف في الاصح وينبغي
الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ومثله فرج الانثى ولو
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا
او نحوه فوصل الى الباطن افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صائما فان ابتلعه او نزعه
افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتهما ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا
وتمكن من دفع النازع افطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالته
تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر
لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب
الشارع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك
الوطء مردود بمنع القياس اذ الحنث لا مستند وجه له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث
لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم
الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا
كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع
ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه
ولا يخرجه لئلا يؤدي الى تنجس فيه **وشرط الواصل كونه في منفذ** بفتح الفاء اي مسلك
متسع كالمدخل والمخرج **مفتوح فلا يضر وصول الدهن** الى الجوف **بتشرب**
المسام وهي ثقب البدن **ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه** اي الكحل **بحلقه**
كما لا يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد
وهو صائم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري
ومسام الجسد ثقبه **وكونه** اي الواصل **بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة**
او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او
غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه
معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا
ومقتضاه تصحيح ان محل عدم الافطار به اي عند التعمد ان كان قليلا ولكن ظاهر
كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وان
كان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر
ووجهه بان ما هنا عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك ونظيره ولو وضع شيئا في فيه
اي لغرض بغرض ما بان وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان
بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا

بما فيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مرّ عدم
فطره بالريح وبه صرح في الأنوار ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور
أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس
البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي عرفا إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين
في باب الإحرام الأثري أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم
أن صورة المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت
لم يفطر وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم ذكره العمراني والخوارزمي ويؤخذ منه أنه كالمضطر إذا ابتلعه بعد إلقائه
عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة
تبعا لنظم الآية أو لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا [illegible]
مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يفهم أن جمع البعوض
لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الأول من الثاني بالأولى **ولا يفطر**
يبلع ريقه الصرف من معدنه أي محله وهو الفم جميعه سواء في ذلك ما تجمع [illegible]
مأكول أو ترطيب لسان أو لتسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز [illegible]
عما لو مص ريق غيره وبلعه فإنه يفطر جزما **فلو خرج عن الفم** كما بيننا دعند [illegible]
وعليه رطوبة تنفصل فابتلعها **أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره** الطاهر كمن فتل خيطا
مصبوغا تغير به ريقه أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم أن انفصلت عين [illegible]
التحرز عن ذلك ومثله كما في الأنوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة
تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم تكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره
لجفافه فإنه لا يضر **أو متنجسا** كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح
أفطر في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع [illegible]
والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لأن اللسان
كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص
لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن
أثره ولا سبيل إلى تكليف غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح [illegible]
غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر **ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر**
في الأصح كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه [illegible]
لا لعلك أم لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا **ولو سبق ماء المضمضة**
أو الاستنشاق إلى جوفه المعروف أو دماغه **فالمذهب أنه إن بالغ** في ذلك **أفطر** لأنه [illegible]
منهي عنها كما مر في الوضوء **وإلا فلا** يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف
المبالغة لما مر وبخلاف سبق ماء غيرهما غير مشروع وعليه كان جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض
سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك
منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو غسل
مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في [illegible]
ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل

لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الما منه الى جوفه او
دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعًا نعم محله اذا
تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل
نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر
مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف قولان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم
من حمل الاول على حالة المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فيتل(؟) هما
في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعًا والاصح كما قاله في المحرر انهما
فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال **ولو بقي طعام بين**
اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد **لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه** لعذره بخلاف
ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلًا اذا علم بقاه بين
اسنانه يجري به ريقه نهارًا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب
ووجه بانه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه
تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد ذلك ليلا واشار الاذرعي الى ان محل اجابه عند من
يفطر بالفطر مما نعد ريقه(؟) ومجه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز
والمج في حالة صيرورته وان قدر على اخراجه من بين اسنانه قبل فلم يفعل **ولو اوجر مكرهًا لم**
يفطر لانتفا الفعل والقصد والايجار صب الما في حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار
ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر في الاصح ولو صب في حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في الكافي
فان اكره حتى اكل او شرب افطر في الاظهر لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه
فاشبه كما لو اكل لدفع المرض او الجوع **قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم** لان اكله ليس منهيا عنه
فاشبه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل ونحوه لدفع الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع
بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا ولما هنا ظاهر(؟) كلامهم
كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل
لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه لانقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا
يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير
الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في العادي للكندي المصري من انه جاء القطاع فابتلع
الذهب خوفا عليه فهو كالمكره عليه ونقل نفسه غير صحيح **وان اكل ناسيا لم يفطر** لخبر من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
ولا قضا عليه نص على الاكل والشرب وعلم غيرهما بالاولى **الا ان يكثر فيفطر في الاصح**
لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار
والكثير ثلاث لقم **قلت الاصح لا يفطر والله اعلم** لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة
تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم **والجماع كالاكل على المذهب** في انه
لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا
وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم
وشرط ايضا الامساك **عن الاستمنا** وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته **فيفطر** لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال

بمباشرة فيما دون الفرج بشهوة او لمس او قبلة ونحوها حيث كان عامدا عالما مختارا **وكذا خروج المني بلمس**
وقبلة ومضاجعة بلا حائل يفطر به بخلاف ما لو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم
ومثله اللمس مما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك
شفقة او اكرام كما اقتضاه كلام المجموع كمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم
من قطعه مدة ولو تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر على
لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حك انزل فالقياس الفطر
وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر
والا فلا قاله في البحر وان هذا كله في الواضح فلا يضر امناء المشكل باحد فرجيه وان حصل
لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال من مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج
واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض ومامر من ان خروج المني
من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل او باشر
دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمسه
ينقض انه لو مس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه افتى الوالد
رحمه الله تعالى **لا الفكر والنظر بشهوة** اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان
تكرر بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه فانه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد
بدون الانزال ولم يعلم من نفسه **وتكره القبلة** في الفم وغيره **لمن حركت شهوته** لخبر انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها **والاولى لغيره**
تركها حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصائم يستحب له ترك الشهوات
مطلقا ومناط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع **قلت هي كراهة تحريم في الاصح**
والله اعلم ذكرا كان او انثى لان فيه تعريضا لافساد العبادة ومعلوم ان الكلام اذا كان في وقت
اذا النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل
وفي الروضة عن قول اصلها تحرك الى حركت كما لا يخفى ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه
قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال
ولا يفطر الفصد والحجامة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد
وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول اذ الاول اصح ويعضده ايضا القياس ويكره له
كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال
في الام وتركه احب الي انتهى وظاهره انه لا يخالف ما في الروضة **والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار**
الا بيقين ليأمن الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب
فبظهور الليل من المشرق لخروج ما يريبك الى ما لا يريبك **ويحل الاكل اخره بالاجتهاد**
بورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الى اليقين ويجب امساك
من الليل ليتحقق به الغروب **ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل** بالاجتهاد لان الاصل
ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر **قلت وكذا لو شك** فيه **والله اعلم** لان الاصل
الليل **ولو اكل باجتهاد اولا** اي اول اليوم **او اخرا** اي اواخر اليوم **وبان الغلط بطل**

اي اذا نظر اي او تفكر امنى فقصد ذلك حتى امنى افطر وافتى به الشوبري رحمه الله تعالى اج

لم يتبين له خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن الغلط بان بان الامر كما ظنه او لم يبن
غلطا ولا اصابة صح صومه **او بلا ظن** بان تحير فهجم وهو جائز في اخر النهار **ولم يبن الحال صح ان وقع** ٢
في اوله يعني اخر الليل **وبطل في اخره** اي اخر النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقاء الليل في
الاولى والنهار في الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد
... وهو انه ادى به اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فاكل او الى غروب الشمس فاكل وان بان الغلط
... فيهما او الصواب صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها
ان هناك شك في شرط انعقاد العبادة وها هنا شك في فسادها بعد انعقادها **ولو طلع
الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه صح صومه** وان سبق منه شيء الى جوفه لانتفاء الفعل
والقصد ولو امسكه في فيه فكما لو لفظه لكن لو سبقه شيء منه الى جوفه افطر كما لو وضعه في فيه
نهارا فسبقه الى جوفه كما مر **وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال** اي عقب طلوع الفجر لما
... به صح صومه اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده
... وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق
بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا واولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو
مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع **فان مكث بطل** اي لم
ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزل لو امتنع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه
... ويعرف بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم
وان لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به بعد الطلوع مجامعا كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع
الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر
و... ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء
... غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح مقابل لجميع الوطآت ثم ان استدام لظن ان
صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به
الماوردي والروياني اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة انه مكث او نزع حالا فانه
... افطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكنه لا كفارة عليه وقد اجاب
الشيخ ابو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به
... باجوبة احدها انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا انما
تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف
... وقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر اذ في الروضة قلت هذا الثاني هو
الصحيح **فصل شرط صحة الصوم** من حيث الفاعل والوقت **الاسلام** فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد
... ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه اراده
واشمله لفظه انتهى وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا **والعقل**
اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز لكن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة **والنقاء عن
الحيض والنفاس** اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الامساك كما قاله في
الانوار **جميع النهار** هو قيد في الاربعة فلو طرأ في اثناء النهار ردة او جنون او حيض او نفاس بطل
صومه كالوجود في خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في التحقيق

والمجنون **ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح** لبقاء اهليته للخطاب فعلى هذا اذا استيقظ نبهته اذ اتمه ولهذا يجب القضا الصلاة الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغما والثاني يضر كالاغما
والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة
في جزء لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه
لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الادنى
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق
اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا بليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا
لا يصح الصوم في الاغما فههنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاذرعي
ويعلم منه الصحة في شرب الدوا اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعله فهم ان ايراد
المصنف فيما لا يزيل العقل واشار بقوله كالاغما مع ان كلامه مفروض فيما يزيله وحينئذ
فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو نام في اثنا النهار بطل صومه كالوثبات في اثنائه
وقيل لا كالنوم في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا
وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في التتمة ويوخذ مما مر ان عقله
لم يزل **ولا يصح صوم العيد** اصغرا واكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين
وكذا التشريق في الجديد وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النهي عن صومها
ولو كان صومها للمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة
الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع** بالصوم **يوم الشك بلا سبب** يقتضي
صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم
كراهة صوم شعبان وورد بان ادمان الصوم يتعود النفس عليه وليس في صوم شعبان
اضعاف بل تقوية بخلاف يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح لا ادامة
مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب ان
لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم منه انه لو صام الخامس
ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صيام بعد النصف لم يصله بما قبله
فلو صام تطوعا من غير سبب **لم يصح في الاصح** كصوم العيد بجامع التحريم والثاني يصح لانه
قابل للصوم في الجملة كما سياتي عقبه في الخلاف في الصلاة في وقت النهي **وله صومه عن
القضا والنذر** المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب ولان
الخبر خبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص عليه الظاهر قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه
يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ويشمل اطلاقه قضا المستحب وله
نظير فلم يجوزوا قضا الفايتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورته قضا المستحب
ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاوه كما في الروضة وافهم كلام المصنف انه
لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فايدة لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذره
يوم الشك كنذره ايام التشريق والعيدين لانه معصية **وكذا الوافق عادة تطوعه**

وفي حرمة الصوم بعد نصف شعبان

سو

او كان يسرد الصوم او يصوم يوما معيّنا كالخميس والاثنين او يصوم يوما ويفطر يوما
فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم
يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه
لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف اي عن الصيام
ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم
يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطر وصالا
لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جري على الغالب **وهو** اي يوم الشك **يوم الثلاثين**
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآها **او شهد بها صبيان او عبيد او**
فسقة او نساء وظن صدقهم او عدل لم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه
منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر فرضه او قع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه
ولا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث على ما زعمه بعضهم واجيب عما زعمه ايضا باجوبة اخرى
فانظرها واجاب العراقي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هنا فيما اذا تبين
كونه من رمضان فلا يحتاج الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا بهذا فيما يثبت به الشهر
وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهى وقال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك
في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من رآه من الفساق غير من ظن صدقهم
واكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم والاشبه انه ليس بشك بالنسبة الى من
رآه الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومراد الجمع في الصبيان ونحوهم
لا يعتبر فالاثنان كذلك وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا
ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم
عرفة على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله
بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة الندب **وليس اطباق الغيم**
ليلة الثلاثين **بشك** لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان
للخبر المار ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى
الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو شك ولو كان في السماء قطع سحاب
يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك
وقيل لا قال في الروضة والاصح ليس بشك **ويسن تعجيل الفطر** يقينا ولو بجماع كما في الجواهر وقضيته
عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والظاهر ومحل الندب اذا
تحقق الغروب او ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ويكره تاخيره ان
قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به كما في المجموع عن نص الام ونقله عن صاحب البيان
انه يكره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقاياه الا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك
للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي انه انما ياتي على القول بان
كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بان الظاهر ثبوته مطلقا لوضوح
الفرق بينهما **ويسن الفطر على تمر والا** بان لم يجد **فما**ء لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على

التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما
وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره
وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الما ونقل
المصنف وغيره بتمرات هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على انه يحصل بها اصل
السنة سوا في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى
ولان تاخير السحور اقرب للتقوي على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل
به سنة التاخير ويسن السحور ايضا لخبر تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في
صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل
بقليل الماكول وكثيره الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا
ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او لم يخش به
ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق
السنة ومراده اكثار الاكل ومحله **ما لم يقع في شك** بان تردد في بقا الليل وحينئذ
فتركه اولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة** ونحوهما
من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرايم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من
الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولا يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم
انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لان الصوم يبطل بهما فان شتمه احد فليقل اني
صايم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم مرتين يقول بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن
كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه يسن
تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا
يقوله مردود بالخبر المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على
التقوي بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقايق ولا يمتنع هذا العطف
لان النوعين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاولى
ما جرى عليه المصنف وما نقله الشارح لعبارة الرافعي بعده قال في الانوار وكثيرا ما
يقول بحق الخاتم الذي على فمي **وليستحب ان يغتسل عن الجنابة** والحيض والنفاس
قبل الفجر ليودي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه
لكن نقل ابن عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيره
وينبغي ان يغتسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس
المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي

والج

وان يحترز للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي
وبه المتن تبا ذكره دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر اما من حيث انه
لايناسب الصوم فيرد ودوان يحترز عن الحجامة والفصد للاختلاف فيهما كما سر
وانظر له وللبس مكره امع ما مر اذ الاول في حكمها وهنا في انه يستحب تركها وذوق الطعام
خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز
لطفل لم يكره والعلك بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان
تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك
او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور والعلك في ذلك كاللبان الابيض فان كان لو اصابه الما
يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله الشافعي وان يقول عند اي عقب فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود وبا سناد حسن لكنه مرسل وروي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله تعالى وان يكثر الصدقة والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى
ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين
والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي فان عجز عن عشايهم فطرهم بشربة ما
او تمرة او غيرهما وتلاوة القران في رمضان في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق
الغافلة عنها ان امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن
استقبال القبلة والجهر ان امن الريا ولم يشوش على نحو مصل او نايم وان يعتكف فيه اي في
رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا
يليق لاسيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا استثنى
وما التي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة او زايدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا
محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة في العشر الاواخر منه فهو اولى بذلك من
غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر ويسن
ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر فيها لا في غيرها كما نقله الماوردي
عن اتفاق الفقها وسياتي الكلام عليها اول الكتاب الاتي فصل
في شروط صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والاسلام ولو فيما مضى
كما في الصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن
ثلاث والطاقة له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مسافر كما يعلم مما ياتي ووجوبه عليها وعلى السكران والمغمى
عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول
لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب
تكليف كما مر في الصلاة وغيره ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاقه وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن

قوله على انه سيما انه يدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها

قوله لكبر راجع للحسي والشرعي وقوله او مرض للحسي فقط اه

عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري
فرق بينهما **ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا** شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدى به
بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضا الصلاة لان ذلك فعله
بما يؤدي للاسقاط وهذا الترخص لسبب الا ما يؤدي الى التاخير وهو اخف فلم يضيق فيه كذلك
ونظر فيه بان كلامهما يلزمه القضا في الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم
ان ينوي قبل الفجر فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انها ستعود له من
وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة
شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر
للمرض اليسير كصداع ووجع اذن وسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف
الهلاك لترك الاكل حرم الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فانه
مع اعتقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض
ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا سواء كان من رمضان ام غيره نذرا ولو لمعين او كفارة
او قضا بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على القصر بجامع
التحلل لتيسير الفطر المباح من غيره وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر لمن يرجو اقامة يقضي
فيها بخلاف مديم السفر اذ لا فائدة في تجويز الفطر تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو
ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله ما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وعلم
على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره **ولو اصبح** المقيم **صائما فمرض افطر**
لوجود المبيح الى الفطر من غير اختياره ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر
بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصوم **وان سافر فلا** يفطر لانها عبادة
اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر
قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه فانه فارق العمران اذ لم يكن سور
او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر
ما لو نذر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر
في المجموع نعم يشترط في جواز الترخص نيته كما جزم به المحلي كما اقتضاه كلام الرافعي
في فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب واعتمده
الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوي القفال **ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم اراد
الفطر جاز** لهما لدوام عذرهما **فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على
الصحيح** لانتفا المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صائما ثم سافر لم يجز
فطره **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة **وكذا الحائض** اجماعا والنفساء في ذلك مثلها
والمفطر بلا عذر لانه اذا وجب على المعذور فغيره اولى **وتارك النية الواجبة** عمدا
او سهوا لتوقف صحته عليها ولا يجب التتابع في قضا رمضان لكنه يستحب كغيره وتعجيلا
لبراءة ذمته قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك ورد بمنع لتسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم

الكفارة

لتفارق وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول بالمداومة وسند المنع بانه قد يجب ولا يكون
مطلقا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا ويجب قضاء ما فات
بالاغماء لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا الاية وانما سقط قضاء الصلاة به
لتكررها ولانه في معنى المخلف والردة لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو
كالمحدث دون الكفر الاصلي بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام والصبي
والجنون لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن فالاصح في المجنون في الاولى قضاء
الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ الصبي بالمعنى الشامل
للصبية كما مر بالنهار صائما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا قضاء لصيرورته من اهل الوجوب
اثناء العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة
ولو بلغ الصبي فيه اي النهار مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر فلا قضاء عليهم
في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فاشبه ما لو ادرك من اول
الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب القضاء لادراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم
كامل كما يجب الصوم في الجزاء ببعض مد يوما ولا يلزمهم يعني هؤلاء الثلاثة امساك بقية النهار
في الاصح لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لادراكهم وقت الامساك
وان لم يدركوا وقت الصوم نعم يستحب لحرمة الوقت وليس لمن زال عذره اخفاء الفطر عمن
يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه في جماع
امرأة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اذا اغتسلتا لانهما مفطرتان فاشبها المسافرين
والمريض ويلزم الامساك من تعدى بالفطر عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر
الفطر الشرعي فيشمل المرتد او نسي النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو
ضرب تقصير لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر ان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن
في الصحيح لكن يندب لحرمة الوقت فان اكلا فيخفيانه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مر
ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب اي لا يلزمهما الامساك لان تارك
النية مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان ياكلا ما يحصل به الفطر
احترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صائمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حائض في اثناء
نهار لم يلزمها الامساك والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل ان ياكلوا كلهم
... لم ينو الصوم اي الامساك ليبين من امسك غدا فلا بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار
انه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان
سواء كان تحدث برؤيته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا لانه افطر
بعذر لانه اشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بامر المامور بالامساك يثاب عليه
وليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب عليه لانه قائم بواجب ولو ارتكب فيه
محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم ياكل ثم تبين انه من رمضان يجب عليه
الامساك من باب اولى لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن
الرفعة في الكفاية عن الاكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة ان القولين فيما اذا بان
من رمضان قبل الاكل وان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا اولى والا فوجهان

مطلب
المامور بالامساك يثاب عليه

مطلب
يوم من رمضان افضل من
يوم عيد الفطر

اصحهما الوجوب والامساك بقية النهار من خواص رمضان لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل
لم يشركه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر بخلاف النذر
والقضا والكفارة فلا امساك على مفطر فيها لانتفا شرف الوقت كما لا كفارة فيها فصل
في فدية الصوم الواجب من فاته شي من رمضان او غيره من نذر او كفارة بعذر فمات قبل امكان
القضا كان استمر به سفر او مرضا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا تدارك له بفدية ولا
ولا اثم عليه ما دام عذره باقيا وان استمر سبب لان ذلك يجاب في الاداء في العذر ففي القضا
اولى اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي
في باب النذر في صوم الدهر وان مات بعد التمكن من القضا لم يصم عنه وليه في الجديد الا
اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة سوا في ذلك ما فات بعذر
ام بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض او غيره ولو مات
من بر تبه وادعى في ... وابن الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره الا
اجماع بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام من غالب قوت بلده والقديم انه
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في مسلم لخبر من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات
لم يصم عنه ويتعين الاطعام فيها وكذا النذر والكفارة بانواعها وتقييد الحاوي
الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره قلت القديم هنا اظهر
وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث
الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف انتهى ونقل البيهقي
ان الشافعي نص عليه في الامالي فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتب الجديد وقال
البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى
قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار المفتى به والولي الذي يصوم على
القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب
فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما بحث
الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر لان القن
ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا ولو صام اجنبي عليه هذا القول باذن
الولي صح ووقع عن الميت سوا كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال ام دونها
للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومي عن امك
قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى وكما يبطل الارث خبر احمد
وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت
فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها
فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم وفي المجموع الصائم هب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون باذنه في يوم واحد اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار
كلاما لاصحابنا انتهى قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج
صرحوا به انه فيما اذا وجب صيام بدلا عن اثم وجب عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام
امداد

عنه

ه جماعة بعدد الامداد اجزاه واستشهد له البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته
حجة الاسلام واحرا لنذر واحرا لقضا في سنة واحدة فانه يجوز وسواء في جواز فعل الصوم
ان قد وجب فيه التتابع ام لا اذ التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق
القريب ولانه التزام صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته وقضيته كلام الرافعي
تساويهما دون الميت والقريب فلا يقدم احد منهما على الاخر انتهى اذا لم يخلف تركة فلا يلزم
الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب
ان لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث بتركه ذلك لا مستقلا في الاصح ولا يجوز له
الصوم لانه لم يرد به النص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا
وهو الاطعام ولانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام
نه محض مال كالدين او يفرق بان ما هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به
الزركشي الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل من الاذن
الصوم او لم يكن له قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على خلاف
قياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال
بعضهم نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزاء الطعام
عليه ويؤيده اجابته من طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث
ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه
والصوم عنه وجبرا للمنكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجيب صوما وطعاما
ه بمنزلة كفارة واحدة ويقابل الاصح يصح كما يوفي دينه بغير اذنه **ولو مات وعليه صلاة او**
اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم وروده فيهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه
لا يصلى عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما كما قاله في التهذيب ومثله ركعتا
الطواف فتجوزان تبعا للحج **وفي الاعتكاف قول**[2] انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا
ما كف ومنع **والله اعلم والاظهر وجوب المد** عن كل يوم **على من افطر** في رمضان
لكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه
ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة
شديدة تلحقه ولم يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه
او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر اي يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقون كامر
انما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره
ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاء وبخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه
مخاطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقل في الكفاية عن البندنيجي كما لا يلزم من سقطت
عنه الجمعة فعلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي قياس ما في المجموع من انه
مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضيته كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية
ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما في المجموع من انه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه
عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالي
اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان

[2] قال ابن حجر
وفي الصلاة قول ايضا
انها تفعل عنه اوصى بها
او لا حكاه العبادي عن الشافعي
وغيره عن اسحاق وعطاء
لخبر فيه لكنه معلول بل نقل
ابن برهان عن القديم انه
يلزم الولي اي ان خلف تركة
ان يصلى عنه كالصوم ووجه
عليه كثيرون من اصحابنا انه
يطعم عن كل صلاة مدا واختار
جمع من محققي المتاخرين
الاول وفعل به السبكي
عن بعض اقاربه وبما تقرر
يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم
الاجماع على المنع المراد به اجماع
الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف
عن ميت كركعتي الطواف فانها
تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان
يعتكف صائما فيعتكف الولي
او ماذونه عنه صائما انتهى

لسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو اخرج نحو الهرم الفدية
عن السنة الاولى لم يلزمه شيء للتاخير ولا للحامل والمرضع الاتيتين تعجيل فدية
يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه افطر لاجل نفسه
بعذر فاشبه المسافر والمريض اذ اماتا قبل انقضا السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ
لا يتوقع زوال عذره بخلافهما **واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا** من
الصوم **على انفسهما** ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول ضرر
بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **وجب عليهما القضاء بلا فدية** كالمريض المرجو البرء
او على الولد وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل
اللبن فيهلك الولد **لزمهما مع القضاء الفدية في الاظهر** في مالهما وان كانتا مسافرتين
او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاوجه
الكلام في الحرة اما القنة فسياتي في غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية عليها للشك
وكذا الحامل المتحيرة على ان الحامل تحيض ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما
فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى
لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني وشمل
كلام المصنف المستاجرة وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ
من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع
محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فلا
للارضاع لا تكون الاجارة عيبا ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب
ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة لا نها فداء عن كل واحد ومقابل الاظهر لا تلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر
وقيل تجب على المرضع دون الحامل لان فطرها فيها كالمريض **والاصح انه يلحق بالمرضع**
في ايجاب الفدية مع القضاء **من افطر لانقاذ مشرف** محترم **على هلاك** بغرق او غيره
او على اتلاف عضو او منفعة اخذا من نظائره وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن
امراة متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب كامرو قضيته كلامه التسوية بين النفس
والمال لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم يكن
حيوانا وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان
المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ويحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من
يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر
انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بها لان ايجاب
الفدية مع القضاء بعيد عن القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار
فبقي ما عداهما على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذا لم يمكن تخليصه الا به **لا المتعدي**
بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبان الفدية
غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة في شهر رمضان افحش من
الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك ايضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا
عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه

او

للارضاع واما التي تبرعت ولم يلزمها الاجير دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب على المستاجر

ان في معناه بخلاف ما في تبييتك نعم يلزمه التعزير **ومن اخر قضاء رمضان** او شيئا منه **مع امكانه**
ن كان صحيحا مقيما **حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد** وهو اثم كما في
المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على رواية باسناد صحيح ويعضده افتاء ستة من الصحابة
ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التاخير حينئذ وانما جاز تاخير قضاء الصلاة الى ما بعد
صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح
فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح في كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضي
الحكم فات في العيد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج بامكانه
ما اخره لعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء عليه
بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الادا بالعذر ففي القضاء به
اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولي وغيره بين من فاته شيء
بعذر وغيره لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب ان التاخير للسفر
حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفي
او قام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر
وانطوى فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية به
وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط
الاثم دون الفدية ومثلها الاكراه في نظائر ذلك ومؤنة اثنا يوم يسع تمكنه فيه **والاصح تكرره**
اي المد اي اخرجه **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلاف في عجز الهرم لا تكرر
لانتفاء التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء كما اخذه بعض
المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها
لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا من قولهم ولزمت ذمته عاجز
وفرق به المعصوب من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر يمكن الجواب عنه
بان العبرة في الكفارة بوقت الادا لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم من
اهل الوجوب في حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية
وقت الوجوب ومقابل الاصح لا يتكرر كالحدود **والاصح انه لو اخر القضاء** اي قضاء رمضان
مع امكانه **فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات** ما لم يصم عنه احد كما مر
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفي مد
وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه
عشرة ايام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وقضيته ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه
وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينها وبين ما اقتضاه كلامهما من عدم اللزوم حتى يدخل
رمضان كمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف باتلافه قبل الغد فلا يحنث والحنث
العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها
بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل
في حقه ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزأه وان حرم عليه التاخير
والشيخ على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخرها

عن السنة الاولى ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان
المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير اسوأ حالا منه او داخل فيه اذ كل منهما منفردا يشمل الآخر
ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد منها الى شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه
لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاء ومن امداد الكفارة الواحدة
اكثر من مد اما اعطاء دون المد وحده او مع كل مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل عن صوم
يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل وايضا فالمعدوم قد يكون اقل من مد
بلا ضرورة بخلافه هنا وجنسها اي الفدية جنس الفطرة التي مر الكلام عليها ومر فيها ان
المد رطل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن فصل في موجب كفارة الصوم تجب
الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان يقينا خرج به الوطء في اوله اذا صامه بالاجتهاد
ولم يتحقق انه منه او في يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان بجماع ولو لواطا واتيان بهيمة
او ميتة وان لم ينزل اثم به لسبب الصوم اي لاجله لخبر الصحيحين جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح
المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم
شهرين فاطعم ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية انه كان فيه خمسة عشر صاعا قال
البيهقي اصح من رواية انه كان فيه عشرون وستاتي القيود مشروحة في كلام المصنف واورد
على هذا الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ونحوه امرأته فافسد صومها لا كفارة
عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بان الكفارة انما
لم تلزم بافساده صومها بالجماع كما بان فالاولى افساد غير هالة الثاني لو ظن غروب الشمس
من غير امارة فجامع نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي
والبغوي قال في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجب الكفارة على الذي
يوجبها ها هنا وقال الرافعي وتبعه المصنف ينبغي ان يكون هذا مفرعا على تجويز
الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور قال الاذرعي وكلام
القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لانها تسقط
بالشبهة كالحد قال ولو بان ان الشمس قد غربت [illegible] خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ما ذكره
انتهى ويجاب اخذا مما مر بانها انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع
المقتضية [illegible] بالاصل براءة الذمة لا يجوز الافطار لانه حرام عليه كما مر الثالث لو شك في
النهار هل نوى ليلا ام لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة
عليه ويجاب عنه بما [illegible] الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء او نذر ثم افسد
صومه نهارا بجماع اثم لا صل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان
ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لانه
لم يبيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام

فان

والاصح في المجموع عدم انعقاد صومه ويجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما وجواب بعدم
وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد يجوز بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم
يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد وزاد في الروضة تبعا للغزالي تاما
احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل
بانتفاء الحشفة فاذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وتفاوت بينه كثير تخرج ذلك بالجماع
الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية او مكرهة
تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فسد ... فيها بالجماع اذا استدامته الوطي
انا وطي ولا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان
وبانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب على الموطوءة في القبل
او الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه **فلا كفارة على ناس**
او جاهل بتحريمه او مكره لان صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بافساد بل
لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا لانتفاء الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الكفارة وجبت قطعا **ولا مفسد غير رمضان** من نحو نذر وقضاء لان النص ورد في
رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يقاس غيره عليه
وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان **او بغير جماع** كاكل او غيره لورود النص في الجماع وهو
ابلغ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع **ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص**
لعدم الاثم لوجود المطلق الاباحة **وكذا بغيرها في الاصح** لان الاخذ بالافطار له فصار
شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها الا ترى ان
المسافر اذا اخر الظهر الى اخر وقتها ان كان بنية الجمع جمع والا فلا وجوابه ان الفطر يحصل بلا
نية بل بغروب الشمس ولا كذلك تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز
عنه بقوله اثم به اذ كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يكون احترز به عن جماع
الصبي **ولا على من ظن** وقت الجماع **الليل فبان نهارا** لانتفاء الاثم **ولا على من جامع**
بعد ان اكل ناسيا وظن انه افطر به اي الاكل لانه معتقد انه غير صائم بسم
ولانه ناسيا متعلق بالاكل **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كما لو جامع على ظن
الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا
تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة
الكلام اما اذا علم انه لا يفطر ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي
في الفطر في مسئلتنا لجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب
الصوم ويخرج بالقيد الاخير وهو ظن الاباحة خرج بقوله اثم به **ولا على من زنى ناسيا**
الصوم لانه لم ياثم بسبب الصوم وهذا داخل فيما مر في قوله ولا على ناس وعدم الكفارة
له لعدم فطره لا جرم ان الرافعي فرعه في الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد
ويفسد فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة **ولا**
على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون
ايضا بيانا لما نحن به الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم
كذلك **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه لم يؤمر بها وخص المجامع مع مشاركتها له

قوله مع ليل غروب الشمس اي فانه يفطر بمجرد غروبها اي والمتعاطي للمفطر مفطرا ويؤيده ما اجاب به بعضهم من ان من حلف انه يفطر على حار او بارد لم يحنث بتناول احدهما بعد غروب الشمس لانه حكم بفطره قبل التناول لكن المعتمد من تكلم المحشي لان مبنى الايمان على العرف اهـ

في السبب لانه خاب بها وانه هلكت واهلكت ولو وجبت عليها لبينه كالمهر وفي قول عنه و
اي تلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا فهل يجب كما قاله الجمهور على كل منهما نصف
ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحمل
الزوج عنها ثم نبه الخلاف وهذا مقتضى كلام الرافعي وفي قول عليها كفارة اخرى فانها
الرجل لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة عليها
ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة او نائمة ...
فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اهله اذا لم يكونا من اهل الصوم
فان كانا من اهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية
لا تتحمل وان كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح
انه يجزي عنهما الا ان تكون امة فلا يجزي العتق عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة
كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا ويجب عليها
ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير
اهل التحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك قطعا وتلزم من انفرد برؤية
الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته لانه هتك حرمة يوم
رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام فان رأى هلال شوال وحده لزمه
الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم افطر لم يعزر وان افطر ثم شهد ورد عزر وان
الاذرعي بان صدقه تحتمل العقوبة تدرأ بدون هذا قاله ولم يفرق بين من علم دينه وامانته
ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب
التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سواء
عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع
فيهما بخلاف الحدود والمبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان
ن زوجات على المذهب اما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها فعليه في هذه الصورة
اربع كفارات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر لا ينافي
الصوم بذلك والثاني تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع
ومثل طرو المرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في
ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه
ذلك بان انه لم يكن في صوم لما فاته له ولو نسا فر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت كما لظا
ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه
اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر ويجب على الواطئ
معها اي مع الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى
ولما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة
وهي اي كفارة الجماع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه الصلاة والسلام من افطر في
فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان فيها صوما متتابعا فكانت
مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلظ اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة
اليمين وقد اشار الى ترتيبها بقوله عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين

وكذا المرض على المذهب

الوقاع

متتابعين

متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا للخبر المار اول الفصل وستاتي
الادلة على صفتها في كتاب الكفارات ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها
او شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكورة
استقرت الكفارة في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه
مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما مر ايضاحه والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر
فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي
ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدى الخصال
الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق
العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب والاصح ان له العدول عن
الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح
لان حرارة الصوم وشدة الغلمة يفضيان به الى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك
يقتضي استئنافهما وفيه حرج شديد به والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول
كصوم رمضان والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله الذين تلزمه مؤنتهم
كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر المار اطعمه اهلك ففي الام
يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له
في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله
لان المكفر عنه اي وله فيما كل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب وحاصل
الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويمنع
ان يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله
لان الصارف فيها انما هو الاجنبي نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه
ان يكون عدد الاهل ستين مسكينا

باب صوم التطوع

التطوع التقرب
الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في
سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه
بانه له لانه ابعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا
يسن صوم الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة
على صومهما والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها
في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه
شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم محمول على رفع الاعمال جملة وسمي يوم
الاثنين لانه ثاني الاسبوع بناء على ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين
لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء انه السبت وهو الاصح وصوم يوم عرفة
وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة المنتهية بتمام شهره وبالسنة التي بعده
السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع

هذا اعلام بان الغير المتعلق التطوع بالتكفير عنه باذنه وانه كصرفها اليه

والصحيح تعلق الغرما بالصوم كسائر الاعمال

[illegible] عما يعطش [illegible] الطعام والشراب [illegible] للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه [illegible] الرائحة [illegible] الطيبة عند الله [illegible]

وعرفة بهما ما ذكرناه ولكون السنة التي هو فيها لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى
بالمضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو اريدت الاولى لكان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه
تحكم يحتاج الى دليل قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال
الماوردي وللتكفير تأويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي ثم ما ذكر من
التكفير محله فيمن له صغائر والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه
كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل
من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية ايام قبل يوم عرفة
كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة
بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه
استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم
عن جمهور العلماء وان صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للمصنف
مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كذا
والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى او الكراهة
بصوم ما قبله لكن يأتي ما في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما الا ان هذا اولى لا
يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر
من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر ولم يبق في ضم صوم ما قبله له
جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم له جابر
فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عنه
ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا وصوم عاشورا بالمد وقد يقصر
وهو عاشر المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما لم يجب صومه
للاخبار الدالة على الامر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد
الاستحباب وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني
يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه
بسنتين وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر
وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما في يوم الجمعة وكذا
يسن ان يصوم معه الحادي عشر اذ لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم
الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير
وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر

وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة ان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسوي

فيتأكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظرا في
انه ذكره الغزالي وظاهر ما ذكره لتشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الام
لا بأس بافراده وصوم ايام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها ولان الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلاثة
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره
للاخبار الصحيحة والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان
تكن ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور
بصيامها من كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر
لا صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج
من خلاف من قال انه اول الثلاثة قاله الماوردي وايام صوم الايام السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قاله ابن العراقي ولانخرام
سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من
ايام السود ايضا لان ليلته كلها سوداء وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم
ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه على الرحيل شكرا
في الاولى وطلبا لكشف السواد في الثانية و صوم ستة من شوال لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا
يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر امثالها وقضية كلام التنبيه
وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر او سفر او صبا او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة
من شوال قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وان افطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية
قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها
لمن افطره بعذر فيما في ما مر الا ان يجاب بانه ذو وجهين او يحمل ذلك على من لا قضاء
عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا الذي عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن له
قضاؤها مما بعده ويحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد
افضل مبادرة الى العبادة ولما في التأخير من الافات ولو صام في شوال قضاء او نذرا
او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا
للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له
الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق
عليه المعنى المتقدم وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام
عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد
فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فيسقط القول بانه لا ينافي
التعليل القول بان صومها لا يحصل لغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب
قضاؤها وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد
في الحديث وليس صوم اخر كل شهر كما مر في صوم الايام السود فان صامها اتى بالسنتين

مطلب
ولو صام في شوال قضاء او نذرا
او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء
حصل له تطوعهما

ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه **ويكره افراد يوم الجمعة** بالصوم لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه
يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف
ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن ثم
خصه جمع متقدمون نقلا عن المهذب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من
فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك
ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويوجه انعقاد نذره كما يعلم مما مر
في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة **وافراد السبت**
او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد
الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة
له والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق يوم صومه فلا
كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام
بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر او كفارة او قضا وخرج بالافراد
ما لو صام احدها مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفا العلة اذ لم يقل احد
منهم بتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراده انه لا فرق بين
افراده وجمعه لكن اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص
قاله في المجموع **وصوم الدهر غير العيد** من فطر ونحر **وايام التشريق**
مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لابي الدردا لما فعل ذلك فشكت امراته ردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذي حق حقه اما
العيدين وايام التشريق او شي منها فحرام كما مر **ويستحب لغيره** لاطلاق الادلة
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين
ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام
الابد محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر
يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا
لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر امثالها و
قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق على النفس وافضل
الاعمال اشقها وبان تاويله للخبر صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وما ذكره
المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة
بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما
السبكي **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما** ما لم يندر اتمامه للخبر
في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف

وضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة ثم يجوز الخروج منه
بغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه
منه او عكسه فليس فان لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه
منه واذا افطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي
انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج
وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الاتمام وان فسدا او الكفارة بالجماع
وبما في ان من افسدهما او تحلل للفوات الحج لزمه القضا **ولا قضا** عليه حتما بسبب قطعه ذلك
بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما من فاته وله عادة بصيامه
لا لمسنين فلا يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه
عرض له مرض او نحوه بقضا ست من القعدة عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا
الصوم الراتب وهذا هو الاوجه **ومن تلبس بقضا** لصوم فات عن واجب **حرم عليه قطعه** جزما
ان فاته قضاؤه **على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر** تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان
المتعدي بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضا يوم الشك لوجوب قضا به
فورا اذ هو منسوب لعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضا
على ناسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف **وكذا ان لم
يجب على الفور** يحرم قطعه **في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر** لتلبسه بالفرض ولا عذر له في
الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع
فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكر اذ منه ما لو
ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات بعذر وبما في انقسام القضا
الى ما يكون بالتعدي والى غيره ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين
والحج والعمرة واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان
لخبر انه صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ
الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من
وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم
في شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم
فيه ولعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل
ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت
بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها رضاه كاذنه وسياتي في
النفقات عدم حرمة صوم تطوعا سنوا عليها اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها
فجائز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها لان
الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر
زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كالحنة والعبد ان تضررا بصوم
التطوع او غيره لم يجز الا باذن السيد والاجانب ذكره في المجموع وغيره **كتاب**

الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف
بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما
ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم
مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم
بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واخبار منها
منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا في شوال وفي رواية في
العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين وسنة موكدة لا يختص بزمن كما قال **هو مستحب كل وقت**
في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر **وهو في العشر الاواخر من رمضان**
افضل منه في غيره وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان
وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واشار الى حكمة افضليته هنا بقوله **لطلب ليلة القدر**
التي هي فيه اي يحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصائص هذه الامة والتي
يفرق فيها كل امر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد
في ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى ان
يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم
اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ولتكثروا فيها وفي يومها من العبادة بالنية
ومحبة ببينة ومن قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن راها ان يكتمها
وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها
لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم من قام ليلة القدر فوافقها
وتفسير الموافقة بالعلم غير مسلم عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول
يصبها ويقول اصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم
يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها
ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها **وميل الشافعي** رضي الله عنه **الى انها ليلة الحادي**
والعشرين او الثالث والعشرين منه يدل على الاول خبر الصحيحين وعلى الثاني
وهذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والادلة
انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعد ما مر بقية اوتاره وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا وعلامتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع وحكمة ذلك ان ذهب
علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة وصعودها ونزولها فيها فسترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفايدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع
الفجر انه يسن ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل
بناء على عدم انتقالها وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم ان من شهد العشاء
والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة

اي بحسب ذلك الزمن بالنسبة الى الحر والبرد

جما

جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وللاعتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف
وقد شرع في اولها فقال **وانما يصح الاعتكاف في المسجد** للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها
شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها
شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم كلامه عدم صحته فيما
وقف جزؤه شائعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك كما رجحه الاسنوي
من قول بعضهم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال
الزركشي بالصحة وان لم يبنها اذ المسجد هو البنا الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا
يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا
كما ياتي في كتاب الوقف قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما يظنه مسجدا فان كان كذلك فله
اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط **والمسجد الجامع** وهو ما تقام الجمعة فيه **اولى**
بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه ولكثرة الجماعة فيه
وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولى ما لو كان غيره اكثر جماعة
منه وكان زمان الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه
قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة
الجمعة اظهر عند الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه
الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا ينافي اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد النص سلب
وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه ولذلك حذف
المصنف في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع
في الاعتكاف كان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها اذ
خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ منه كما قال الاذرعي
عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثله
ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها اذا حدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه
واستثني الخروج لها وفي البلد جامعان نص على احدهما وذهب الى الاخر لم يضر
ان الذي ذهب اليه يصلي فيه اولا فان صلى اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه
كما افتى به القفال اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر
المساجد لمساواتها في الاحكام ويستثنى من اولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين
اولى ان لم يحتج للجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو
المعتزل المهيا للصلاة** لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه
ولان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكان استر لهن
والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة
غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها
يكون المسجد لها افضل خروجا من الخلاف **ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين** ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف

اما ما رسم محتكر (اي المسجد) فلا يصح فيه الاعتكاف الا ان بنا فيه مصطبة او بلط ووقف ذلك مسجدا

قال سم على حجر مثله ما لو سمر فيه دكة من خشب ونحو سجادة م ر اهـ

وهذا افضل منه الصلاة فيه بسواه الكرام وصلاة في المسجد الحرام من مائة صلاة

الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي ... رواه احمد وابن ماجة والبيهقي
وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد
حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد
بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه في اطراف المسجد
قياسا على ما لو نذر صلاة فيها وقول الاسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف
بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يكن
لقوله حولها فائدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد
الحرم لا عن بقية اجزا المسجد الخارجة عن المطاف **وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر**
يتعينان بالنذر ولا يجزي غيرهما لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد
الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد
المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد
الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة
ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون الذي
زيد فيه كما رعاه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص
وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة
ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت بمسجد المدينة على القول به فلا وجه لقيام
غيره مقامه لتساويهما في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع
في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع ثم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى
مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور **ويقوم المسجد الحرام مقامهما** للمزيد
فضله عليهما وتعلق النسك به **ولا عكس** اي لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه
في الافضلية **ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى** لانه افضل منه فقد صح ان الصلاة فيه
بالف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسمائة وروي ان الصلاة فيه بالف وعليه فهما متساويان **ولا عكس**
لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح او اخره قضاه وانما يتجه الاول
الثاني في اللبث كما ذكره بقوله **والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا** اي
اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها
والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال **وقيل يكفي المرور بلا**
لبث كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله **وقيل يشترط مكث نحو يوم** اي قريب منه
او ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسجد او في طريقه لقضاء الحاجة فلا ...
للقرينة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة لكن
يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد **ويبطل الاعتكاف بالجماع** من
عالم بتحريمه واضح مختار سواء جامع في المسجد ام لا لمنافاته له وللاية السابقة وحرم
ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره
لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي اما الماضي فيبطل حكمه ان كان متتابعا
ويستانفه والا فلا سواء كان فرضا ام نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة او شتم او اكل حرام
نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في دبر خنثى بطل اعتكافه او اولج في قبله او

اولج

او الخنثى في رجل او امراة او خنثى في بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله والاظهر
ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله اي الاعتكاف ان انزل
والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي
حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا تفكر او نظر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة
عما اذا قبل بقصد الاكرام او نحوه او بلا قصد فلا يبطل اذا انزل جزما والاستمنا كالمباشرة
وعلم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف بالاجماع وقيل يشترط فيه الانزال
من فرجيه ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصائم ناسيا صومه فلا يضر كامرار المباشرة
بشهوة في ذلك كالجماع ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب
وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله
عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقاء الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره
للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح
معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل
في اناء بحيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك والا حرم كالحرفة فيه
حينئذ ويكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت ويحرم نضحه بمستعمل بخلاف الوضوء
واسقاط ما به في ارضه نقد فرق الزركشي وغيره بان المتوضي وغاسل اليد يحتاج
اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا
من غير حاجة والذي يغتفر فيه ضمنا لا يغتفر قصدا ولان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل
وغسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه
الغزي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويمكن حمل الاول على ما لو ادى الى استقذار به لكن والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في اناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولى ويلتحق بهما
سائر الدما الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة فان لوثه او بال او تغوط ولو في اناء حرم
واعلى نحو سلس لان البول افحش من الدم اذ لا يعفى عن شي منه بحال ويحرم ايضا
ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا يبعد جواز ادخال النعل المتنجسة
مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله
وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحملها
افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوبة
للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم تكن في المسجد ولا يضر الفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده والعيد والتشريق لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو
فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع
وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان ام من غيره
ونذرا اذ لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب ولو نذر ان يعتكف صائما
او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في

قوله
قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوبة للواقدي تحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في مسجد

الحال قيد في عاملها وصفة لصاحبها بخلاف الصوم فانها مخصصة لموصوفها

عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة لأنها مخصصة لموصوفها **والأصح وجوب**
جمعهما لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف
مصليا وعكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف
والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو
أفضل والثاني لا يلزم لأنهما عبادتان مختلفتان وعلى الأول لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا
بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم وصحح الإسنوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من
اليوم الذي يصومه فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه
لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل
الصوم شرطا لصحة الاعتكاف وقول الجوجري يلزم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن
يصوم معتكفا لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفا إذ الصوم
إمساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما
فجامع ليلا استأنفه لانتفاء الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضي
الصوم قاله الدارمي الركن الثالث النية المعبر عنها بالشرط في قوله **ويشترط نية**
الاعتكاف يعني لا بد فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور
وغيره تعين زمانه أم لا **وينوي حتما في النذر الفرضية** ليتميز عن النفل ولا يشترط
تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لا يكون
إلا بالنذر بخلافهما والأشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن
الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخائر ولا
يجب تعيين الأداء والقضاء ولو نوى الخروج بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم **وإذا أطلق**
نية الاعتكاف ولم يعين مدة **كفته نيته هذه وإن طال مكثه** لشمول النية المطلقة
لذلك **لكن لو خرج** من المسجد **وعاد إليه احتاج** إن لم يعزم عند خروجه على العود **إلى**
الاستئناف لنية الاعتكاف حتما سواء خرج لخلاء أم غيره إذ الثاني اعتكاف جديد
فإن خرج عازما على عوده أي من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع
لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب
عن تنظير الروضة وأصلها فيه بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة
سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل
الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لأن تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استصحب
ركنه في النية وبنية العود فيما يظهر فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف
واحد استثني زمن المنافي فيه وهو الخروج **ولو نوى مدة** أي اعتكافها كيوم
أو شهر نفلا أو نذرا المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد
وفاء نذره **فخرج منه فيها** أي المدة **وعاد إليه فإن خرج منه لغير قضاء الحاجة**
من البول والغائط **لزمه الاستئناف** للنية وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
أما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه **أو خرج لها** أي الحاجة **فلا** يلزمه
استئناف النية وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية **وقيل**
إن طالت مدة خروجه لقضاء الحاجة أو لغيرها **استأنف** النية لتعذر البناء بخلاف

ما إذا

بخلاف ما إذا لم يبطل وقيل لا يستأنف النية مطلقا لأن النية شاملة لجميع المدة
ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كالأكل وقضاء حاجة وحيض
وخروج لنحو سهو لم يجب استئناف النية عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة
العود عند زوال عذره فإن أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء وقيل إن خرج
لغير قضاء الحاجة وغير غسل الجنابة وجب استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض
من الأعذار التي له بد منها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر إلحاق كل ما
لا بد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج من أجله
لاستحيائه من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحيى منه فيه فيمتنع الخروج له
واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنه يجب قطعا الركن الرابع المعتكف وقد أشار
إلى شروطه فقال وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة
فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز إذ لا نية
لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من
حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد
من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي إنه موضع نظر ثم لو اعتكف في مسجد وقفه على غيره
فينبغي صحة اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما أشبهه
ويرد ذلك على من قيده بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج أعني استحقاق الغير وهو
لازم ولو بغير مكث فالمكث فيه لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء
أما إذا طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه
ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن
سيد وزوج نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا جاز كما نبه عليه
الزركشي ولو نذرا اعتكاف زمن معين بالإذن ثم انتقل العبد لآخر ببيع أو وصية
أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني لأنه صار مستحقا قبل وجوده
وللمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من المنذور ما لم يأذنا فيه وفي الشروع
وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو في أحدهما دون معين وكذا إذا أذنا في
الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع
لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في المعين إذن في الشروع فيه والمعين
لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر
ونحو من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة
كالقن وإلا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن ولو ارتد المعتكف أو سكر متعديا بطل
اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم أهليته أما غير المتعدي فيبنيه كما قاله الأذرعي إنه كالمغمى
عليه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع وإن لم يخرجا لأن ذلك أشد من
خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه والثاني لا يبطل في المسألتين
بناء إن أما في الردة فترغيبا في الإسلام وأما في السكر فلما قاله بالنوم وما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا
أسلم يبني عليه أنه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه

قوله وحرم اي مع الصحة كما قرره أولا

بالكلمة وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما
مع عطفه باو وابانه بعد ذلك بقوله اي ان لم يخرج صحيح لان المعطوف باو هو الثاني
والضمير ليس عائدا عليه وانما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ النفي
وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما ولو طرأ جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل
ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بان لم يحصل من المسجد لعذر ربما عرض له فان
اخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن بمشقة
على الصحيح فهو كالمريض ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف المتتابع كما في الصائم اذا
اغمي عليه بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح منه
او طرأ الحيض او النفاس على معتكفة وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها وكذا
الجنابة مما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرأت على المعتكف ان تعذر عليه الغسل
في المسجد فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الماء
غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه بعض المتأخرين وان امكنه فعله فيه بغير تراب
لتضمنه اللبث فيه الى فراغه فلو امكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه لـ
لعدم حرمة المرور فيه فلو امكنه الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزم ذلك من
اجله بل له فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشارح محمول على هذا
مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وحرم ازالة النجاسة
في المسجد ويجب ايضا اذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض
المتأخرين وتلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن
الحيض والنفاس ولا زمن الجنابة من الاعتكاف فان اتفق المكث معها في المسجد
لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسيأتي الكلام على الحائض هل تبني على
ما مضى او لا اما المستحاضة فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل
تتابعه فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا نذر مدة متتابعة كلله علي
اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود
لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو
نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره
السبكي ليوافق ما تقرر في عشرة ليال وقولهم لو نذر ان يعتكف ايام شهر او شهرا لم
لم تلزمه الليالي حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها
انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان الليالي اذا وجبت بالنية
مع ان في ذلك وقفات ابدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف وصححه الاذرعي
لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوي عدم وجوب التتابع بنيته واجاب
البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بان صورته ان ينويها مع تعينه فتجب الليالي
المتخللة لانه قد احاط بها وايجاب كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس
صورته فالاولى ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور
بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنسية التتابع ايجاب غيره
بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور عدم تاثيرها فيما لو استثنى في النهار

ونحو

ونحوه الايام او الليالي بقلبه فانه لا يوثر بل في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبانه
احترص من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به
اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه التتابع
بخلاف ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالتوالي كعكسه بان الشارع
اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه
التفريق اصلا وقول الغزالي لو نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها غدا
فعين تفريقها انما يأتي على رايه من كون النية توثر كاللفظ والاصح عدم تاثيرها
كامر **والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط** اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على
المتتابع وغيره فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل نعم يسن التتابع والثاني
يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا او فرق الاول بان المقصود من اليمين الهجر
ويتحقق به ولا التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الايام كامر
والاصح في الروضة **انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته** من ايام بل عليه الدخول
قبل الفجر والليث الى ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال
الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات
من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل ما تقرر الخلاف ما لم يعين يوما فان عينه امتنع
التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة
اجزا عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان
ذهب ابو اسحاق الى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الاوجه لانه لم يات بيوم متواصل
الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه
الخروج ليلا باتفاق الاصحاب **والاصح انه لو عين مدة كاسبوع** عينه كهذا
الاسبوع او هذه السنة **وتعرض للتتابع** فيها لفظا **وفاتته لزمه التتابع**
في القضاء لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتصريحه به
فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي وقول الشارح والاصح
في الروضة اشارة لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح
ويبعد عطفه **وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء** قطعا لوقوع التتابع فيه
غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو
نذر اعتكاف يوم ففاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء
بصفة الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين كما في المجموع
المتولي واقره ولو نذر اعتكافا في يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء لعدم
وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما افاده
الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اذ الوجوب انما ثبت
وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيضه هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء
يوم كامل كما جزم ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وان صحح
في موضع اخر منه لزوم قضائه وهو مقتضي كلام اصل الروضة في باب النذر ومحل
ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري لانه

علق الحكم عليها القدوم ونحوه المذكور غير معتبرة هنا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير
دخلت لياليه حتى اول ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد
العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه
لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده وليسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر
لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره اذ هو اول العشر
من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزاه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي قال في المهمات
ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا
اي فلا يجزيه **واذا ذكر الناذر التتابع في نذره لفظا وشرط الخروج لعارض** مباح
مقصود غير مناف للاعتكاف **صح الشرط في الاظهر** لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام
على حسب ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له دون غيره
فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقاء الامير
والثاني يبطل لان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط
الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال
العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض يجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم
يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله
البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها بترجيح وبمباح ما لو شرطه
لمحرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه لغيره كتنزه وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه
لمناف له كقوله ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما
صرحوا به في المحرم والجماع ومثلهما القبلة **والزمان المصروف** اي العارض المذكور **لا يجب**
تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه **والا** بان لم
يعينها كشهر مطلق **فيجب** تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك
العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **وينقطع التتابع** زيادة على
ما مر **بالخروج** من المسجد بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه او راسه
قائما او منحنيا او من العجز قاعدا او من الجنب مضطجعا **بلا عذر** من الاعذار الاتية
وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في مدة الخروج غير معتكف ومحل ذلك حيث كان
عامدا عالما بالتحريم مختارا **ولا يضر** في تتابع اعتكافه **اخراج بعض الاعضاء** من المسجد
كراسه او يده او رجله لانه لا يسمى خارجا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه الى
عائشة فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج احدى رجليه واعتمد
عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل
البغوي انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويؤيده ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فعملا
بالاصل فيهما **ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة** من بول او غائط ومثلهما الريح فيما يظهر
لعدم صدق الخروج عليه اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه
ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته
فان تاني اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد

قضا

ونا بها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث
حيث امكنه في المسجد واقتصاره على قضا الحاجة مثال وغيرها كذلك كغسل جنابة
وازالة نجاسة وزفاف واكل لانه يستحيي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف
الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد
مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه
فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر
للتثليث في الوضوء الواجب **ولا يجب فعلها في غير داره** التي يستحق منفعتها
كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروة وتزيد
دار الصديق بالمنة فيها ويوخذ منه ان من لا تختل مروته بالسقاية ولا تشق عليه
دخولها ان كانت اقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت
السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المحل كما بحثه بعض المتاخرين
ولا يضر بعدها اي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة **الا ان**
يفحش بعدها عنه وثم لائق به او ترك الاقرب من داريه وذهب الى ابعدهما وضابط
الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل **فيضر في الاصح**
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي في الذهاب والاياب ولاغتنائه بالاقرب
من داريه فان لم يجد في طريقه مكانا او وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد والثاني
لا يضر فحش ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضا الحاجة في غير داره ولا يجوز له
الخروج لنوم او غسل جمعة كما ذكره الخوارزمي **ولو عاد مريضا** او زار قادما **في**
طريقه لقضا حاجة **لم يضر ما لم يطل وقوفه** بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على
السلام والسوال **او لم يعدل عن طريقه** بان كان المريض والقادم فيها لخبر عايشة
اني كنت ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه
مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر ولو
صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا
ولا عيادة المريض ونحوها له افضل وتركها او هما سوا وجوه ارجحها اولها **ولا**
ينقطع التتابع بخروجه لمرض يحوج الى الخروج لدعا الحاجة له كما في قضا الحاجة
والمحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
او ان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج
كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له ذكر نحوه ما ذكر في المرض الخوف من
لص او حريق فاذا زال الخوف عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد
مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك **ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف**
بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهرين كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة
انه لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه اخرون بان العشرين
وثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها
الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل

الطهر الاعتكاف الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف
على اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض
وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف الا ترى ان من تحيض اقل
الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا ارادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين مع انه
يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه
ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا
هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع بناء
على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها فان كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه
عنه اي الحيض انقطع التتابع في الاظهر لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض
النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في
التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج المستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي
حمله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد
ناسيا اعتكافه على المذهب المقطوع به او مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا
ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ولا اكراه ما لو حمل واخرج بغير امره وان امكنه التخلص على ما اقتضاه
اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة
والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غريم له وهو غني به
مماطل او معسر وله بينة ابه وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولو
خرج لاداء شهادة تعينت عليه تحملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج
والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم
يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو
باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع
كما لو نذر الصوم ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة
حد او تعزير ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا تتخذ لاقامة الحد بخلاف
تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر بخلاف ما اذا ثبت باقراره ومحله ما تقرر اذا اتى
بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فا
ينقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة
للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف الحمل كما مر ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها
بتفويض ذلك او علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فانه ينقطع لا
الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل
انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها ان وجب
اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصور وكذا لو اعتكفت بغير
اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولا ينقطع التتابع
بخروج المؤذن الراتب الى منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد لانها
بانها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للاذان وخروج الراتب لغير الاذان

وا

او لحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
عن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان
بظهر السطح لعدم الحاجة اليه ولا المنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه
لانه ان لم يجز غالبا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة
المنارة الي المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد
مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر نقول
المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له كما هو
واضح اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير
اذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد كالرحبة وتربيعه اذ هي في حكم المسجد
كدارة مبنية فيه مالت الي الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء
الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح الي الشارع فاعتكف فيه
صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح
لكون المنارة تنسب الي المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعاره
بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك العرف
وان ضبط بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل
جانب وبعض اخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا
لاستغنائه عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره **ويجب قضاء اوقات**
الخروج من المسجد من نذر اعتكافا متتابعا **بالاعذار** السابقة التي لا ينقطع بها
التتابع لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضاء الحاجة** لانه مستثنى اذ لا بد منه
ويتمادى على قضاء الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين
جريانه في كل ما يطلب الخروج منه ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن
راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم
تجديد النية لمن خرج بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز
وغسل واجب واذان جاز الخروج له اولا منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين
مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية
ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه والا خرج له ولا يبني بعد فراغه
من النسك عليه اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل
نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية قاله في المجموع
واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان
الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي
بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن قولهم بيانيه
اركان الحج خمسة او ستة يجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو
الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وخبر بني الاسلام على خمس قال القاضي هو من الشرائع القديمة وهو افضل

العبادات لاشتماله على المال والبدن إلا الصلاة كما مر أنها أفضل وروي أن آدم عليه
السلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف
سنة وقد صرح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمع إنه غريب بل وجب على غيرها
أيضا ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للإحياء أو تطوع ويتصور في
الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية
احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف
في إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط به الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين
لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يوجد حجهما في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **هو واجب**
أي مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولخبر بني الإسلام
على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه بعد الهجرة في السنة السادسة
صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس
بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله قد
أفلح من تزكى فإن الآية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة في العمر
وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع **وكذا العمرة فرض في الأظهر**
لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن حبان والبيهقي
وغيرهما بأسانيد صحيحة وأما خبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي
قال لا وأن تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء
لأنه الأصل إذ هو الأصل في حق المحدث وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا
فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت
للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر والقول الثاني أنها سنة للخبر المار ولا يجب
بأصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وسميت
عمرة لأنها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
أم للأبد فقال لا بل للأبد ووجوبهما من حيث الأداء على التراخي فلمن وجبا عليه بنفسه
أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم
إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة وتضيقهما بنذر أو خوف
عضب أو تلف أو قضاء عارض ثم محل جواز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل
كما مر بيانه في الصلاة وإن لم تؤثر فيهما الردة بعد فعلهما لا يحبط العمل إلا إن
اتصلت بالموت وإن أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الأم فلا يجب عليه إعادتهما إذا عاد للإسلام ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وصحة
مباشرة ووقوع عن النذر وعن حجة الإسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط
مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع

أي يحج ويعتمر ولا يغني
أحدهما عن الآخر كما في
[illegible]

لو يعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال
وشرط صحته اي صحة ما ذكر من حج او عمرة الاسلام فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا
او مرتدا لعدم اهليته للعبادة وقضية كلامه صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر
وظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه
كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتدا دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة وعلى كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرر وتوقفهما على
دخول الوقت معلوم من كلامه الاتي في المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها بان
يأتي بها عالما لما انه يفعلها عن النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بان
الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام وانه لا يشترط
تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج
الى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف فقط لا القصد **فللولي** اي ولي المال **ان يحرم**
عن الصبي الذي لا يميز لان مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها والغالب
ان يحمل بعضده ويخرج من المحفة الا مميزا ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا
يكتب عليه معصية اجماعا **وان يحرم عن المجنون** قياسا على الصبي سوا ابلغ مجنونا ام
لا ثم جن وسوا احج الولي عن نفسه ام احرم عنهما ام لا فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما
او يقول احرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير الولي بذلك
محرما ويجوز للولي الاحرام عن المغمى ايضا وانما نص على غير المميز ليفهم ما عداه ان الثوم من
صحة الاحرام عنه لمنافاة حالة العبادة ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم
بلا اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم كلامه عدم
صحة احرام غير الولي مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر
الخبر المار من جواز احرام الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل لها
اجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه او ان الولي اذن لها في
الاحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحضر به
المناسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه عن محجور عليه كرشيد برجوع
سفه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاعما قال الامام وليس للمستند ان يحرم عن
عبده البالغ اي العاقل وقضيته انه يحرم على الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعة القياس
انه لا يجوز كثير وجيه والاسنوي رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود ولو
بان كلام الام محمول كما قاله الاذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي ويفرق بين هذا
ومع ترويجه بان المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز للحر
الاجنبي هنا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي الصبي باذن له او يحرم عنه حيث جاز
احرامه ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي او باذنه او باحرامه وهو مميز باذن
وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقيت كلها وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا

مطلب
يكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا

يعني حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما ذكره مره بما قدر عليه من افعال النسك كغ
وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء او غيرهما وانابته عنه فيما عجز عنه فيناوله هو
نائبه الحجر ليرمي به ان قدر والا رمي عنه من لا رمي عليه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامي وا
نوي به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذه
ويرمي بها والا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتداء جاز وكذلك ا
قدر على الطواف او السعي علمه ذلك والا طاف او سعي به ولو اركبه دابة اشترط ان
يكون سائقا او قائدا ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استئنا
وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبني الحج علي عد
التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الا
والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه وان لم
يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغ
صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولي ينوي ع
وهو الاوجه ولا بد من طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير الحاكم محرما عن م
دونه فزيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر
اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شي
من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء فعله بنفسه ام فعله به ا
ولو لحاجة الصبي لما مر من استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة
تفوت والنسك يمكن تأخيره الي البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان
هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي ومما في المجموع من ا
فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على ضعيف وهو صحة احرامه بغير اذن وليه
كلامهم وقول العباب تبعا للزركشي بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردو
بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا اتفاق
الولي ويمكن حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصه
المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل انه
فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية عليه احدا او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذا
ومثله الجاهل المعذور وكذا لا يجب وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا او لو سهوا فالفد
في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجب
في مال الصبي بان مصلحة التعلم كالضرورة واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج
الي استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به الاجنبي ولو لحاجة لزمته الفد
كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير وانما تصح مباشرته من
المسلم المميز ولو صغيرا او رقيقا كبقية العبادات البدنية وانما يقع عن حج
الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا باشره المسلم المكلف اي البالغ العاقل
الحر والاثم يكلف بالحج اذ هو مكلف بالجملة كما اشار اليه بقوله فيجزئ حج الفقير وكل عا
حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خط
الطريق وحج وعلم انما تعبيره بالمباشرة جري على الغالب اذ النيابة عن غ

لو

لو او عضب كذلك ولو تكلف الفقير وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم
ت وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد
اذا بعده اجماعا لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه
حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تكرر
فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق
و في الوقت وادركا زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد اليه قبل خروج وقته
اجزاهما الخبر الحج عرفة لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك
الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان
بخلاف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويوخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه ايضا اذا
تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهره انه تجب اعادته لتبين
وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع اي
فيعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد
كما يوخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهى ووقوع الكمال
في العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه باتيانه
بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة
وفارق الكافر الاتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث
اجزاه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا
على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه
واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للفوات واخرى
الاسلام ويبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزاته واحدة
عن حجة الاسلام والفوات والقضا وعليه فدية للافساد واخرى للفوات وما اقتضاه
كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب الدم على الرفيق قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكن فيما
واجب بنذر او قضا او فسده والا وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الجزء لقدرته
على الصفة المعلق عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون
الاول وقد يستبعد الثاني ايضا اذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يويده الفرق
المقدم بين الكافر وغيره الا ان يفرق بخبث الكفر وما فاته للعبادة بخلاف غيره فلا
يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال
في ابن الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو
حج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان افاق واحرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه
عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه ادى ما عليه والا لم يجزيه عنها
ولم يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به لان اشتراط
الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام
كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقته من يجن ويفيق يتمكن
فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة

انه لابد من كونه مطيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر
الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله
ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص وشرط اي وشروط وجوبه اي ما ذكر من حج وعمـ
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة اجماعا وقال تعالى ومن استطاع اليه سبيلا
فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا غير مكلف كبقية العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه
مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الاية وهي اي الاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة الحج او عمرة بنفسه ولها شروط سبعة يوخذ غالبها
من كلامه وقد عد اربعة منها فقال احدها وجود الزاد الذي يكفيه ولو بزاد
الحرم واوعيته ولو سفرة اذا احتاج لذلك ومونة اي كلفة ذهابه لمكة واياب
اي رجوعه منها الى محله وان لم يكن له فيها اهل وعشيرة وقيل ان لم يكن له ببلده
بها الضمير اهل اي من تلزمه مونته كزوجة وقريب وعشيرة اي اقارب ولو من
الام اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الاياب المذكورة من الر
وغيرها اذ البلاد في حقه سواء والاصح الاول لما في الغربة من الوحشة والوجه
جار كما قال في الراحلة للرجوع والمونة تشمل الزاد واوعيته فذكرها بعدهما
من عطف العام على بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم تمسكن له ببلده
ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمونته والا اشترطت مونة الاياب جزما ولم يتعرض
للمعارف والاصدقا لتيسر استبدالهم قاله الرافعي فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان
يكسب في سفره ما يفي بزاده اي مونته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف
الحج وان كان يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه
وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة
وان قصر السفر كان كان بمكة او على دون مرحلتين وهو يكسب في يوم كفاية
ايام اي ايام الحج كلف الحج بان يخرج له حينئذ لاستعانته بكسبه بخلاف ما اذا كان يكسب
كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبحث الاذرعي اخذا من التعليل
السابق انه لابد ان يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه والاسنوي على انه
لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر
السفر لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى وكذا ان طال لانتفا المحذور
ويرد بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما انه لا
يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر
بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب
وهو لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الغرض انه لا يقدر على
الكسب في السفر فلا يجب تحصيل المال وايضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب
لوفاء حق الادمي فلان لا يجب لوفاء حق الله تعالى وقد نقل الخوارزمي الاجماع على
عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر

والسـ

مطلب أيام الحج ستة

والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا اذا قصر السفر كان يكسب في يوم كفاية ايام
كامر وايام الحج ستة اذ هي من الزوال سابع الحجة الى الزوال ثالث عشره وقول المجموع
او سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسنوي من التعليل
بالطاعة عن الكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو اول الثامن الى اخر
الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من كون
نحو ها ثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج تمتعا وافرادا
في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل
من الحج والقارن يمكنه تحصيل اعمالها في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب
ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة لا يجد من يستعمله
وان الزام الكسب يوم الثامن يفوت عليه سننا كثيرة وفي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر يفوت عليه ايضا الرمي في الوقت الفاضل
وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولى
ويظهر في العمرة الاكتفاء بسبع افعالها غالبا وهو نحو ثلث يوم الثاني من
شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشرا او استئجار بثمن واجرة
مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها او ركوب موقوف عليه ان قبله اولم يقبله
ومحباة او موصي له بمنفعته الى ذلك والا وجب الوجوب على من حمله الامام
من بيت المال كما هو وظائف الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر على المشي نعم يسن المشي حينئذ خروجا
من الخلاف ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل
والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان قال القاضي حسين لا يسن
للمراة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على
الاول منعها كما قاله في التقريب والركوب لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل انما
لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك واصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق
على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل
دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل او حمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في
مراحل يسيرة دون المسافة المتنائية اذ لا يقوى عليها الا الابل انتهى والظاهر
ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة بها
وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس
ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما فان
لحقه بالراحلة مشقة شديدة بان تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في
الكفاية عن الجويني والاقرب ضبطها بمبيح تيمم اشترط وجود محمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب
البعير للركوب فيه ببيع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان لحق من ذكر في
ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة
فان عجز عن الركوب فيها لمحنة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما

يظهر لان الغرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما يليق بها ما الانثى وا
فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد الاذرعي
ما ذكر فيهما بمن لا تليق بهما ركوبهما بدونها وكانت تمشي والا فالرجل م
نظرا اذ الانثى مأمورة بالستر ما امكن فلا نظر لعادتها **واشترط** في حق
راكب المحمل ونحوه ايضا **شريك يجلس في الشق الاخر** يكون عدلا تليق
به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضى بالركوب بين
المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب
وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما في الوسيط
قال الاسنوي وقضيته ان ما يحتاج من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة
به تقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك اذ المعادل له بعد
لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول
بانه ظاهر النص وكلام الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث
يجلس مثلا وراء اي من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي به
والا فالاقرب تعين الشريك **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون مرحلتين**
وهو قوي على المشي يلزمه الحج لانتفاء المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة
وما يتعلق بها واشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وان
اطاقهما وهو كذلك **فان ضعف** عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر **فكالبعيد**
عن مكة فيشترط في حقه ما مر **ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة**
مع ما يعتبر معهما **فاضلا عن دينه** ولو موجلا او امهل به ربه سواء كان لادمي
ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكنه تحصيله في الحال
فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم **وعن مؤنة** اي كلفة **من عليه نفقتهم**
مدة ذهابه وايابه على الوجه اللائق به وبهم من كسوة وسكن وخادم ان احتاج
اليه واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها لئلا يضيعهم
فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما افهمه كلامهما من وجوب
الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس مرادا
كما قال الاسنوي اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون
مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره **والاصح اشتراط كونه** اي جميع ما مر **فاضلا** ايضا
عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته **وعن عبد** يليق به و**يحتاج**
اليه لخدمته لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة والثاني لا يشترط
فيباعان فيما ساغ الدين قال الاذرعي ويأتي هنا ما اذا تضيق عليه ا
لخوف عضب او قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخي او
كالدين ولم ار في ذلك شيئا ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته
وكانت سكنى مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه
ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس و
كلامهم المألوفين وفارق نظيره في الكفارة بان لها بدلا في الجملة فلا ينعدم

بالمر

بالرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه
وغير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه ايضا والحق الاسنوي رحمه الله تعالى
بهما الامة النفيسة التي للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع
فالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي لان العلقة فيها كالعلقة
في الزوجة وايده الشيخ رحمه الله تعالى بما يأتي في حاجة النكاح قال الاسنوي رحمه الله تعالى
وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع
الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط انتهى
ورده ابن العماد رحمه الله تعالى بان المتجه ان هولاء مستطيعون لاستغنائهم
في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما
ذكره حسن كما افاده الشيخ رحمه الله وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة وجزم
به جري بما قاله الاسنوي فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته
اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احديهما لعدم الحاجة اليه
وظاهره بما يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احديهما ابسط والاخرى
اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث او شعر ليس فيه وعظ
وسلاح الجندي والة المحترف كذلك كما بحثه ابن الاستاذ ومن يحتاج اليه مما
ذكر فهو فلا صرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان
خاف العنت لان النكاح من الملاذ نعم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع في
الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج
يقضى من تركته لانه تأخير مشروط بسلامة العاقبة اما غير خائف العنت فتقديم
الحج له اولى والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما من ضيعته التي يستغلها الى المؤن وان بطلت تجارته
ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن
والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني
لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب
له ايضا وهو ظاهر كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر بعد قال في الاحياء
من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه
ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان
لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى ومعلوم ان النسك باق على اصله اذ لا
يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمراده ثم بذلك استقرار الوجوب اخذا مما
يأتي وحينئذ فلا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها
وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق الثالث من شروط الاستطاعة
امن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه
او عضو او بضع او ماله ولو يسيرا لم يجب كما قال الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه
للنفقة والمؤن فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم
يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده سبعا او عدوا او رصديا

بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا **ولا طريق**
له سواه لم يجب عليه الحج او العمرة لحصول الضرر ولهذا اجاز التحلل به لكن
بان والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد
لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني رحمه الله تعالى عن النص وجزم به في الكفاية
ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا يمنع الحاجة اليه الوجوب بان الزمن
متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا وبما قررته ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة
اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسواء في من خاف منه اكان مسلما ام كا
نعم ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك
ويقاتلونهم لينالوا ثواب النسك والجهاد او مسلمين فلا وانما لم يجب قتال
الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لان محل ذلك عند التقاء الصفين وهنا
بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا كان هؤلاء المعطي للمال فان كان الامام او نائبه
وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبي للمنة كما بحثه الاسنوي لكن اطال ابن العماد
في رده وقول الجوجري بذله عن الحجيج يضعف المنة جدا بالنسبة للافراد
يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل له مالا لركـ
يشترون به ماء لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه وحينئذ يفرق بينهما
بان المال المبذول للطهارة يدخل في ايديهم وفي تصرفهم فيه تقوية في المنة و
كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل في ايديهم ويكره اعطاؤهم
مالا ولو مسلمين لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده
لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف
الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهم لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد
الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو
ابعد من الاول **والاظهر وجوب ركوب البحر** لسكوت الحاوي وجوبه
لمن لا له طريق غيره ولو على امرأة وجبان **ان غلبت السلامة** في ركوبه
كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او
لهيجان الامواج في بعض الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان
يكون للغزو على احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه فيجب بذل الجهد
والاجر حينئذ للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما نظهر
وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده او اقل او
استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع
اليه لزمه التمادي لاستواء الجهتين في حقه قال الاذرعي رحمه الله تعالى
وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو
صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان
ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف
او هو المخوف لا يلزمه التمادي وان كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلفه المخوف
وراءه لزمه ذلك انتهى وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول

عار

لانه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما يأتي على انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتدا
الركوب فقط ثم يأتي قولهم في الاول له الخروج وفارق ما هنا جواز تحلل محصر لحطب العدم مطلقا بان المحرم
يتضرر ببقائه وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين
وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الغرض فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر
الحج في ذلك العام او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فلا وجه لوجوب الرجوع
ولا لجوازه في غيرها وخرج بالبحر اي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة
فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي
وقال في الاسعاد ولم جانبيها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر فيه نظر بل الحاقها بالبحر في زمن
زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا لا يمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسيأتي في الحجر ان شاء الله
تعالى الكلام في اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا
او يجب على الرجل دون المراة وقول الشارح واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة تفريع على مقابل
الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقة بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة وبمعجمة معربة وهي الخفارة التي يأمن
بها الحاج من اهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وكانت اجرة مثله لا اكثر وهذا ما
صححاه وهو المعتمد وقول اكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب اجرته لانه خسران لدفع الظلم ولان ما
يؤخذ ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واحتج له في المجموع على ان المراد بالخفارة ما يأخذه الرصدي قال
وان ارادوا الخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وان قال الاسنوي في الاخذ باطلاقهم
... بها الوجوب ويشترط في وجوب النسك وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل فان لم
يوجد شيء منهما كان كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله
لم يجب النسك لانه ان لم يحمل ذلك معه على الخوف نفسه وان حمله عظمت المؤنة نعم تغتفر الزيادة اليسيرة
التي فيه كما قاله الدميري بخلاف في شراء الماء للطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج وهو اي ثمن المثل القدر اللائق به
في الزمان والمكان وان غلت الاسعار ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة الى
مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا قال الاذرعي وكان هذا عادة طريق العراق والافعادة الشام حمله ثالثا
الى تبوك ودونها نحو ذلك انتهى والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والاخيرة عادة
اهل مصر حمله الى العقبة ووجود علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المؤنة
... في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن
حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيئا مما ذكر في اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الخروج الوجوب من نحو
عدو او عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا فوجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب
... او بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اهله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط لوجوب مطلب
... الوقت ايضا كما نقله الامامي عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه
... بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة في كل
يوم او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره
في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب باول الوقت
قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده

بخلاف الحج ولابد من وجود رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر
بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المونة في الاول ولو تضرره في الثاني
ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش
خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة الما...
فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر له
الاياب ويشترط في وجوب نسك المراة زيادة على ما مر في الرجل الا الاستقرار ان يخرج معها زوج او محرم
بنسب او غيره لتامن على نفسها للخبر الصحيح لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها وللاصح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لان ذكر بعض البعض من باب ذكر
افراد العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكور وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوى من الش...
ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما ياتي في النكاح وا...
مثله في ذلك ولو كان لاحدهم مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معه كفى
واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع
والريب من كثير من البصراء ولا وجه لاشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع الاعين اليها
وان تبعها قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من محرم
ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر او نسوة بكسر النون وضمها جمع امراة من غير لفظها ثقات جمع ثقة
العدالة وان كن اماء سوا العجائز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامراتين ولا عكس وما افهمه كلامه
من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم واما فيهن فلا يبعد قياس ما مر في الذكور ثم ان غلب على
ظنهن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن
والحصر لا بد منه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الاسنوي وتبعه جماعة تكفي اثنتان غيرها وهو اولى
لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقول الاذرعي تكفي الواحدة في الوجوب مردود وان قال به
بعض المتاخرين ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها
لذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا امنت وعليه حمل
من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه
الشافعي الخبر السابق وفارقا الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادنى مراتب مظنة
بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى في النسا الاجنبيات
خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه اسند
تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا بني جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى
يحتمل كونه انثى بالجواز اولى فاندفع ما في الاسعاد ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه قاله
اي ان امنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام
الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثاني يشترط لانه
ينوبها امر فتستعين به والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها وهي اجرة المثل ووجه
عما مر كاجرة البذرقة واولى باللزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها بمونة الحمل المحتاج اليه وله

مطلب ان التنصيص على فرد من العام لا يخصص

مطلب انه يكفي الولد المحرم وان لم يكن ثقة لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وان الاعمى الفطن يكفي وان الامرد كالمراة

مطلب جواز خلوة رجل بامراتين

مطلب عدم اشتراط ثلاث

مطلب جواز خروج المراة مع الواحدة او وحدها ان امنت وانها اذا سافرت لغير الفرض حرام ولو مع النسوة

رم كما في الحاوي الصغير والاوجه الحاق السنوة في ذلك بالمحرم وان نظر فيه الاسنوي وليس لها الحج
باذن الزوج فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا
ثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد افسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله
ذرعي ولو كما لو ابتدها محرما لها لجبرته على الخروج وقياسه لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخي
سيا لها بالموت ووجوب قضايه من تركتها او يكون قد نذرت الحج في سنة معينة او خشيت العضب
لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك الرابع من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او نحوه بلا مشقة
شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل بمشقة شديدة لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم
غير مشقة تحتمل عادة وعلى الاعمى الحج اي النسك ان وجد مع ما مر قايدا يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته
الك وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر والاوجه اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن المشي
بعي ولا ياتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي الحسين وهو المسافة من مكان الجمعة غالبا ولو امكن المقطوع
اطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل او غيره خلاف
الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر
احرم به بعدها او نفل شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله عليه لانه
ف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره لئلا يضيعه بل يخرج معه الولي او
بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا
لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة ويشمل ذلك ما لو قصرت مدة
السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه
فان اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق
ه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه النوع
الثاني استطاعة تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره فمن مات غير مرتد وفي ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر
بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف
والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وكذلك ان لم ترجع القافلة وجب الاحجاج عنه وزاد
على قوله من تركته ولا بد منه كما يقضي منها دينه سواء في المتصرف فيها كان وارثا ام وصيا ام حاكما
امرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم يكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او بنايبه
في ذلك وان لم ياذن له الوارث ويبرا به الميت وفارق الصوم حيث توقف على اذن بانه عبادة بدنية
محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها وان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج
افاحج عنها قال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء
فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو
معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من
ها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بقولنا وفي ذمته
حج تطوع فلا انابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره

علیه بسفه

٢

تلزمه فيه صم

قال الاسنوي ولابد من زمن الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطو
ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها
نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سنين
ولم يفعله حتى مات او عضب عصى من اخر سني الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في الا
بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة
بعدها في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث والمعضوب الا
فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما في الحاوي وصححه والمعضوب بضاد م
من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه قطع عصبه ووصفه بقوله
عن الحج بنفسه حالا او مالا لكبر او زمانة او غيرهما وهو صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب و
خبر المبتدا بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله ان وجد من يحج عنه باجرة المثل اي مثل مباشرة فما دونها لزمه
لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن
يحسن البناء انك مستطيع بناء دارك وان كان معه ما يفي ببنائها واذا صدق عليه انه مستطيع وجب ع
الحج نعم لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة
كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله لشدة الضنى الى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي ا
الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوى اجرة ماش والسفر طويل لم
استئجاره وان لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او فرعا له
كما يؤخذ مما سياتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزيه ولم يقع عنه فلا يستحق ال
اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوي انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه ا
كونها اي الاجرة السابقة فاضلة عن الحاجات المذكورة بنفسه فيمن حج وقد مر بيانها لكن لا يشترط نفقة
ولا غيرها من مؤنهم ذهابا وايابا لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشت
كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار ولو وجد دون الاجرة ورضي الاجير به لزمه الا
لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال فلو لم يجد اجرة وبذل بالمعجمة اي اعطى له ولده او اجنبي ما
لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب كبذل الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الاما
الاول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج وبذل له ذلك وجب ا
المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع
للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لمكنته وان كان المطيع اجنبيا فوج
انتهى والاوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام ابي حامد لز
وكالولد في هذا الوالد ولو بذل الولد وان سفل ذكرا كان او انثى الطاعة في فعل النسك بنفسه وجب
وهو الاذن له في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع لم ياذن له
الحاكم في الحج اذ مبنى الحج على التراخي كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قا
الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك في الانابة والاستئجار واحد واعترضه
الزركشي في خادمه وكذا الاجنبي لو بذل الطاعة يجب قبوله في الاصح لما ذكر والاب والام والاخ في بذ
الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا ا

يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا عضب لهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه
واله كما اقتضاه كلام الانوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر علي الوالد عنا لمشاع
من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم ياثم ولم يتعلق به بخلاف قدم فانه لحق الوالد وضرره عليه كالنفقة
قاله في المجموع ومتي كان الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا علي الكسب او السوال ولو راكبا
لكل منهما ومن الاجنبي مغرا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سوال لم يلزمه قبول في ذلك للمشقة
من ذلك عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسايل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ومراد القايل
المشي والكسب في يوم كفايته ايام غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول
المكي وغيره وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان لحق ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع
كان بعد امكان الحج سوا اذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر
وجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضا كلام المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان
في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب
خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب علي الوارث قبوله لان له
الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب
الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة
مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة انما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه
منفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في
النيابة عن الميت اذا اوصي به ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع
بنسك لا لنفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استاجر بها
لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع
خبره عنه استحقها وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا او جهل السابق منهما مع
سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شي لهما علي القايل اذ ليس احدهما اولي من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي
الامر علي قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عني فله ثوب وقع عنه باجرة المثل والاستيجار
ضربان احدهما اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولي لم يصح العقد
اطلق صح العقد وحمل علي السنة الحاضرة فان كان لا يصل الي مكة الا بسنتين فاكثر فالاولي من سني امكان
الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير علي الشروع في العمل واتساع المدة له فلو كان المكي ونحوه يستاجر في
الحج والثاني ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب علي المستقبل فان اطلق
الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته علي السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال
ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين علي ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الامام يبطلانها
في الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين يتنافيان
سلم في ثمر بستان بعينه وان لحيت عنه باجرة نظر ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من
واجبات وسنن لانه معقود عليه حتي يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره
المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق علي الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم علي
المستاجر فان شرطه علي الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم

مطلب
والاستيجار قسمان
احدهما استيجار عين والثاني
استيجار ذمة

على الاجير وجماع الاجير يفسد الصوم وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب
فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه
وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر
في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيها على التراخي لتاخر المقصود
حج او اعتمر بالحرام عصى وسقط فرضه باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات وهو
لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدا بالاول فقال وقت احرام الحج لمكي او غيره شوال وذو
القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وعشر ليال بالايام بينها وهي تسعة
قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه
من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل تسعة او الليالي فهي عشر ولد
الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس
جواب عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الليالي لان
مع ذكر المعدود يجوز الامران ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليلة العاشرة
وافاد الوالد رحمه الله تعالى بان ما ذكره الرافعي جواب السوال وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان واما
العاشرة فقد افادها قوله فمن لم يدركه الى اخره من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت احرام
اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق
وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمانه
بعرفة ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بفوات الو
بخلاف الجمعة انتهى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم
الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج
من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه اجزاه
الوقت كالحجيج هل يعتبر لحظة الوقوف او يعتقد عمرة وجهان اوفقهما الثاني اخذا بعموم كلامهم ويفرق
ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحج
وايضا فالغلط هنا انما ينشا عن تقصيره بخلافه ثم فانه ينشا عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في
وايضا فالغلط هنا ان كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان كان بتاخيرها عنه
كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي انهما لا يجزيان وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه انها ليست من وقته
الليالي تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته فلو احرم به اي الحج حلال في غير وقته كرمضان
مطلقا انعقد احرامه بذلك مطلقا عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الصحيح سواء كان عالما ام جاهلا لشدة
الاحرام حراوا ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج بقي
نواه بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كامر والثاني لا تنعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بافعال
لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محلا بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا ولا
في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب ولو احرم قبل اشهر الحج ثم
احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه

وامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال **جميع السنة** ق
احرام العمرة وجميع افعالها للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة
في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة وفي رواية لها حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التاقيت
وقد يمتنع الاحرام بها لمانع او فاتت كما لو كان محرما بعمرة وقد مر او كان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او لحرم بها
بنفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان ابقاء الاحرام كبقائه ويؤخذ منه عدم
الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه اي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل
الغالب وانه يمتنع حجان في عام واحد ويوما في الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصويره
[illegible] وتوهمها في عام واحد مردود اما احرامه بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا
في المجموع وان بقي وقت الرمي ~~ولا يكره تكريرها بل~~ يسن لان به خرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي
ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ما
كالذي في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وايام التشريق ليست كفضلها في غيرها لان الافضل
الحج فيها وشغل الزمان بالاعمال افضل من صرف قدره في الطواف على الاصح ثم شرع في المكاني فقال **والميقات**
المكاني للحج ولو بقران **لمن هو بمكة** وان لم يكن من اهلها **نفس مكة** للخبر الاتي **وقيل كل الحرم** لان مكة وسائر
الحرم في الحرمة سواء فلو احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء على الاول ولزمه دم دون
الثاني [illegible] المحب الطبري وغيره انه لو احرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر
المواقيت وهو الاوجه وان نظر فيه وفي المجموع عن القاضي ابي الطيب واعتمده البلقيني ان محل الاساءة فيما ذكر اذا
لم يعد الى الميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم بخلاف ما لو وصل
اليها فلا يسقط الا بوصوله الميقات كما في شرح [illegible] وسيعلم مما ياتي ان مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم
ان محله ميقاته والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير
[illegible] عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة في
المسجد بالاحرام من باب داره ولا يتعين ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما من ميقاته قرينة
[illegible] لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه **واما غيره** وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج
[illegible] مختلفة باختلاف النواحي بحسب **فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة** وهو المعروف الان بابيار
علي وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمارة
المدينة وحدائقها من جهة تبوك او خيبر والاول الى انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة
وهي ابعد المواقيت من مكة **والمتوجه من الشام** بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين
[illegible] واوله نابلس واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا
[illegible] من نحو البلقاء الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور **ومن مصر** وهي
المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب
من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الاعلى الصعيد الى رشيد وما حاذاها من
مسقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر
بن بيصر بن نوح **ومن المغرب الجحفة** قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها

لبيتة صح

في الاول م

بلغ

خلاف صح

على حدود الشام ومصر

وهي على ست مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة ومن تهامة اليمن يلـ
ـلم اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له ألملم وهو اصله قلبت الهمزة
ياء وهو مرمر براتي وهي على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء ويقال له قرن
المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راءه محركة وان اليه
اويس القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم وهو في الاصل المكان المرتفع ويسمى
غورا وحيث اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز ومن المشرق وهو العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع بضعفه والاصل في المواقيت
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا
الاجماع على مقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهادا
وافق النص وقول البارزي احرام الحج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم
بدر لانهم يمرون عليه وهو ميقات لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ان الشامي يحرم من الحليفة
الجحفة مردود لمخالفته النص ولان اهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف اهل مصر
للمحاذاة مع تعيين ميقاتهم على ان بدرا ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ياتي والعبرة
المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها بعضها وان سمي باسمها ويستثنى من اطلاق المصنف الاجير
فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بعيد ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن القـ
واقره وقد اقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجته قاله ابن حنبل والافضل ان يحرم من اول الميقات
وهو طرفه الابعد عن مكة لا من وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة
فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي
حتى ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه
سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات مما ذكر فان حاذى بحاء مهملة اي سامت ميقاتا منها بيمنه او بيسره
اكان في البر ام في البحر لا من ظهره او وجهه لان الاول وراه والثاني امامه احرم من محاذاته لما صح ان
رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا الموقت لاهل نجد جور اي مائل عن طريقنا وان
اردناه شق علينا ولم ينكر عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من
عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان عجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه
بحث الاذرعي انه ان تحير في الاجتهاد لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه او
ميقاتين على الترتيب احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فالاصح
يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان الابعد منحرفا او وعرا
مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم او الى الاقرب
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول

المذي حج

ار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل الاصح في كلام المصنف انه يتخير فان شاء احرم من
الموضع المحاذي بلا بعدهما وان شاء لاقربهما وان لم يحاذ ميقاتا مما سبق كالجائي من البحر من جهة سواكن
نه قد لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الامر فان
المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها مردود احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من
المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته للنسك مسكنه من قرية او
له للامر في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا هذا ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل
بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة ومن بلغ ميقاتا او موضعا جعلناه ميقاتا من
المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار وان بلغه اي وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته الى جهة
الحرم بغير احرام اجماعا ويجوز الى جهة اليمنة واليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده او ابعد كما ذكره الماوردي
فان خالف وفعل ما منع منه بان جاوزه الى جهة الحرم لزمه العود ليحرم منه لان الاحرام منه كان واجبا عليه
وقد تركه وقد امكنه تداركه فيأتي به وقوله منه مثال فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله
الماوردي وغيره ويؤيده تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الاداء مع وجوب تلك
... به والاحرام من مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود
بعد الاحرام يسقط الدم كان الاحرام له ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي
اذا اراد الاعتمار فانه يجوز الاحرام له من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح لعموم نفعه الاكتفاء بعد ذلك وان
لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما اوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود اذا احرم لجعله العلة في عوده
انشاء الاحرام وقد زال بذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد
والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل
والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن
تصوره بان انشا سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة ثم استثنى من
لزوم العود قوله الا اذا ضاق الوقت عن العود الى الميقات او كان الطريق مخوفا او كان معه مريض
... او خاف انقطاعا عن رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي تحريم عوده
بعلمه انه اذا لو فاته الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه
... طريقه الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا قلنا في الحج ماشيا
... قال ابن المتجه العادل لزوم العود مطلقا الا فيه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء
الفاسد وان بعدت المسافة انتهى وصوبه ... بان كان تعدى بمجاوزة الميقات احرام ... والا قد صح
... كما قاله الاسنوي فان لم يعد لعذر او غيره لزمه بتركه الاحرام للميقات دم لقول ابن عباس من
... من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم بعمرة
مطلقا او بحج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا لم ... اذ لزومه لنقصان النسك لا بدل منه وكذا ان احرم فلا صح
في سنة اخرى اذ احرام سنة لا يصلح لاحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم
... لو جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي او عبد
بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح افاده البدر ابن شهبة

في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب وان احرم من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالاصح ا
ان عاد منه اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما واداه
جميع المناسك بعده فكان كما لو احرم منه سواء دخل مكة ام لا والا بان عاد بعد تلبسه بنسك ولو
طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه لتاديه النسك باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته
محرمة كما جزم به المحاملي وغيره ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه
تاكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه والافضل لمن فوق الميقات ان يحرم من دويرة اهله لانه
اكثر عملا الا الحائض فالافضل لها الاحرام من الميقات وفي قول الافضل ان يحرم من الميقات تاسيا به صلى الله
عليه وسلم قلت الميقات اظهر اي الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله اظهر وهو الموافق
للاحاديث الصحيحة والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة
وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما ياتي من ان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان
المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام منها وان لا يحرم من خارجها في جهة
وينبغي ان لا يكون احرام المصريين من رابغ مفضولا وان كانت قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام لها
على اكثرهم وعدم وجود ما فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج
الحرم ميقات الحج لخبر المار ومن اراد الحج والعمرة ومن هو بالحرم مكيا او غيره يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو
بخطوة اي بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من امره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج
اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بافعال العمرة بعد احرامه بها
في الحرم انعقدت عمرته جزما واجزاته هذه العمرة عن عمرته في الاظهر لانعقاد احرامه واتيانه بعده
بالواجبات ولكن عليه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد النسكين فيعتبر
فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من الحل وهو عرفة فلو خرج على الاول الى ادنى الحل بعد احرامه
وقبل طوافه وسعيه سقط الدم اي لم يجب على المذهب كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثاني
القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا
وهذا المعنى غير موجود ههنا فكان شبيها بمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة
للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان
عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ويحكى انه احرم منها ثلثمائة نبي صلى الله
عليه وسلم عليهم ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقدم على الجعرانة لضيق الوقت
او لبيان الجواز اي من الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ وهو اقرب
اطراف الحل الى مكة سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي
نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء في الافصح وهي اسم لبئر بين طريقي جدة وطريق المدينة بين جبلين
على ستة فراسخ من مكة على ما قيل لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه وان زادت مسافة المفضول على الفاضل والتعبير بالهم المذكور قاله الغزالي ومن
في المجموع انه احرم من ذي الحليفة وانما هم بالدخول الى مكة من الحديبية ويجاب بامكان الجمع
بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها ويندب لمن لم يحرم من احد الثلاثة ان يجعل
بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعد

قال الروياني نعم يشترط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي صح

باب الاحرام هو نية الدخول في النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا على هذه
النية يطلق ايضا على الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما ولاحدهما وهو المطلق والاول هو
المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد الثاني هنا وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التعرض
هنا للفرض اتفاقا فاسمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم احرام من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا
دخل نجدا او لاقتضائه تحريم الانواع الاتية ينعقد الاحرام معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوى حجتين او نصف حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد
عمرة قياسا على الطلاق وفي مسئلتي النصف والغا الاضافة الى اثنين في مسئلتي الحجتين والعمرتين لتعذر
الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر وفارق عدم الانعقاد في
نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة
او ينعقد ايضا مطلقا وذلك بان لا يزيد على نفس الاحرام بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع
الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه
مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا اكمل الحال
فلم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر الخبر ان الاطلاق يمنع الاعتمار فغير مراد لما
يفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم
بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا كالطلاق
هذا هو المعتمد والبحث في المجموع في هذا وفي مسئلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات
البنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق
والتعيين افضل من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه فلو او لانه اقرب الى الاخلاص وفي قول الاطلاق افضل
من التعيين لانه ربما حصل له عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم احراما
مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط الى ما شاء من النسكين او اليهما معا ان كان الوقت صالحا
ثم اشتغل بعد الصرف بالاعمال فلا يجزئ العمل قبله كما يشعر تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه
عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان لم يقع تبعا
ولم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه الاقرب
وقال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قال
الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضى
كلامهم ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال القاضي ولو احرم مطلقا
ثم فسد قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له وان اطلق الاحرام في غير اشهره اي الحج فالاصح انعقاده عمرة
فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد
دخول اشهر الحج الى النسكين او احدهما فان صرفه الى الحج كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح
وله اي الشخص ان يحرم كاحرام زيد كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه لان ابا موسى رضي الله عنه
اهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

مطلب من معه الهدي يحرم بالحج لا العمرة

مقدم

قبل اشهره صح

والحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين فان لم يكن زيد محرما اصلا واتي بصورة احرام
فاسد لكفره او جماعه انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة الي زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا
انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولان اصل احرامه مجزوم به وقيل ان
علم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الا
الاصح بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام
فيه وان كان زيد محرما باحرام صحيح انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او كليهما فيتبعه في
تفصيل اتي به ابتداء لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه
ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولي ان يصرفه لما صرفه له
ولا في الثانية ادخال الحج علي العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولي
حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولي وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد
التشبيه به في حال تلبسه بما احرم به الحاضر والاتي صح كما اقتضاه ما في الروضة عن البغوي ولا
فيه معني التعليق بمستقبل لانه جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل ولو احرم
بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ومتي اخبره زيد بكيفية
احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان احرم
بعمرة فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع
علي زيد بالدم ان غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم
الثقة بقوله اي مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق احرامه علي احرام
زيد في المستقبل كاذا او متي او ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء راس
الشهر فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار او كان ان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت و
زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت
كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير لانه يعبر عن
التعسر بالتعذر كثيرا نعم يمكن حمل التعذر علي ظاهره بما اذا لم يرجوا انتصاح الحال
فيمتنع عليه نية الاحرام لانه يورط نفسه في الهام ويتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة معرفة
احرامه بنحو موته او جنونه او نسيانه ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالاحرام
يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحري وانما يتحري
في الاواني والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير
القبلة او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور وجعل نفسه قارنا بان
ينوي القران كما مر وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرا ذمته من
الحج بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به او مدخل له علي العمرة ولا تبرا ذمته عن العمرة لاحتمال
انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول
العمرة في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يلزمه الدم لاحتمال كونه احرم بعمرة
قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا اراد بان اقتصر علي اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة
من شيء منهما وان تيقن انه اتي بواحد منهما لكن لما لم يتيقن الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما لكونه

م

علا من للحج لا يعلم عينها او علي عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه لم يحج ولم يتم اعماله
ح ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا
يا تيهما باتيان به بعضهم ان كان احرامها فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرم احدهما فقط
بالقياس كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد فصل في ركن
الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الاتية المحرم اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا دخوله في حج او
عمرة او كليهما او ما يصلح لشي منهما وهو الاحرام المطلق ويلبي مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالي لبيك اللهم لبيك الي اخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله
ابن الصلاح وتبعه في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره ان يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما
احرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في
تلبيته ويسن ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه لخبر انما الاعمال بالنيات وان نوي ولم يلب انعقد
في الصحيح كسائر العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا
بالنية والتكبير ويسن الغسل للاحرام اي لمن اراده بحج او عمرة او بهما او مطلقا ولو صبيا او امراة او حائضا
او نفسا وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه محدثا وبغسل الولي
غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفسا واذا اغتسلتا نوتا والاولي لهما تاخير
الاحرام الي الطهر ان امكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر ونحوه والقياس كما قاله الاسنوي تقديم
هذه الامور علي الغسل كما في غسل الميت انتهي اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مر
ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة احرامه ويكون بعد غسله
فان عجز مريد الاحرام عن الغسل ومثله بقية الاغسال الاتية لفقد ما او قيام مانع من استعماله تيمم
لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن
المندوب اولي ولو وجد ما لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري
وكان غيره كافيا لوضوئه ايضا استعمله في اعضا الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضا
ان نوي بما استعمله من الما الغسل والا بان لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضا واخر عن الغسل كما بحثه
الشيخ رحمه الله تعالي ويسن له لدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالا للاتباع قال السبكي وحينئذ
فيكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتاخرين
في بقية الاغسال قياسا علي قضا النوافل والاوارد هذا والاوجه خلافه اخذا مما مر ان الاغسال المسنونة
للاوقات لا تقضي لانها متعلقة بسبب وقد زال ويستثني من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة
من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما قاله
الرملي في الحج اذا احرم به من ادني الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا هناك قال الاذرعي ولكونه مقيما
بمكة وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير له بعد عند الدخول والا سن الغسل عنده ويسن بعد الزوال
للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال
في التنبيه فاذا طلعت الشمس علي ثبير سار الي الوقوف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس

خطب الامام وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في عشي متعلق
بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لان ادم
وحوى تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك و
يدخل وقته بنصف ليلة النحر للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام غداة يوم النحر اي بعد فجره ويسن في كل يوم من ايام
التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي اي رمي الجمرات الثلاث لاثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع فاشبه
غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل الدخول عرفة ولا للرمي يوم النحر اكتفاء
بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع على
الاصح عند الرافعي والمصنف في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة و
ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ذكرا ام غيره شابة ام عجوزا خلية ام لا للاتباع ويفارق التطيب في ماء
في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الجمعة الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها
الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تتطيب المحدة وكذا ثوبه من ازار الاحرام وردائه يسن تطييبه في الاصح
كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب المحرر لكن
صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد ولا باس
باستدامته اي الطيب في الثوب بعد الاحرام كالبدن لما روي عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو
وبالصاد المهملة هو البريق والفرق وسط الراس ويحصل ندبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان
والافضل المسك وان يخلطه بالورد ونحوه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثني من جواز الاستدامة
ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فيلزمها ازالته كما تبعه الشارح بقوله لزمها ازالته في وجه ولا
يطيب له جرم للخبر المار لكن لو نزع ثوبه المطيب ورايحة الطيب موجودة فيه ثم لبسه لزمه
الفدية في الاصح كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان العادة
في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رايحة الثوب موجودة وكان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت
رايحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب
ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما
وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه ويسن ان تخضب المراة
غير المحدة للاحرام ايلا اراد تقليد ها اي كل يد منها الى الكوع فقط بالحنا ولو خلية وشابة لقول ابن عمر
رضي الله عنهما ان ذلك من السنة ولانها قد ينكشفان وتمسح وجهها بشي منه لانها مامورة بكشفه
فتستر بشرته بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد
اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب
وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا ويسن لغير المحرمة ايضا
لكنه للمحرمة اكد نعم يكره للخلية من زوج او سيد ويتجرد الرجل بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي
رايته في الاصل الذي قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال اي لانه واجب فلا يعطف على المستحب
وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد وان صرح المصنف في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره
تبعا للطبري لاحرامه بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين عن مخيط بفتح الميم والخا المعجمة والمراد

بلغ

ودوام منه من كل محيط بضم الميم والحا المهملة ولو لبدا او منسوجا الثياب ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه
في احرامه الذي هو محرم عليه كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر
مردود على ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا
لو قال ان وطيتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطيها ولم يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب
ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد لجيب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم وانما
يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم
التجرد بالوطي وعن الثاني بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله
كايجاب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم ولان ارسال
الصيد من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة العبادة وشانها التقدم عليها كالصلاة كالطهارة
نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطي او اكل
لمن اراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون
المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط
له فيسن ان يكون النزع بعد التطيب ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا ورداء اللاتباع رواه الشيخان ابيضين
لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن كونهما جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد
المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا اولى به وقضيته
قوله ان غير المقصور كذلك اي اذا توهم نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه
المصبوغ ولو بنيلة سواء في ذلك كله او بعضه وان قل بما يظهر الا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ
بخلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ويوخذ منه انه لا فرق بين المصبوغ
قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الروياني و يسن لبس نعلين لخبر
ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويسن ان يصلي للاحرام قبله ركعتين لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة ويغني عنهما فريضة او
نافلة كالتحية وما نظر به في المجموع من كونها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي
وبانه انما يتم اذا ثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل
عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة ويندب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص وان
يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره ثم الافضل ان يحرم الشخص
حين كان راكبا اذا انبعثت اي استوت به راحلته قائمة اي دابته الى طريق مكة او يحرم اذا توجه لطريقه حال
كونه ماشيا للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني روى مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا
ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين ان يحرم من مكة او غيرها
نعم يستحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه مسيره ا
وان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره
ياباه وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ويحتمل ويستحب للمحرم اكثار التلبية ولو حائضا وجنبا
للاتباع ولانها شعار النسك ورفع صوته اي الذكر بها رفعا لا يضر بنفسه في دوام احرامه هو متعلق باكثار
ودوام اي ما دام محرما في جميع احواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي بان يرفعوا اصواتهم بالاهلال

اما رفع صوته بها في ابتدا الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراة ومثلها الخنثي تسمع نفسها فقط فان
جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذا نها للامر بالاصغا اليه كامر وهنا كل احد مشتغل
بتلبيته نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مفرط نحو قاري او نايم او مصل سوا المسجد وغيره في ذلك
يظهر ويسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان وخاصة مواسم
مختوم بالتاميني المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح يعني خصوصا لان الخاصة تطلق علي خلاف
فيقال خاصة الامرا بخلاف جماعة ولغيره فيه كبير امر هنا بخلاف المخصوص اذ يفيد تاكد الطلب
بالمقام اي يتاكد عند تغاير الاحوال من زيادته علي المحرم كركوب ونزول وصعود وهبوط بفتح اوله
الفعل فيهما وبضمه مصدر وكل منها صحيح هنا ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غير هم اي اجتماع
وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم او يقظة واقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس
موضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرعي في تحريمها حينئذ ويتاكد استحبابها في المساجد
الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلي الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثني من تغاير الاحوال
اشار له بقوله ولا تستحب في طواف القدوم او غيره لان لها كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا التلبية م
وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكر الخلاف فيه وفي القديم يستحب فيه وفي السعي بعده وفي المتطوع به
الاحرام لكن بلا جهر في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ولفظها
اي انا مقيم علي طاعتك ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا قام به وزاد الازهري اقامة بعد
واجابة بعد اجابة وهو مثني مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة اللهم اصله يا الله حذف
النداء وعوض عنه الميم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بكسر الهمزة علي الاستيناف وهو كما قال المصنف اصح واشهر
وفتحها علي التعليل اي لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها علي الابتدا وخبر ان
ولهذا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك
لك لا شريك لك ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة علي والملك ثم
يبتدي لا شريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا واذا راي ما يعجبه او يكرهه وترك المصنف اكتفاء
بمقابله كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ندبا لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدايمة الا
عيش اي حياة الدار الاخرة فقد قاله عليه السلام حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين وقاله في
في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجه
كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة
الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثنا تلبيته نعم يرد السلام
وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في اثنايها لعارض كان تبا دعوا اعمي يقع في مهلك واذا فرغ من
صلي وسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
لطلبي ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلي علي اله و
بعد ذلك الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو بما شا من دين ودنيا قال
فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك

رك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم !! !!

باب دخول اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالبا لغتان
لها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة
الاسما تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض الا حاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر
وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت اعضا
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش ويستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف
لا يصلح الان يغلب على الظن وقوع محذور منه لها الافضل للمحرم بالحج ولو قارنا دخولها قبل الوقوف بعرفة
ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية وان يغتسل داخلها بالرفع فاعل يغتسل الجاي من
نحو المدينة والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة الروضة !!
اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال بذي طوى للاتباع رواه الشيخان وهي بالقصر
المثلثة الطا والفتح اجود واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بير مطوية بالحجارة يعني مبنية
اذ الطي البنا ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة اما الغسل للدخول مكة فقد مر
الباب السابق انه مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى واما الجاي من غير طريق
المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه
للحاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل وغيره وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
الى الثنية العليا وهي موضع باعلا مكة وان لم تكن بطريقه كما صرح به المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله
عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان حكمة الدخول من كدا غير
حاصلة لسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول ما مر الذهاب
من طريق والإياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار
والخارج عكسه ولان العليا محل دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعا ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها
لباب الكعبة وجهته افضل الجهات قال الاسنوي وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم قاله
البجيلي والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف نجسا
وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعا والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا والتلطف بمن يزاحمه وفارق
الماشي هنا الماشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب
في الدخول يتعرض بالايذا بدابته في الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه وان
يقول داخلها اذا ابصر البيت الحرام اي احس به ولو اعمى او في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من
الخشوع والذلة والمهابة والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا اي ترفعا وعلوا وتعظيما اي تبجيلا وتكريما اي تفضيلا
ومهابة اي توقيرا واجلالا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وهو الاتساع
في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام اي ذو السلامة
من النقص ومنك السلام اي ابتداؤه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا
بتحيتك من جميع الافات وبدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والبيت

مطلب
التربة التي ضمت اعضاؤه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش

الثنيتين

مطلب

اي حال كونه واقفا كما سيذكره

كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والآن لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيها
راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار ثم يدخل عقب ذلك المسجد الحرام وان كان نحلا الا فيما يظهر
باب بني شيبة وان لم يكن في طريقه للاتباع ولانه من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا انه
عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله
الرافعي واعترض بانه يحوج للعدول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان الث
انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف
نظيره في التعريج للثنية العليا ويبدأ استحبابا باول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا منزله و
بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك
الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحمل انه
النفل كذلك فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لان سوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت و
يفوت بالجلوس في المسجد وتسميته ذلك تحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الا
في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا
اصلا او هو المبادر او يفعل قضا كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبري ولا بالتاخير لغير
بالوقوف بعرفة كما سياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطوا
الوارد وطواف التحية ولو قدمت امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال س
ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما
ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه كانت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر وي
طواف القدوم في الحرم حاج ولو قارنا دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا
المعتمر الدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه تطوعهما بطواف قياسا على
النسك وبهذا فارق ما مر في الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف على
مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الالف على حاج صحيح وان كان الافصح خلافه اد دخوله
المقصور الكثري لا كلي ومن قصد مكة او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى لم ياذن لها سيد او زوج في دخو
للحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى لا للنسك بل لنحو زيارة او تجارة استحب له
ان كان في اشهره ويكفيه اداء ركعتها او عمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه ل
في وجوبه وفي قول يجب لاطباق الناس عليه وقول الشارح والسنن يرد رفعها الاتفاق ال
معناه ان اتفاق الناس على فعل شي دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن الا ان يتكرر د
كحطاب وصياد فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط ان يجي من خارج
فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع
او غيرهما خايفا او كمن ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلز
الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وان اذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل
محرم لم يلزمه قضا اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو لم
مجاوزة الميقات فعليه دم فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن للطواف بانواع
قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع واجبات لا يصح الا بها سوا كا

وطالم اركانا وسنن يصح بدونها اما الواجب في الطواف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فيشترط
ستر العورة كما في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه طاف عاريا واجزاه كما لو صلى كذلك وثانيها الطهارة
دث والنجس في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة وللاتباع رواه الشيخان
مع خبر خذوا عني مناسككم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة
افعلي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو
عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اي بشرط ان لا تكون
رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف
دايم الحدث المكن متعد بعتره ويعتمد في الحد على بقيته اذا استبعط قبل تكمل طوفته او اخيره وجمع متواتر
كمن نظيره في الصلاة وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن
لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع
بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف
الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج
زوال العذر او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الى وطنه
ويجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات
قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه
الطواف فقط من غير احرام ولم ار من صرح بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب
جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين لطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب
الاعادة عليه مع الندرة فلا فايدة في فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر
لوقته ويؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفايدة مع ان حرمة
الصلاة اعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي على طهرها ولا دم عليه كالحايض
ويأتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل
يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تحلل كالمحصر وتحلل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف
في ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
طواف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الزاهي ليس لها ان تنفر حتى تطوف فاسد غيره
ملط منه فلو احدث فيه توضا اي تطهر وبنى من موضع الحدث سواء كان عمدا ام لا وفي قول يستانف
كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فكذلك
على العمد واولى بالبناء وان طال الفصل ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شيء من
عورته كان بدا شيء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعده فان زال المانع بنى على ما مضى كالحدث
وان طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
ويستحب له ان يستانف خروجا من خلاف من اوجبه وثالثها ان يجعل الطايف البيت في طوافه عن يساره مارا
تلقاء وجهه لجهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى امامه او استقبله
او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به
وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل راسه

٢ ح اى الاسنوى معطوف على قوله لم و بحث

لا يعتد رح

لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما وجب — الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لا
منابذه للشرع وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز فقط
لم يبعد كالطواف زحفا او حبوا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة
الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي ورابعها كو
مبتديا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم محاذيا بالحجة له اي الحجر بعض في مروره عليه ابتدا بجميع
بدنه اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر والثاني يحاذ
يكتفي

صفة المحاذاة

بعضه كما يتوجه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل البيت
ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي
الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت
ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شي من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير اي لا
ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك سنة
قطعا وسنة مستقلة واذا استقبل لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت
عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ما وجب
قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد
مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد محاذاة
جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه
وانه لا بد منه قبل مفارقته جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه فلو بدا
في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه ولو سهوا فاذا انتهى اليه اي الحجر ابتدا منه و
حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون
بعض اجزاه كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشيخ
ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان علم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على
الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر المذكور ولو مس
على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش
لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد
تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان او ادخل جزا من بدنه في جزء
البيت كان مس الجدار الكاين في موازاته اي الشاذروان او ادخل جزا منه في هوا الشاذروان اذ هو
غيره من اجزا البيت او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحا واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة او خلف منه قدرا الذي من البيت واقتحم الجدار وخرج
من الجانب الاخر لم تصح طوفته اي بعضها في المسايل المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج
الحجر وفي الصحيحين ان عايشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر امن
هو قال نعم قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان
تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت كا

في أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح أن الذي
من البيت قدر ستة أذرع أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف
خارجه لما مر وعلم من منع مرور البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو
كذلك ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ
الحق بذلك كل جدار لا شاذروان به وفي مسئلة المس وجه بصحة الطواف لأن معظم
بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وخامسها أن يطوف بالبيت سبعا يقينا ولو في
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن كان راكبا لغير عذر فلو ترك شيئا منها وإن قل لم يجزه
للاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بني على الأقل كعدد الصلاة فلو اعتقد أنه
طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي
وفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد
أيضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا وسادسها كونه
داخل المسجد للاتباع وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال حائل بين الطائف
والبيت كالسواري أو طاف على سطح المسجد وإن ارتفع على البيت كالصلاة على جبل أبي
قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في الصلاة
جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن
طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل وطاف
في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات وأول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم
واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون
القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى
وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن
المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر يعلم أن أل في كلام المصنف للعهد
الذهني أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فقط وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات فطواف الوداع لا بد
من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين
كما مر بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول
نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع
وأما السنن المطلوبة للطائف فثمانية أحدها ما ذكره بقوله وأن يطوف القادر ماشيا
ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأنه أشبه بالتواضع والأدب فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف
الرجال خلاف الأولى كما في المجموع وهو المعتمد ومنازعة الإسنوي وغيره فيه مردودة لا مكروه
خلافا للجمهور نعم إن كان به عذر كمرض واحتاج إلى ظهوره ليستفتى فلا
بأس به لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس
وأنت راكبة وأنه طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز إدخال
البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الإمام وفي القلب
من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك اي

خلاف الأولى وإلا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال
البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة
إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم إطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها ولأن
إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لا يمكن الفرق بأن ذلك
ضروري والصبيان فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والأوجه
حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة ال...
وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالا
من ركوب البغال والحمير وبحث الزحف لقادر على المشي وقول الأذرعي ينبغي عدم
الإجزاء في الفرض للاتباع وكالصلاة المكتوبة لأن الطواف صلاة يرد بأن حقيقة الطواف
قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد بحث جواز الركوب بلا كراهة
فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل في التعظيم ويسن
الحفا في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وأن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء
الثواب وثانيها أن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله أي يلمسه بيده أول طوافه
ويقبله دون ركنه وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المص
بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل من فعله وإلا اتبع
لحله كما مر ويستحب تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا
تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وتخصيصه في الكفاية
بالليل مثال والخنثى كالمرأة ويضع بعد ذلك جبهته عليه للاتباع رواه البيهقي
ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا فإن عجز عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو
زحمة استلم بيده فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلم به لما في
مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله وظاهره كأخبار أخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وإن قبل الحجر وبه صرح
ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في المجموع عن الأصحاب فإن
عجز عن استلامه بيده أو غيرها أشار إليه بيده أو بشيء فيها كما في المجموع والأولى
في جميع ذلك عند تمكنه على اليسرى كما أفاده الزركشي ويراعى ذلك أي الاستلام وما بعده
في كل طوفة من الطوفات السبع وهي في الأوتار آكد ولا يقبل الركنين الشاميين
وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا يستلمهما بيده ولا بشيء فيها أي لا يسن ذلك
لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن
اليماني ويستلم الركن اليماني ندبا في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله ثم يقبل
ما استلمه به فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الد...
اليمني لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند الحجر الأسود فكذا هنا ومقتضى القياس
أنه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد بعدم
تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن
مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله
وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن هنا المباح فلا ينا

العجز ونحو

قو

الي غيرانا مأمورون بالاتباع واليماني نسبة الي اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من
احدي يائي النسب اكثر من تشديدها المبني علي زيادة الالف والسبب في اختلاف
الاركان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه
وكونه علي قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهي
كونه علي قواعد ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين
ثالثها الدعا المأثور فيسن ان يقول اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع
لكن الاولي اكد بسم الله اطوف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء اي تماما
بعهدك وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالي علينا بامتثال امره واجتناب نهيه واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف واياناوما بعده مفعول
لاجله والتقدير افعله ايمانا بك الي اخره وافاد بعض العلما ان الله تعالي لما خلق ادم
مسح من صلبه ذريته وقال الست بربكم قالوا بلي فامر ان يكتب بذلك عهد ويدرج
في الحجر الاسود وليقل ندبا قبالة الباب بضم القاف اي الجهة التي تقابله اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ليشير الي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب
الي انه يعني نفسه وعند الانتها الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتها
الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه
وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر ان
يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي
وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعا الاتي في الرمل ومحل الدعا بعمرة اذا كان في ضمن
حج او عمرة والا فيدعو بما احب وبين اليمانيين اللهم وفي المجموع ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي الاخرة حسنة قيل هي الجنة
وقيل العفو وقيل غير ذلك وقنا عذاب النار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا احب
ما قال في الطواف الي واحب ان يقال في كله اي الطواف وليدع بما شا في جميع طوافه فهو
سنة ماثورا كان او غيره وان كان الماثور افضل كما قال وماثور الدعا بالمثلثة اي المنقول
الدعا في الطواف افضل من غيره ومن القراة فيه للاتباع وهي افضل من غير ماثوره
في الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر لخبر يقول الله تبارك وتعالي من شغله
ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل الله علي سائر الكلام كفضل
الله علي سائر خلقه ويسن الاسرار بما ذكر لانه اجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة
اغتناما للثواب وهو في الاولي ثم الاوتار اكد والثانيها ان يرمل الذكر ولو صبيا في الاشواط
الثلاث الاول مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعي
والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل
يقول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته بان يسرع الطائف مشيه مقاربا خطاه لا عدوا

كلامه صح

فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط ويمشي في الباقي من طوافه على هينته لما [رواه]
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطوا[ف]
الاول خب ثلاثا ومشى اربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لا[جله]
وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشر[كون]
انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحا[ء فاطلع]
الله نبيه على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من
كذا وكذا اي فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على
اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في
الاربعة الباقية لان هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف
الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وافهم كلامه انه لو تركه في بعض الثلاثة اتى
به في باقيها ويختص الرمل وكذا الاضطباع بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج او
عمرة وان كان نفلا للاتباع فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن
لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول
يختص بطواف القدوم وليقل فيه اي رمله ندبا اللهم اجعله اي ما انا فيه حجا
مبرورا وهو الذي لا تخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا
مغفورا اي اجعله ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا والسعي هو العمل والمشكور المتقبل
هذا ان كان حاجا اما المعتمر فاللائق فيه ما مر المطاف ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخ[رة]
حسنة وقنا عذاب النار وخامسها ان يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع كل طواف
يرمل فيه للاتباع وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع
قطع مسافة مامور بتكررها وسواء اضطبع في الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم وروده
وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة
فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل
وهو جعل وسط ردائه بفتح السين في الافصح تحت منكبه الايمن مكشوفا و[طرفيه على عاتقه]
طرفه الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو
العضد ولا ترمل المراة ولو ليلا في خلوة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك لا[نها]
بالرمل تتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم
ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فنسبه ما فيه من
التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يابى ذلك
فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه وسادسها ان يقرب من البيت
لشرفه ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي والاحتياط الابعاد عن
البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر ثلاث خطوات ليامن الطائف على الشاذروان
ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع خطوات وهو غريب ولكن ذلك كـ[له]
عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فالاولى الاحتياط كما قولنا هو ومعـ

استحبا

استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ او يؤذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم ندب له
ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا في ابتداء الطواف او اخره فلا احب له
الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا يتأذى
به ولا يؤذي والا فيتوقاه الا في ابتداء الطواف او اخره وليس للانثى والخنثى الاقتراب
حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا يحصل لهم مما نظنهم
ولو فات الرمل بالقرب من البيت لزحمة او نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل
فيها او انتظر فالرمل مع بعد عنه الى حاشية المطاف اولى لانه متعلق بنفس
العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى كما ان الجماعة في البيت اولى من
الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام
ونحوه فترك الرمل اولى من ارتكابه وان رجى فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ احدا
بوقوفه فيها الا ان يخاف صدم النساء ان كن في حاشية المطاف فالقرب بلا رمل
اولى من البعد مع الرمل لئلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولى ويسن ان يتحرك في مشيه ويرى من
نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العدو والسعي وسابعها ان يوالي الطائف طوافه
للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر الا ان الله احل فيه
النطق غير ان الاولى تركه في الاخير الا بخير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب
مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره مكتفا ووضع يده على
فيه الا في حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقنا او
حاقبا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله
في تنقيب بلا حاجة بخلاف ما لو وجد من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه
وكراهة الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف
وثامنها ان يصلي بعده ركعتين للاتباع رواه الشيخان ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله
السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجبا لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
والافضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف
الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من
النوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة لما ذكروه مما تقرر يعلم رد قول من
زعم ان قضية كلامهم ان خلف المقام افضل من سائر بقاع المسجد بما فيه فقولهم في
الحال افضل بقاعه ما بين الركن والمقام لان فضيلة فعلها خلف المقام ليست
لفضيلته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالحجر ثم تحت الميزاب ثم ما قرب
منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل من سائر المسجد ويؤخذ منه انه لو كانت الكعبة
مفتوحة كان فعلها فيها افضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر
بكونه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولى ثم الى وجه الكعبة لانها
افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وللبرفية اشعار خلافا لما فهمه الجوجري بانه افضل
من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم الحجر على جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته
افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته

مطلب
النوافل فعلها في بيت الانسان
افضل منه في الكعبة

بل لكونه من البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم في بد
خد يجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة وفيما شاء من ازمنة
ولا يفوتان الا بموته وليس لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك
اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز
والاجير عن مستاجره ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لنفسها وان احرم عنه وليه
بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع ويعين ركعتيها
والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف
نسك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين من ودخل و
ما عليه فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف
الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة نعم قولهم ان الطواف يقبل الصرف اي
صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك ويقرا في الاولى منهما سورة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص للاتباع رواه مسلم
ولما في قراءتهما من الدلالة على الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون
الاصنام ويجهر فيهما ليلا من غروب الشمس الى طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة
ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر وفي قول تجب الموالاة بين
اشواطه وابعاضها وتجب الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم اتى بالامرين وقال خذوا عني مناسككم
والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل الخلاف في تفريق
كثير بلا عذر فلو كان يسيرا وكثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والتشبيه
ما يغلب على الظن تركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه او يظن انه اتمه ومن العذر اقامة
مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما الصلاة فللحمل الخ
والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى
الوجوب يصح الطواف بدونهما لانهما لا تعتبران ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على المحرم ان
يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الحلال محرما به عذر من صغر او مرض او لا لم يطف الحامل
عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه فطاف به ولم ينو لنفسه اولهما حسب
الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول
لشرطه اي بشرط الطواف في حق المحمول من طهره وستر عورته ودخول وقته وهذا لابد منه
والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا او شيئا قبل او صرفه
عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه الحامل لنفسه اولهما وقع له عملا بنيته في حقه
وكذا يحسب للمحمول ايضا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه لاحرامه او لم يدخل وقت
طوافه كما بحثه الاسنوي والا بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه
فالاصح انه ان قصده للمحمول فله فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل
لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر وهو
الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم صرفه الصارف
وقيل يقع لهما جميعا وان قصده لنفسه او لهما او اطلق فللحامل فقط وان قصد
المحمول نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويوخذ منه انه لو حمل حلالا لحلال

ولو

وربما وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويناسبه ما يحرم بالحلال لان الناوي ان يقع للحامل
فيما على الاصح وسواء في الصغير احمله وليه الذي احرم عنه ام غيره لكن ينبغي كما افاده
الشيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لابد ان يكون
وليه او نائبه سائقا او قائدا كما مر ويحمله في غير المميز وخرج بقوله حملا ما لو جعله في شيء
موضوع على الارض او سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف
منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه وتصوير المصنف المسألة بما اذا كان المحمول واحدا
جري على الغالب والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي
انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي
اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة
وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري وان حمله في الوقوف اجزأ لهما يعني مطلقا والفرق
ان المعتبر ثم السكون اي الحضور وقد وجد كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما
الا طواف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن عمرة
وعليه طواف وما ذكرناه اذا نوى عن نفسه ومحموله نحو ما ذكره الشيخان في كتبهما
واعترضه الاسنوي بما رد عليه فيه وبان الذي رجحه الاصحاب ما مر لموافقته نص الاملا
والقياس فيما لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه **فصل** فيما يختم به الطواف
وبيان كيفية السعي **يستلم الحجر** الاسود ندبا بالشرط في الانثى والخنثى **بعد**
الطواف وقوله **وصلاته** مزيد على المحرر للاتباع وليكون اخر عهده باستدامته
واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي
وان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر كما افاده الشيخ سن
ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه **ثم يخرج من باب الصفا ندبا للسعي**
بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن
يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي **وشرطه** اي شروطه **ان يبدأ**
بالصفا ويختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤوا بما بدأ الله به
فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسي السابعة
وبدأ بها من الصفا او السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب
شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة
ولغت السادسة ثم يأتي بها وبسابعة **وان يسعى سبعا** للاتباع **ذهابه من الصفا**
الى المروة مرة بالرفع خبر ذهابه **وعوده منها اليه اخرى** ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى
فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولابد ان يكون قطع
ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الان وان كان في كلام الازرقي ما يوهم
خلافه فقد اجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقي الى الان على ذلك ولم ار في كلامهم
ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة
التي بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وان يلصق عقبه بما يذهب اليه منها وان كان راكبا
الصق حافر دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه

ويسن فيه الطهارة والستر والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمل والذكر المأثور
كما في تكبيره ووقوف الساعي في اثنا سعيه بلا عذر لحديث او غيره وان يصلي بعده ركعتين
لا الركوب انتهى ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص
كراهته ويؤيدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا لا يقال انه خلاف
سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره بلا عذر لصغر او
مرض خلاف الاولى والمروة افضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها مرور
الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال المروة
ثم يختم به وما امر الله بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل وبداءته بالصفا وسيلة
الى استقبال المروة قال والطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف انتهى وهو المعتمد
وان نظر فيه الزركشي بان افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته
ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الاركان فقد
صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي
اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد يقال بان الطواف افضل من
حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا
للحج لفواته به وبتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على
الاول والزركشي على الثاني وما نظر به في اول كلامه ايضا بان الصفا قدمت في القرآن
والاصل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه وبان
ما ذكره ليس ظاهر الدلالة لما قاله بل قد يدل على ما قلناه بان يقال ما امر
الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون
افضل لانه الاصل وغيره تابع له والمروة كذلك فاقتضى تفضيل المتبوع وقد يجاب
بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة
ووجوبا فلا تكون الصفا افضل ودعوى انها وسيلة ممنوعة اذ لا يصدق عليها
حدها لكن لا يخفى بعده بان البداءة بالشيء لا يستلزم افضلية المبتدا على الآخر
كصوم رمضان آخره افضل من اوله **وان يسعى بعد طواف ركن او طواف قدوم**
لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ونقل الماوردي الاجماع على ذلك **بحيث لا يتخلل**
بينهما اي السعي وطواف القدوم **الوقوف بعرفة** وان تخلل بينهما زمن طويل فلو وقف بها
لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى
بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض فلو نوى بطوافه بعد الوقوف وانصرافه
ليلة النحر طواف القدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه معتمر
انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد
ولو دخل حلال مكة وطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما
اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام
لشمول نية الحج له حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلاف
في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاول في طواف لو دار
يؤيد الثاني وهو الظاهر لو طاف للقدوم وهل له ان يسعى بعده بعض السعي

ويحمل

مطلب الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف وهو المعتمد

بالصفا لبيان الترتيب ومن ثم قدمه لا لاشعاره بتقديمها بافضليتها وبان البداءة

وبجعله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب للكلام المنع ومن سعى بعد طواف
قدوم لم يعده اي لا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة لانه لم يرد بل تكره اعادته
كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده نعم يجب على نحو صبي بلغ
بعرفة اعادته كما مر ولو اخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لانه انما يؤتى به
بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم الاعتداد بين ان يبلغ
قبل سعيه مسافة القصر اولا لانه حيث بقي السعي فاحرامه باق لانه ركن لا يتحلل
بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور ان يعتد بوداعه واعترض في المهمات قولهما لا يتصور
وقوعه بعد طواف الوداع يتصور بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج
فاخر قبل الوقوف اي الى مسافة قصر لما ياتي فانه يؤمر بطواف الوداع فاذا عاد كان له
ان يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة بينهما ليست بشرط قال وكذا
ان احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يسعى بعده انتهى ونص
البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما
ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة وقولهما ان ذلك
مذهب الشافعي اي بحسب ما فهماه فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما المصرح
وصوب الاسنوي ايضا وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم
يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا
على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع ايضا
ويستحب للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقي على
الصفا منهما حتى راى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي اي الا ان
خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي وتبعه تلميذه ابو
زرعة وما اعترض به من ان المطلوب من المراة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن
وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو بخلوة يرد بان الرقي
مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع
الرقي صار مطلوبا والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه على التخوية
ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصح الحاقه ويؤيد ما قاله
الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت
مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي
في الخلوة فاذا رقي يكبر الراقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر من كل شي ولله الحمد اي على
كل حال لا لغيره كما تشعر به تقديم الخبر الله اكبر على ما هدانا اي دلنا على طاعته
بالاسلام وغيره والحمد لله على ما اولانا من نعمه التي لا تحصى لها لا اله الا الله وحده
لا شريك له تقدم شرحه في خطبة الكتاب له الملك اي ملك السموات والارض لا لغيره
وله الحمد يحيي ويميت بيده اي بقدرته الخير وهو على كل شي قدير لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لما بدا بالصفا رقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا

قوله الا ترى انه لا يسن لها التخوية وهي ان تجافي بطنها عن فخذيها قال في مختار الصحاح وخوى الرجل تخوية اذا جافى بطنه عن فخذيه في سجوده ع

من ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اتى المروة ففعل على المروة ما فعل على
الصفا وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف **ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا** لانها
امكنة يستجاب فيها الدعا وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعا هنالك واستحبوا من دعائه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسالك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم **قلت ويعيد الذكر والدعا**
ثانيا وثالثا والله اعلم للاتباع **ويسن ان يمشي** على هينته **ويسعى اول**
السعي وآخره **ان يعدو** الذكر اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل **في الوسط**
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المراة والخنثى فلا وينبغي ان يقصد بذلك السنة
لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا لقصد المسابقة والراكب يحرك
دابته بحيث لا يوذي المشاة **وموضع النوعين** اي المشي والعدو **معروف** هناك
فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة
اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد
منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه ويسن ان يقول في السعي
ولو ماشيا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **فصل**
في الوقوف بعرفة وما يذكر معه **يستحب للامام** الاعظم ان خرج مع الحجيج **او منصوبه** له
ان لم يخرج الامام **ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة** بكسر الحا افصح من فتحها المسمى بيوم
الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم ويكون عند الكعبة وانما يخطب **بعد صلاة الظهر**
او الجمعة ان كان يومها **خطبة فردة** ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير
عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة
بخلاف خطبة الكسوف ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير
يامرهم فيها بالغدو في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما **الى منى**
بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكيره هو الاغلب وقد تونث وتخفيف نونها اشهر
من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدما **ويعلمهم فيها ما امامهم**
من المناسك رواه البيهقي فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربعة
هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر
الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي
وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين ايديهم من المناسك واطال الاسنوي
في الانتصار له لكن الذي ذكراه انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك
الى الخطبة الاخرى وهو محمول اخذا من النص على انه لبيان الاقل والاول لبيان
الاكمل ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل ما امام مكة قاله
المحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره ويامر فيها ايضا المتمتعين قال في المجموع
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له
عن السويطي والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يومران بطواف وداع
لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما **ويخرج** بهم ندبا **من غد** بعد صلاة ال

الم تكن يوم جمعة الى منى حيث يصلون الظهر ويأتون الخبر بها فان كان يوم جمعة ندب ان
يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر يحرم بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث
يصلي الجمعة حرام لتحله بمن تلزمه ولم يمكنه اقامتها بمنى والا بان احدثت ثم قرية واستوطنها
يعمون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم البناء ثم ويبيتوا ندبا بها
لليس بركن ولا واجب ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد
شموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني يبين المشي من مكة الى المناسك
ها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر
التلبية قبلها وبعدها ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها فاذا طلعت
الشمس على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات
قصدوا عرفات مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل
على منى ويعودوا على طريق المازمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسائر ان يقول
اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وا
ارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير وان يعود في طريق غير الذي ذهب فيه
قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي بفتح النون
كسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفات حتى تزول
الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم ويسن ان يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس
ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عرنة بضم العين واخره من
عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة
و خطب الامام او منصوبه بعد الزوال بهم على منبر او مرتفع ندبا في عرفات قبل صلاة
الظهر خطبتين خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى يبين لهم في الاولى المناسك
كيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمي وما
يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على اكثار الدعاء والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ
الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان للاتباع رواه الشافعي ولما كان القصد
الثانية انما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم انما هو في الاولى شرعت مع الاذان وان
يمنع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة ثم بعد فراغه من الخطبتين يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا تقديما للاتباع رواه مسلم ويقيمهما ايضا والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة
للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم
الامام بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب
ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم
التروية الى منى ونووا الذهاب الى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين
خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهى وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا
في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة
امرائهم باقامة امرهم بعد النفر نحو اربعة كوامل فلا يجوز لاحد ممن يعزم على السفر معهم
قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة

يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وافضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة فان تعذر الوصول اليها للزحمة قرب منها بحسب الامكان وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل امّا الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى الا ان يكون لها نحو هودج فالاولى الركوب فيما يظهر و ليس **ان يقفوا** اي الامام او منصوبه والناس **بعرفة الى الغروب** للاتباع رواه مسلم والافضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف واجب مع انه بالنصب في كلامه لعطفه على يخطب المقتضي لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو مستحب حينئذ **وان يذكروا الله تعالى ويدعوه باكثار ويكثروا التهليل** للاتباع رواه مسلم وصح افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول الى غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويكثر من البكا فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وفي البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر والحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعا هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليس رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط في الجهر بالدعا وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعا واجتهاد اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان تفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكن وانتهار السائل واحتقار احد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال احمد لا باس به اي انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخف امره اي اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنسا والا فهو من افحشها **فاذا غربت الشمس** يوم عرفة **قصدوا مزدلفة** مارين على طريق المازمين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة اسرع وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقرب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها **واخروا المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا** للاتباع وهو للسفر كما مر واطلق المصنف ندب التاخير لها وقيده جمع تبعا للنص بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر و

وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل ابن حجر

وان يحسن الظن بالله ... ثم لما راى الفضيل بكا الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بانهم لو قصدوا رجلا فسالوه دانقا ما خيبهم فكيف بالكريم والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء ابن حجر

باب

ي الجمعة ولا تتنفل نفلا مطلقا ويتأكد احيا هذه الليلة لكم بعمرهم بالذكر والفكر
الدعا والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة الى منى
ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة وواجب الوقوف بعرفة
حضوره اي المحرم ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة بجزء من ارض عرفات لخبر
وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحد عرفة معروفة وليس منها نمرة
ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
رواه ابو داود ولا يشترط المكث بها كما قال وان كان مارا في طلب ابق ونحوه كغريم
ودابة شاردة يعلم انه لا يضر صرفه لجهة اخرى ولا جهله بالبقعة واليوم ولكن يشترط
كونه اهلا للعبادة اذا احرم بنفسه لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم
اهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة واقراه ومثله سكران غلب
على عقله فزال لدخوله في المجنون وان تعدى بسكره بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه
فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك ووقت
المجنون ولا نائم اليوم ولو مستغرقا كما في الصوم ووقت الوقوف من حين الزوال
شمس يوم عرفة وهو تاسع الحجة لما صح انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه
قال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما لم يعتبر هنا مضي قدر
الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بل حكي عن احمد فقال له
لوجه القائل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج
لكثرة اعماله فتوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء اخر بعد الزوال
بخلاف المضحي والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر للخبر المار والثاني لا يبقى الى
ذلك بل يخرج بغروب الشمس ولو وقف نهارا بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل
الغروب ولم يعد اليها اجزاه ذلك واراق دما استحبابا كدم التمتع خروجا من
خلاف من اوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار وفي قول يجب
تركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج
بدليل وان عاد اليها فكان بها عند الغروب فلا دم عليه جزما لجمعه بينهما
وكذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني يجب الدم لان النسك
الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة
ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت
ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله
فيه ولانه فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطا مفعول لاجله لا حال وقول الشارح
ان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين ذي القعدة وذي الحجة وليس من
الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي اجزاهم وقوفهم
واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح
رمي يوم النحر الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع الشمس
الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وايام التشريق ممتد على

حساب وتوقفهم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال المتولي إن وقوفهم في العاشر
يقع أداء لا قضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا
بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم
أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ويقتضي كلام
المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزي وهو ما صححه القاضي حسين
لكن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير
وفروعه وأفتى الوالد وهو الأقرب ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد
فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه
باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب
الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه **إلا أن يقلوا على خلاف العادة**
فيقضون في الأصح لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله في
القضاء **وإن وقفوا** اليوم **الثامن** غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة
ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين **وعلموا قبل فوت الوقوف**
وجب الوقوف في الوقت تداركا له **وإن علموا بعده** أي بعد فوت الوقوف
وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر **في الأصح** لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة
عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن
الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا
بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني
لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا
بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح حجهم لندرة ذلك **فصل** في المبيت بمزدلفة
والدفع منها وما يذكر معهما **ويبيتون بمزدلفة** بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه
مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف
بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى
مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى لأنه ورد فيه من معظم الليل
لو ورد المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل ويسن
الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما مر في عرفة من جهله
بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر **ومن دفع منها** أي من مزدلفة
بعد نصف الليل ولم يعد أو قبله ولو لغير عذر **وعاد** إليها **قبل الفجر**
فلا شيء عليه أي لا دم عليه أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم
سلمة رضي الله عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ولم
يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد إليها قبل الفجر **ومن لم يكن بها في النصف الثاني** سواء أكان بها في الأول
أراق دما وفي وجوبه أي الدم بترك المبيت **القولان** السابقان في وجوبه على
من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضيته هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون

سنة

مطلب
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل

حتما كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب وقال
في مجموعه انه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب اي ولا يلزم من البناء الاتحاد
في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما ياتي في مبيت منى
بنا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر
واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى
مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من عرفة الى
مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفاته المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شي لاشتغاله
بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف
ياتي فيه ما مر عن الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة
ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الاولى ايضا قال الزركشي وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة ام لا اي قبل النصف والا فمروره بها
بعده يحصل المبيت ويبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في
صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على انه يمكن
الفرق بان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لم يسامح في فرض العين فلا قياس
ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المراة الى مكة لطواف الركن خوفا من
طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه وليسن تقديم
النسا والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس
للامر في خبر الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة مغلسين
للاتباع وتاكد التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين
ايديهم من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف ثم
يدفعون بعد اوله بخط المصنف الى منى وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة
التلبية والتكبير تاسيا به عليه السلام ويأخذون عطفا على يبيتون لبعد الضعفة
وغيرهم لا على يدفعون لانه يقصر الندب على غير النسا والضعفة من مزدلفة
ندبا حصى الرمي لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
الفضل بان يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له منها حصيات مثل حصى
الخذف ولان بها جبلا في احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله منى على
غير الرمي فامر بذلك لئلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور
وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ونحوه الاسنوي والاحتياط كما في المجموع
ان يزيد على السبع فربما سقط منها شي ويجوز اخذ حصى رمي يوم النحر وغيره من
غير البقاع نعم يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جزا منه والا حرم كما في
المجموع وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ومن المراحيض لنجاسته
وتلك كل موضع نجس كما نص عليه في الام ومما رمي به لما روي ان المقبول يرفع والمردود
يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشي من ذلك اجزا وفارق اجزاء
ما رمي به عدم جواز طهر تطهر به بان الطهر بالماء اتلاف له كالعتق فلم يتطهر به

اي لانه كان صغيرا

مطلب روي ان حصى الرمي المقبول يرفع والمردود يترك

مرة اخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجب
له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق
اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج يؤخذ من بطن محسر وارتضـ
الاذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملا انتهى
والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما **فاذا** دفعوا الى منى **وبلغوا المشعر**
بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي
وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين **الحرام** اي المحرم **وقفوا** عليه ند
كما في المجموع ووقوفهم عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مروره من غير
وقوف وذكروا الله تعالى **ودعوا الى الاسفار** مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
ولانها اشرف الجهات ويكثرون من قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة
لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن ا
ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **ثم يسيرون** قبل طلوع
الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ويكره تاخير السير حتى تطلع
الشمس فاذا وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر وهو موضع فاصل
بين مزدلفة ومنى اسرع كل منهم راكبا او ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي
لانه عليه السلام لما اتى بطن محسر حرك قليلا ويعد قطعهم وادي محسر يسيرون
بسكينة **فيصلون منى بعد طلوع الشمس** وارتفاعها قدر رمح **فيرمي كل منهم**
راكبا او ماشيا **حينئذ** اي حين وصوله **سبع حصيات** اي رميات **الى جمرة
العقبة** للاتباع رواه مسلم وهي تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ولتسمى ايضا الجمرة الكبرى
وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمرة
ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي
في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق
فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الى منى
ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك
اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة
في ديني يا ارحم الراحمين قال وروي ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا
عند جمرة العقبة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **ويقطع التلبية عند
ابتداء الرمي** او نحوه مما له دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر
يقطع ذلك عند ابتداء الطواف وقد علم انه يقطعها عند اول اسباب تحلله **ويكبر**
بدل التلبية **مع كل حصاة** اي رمية للاتباع رواه مسلم فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض
ابطه اما المراة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيا

شرط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون
بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله
عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام **ثم يذبح من معه هدي** بامكان الدال وكسرها مع تخفيف
الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا الى
الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر
والغنم **ثم يحلق الذكر او يقصر** لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع في الاول
رواه مسلم والثاني في معناه **ولكن الحلق له افضل** اجماعا فان العرب تبدا بالاهم
الافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال
اللهم ارحم المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين **وتقصر المراة** ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها
روى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير
بل يكره الحلق ونحوه من احراق وازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة
ومن ثم لو نذره واحد منهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة
لانها اذا اطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي

مطلب اذا اطلقت المراة تتناول الصغيرة

انعقاده غير استثناء الصغيرة التي لم تنته الى زمن تترك فيه شعرها ولو منع السيد
امته منه حرم وكذا الولي ولم يأذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع
او نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا
ويرد بان الاذن المطلق منزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على
الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث ايضا انه يمتنع
على الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي تنهية مصلحتها والاولى كون
التقصير بقدر انملة من جميع الراس ويستثنى من امر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها
لما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فيحمل على الذكر وينبغي كما قال بعض المتاخرين
استثناء حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه مستحب كما مر في
باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله الا
بالحلق لمعالجة حب ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها من
زنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى
ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم
النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كما نص عليه في الاملاء واطلاق
شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين
محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحلق والا حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل
الذي قبله واخذ الزركشي من النص ان مثله ما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح
مسلم المذكور ينازع فيه ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكن
مستقا القزع ثم محل افضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة تعين ولم يجزه
غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولو استاصله بما لا يسمى حلقا حصل به
التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب وما يجب عليه الحلق لو طلع شعره وما
ظهر لان النسك انما هو ازالة شعر يشتمل عليه الاحرام ثم ان ذكر الحلق قد يطلقه

كعلى الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع
ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر لان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف
تفيد العموم وبه فارق ما مر في الاية ويكفي في الحلق الواجب نسما ولا يشترط الامتشاط
في الاستيصال ويقربه الرجوع الى اعتبار عدم روية الشعر قال الامام والاوجه ان المراد
روية لذي النظر المعتدل عند قربه من الراس والحلق اي ازالة شعر الراس او التقصير
في حج او عمرة في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو للذكر افضل من التقصير
والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما ياتي وقيل واجب
والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط
واقله اي ازالة شعر الراس او التقصير ثلاث شعرات من راسه فلا يجزي شعر غيره وان
وجبت فيه الفدية ايضا لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر
الراس ويشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وان اقتضى كلام
الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تكميل الدم بان التها المحرمة اذ لا يلزم من البنا الاتحاد
في التصحيح ثم تروك بالتفريق الفضيلة والاحوط توالبها وذلك لقوله محلقين روسكم ومقصرين
ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا
بحصول اقل مسمى الجنس الجمعي المقدر في محلقين روسكم اي شعر روسكم اذ هي لا تحلق
واقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول على بيان
الافضل واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد
به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه ان احمد وغيره
قايلون بوجوبه وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف وافهم
كلام المصنف انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن
الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات من شعر الراس والذي يظهر انه لو
كان براسه شعرة او شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم
ويكفي في الازالة اخذ الشعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا او اخذه
بنورة ونحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشيا طريق اليها ومن لا شعر كاين
براسه او ببعضه كما قاله الاسنوي بان حلق كذلك او كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثل
العراقي لا شي عليه نعم يستحب له امرار الموسى عليه ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال
الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي ليلا يخلو عن اخذ
الشعر وفي المجموع عن المتولي انه يستحب ازالة الفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ
رحمه الله عدم التقييد بما ازال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر ايضا ما ذكره
الشافعي قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قص اظفاره اي فيسن
للحالق ايضا وانما وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره لان الغرض ثم يتعلق
بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه
ويسن للحالق البداة بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل
المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لا سيما الحسن ليلا يوخذ للوصل
وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر

عير

فقد اتفق علماؤنا بالحلق والتقصير عند ... الا ... شرحه ... عن الكلام ... طويلا في تحرير مذاهب الايمة في ذلك فليراجع

ـبر التكبير وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وان لا يشارط عليه وان يأخذ شيئا
ظفره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة
ارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين فاذا حلق او قصر
خل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر
رمح ثم ينحر ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف اسما غير ذلك والافضل ان يكون يوم النحر ويسن
ان يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع وسعي بعده ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم كما مر فهذا السعي ركن كما سيأتي ثم يعود من مكة الى منى قبل صلاة
الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه ايضا عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في اول
الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة
ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل فمحمول على انه اخر طواف نسائه
وذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر من اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح
والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال
اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ما سوى ذبح الهدي
بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت
قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع انه كلا من اسباب التحلل وجه
الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط
له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان
الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تاخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع
اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه اعادتها واما ذبح
الهدي المسوق تقربا الى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت
بعد ما امسيت فقال لا حرج والمسا من بعد الزوال وما افهمه كلام المصنف من خروج وقته
بالغروب محمول على وقت الاختيار والا فلو اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي
وقع اداء وصرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر
ايام التشريق ولا يختص الذبح للهدي المتقرب به بزمن لكنه يختص بالحرم بخلاف
الضحايا فتختص بالعيد وايام التشريق قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية
وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته
وقت الاضحية على الصحيح وقد بناه المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي
هنا المساق تقربا الى الله تعالى وليس كذلك بل مراده بقوله اولا ثم يذبح من معه هدي
ما يساق تقربا الى الله تعالى فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام

هنا دار الكلام ... فلا يكفي نفي ... كونها ساعة من الدعوى ...

لم يتوارد كلها على محل واحد حتى يعد تناقضا ثم اعتراضه متوجه على الرافعي من حيث اطلاق
الصيدلاني وهو مشترك كامر والحلق بالمحي المتقدم او التقصير والطواف والسعي
ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم لا اخر لوقتها اذ الاصل عدم التاقيت ويبقى من عليه
ذلك محرما حتى ياتي بها كما في المجموع ثم الافضل فعلها يوم النحر ويكره تاخيرها
عن يومه وعن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد وهو صريح
في جواز تاخيرها عن ايام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه مشكل بقولهم ليس
لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه
غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد في تلك ببقائه على احرامه شيئا سوى محض
تعذيب لنفسه لخروج وقت الوقوف لحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا
فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يومر بالتحلل وهو مشابه من احرم
بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع
عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النسا وان طال الزمان
لبقائه محرما واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي اي يوم النحر
والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل حصل التحلل الاول
من تحللي الحج وحل به اللبس وستر العورة للذكر والوجه للانثى والحلق ان لم يفعل
وان لم نجعله نسكا والقلم والطيب بل يسن التطيب لخبر عايشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن
ملحق بالتطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع وكذا يحل الصيد وعقد
النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة في الاظهر لانها من المحرمات
التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح هذا في الشرح الصغير قلت
الاظهر لا يحل عقد النكاح وكذا المباشرة فيما دون الفرج والله اعلم لخبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به
باقي المحرمات اجماعا ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير
محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى من صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب واجبا
وثم مندوبا ويسن تاخير الوطي عن باقي الرمي ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر
ومن فاته رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل
ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو
الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام
على سائر محرمات الاحرام الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع
في التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة
عليه في الاقامة على احرامه حتى ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها
سوى تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه ويكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضه
في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع
محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظورا

محل

واحد **فصل** في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي تعقب يوم
العيد وفيما يذكر معه **إذا عاد إلى منى** بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدومه
ت بها حتما **ليالي يومي التشريق** والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة
مع خبر خذوا عني مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث
معظم الليل وإنما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة لأن الشافعي نص فيها
نصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فتسومح
التخفيف لأجلها وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
أما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
هي العشر الأول من ذي الحجة **ورمى كل يوم** من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر
الحجة وتالياه **إلى الجمرات الثلاث** وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد
الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي **كل جمرة سبع**
حصيات للاتباع فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة **فإذا رمى**
يوم الأول والثاني من أيام التشريق **وأراد النفر** مع الناس **قبل غروب الشمس** في اليوم
الثاني **جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ولا إساءة بعظم العادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا
بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو
كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل
الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال
ن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط
أن ينفر بعد الزوال والرمي قال الأصحاب الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما
الإمام كما في المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه قال الماوردي في الأحكام السلطانية
ويسن للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع
ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا يطرحها وأما ما يفعله الناس من
دفنها فلا أصل له **فإن لم ينفر** بكسر الفاء وضمها أي يذهب **حتى غربت** الشمس **وجب**
مبيتها ورمي الغد ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل
الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة ونقله في المجموع
عن الرافعي وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز
والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو
رحل وغابت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر قال الأذرعي ويخرج من هذا مطلب
مسألة حسنة تعم بها البلوى وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج
في الليلة الثالثة من أيام التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمي
بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل
الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر
وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هنا متبرعا سقط عنه النفر لحصول الرخصة
له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة

من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للعراق وجعله كالمستديم للفراق
ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ويجب دم بترك مبيت منى لترك المبيت
الواجب كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين مدان
من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا وبفارق
ما يأتي في ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك المبيتين لا يستلزم
الا ترك زمانين فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من ايام منى في الثاني او في الاول حكم
ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء وان خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه السلام
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس عليه مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب
بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في مبيت
مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية
مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ عذر العباس من هو
من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد خروجهم بذلك لان عملهم
بالليل بخلاف الرعي ولاهل الرعاة والسقاية تأخير الرمي يوما فقط ويوم دونه في ثالث
فيه لا رمي يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر بقاء وقت
الجواز الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم ايضا خائف
على نفس او مال او فوت مطلوب كآبق او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريب
في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر كالرعاء واهل السقاية وان نفر بعد الغروب
واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو كان من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجا مطلب
عنها لخوف على نفس او زوجة او مال ونحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجب
بترك المبيت للمعذور بالدم قال وهو من النفائس الحسنة ولم اسبق اليه ويندب
للامام او نائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر خطبة فردة يعلمهم فيها حكم
الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن بعد ربه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر في
خطبة ثانية ثاني ايام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من
طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان
فردتان من يفعلهما في زمانهما ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس
من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت
والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج اي وقت الاختيار
بغروبها من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب اخر ايام التشريق كما مر وقيل
يبقى الى الفجر كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث اما هو فيخرج
وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمي
شروط ذكرها في قوله ويشترط رمي الحصيات السبع واحدة واحدة سبع مرات
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو تكرر بحصاة كما لو دفع مدا لفقير عن
كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة
واحدة فلو رمى حصاتين معا فواحدة او رماهما مرتبا فوقعتا معا او مرتبتين
فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى و يشترط ترتيب الجمرات

ولو رمى إحديهما باليمين والاخرى باليسار وترتبتا في الوقوع او وقعا معا

في

الرمي ايام التشريق بان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع
في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك
حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد
رمي الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وانما تسن
فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة
من ثالثه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوا وحصل رمي يوم
النحر واخر ايام التشريق ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم اطلاق اسم
الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها الى المرمى
لم يجزه كما قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه ويحتمل الاجزا **وكون المرمي حجرا** ولو ياقوتا
وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة نعم قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت
ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من
اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضي ابن كج
جزم به قال كالصلاة في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلولو وتبر واثمد ونورة وزرنيخ
ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص
وحديد فلا يجزي ويجزي حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا
بل نورة وقد مر انفا **وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع** في المرمى لان المامور به الرمي فلا
بد من صدق الاسم عليه ويفارق ما مر في الوضوء من الاكتفا بوضع اليد مبلولة على الراس بان
مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشيء من اجزا الرمي بخلاف ما هناك فيهما
وذكره اشتراط الرمي هنا تابع فيه لما مر في قوله ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا
يتوهم ان ذلك سيق لبيان العدد لا للكيفية فنص عليه احتياطا ويشترط ايضا
قصد الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يكف وقضية
كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط التي لجمرة العقبة كما يفعله كثير
من الناس فاصابه ثم وقع في المرمى لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل
انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه اقرب
كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزا فيه
ما ذكر انه لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزا
قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي
تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال
من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتاخرين
من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد ورمي كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم **والسنة** في رمي يوم النحر وغيره
ان يرمي الحجر لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل **بقدر حصى الخذف** وهو دون الانملة
طولا وعرضا في قدر الباقلا فلو رمى باكبر منه او باصغر كره واجزاه وهيئة الخذف ان
يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا
في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه وان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان

تمام

يرمي الجمرتين الاوليين من علو وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه
حصى الرامين **ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى** فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول
اسم الرمي **ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة** فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب الاخر
منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ولو رمى بحجر فاصاب شيئا كارض او محمل فارتد الى
المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد
بحركة ما اصابه ويشترط اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم
الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير النسك كان رمى الى شخص او دابة
في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث في المهمات الحاق
الرمي بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف
واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ من ذلك انه كالوقوف **ومن عجز عن الرمي لعلة
لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي** كمرض او حبس يقينا او ظنا فيما يظهر **استناب**
من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الاسنوي ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
حلالا كان النائب او محرما اذ الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في ابعاضه وليس
المراد العجز الذي ينتهي الى الياس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين ان يكون
بحق او لا كما في المجموع لكن شرط ابن الرفعة انه يحبس بحق قال الاسنوي وهو باطل نقلا
ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه قود لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبهه
وقد حكى ذلك المنه بحثه النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة
والبيان وغيرها وسيأتي في المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال الوالد
رحمه الله تعالى لا مخالفة بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص
وغيره في حق قادر على ذلك ثم ان استناب من قد رمى عن نفسه او حلالا لا فرمى عنه
وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات
فرمى وقع عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكن يخالفه كما مر في الط
عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل
الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة واذا استناب
عنه من رمى او حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه والا تناولها
النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل نائبه في الرمي عنه باغمائه والمجنون في جميع ذلك
كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رمي نائبه عنه ولو برئ من عذره في الوقت
بعد الرمي لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر
تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي على الفور وقد ظن العجز حين يخرج الوقت
والحج على التراخي اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم
يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد
انه لا يجوز له الاستنابة ولو عجز الاجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة
او لا كسائر الاعمال والاقرب الثاني ويريق دما وما ذكر في هذا الفصل من شروط
الرمي ومستحباته قد يأتي في رمي يوم النحر وايام التشريق **واذا ترك رمي يوم
او يومين من ايام التشريق** عمدا او سهوا او جهلا **تداركه في باقي الايام منها في**

الاظ

لا الاظهر بالنص في الرعاة واهل السقاية وبالقياس في غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير
صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة والمتدارك اداء لا قضاء ولو تدارك قبل الزوال او ليلا اجزاه كما جزم به في
الاول في اصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله وبالثاني
ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وان جزم ابن المقري تبعا
للمجموع بخلافه فيهما اذ جملة ايام التشريق بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه
وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب
الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك
فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن
يومه ويؤخذ منه انه لابد في النائب ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ثم عن منيبه
وهو ظاهر وبما تقرر علم ان هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه اداء بالتدارك
لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون كما فهم
لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تركه مع المبيت بمنى والتعبير
بالقضا لا ينافي الادا كما مرت الاشارة اليه **ولا دم مع التدارك** سوا جعلناه ادا ام
قضا لحصول الانجبار بالماتي به **والا** بان لم يتداركه **فعليه دم** في رمي يوم او يومين
او ثلاث او يوم النحر مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد
ذكر الرافعي طرقا واختلافا اشار اليه المصنف بقوله **والاظهر تكميل الدم في ثلاث**
حصيات لوقوع الجمع عليها كما لو ازال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن
ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة
جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة
والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما
والثالث دم على الاول وسبعة على الثاني **واذا اراد** بعد قضا نسكه **الخروج من**
مكة لسفر طويل او قصير كما في المجموع **طاف للوداع** طوافا كاملا
بركعتيه لخبر البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على
مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا
فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر
فيمن خرج الى منزله او محل يقيم به كما يقتضيه كلام العراقي وغيره فلا تنافي بينهما
ولو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا نعم انه لو اراد الرجوع
الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى
كما صرح به في المجموع **ولا يمكث بعده** بما يتعلق به من ركعتيه والدعا المحبوب
عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث
لغير حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته
لا ان اشتغل بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد

الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في
الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا يقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في
ساير الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في
الاملا ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا
فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز
ولا تلزمه الاعادة ومثله لو اغمي عليه عقب الوداع او جن لا يبعد الحاقه بالنائم به والاوجه
لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس من مناسك الحج ولا
العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتاخرين وتظهر فايدة الخلاف في انه
هل يفتقر الى نية اولا وفي انه هل يلزم الاجير فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من
الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام واراد
الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في اثنا تعليل (وهو واجب) لخبر امر الناس ان
يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض (يجبر تركه بدم) وجوبا كساير
الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم
تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره
نقل الخلاف في الجبر وانما الخلاف في كونه واجبا ومندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب
(فان اوجبناه فخرج) من مكة الى محل (بلا وداع) عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه (وعاد)
بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة وطاف للوداع (سقط الدم) لانه في حكم المقيم
وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولانا في التعليل بانه في حكم المقيم لتسويتهم
في السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك
اما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (او) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط
(على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود عليه ومن بمسافة القصر المثبت
بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا او جاهلا بطواف الوداع وقد علم الى
بلوغها مجاوزتها وقد صرح به في المجموع ومقابل الاصح يسقط كالحالة الاولى (وللحايض
النفر بلا طواف وداع) للخبر المار وخبرها بيننا ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف
بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم والنفسا كالحايض كما في المجموع ولو رجعت
لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المحدث لخوف ظالم او فوت
رفقة بالحايض فيه احتمال لان للطهر لا الرخص لا تنقاس ولا ظهر الا لحاق وان نظر
فيه الاذرعي وبحث لزوم الفدية قال لان منع الحايض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك
اما المتحيرة فانها لا تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة
غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت في حيضها فان نفرت في طهرها لزمها العود على
ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى
عليها اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت
الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض
المتاخرين وايده بكلام في المجموع كما سيأتي وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد

مطلب ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام

الامام

لاما م ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين عنه في انها تهم وتطوف بالبيت وتلزمها بدنة
يا ثم بعد دخولها المسجد حايضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقايها على الاحرام من
المشقة واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ما لم يوذ او يتاذ
بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله
وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاثة اذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي رحمه الله
ويسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحايط البيت ويبسط
يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو
بما احب من الماثور وغيره لكن الماثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فمن الان قبل ان تنآى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد واجمع لي خيري الدنيا والاخرة
انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حايضا او نفسا
استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم يمضي قال الاذرعي ولم ار لاصحابنا
كلاما في ان المودع من اي ابواب المسجد يخرج وقال بعض البصريين يستحب ان يخرج
من باب بني سهم ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان يزور الاماكن
المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا
لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة تنزل
على هذا البيت ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة
ذلك كما افادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطايفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة
ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون
فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر
والقربات فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله عنه
انه يستجاب الدعا في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي
البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة
ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي في نسك او لا ويسن
شرب ماء زمزم لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه في الدنيا
والاخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه اللهم انه
قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه
لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا
وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل دا

وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزع
منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قاله الماوردي
وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية العباس
ما لم يسكر وان يختم القران بمكة وان ينصرف تلقا وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف
في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف
على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده و يسن زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي وخبر من جاءني زايرا لم تنزعه
حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيامة وخبر من صلى علي عند
قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وان لم يكن فعل نسكا لكنها
متاكدة فيما اشار اليه بقوله بعد فراغ الحج اذ الغالب على الحجيج ورودهم من افاق بعيدة
فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ولخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني
فهذا يدل على تاكدها للحاج اكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها وليس
زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج ويسن لمن
قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كامر ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي ما بين قبره والمنبر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله
تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر
القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام واقل السلام عليه السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه صلى الله عليه وسلم
كما كان في حياته ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله
عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم
على عمر رضي الله عنه لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد
ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لمن شاء من المسلمين وان ياتي لنفسه ولمن
سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع
وقبا وان ياتي بير اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها
بعضهم فقال اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العهن
وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر

من

من الطواف نفرد عليها الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق
الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله والادب ان يبعد
عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه
وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء ما امكنه واذا
اراد السفر استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام
الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي
العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
وردنا الى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى
ولا يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق
والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في
الروضة **فصل** في بيان اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق بذلك
اركان الحج خمسة بل ستة احدها **الاحرام** اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات
وثانيها الوقوف بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفة **وثالثها الطواف** بالكعبة لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة **ورابعها السعي** بين الصفا والمروة
لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان
السعي قد كتب عليكم **وخامسها الحلق** او التقصير **اذا جعلناه نسكا** وهو المشهور
لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان
كما عده في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي
عن طواف ركن او قدوم وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم **ولا تجبر هذه الاركان** ولا شيء منها بدم بل يتوقف الحج عليها
لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجباته فخمسة الاحرام من الميقات والرمي يوم
النحر وايام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى واجتناب محرمات الاحرام واما
طواف الوداع فتقدم انه ليس من المناسك وعلى هذا لا يعد من الواجبات وهذه تجبر
بدم ويسمى بعضها وغيرها سنة هيئة **وما سوى الوقوف** من هذه الستة **اركان**
في العمرة ايضا لشمول الادلة السابقة لها ثم الترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب
تاخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان الاحرام من الميقات واجتناب
محرمات الاحرام **ويؤدى النسكان على** ثلاثة **اوجه** فقط ولهذا عبر جمع القبلة
ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران
على تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يجب
شيء من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية اما اداء النسك من حيث
تعلق جنسه اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط **احدها الافراد**
الافضل ويحصل **بان يحج** اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه **ثم يحرم بالعمرة**
من عامه **كاحرام المكي** بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها **ويأتي بعملها** اما غير
الافضل فله صورتان احدهما ان ياتي بالحج وحده في سنته الثانية ان يعتمر قبل اشهر
الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فسياتي بيانه

ومن احسن ما يقوله الناس بعد ذلك
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته
يوم الحساب اذا ما زلت القدم
منه في شرح اللباب

الثاني القران الاكمل يحصل بان يحرم بهما معا من الميقات للحج وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون
الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا ويعمل
عمل الحج فقط لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد
وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل
منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم
بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة انها احرمت
بعمرة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم
ادخل عليها الحج في اشهره صح وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف
عما لو طاف ثم احرم بالحج او شرع فيه ولو بخطوة ثم احرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها
بمقصوده وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه اخذ في التحلل
المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته ولو استلم الحجر
بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان اوجههما كما بحث في المجموع الجواز اذ هو
مقدمة لا بعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه
ينعقد احرامه فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل احرم
بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى
يتيقن المنع ونظيره من احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده
فانه يصح تزوجه ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد لانه لا يستفيد
به شيئا بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف
على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو
نكح اخت امته جاز وطيها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه
فيجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله ويجوز القران لمكي وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج مع انه
يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة الثالث التمتع ويحصل بان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج من ميقات بلده او غيره ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة او من الميقات
الذي احرم بالعمرة منه وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما او لتمتعه
بسقوط العود الى الميقات للحج وعلم من تقريره ان قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد
وافضلها اي اوجه اداء النسكين المتقدمة الافراد وان اعتمر في سنته فان اخرها عنه
كان الافراد مكروها اذ تاخيرها عنه مكروه والمراد في العام ما بقي من الحجة الذي هو
شهر حجه كما يفيده كلام السبكي ويشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما انه يسمى
بذلك انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به
كلام الشيخين بل صرح الرافعي بان ذلك يسمى تمتعا وبعده التمتع ويفضل التمتع
القران لان المتمتع ياتي بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين واما القارن فانه

ياتي

يأتي بعمل واحد من ميقات واحد **وفي قوله التمتع افضل** من الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف
الروايات في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته
اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم
من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما ياتي وبالاجماع
على انه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولاندراج
افعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا
على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى
اهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف في مجموعه كلام في حجته
عليه الصلاة والسلام ورجحه بانه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث
قال الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد
وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل
احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجه في نفسه واما الصحابة
رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة
وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور
كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن
الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين
او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية
حجته صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش مناف للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بحمله على تسميته الطواف شوطا وتحث الاسوكة
شفعا للمبادرة ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد
لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كتيمم برجوا الماء اخر الوقت صلى بالتيمم اوله
ثم بالوضوء اخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات اداء
النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط افرادا او هما مع زيادة نسك متطوع
به ويرد ايضا بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران
مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ما تربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها
وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل
لان كيفية الافراد لم تحصل له **وعلى المتمتع دم** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما

استيسر من الهدي والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من العمرة الى خروجه الى ادنى الحل للحرم بالعمرة واذ اتمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا **بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام** لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة للهدي والصوم عند فقده ولمن في معناه **وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة** لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم **قلت الاصح من الحرم والله اعلم** اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بيته وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذ يحق له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ولا يشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيئا كالافاقي لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك يلزمه دم بمجاوزته ما عين له بقوله من الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين وغيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الاباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج منه قال في الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر موضع احرامه والغريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه التزم بمجاوزته الميقات اما العود واما الدم في احرامه بنسكه فلا يسقط بنية الاقامة **وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته** اي الحج فلو وقعت قبل اشهره واتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وان حج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر الدم ام لا افتى الريمي صاحب التفقيه

الذي

الذي هو شرح التنبيه بالتكرير وافتي بعض مشايخ الشافعية بعدمه قال وهو الظاهر
وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم منه للعمرة او ميقات آخر ولو الى مكة
اقرب من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فان عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه دم
اذ المقتضي للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب
الدم في التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا نية وجوبا وهو كذلك ولو خرج
المتمتع للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته ولا الى
مكة لزمه دم ايضا للاساءة الحاصلة بخروجه بلا احرام مع عدم عوده ومعلوم ان هذه
الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والانهار انها غير معتبرة في تسميته متمتعا **ووقت
وجوب الدم عليه احرامه بالحج** لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج والاصح جواز
ذبحه اذا فرغ من العمرة ولا يتاقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات **ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر** للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا هذا لكان القياس انه يجوز
تاخيره عن وقت الوجوب والا كان كالزكاة **فان عجز عنه** حسا بان فقده وثمنه او ثمنا بان
وجده باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه او الى ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك **في
موضعه** وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي
يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة **صام** بدله حتما **عشرة ايام ثلاثة في الحج** لقوله تعالى
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها على
الاحرام بخلاف الدم اذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها على الاحرام
كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ
الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز في موضعه ولو رجى وجوده جاز له الصوم
وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم **ولكن تستحب قبل يوم عرفة** لانه يستحب للحاج
فطره كما مر في صوم التطوع فيحرم فيستحب سادس الحجة وبصومه وتاليه واذا احرم في
زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن ايام التشريق عصى
وصارت قضاء وان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا
من الاية وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان
كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وايام
التشريق كما مر واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه
تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب
الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام وليس للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو
ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور فيترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب **و**صام
بعد الثلاثة **سبعة اذا رجع** الى وطنه واهله **في الاظهر** ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم وخبر من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في البحر والثاني في
اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه **ويندب
تتابع الايام الثلاثة** اداء وقضاء **وكذا السبعة** بالرفع بخطه ويندب تتابعها ايضا

لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم لو احرم بالحج من سادس الحجة
لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه **ولو فاته الثلاثة في الحج** بعذر او غيره
فالاظهر انه يلزمه قضاؤها لما مر **وان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة** بقدر
اربعة ايام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء
فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني لا يلزمه
التفريق **وعلى القارن دم** لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل
القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى ولخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر
يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات **كدم التمتع** في احكامه المتقدمة جنسا وسنا
وبدلا عند العجز لانه فرع عن دم التمتع **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **بشرط
ان لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام** ومر بيان حاضريه وان لا يعود
قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط عنه الدم **والله اعلم** لان دم القران فرع
دم التمتع كما مر ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط
ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه ولو استاجر اثنان آخر احدهما للحج
والآخر للعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير حج عن نفسه عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن
من المستاجرين او احدهما في الاولى ومن المستاجر في الثانية فعلى كل من الآذنين او الآذن
والاجير نصف الدم ان ايسرا فان اعسرا او احدهما فالظاهر ان الصوم على الاجير
او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته
الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه
الهدي لا ان وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات به والاصل في ذلك الاخبار
الصحيحة كخبر سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه
محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسؤول عنه اذ الاصل الاباحة ونبه بها على
انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود
وان لم يطابق السؤال صريحا كخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية
والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الرونق واللباب
عشرين وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية انها عشرة اكب
والباقية تتداخل قال الاذرعي واعلم ان المصنف بالغ في اختصار احكام الحج
لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم
من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا انتهى والمصنف عدها سبعة
فقال **احدها ستر بعض راس الرجل** وان قل كبياض خلف اذنه فيجب كشفه
جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليس
الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لم يجز المسح

عليه

عليه فهل الحنا المحرم عليه ستره هنا كما يجزئ تقصيره اولا كما لا يجزئ المسح عليه محل احتمال
الاوجه الثاني بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحنا ثخين
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة
ومحمول كقفة وضعها على راسه لا بقصد الستر والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه
الحرمة ومعلوم ان القفة لو استرخى على راسه بحيث صارت كالقلنسوة ولم يكن فيه شي يحمل
حرم ووجبت الفدية فيه وان لم يقصد ستره فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما
اوهمه كلام الاذرعي وماء غطس فيه ولو كدرا وطين وحنا رقيقين ولبن غسل رقيق
وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بان تلك
تقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة او عمامة وستره باليد الا
ان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد نحو الكدر
ساترا في الصلاة لان المدار ثم على مانع ادراك لون المستور وهنا على الساتر العرفي
وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره واندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد
البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا وقد
صرح الامام هنا بانه يضر لا اعتبار بما في تحت الساتر مما يقتضي ضعفه ولو شد
خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المخيط
وغيره بخلاف البدن وافهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم
في الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم من
بعض الرواة قال في الشامل هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق
كشف الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الا ستر بعض راس الرجل وكله لحاجة
من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ثم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى ولبس المخيط كقميص
وخف وقفازين ونحوها وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانها في معنى
القفازين وسراويل وتبان والمنسوج كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل
الستر ككيس اللحية اولا كان ستر بعضه بعض البدن على وجه جائز وبعضه
الاخر بعضه على وجه ممتنع كان ان شق نصفين ولف على ساق نصفه بعقد او
خيط وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر فيما يظهر وان اوهم تعبيرهما
بغيرها بقولهم او شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه والمعقود
كجبة لبد سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرها والحرام الساتر في سائر اي جميع
اجزاء بدنه والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص
والقباء او التحف بهما او اتزر بالسراويل في احدى رجليه او القى قباء او فرجية عليه
وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر ولو بذراع الازار
خاطه حرم نص عليه او عقده تكة في حجزة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولي
وله شده بخيط ولو مع عقده الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار ان يلزمه زرين في عرى
ان تقاربت وعقد الرداء كذلك وان تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط او دونه او

فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجله في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل صح

خلّهما بخلال كأمرٍ فلبس له شيء منها لتشبهه بالسراويل والمخيط من حيث استمساكه بنفسه
وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الإزار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع
لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار وله شد طرف إزاره في طرف ردائه من غير
عقد لكن يكره وله ولو بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان ومنطقة ولف
عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وإدخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم
جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها وقد أبدى بعض العلماء حكمة في تحريم لبس المخيط وغيره
مما منع منه المحرم وهي خروج الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من
عبادة ربه فيشتغل بها قال الإسنوي وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف
لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن إلا إذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية
أو لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى
الاتزار بها عند فقد الإزار فإن تأتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه
أو مكعب أي مداس وهو المسمى بالسرموزة أو نحوه ولا يستر الكعبين وإن
استتر ظهر القدم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل
لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين أي مع قطع الخفين أسفل من
الكعبين بقرينة الخبر المار والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبس
ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم
عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره
جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محيط بالقدم ولا فرق بين
أن يتأتى من السراويل إزار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزارا في
بعض صوره ولأن المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف
الخف ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف
السراويل ... وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد
المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله
قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ولو بيع منه
إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعير له
لزمه وبحث الأذرعي أنه يجري في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم
وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل
الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفا غير
لائق به ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف
ويأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك وما بين طول زمن اللبس وقصره ووجه
المرأة ولو أمة كما في المجموع كرأسه أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز
مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس
إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
عليه ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
وقضيته أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الإسعاد

وهو

هو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة
والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها
ان الامة كالحرة ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى وعلى ظاهر المجموع
يمكن الجواب بان الاعتناء بالراس حتى من الامة اكثر وللمراة ان ترخي على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وان لم تحتج لذلك لحر وفتنة فان وقعت من غير اختيار
ها فاصابت وجهها فان رفعته فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت الفدية ولا يبعد جواز
الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اليها **ولها** اي المراة **لبس المخيط**
وغيره في الراس وغيره **الا القفاز** فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به **في الاظهر**
للخبر المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة
لحيته اذ هو شيء يعمل لليدين يحشى ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه
المراة في يديها والمراد القفازين ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو
غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المراة
بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد او غيره كما صححاه فيجوز لها ذلك وان لم يحتج
لخضاب ونحوه ولا دلالة لتحريم القفاز عليها كما مر وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها
في لف الخرقة ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية وليس له
ستر وجهه مع كشف راسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ
لا نوجبها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال
في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره
جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما
نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وفي احكام الخناثا لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه
ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال
الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه يخالفه ما مر عن المجموع **الثاني** من المحرمات
استعمال الطيب للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره
كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن
ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ويتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع
عن النص ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ما ظهر
ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحنا لكن ان كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب
بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او ورد او ياسمين او آس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح
فيه ذلك اما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم او اللوز فاخذ رائحته ثم استخرج
دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكر كان استعماله له **في** ملبوسه من **ثوبه** ثوبه
وغيره كخف ونعل للخبر المار **او في بدنه** قياسا عليه بطريق الاولى ولو باطنا باكل او اسعاط
او احتقان ويجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست
حليا محشوا به حرم كما في ولا يحرم وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم
ما الورد اذ التطيب به ان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه او ثوبه ولا حمل

العود واكله والالصاق بباطن البدن كحقنة حرم ولو كان في ماكول بقي فيه ريح الطيب او طعمه
حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده
ومنه ادخاله في الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان
كان بحيث لو اصابه ماء فاحت رائحته حرم استعماله والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد
غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة
وبه يعلم ان ما لا يدرك الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا ولا تطيب بفاكهة
كتفاح وسفرجل واترج ونارنج وغيرها لانها لا تقصد للاكل غالبا ولا بجوزة وكقرنفل
وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا وسائر الابازير الطيبة لان
المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو ازهار بادية كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد
منها الطيب ويوخذ منه كون المعتبر ان طيبا لانه يستنبت ومثلها نحو العصفر والحنا
لان القصد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب
منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الامام والغزالي عن النص واعتمداه واطلق الجمهور
ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف فيه على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص
وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب
والاعلال البين يشترط بلا مدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وايده القونوي
بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب
مثل سليخة البان غير منشوش قال ابو زرعة تبعا لابن الملقن ايا ما في هذا الحمل في دهن البا
ن دون البان بنفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوهري بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب
طيبا كذلك البان اذا اغلي فيه الطيب الذي هو دهن كالورد يكون طيبا ثم نظر اخذا من كلام
طائفة من المتاخرين في كلام الشيخين المذكور بانه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب اصلا فان نحو
الشيرج اذا اغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد او القي السمسم في ماء الورد واغلي يصير
طيبا فكيف يتضح القول بانهما طيبان على ان الطيب في البان محسوس وقد يقال قد نقلا عن
اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج انه طيب وعن قطع الدارمي واقراه في دهن الاترج انه
مثله مع كون الاترج ليس بطيب قطعا فاولى ان يكون دهن البان كذلك فالخلاف في ان البان
طيب فالتحقيق تاويل كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان وانزنه
الضهر لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف حقيقة يطابق ما قالاه في البنفسج بان المراد به
ما اغلي فيه وعلى نظيره دهن البان يحمل كلام الجمهور لا بنحو سمسمه به وعليه يحمل كلام
الغزالي والامام ومارد به على ابن الرفعة محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير بينات في البان
وان المعتمد فيه انه طيب لكن من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء
ويعتبر لوجوب الفدية لبس شيء مما مر كون المحرم عالما عامدا بتحريمه وبالاحرام وبكونه
طيبا وان جهل وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا الا
السكران لحرمة الطيب حينئذ بخلاف الناسي وان كثر منه قياسا على الاكل في الصوم ولا
يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على افعال متعددة مباينة للعبادة من كل وجه
فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد اسند انه التجرد
الذي يقع في العبادة كثيرا فهيأته غير مذكرة كهيئتها فقابل قد لا يوجد تذكر اصلا كما لو كان

غير

بنحو مجرد بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب
الفدية على من مس طيبا جاهلا قال القاضي ابو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم
الطيب واللبس ففي قبوله وجهان انتهى والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلما بحيث لا يخفى
عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ اي وكذا عليه ان توانى
في ازالته ويجب بنقل طيب احرام بعده مع تعاطيه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة
ويجب ايضا بسبب مس طيب كان داسه عالما به وتلزق عينه به وعبقت به العين او عبقت به
من غير علمه فعلم وتوانى في نحو الا ان مسته وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه لا اثر
لعبق الريح فقط بنحو شمه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند متجمر لانه ليس
تطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم
الزركشي بانه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه متى عبقت العين
ببدنه او ثوبه حرم وان كان امامه ومتى عبق الريح فقط فلا وان كان تحته واما المجمر كالثوب
فيما ذكر ويجب بنوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك
وبسبب توان في دفع ما القي عليه من الطيب بنفض او غيره مع الامكان ولو كان الملقي ريحا
اذ الاستدامة هنا كالابتدا بخلاف الايمان وانما جاز الدفع بنفسه وان استلزم المماسة
وطال زمنها لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه ولم يلزمه شقه وان
تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه انه يجوز وان نقصت بذلك
قيمته ويوجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه اضاعة مال نعم الاولى
اذا امر من يزيله بحيث لا تراخي فيه اما اذا لم يمكن لنحو زمانة وفقد من يزيله او اجرته
بان لم يفضل عنه شي مما يلزمه صرفه في الفطرة او كونها زائدة على اجرة المثل فلا فدية ولو
توقفت ازالته على الما ولم يجد الا ما يكفيه للوضوء فان كفى ماءه لازالته توضا به ثم ازاله
والا قدمها واطلاق جمع كالنص الام تقديم ازالته محمول على الشق الاخير وعلى ما اذا لم
يتغير الما به ولا تجب بحمل مسك في فارة لم يشق عنها او مربوط بنحو منديل وان شم
الريح او قصد التطيب خلافا للاذرعي اذ لا يعد بذلك مطيبا فان فتحت الخرقة او شقت
الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وان نظر فيه السبكي وما بحثه الاذرعي من ان حمل الفارة
المشقوقة او المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم يشد طرفها في ثوبه وقصر الزمن
بحيث لا يعد في العرف متطيبا وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لزق
به عينه او حمله بخريطة او خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار وبحث
الاسنوي ان لمن طهرت من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة
الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة واولى لان امر الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في
العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم شرا الطيب والمخيط والامة انتهى وبما اطلقه
في الامة افتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراوها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة
والسرية ووجه بانها القصد منها للفراش **ودهن شعر الراس** للمحرم **او اللحية**
ولو لامراة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ودهن من نحو حب
كزيت وشيرج والحق بهما المحب الطبري سائر شعور الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع
متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بهما الحاجب والهدب وما يلي الوجه

انتهى قيل وما قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتها بحال وسواء في
الشعر أكان كثيرا ام قليلا اذ التحريم منوط بما يقصد به التزيين فانهم عللوا بما فيه من
التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر
والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر الراس او اللحية انتهى وظاهرها شمول الجميع
وتقدير عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه
او لحيته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء ايضا الراس واللحية المحلوقان وغيرهما
لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر [illegible]
ذلك بخلاف [illegible] وان كان يستخرج منه الشعر اما راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد
فلا لانتفاء المعنى وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان المعنى هنا منتف
بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم
قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها فيحصل الانتفاع بالشم
في الجملة وان قال لو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج
بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا او باطنا وسائر شعوره
واكله من غير ان يصيب اللحية او الشارب او العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة
بحو راسه كما مر وفارق حرمة الاسعاط بالطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل
منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالحشا وغيره والمحرم هنا يوجب
الفدية كما مر نظيره اما خضب الراس او اللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس
بطيب ولا في معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه
من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب
وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وبضمها باق بعد التنصيص
على تحريم كل واحد على انفراده ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر
من غير نتف شعر اذ القصد منه ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه والاكتحال بغير
مطيب فليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه
كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة
اشد وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان لم يضطر اليهما حينئذ والانشاد
بشعر مباح ونظر في مراة وليسرح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم
ولا دم عليه ان شك هل انتتف المشط شيئا من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه
لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله ولتسريحه
وتفليته الثالث من المحرمات ازالة الشعر من الراس او غيره بحلق او غيره من احراق
او قص او نورة من نفسه او محرم اخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر سائر الجسد لان ابانته من جملة وان حرمت ابانة الجملة
من جهة اخرى لانه تابع نعم لا تلزمه الفدية ومثله في ذلك الظفر او الظفر من يده او
رجله او من محرم اخر قلما او غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر
والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه وتكمل الفدية في ازالة ثلاث
شعرات بفتح العين جمع شعرة بسكونها او ازالة ثلاثة اظفار كذلك بان اخذ

الرفا

الرمان والمكان وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه
ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا واستوى
في ذلك الناسي والجاهل بالحرمة لعموم الاية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي
والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد
فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم يلزمه الفدية
والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبا الى تقصير بخلاف
هولاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو
حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل
ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم
كالوديعة لا العارية وضمان الاول مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة عليه به وان قلنا
ان المودع لا يخاصم لان نسكه تتم باداه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها
باخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة
ولو اخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة
بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر قد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشر
مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها

فعلى ان يحمل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر

يضمنها الا الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه ولو طارت نار الى شعره فاحرقته
واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم
ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب الفدية
على الحالق ما لو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الامر ان جهل
الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق ومثله ما لو امر
محرم محرما او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصرح ما تقرر انهما لو كانا معذورين
فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو
ظاهر **والاظهر ان في ازالة الشعرة** الواحدة والظفر الواحد او بعض شيء من
احدهما **مد طعام وفي الشعرتين** او الظفرين **مدان** اذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع
قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به والثاني في الشعرة درهم وفي
الشعرتين درهمان لان الشاة كانت في عصره صلى الله عليه وسلم تقوم بثلاث دراهم واعتبرت
تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما او لا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للعراقي فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين
كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين **وللمعذور في** الحلق لايذاء قمل او وسخ
او حر او جراحة او نحو ذلك **ان يحلق ويفدي** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية ولخبر
الصحيحين عن كعب بن عجرة قال فيّ انزلت هذه الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادن فدنوت منه وقال ادنه فدنوت منه فقال ايؤذيك هوام راسك قال
ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك نسيكة قال الاسنوي

وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر
لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما افاده
الشيخ ممنوع فقد استثني صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت في باطن عينه وتضرر به
وكقتل صيد صائل وحيوان موذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتاذى به فقطع الموذي
فقط وانما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه
هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية
الرابع من المحرمات **الجماع** بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة
في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة منه او قدرها حتى
يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم
يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع ويحرم
به مقدماته ايضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال او مع حائل
ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات
فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمنا في انه لا بد في الدم فيه من
الانزال وفي الانوار انها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصويرهم المنع
فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدى
ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدل لها وكذا في شاته كالواقع
بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما يظهر سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع
ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطء المحرم اكثر
منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا **وتفسد به العمرة** المفردة قبل الفراغ منها
اما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا **وكذا يفسد الحج** بالجماع المذكور **قبل التحلل
الاول** سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلافا لابي حنيفة سواء فاته الحج ام لا
كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف
وسواء كان النسك متطوعا به ام مفروضا بنذر ام غيره لنفسه او غيره كالاجير اما الناسي
والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او لنشوئه ببادية
بعيدة فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد
احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع
ليس بجماع وهكذا الردة فاذا وجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان ثانيها
قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات ولا يشكل هذا بما مر انه لو ارتد في اثنا وضوئه
لم يبطل ما مضى بل يبطل النية لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن
توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن
توزيعها على اجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فناسب فساده بها مطلقا
وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد
كما مر **وعليه** اي بالجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بردة **بدنة** من الابل ذكرا كانت او

انثى

منى لفتوى جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف وخرج
المفسد ما لو جامع في الحج بين التحللين أو ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين ففيه شاة
والوجوب في الجمع على الرجل دونها وإن أفسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة
عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا
بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة
والمعول عليه ما مر واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما
قال المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ في الأضحية وقال كثير من
أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فإن البقرة لا تجزئ إلا
عند العجز عن البدنة فإن عجز عن البقرة أيضا فسبع شياه فإن لم يجد قوم البدنة
بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال كذا نقله في الكفاية عن
نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر
مكة حال الوجوب وجرى عليه الإسنوي وابن النقيب وليست المسألة في الشرحين
ولا في الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن
يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فإن عجز صام عن
كل مد يوما ويجب على من أفسد نسكه بوطء لا ردة المضي في فاسده بأن يأتي بجميع
معتبراته ويجتنب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله إذ هو يشمل الفاسد أيضا وبه أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف
سائر العبادات إذ يخرج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده نعم يجب إمساك بقية النهار
في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فورا لأنها
أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة ويجب مع الإتمام والكفارة القضاء اتفاقا وإن
كان نسكه تطوعا من صبي أو قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولأن إحرام الصبي
صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وإيجابه عليه ليس إيجاب
تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلف ولو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب
قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول
وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم منه في الأداء من الميقات
أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد لنسك لزمه في القضاء
الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم
يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك أنه لو
أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل
وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في
القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بالأداء بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز
الإحرام فيه وفارق المكان بأنه ينضبط بخلاف الزمان والأصح أنه أي قضاء الفاسد على
الفور لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كان يأتي بالعمرة عقب التحلل وبالحج في سنته
إن أمكنه بأن يحصر العدو بعد الإفساد ويتحلل ثم يزول الحصر أو بأن يرتد بعده
أو يتحلل كذلك لمرض بشرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء فإن لم يمكنه أي

به من قابل ولا يشكل تسميته ما ذكر قضاء وإن وقع في وقته وهو العمر لأن المراد بالقضاء هنا معناه
اللغوي ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لا قضاء ولأنه بالإحرام بالأداء تضيق وقته بخلاف ما لو
أفسد الصلاة فإنها لا تتضيق وإن قال جمع منهم القاضي بخلافه لأن آخر وقتها لم يتغير
بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك فيه
تضييق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات فإذا فعله في السنة الثانية خارج وقته
فصح وصفه بالقضاء ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من
زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضب لزمه
الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بشبهة أو زنا عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن
يكون معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان
الجماع آكد للاختلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه تمتع في القضاء أو قرن جاز
وكذا عكسه ولو أفسد القارن لزمه بدنة واحدة لاندراج العمرة في الحج ولزمه دم القران الذي
أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه
بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت
العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث ومقابل الأصح
أنه على التراخي كالأداء **القسم الخامس** من المحرمات **اصطياد كل صيد مأكول بري** من طير وغيره
كبقر وحش وجراد وكذا أوز تحرم قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الأوز لا جزاء
فيه لأنه ليس بصيد **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا المتولد منه** أي من المأكول البري
الوحشي بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم **ومن غيره والله أعلم** كمتولد
بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم
البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره
لأنها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر لقوله تعالى أحل لكم صيد
البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء فإن عاش في البر
أيضا فبري كطير الذي يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك والإنسي كنعم وإن توحش إذ لا يسمى
صيدا وغير المأكول المتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس
فقد صح أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي
لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب
والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنحية قمل عن
بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه ولحيته يكره التعرض
له لئلا ينتتف الشعر فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته مرجح
في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد وكالقمل الصئبان وهو بيضه ومنه ما ينفع
ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس
وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف
والضفدع والهدهد والصرد أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله
بغير الإحراق كما في المهمات عن العبادي والخطابي وكذا بالإحراق إن تعين طريقا
لدفعه وخرج بما تولد بين وحشي غير مأكول والإنسي مأكول كمتولد بين ذيب وشاة

مطلب يجوز القا القمل في غير مسجد

وبما تولد

او متولد بين بري ماكول او احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض لشي منها
والمشكوك في توحشه او اكله او اكل او توحش احد اصوله ثم ندب فداوه وكذا يحرم ذلك
الاصطياد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس بمكة باقي
الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالاولى فان اتلف من حرم عليه
ما ذكر صيدا مما ذكر وان لم يكن مملوكا ضمنه بما ياتي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الاية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان
بين الناسي للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام او نحوه
وقيد المتعمد في الاية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشي من اجزايه
من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزا لانه
لا يضر الشجر وجزا لتعريض الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن
نقص في الصيد ضمنه ايضا وقد سئل الامام الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزا من
الظبا وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق
به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو
لبيان كيفية التقويم ومعرفة الغرم ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا او مذرا الا من
النعام فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره
ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم او طار وسلم لم يجب شي ولو نفره عن
بيضه او احضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه
حتى يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمي وان
اخذه منه برهن او كعارية لكن المغروم لحق الله ما ياتي من المثل ثم القيمة مطلقا
وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم
بان صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء
او غيرهما من الاكل والذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم
وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير
مباحا فلا غرم له اذا قتل وارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه
لا يراد للدوام فحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم
يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه
رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن
يتردد في انه لو تلف هل يضمن نصيبه انتهى وتردد الزركشي فيما لو كان بملك لصبي
صيد هل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزايدة في السفر والاوجه
اخذا مما مر انه يلزمه كفارة محظورات احرامه انه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه
المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه ولا يملكه بالرد بالعيب ولا يزول
ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله لا لو احرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن

الجزاء ما لم يرسله حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقري بين ما كان في ملكه
قبل الاحرام حيث توقف على الارسال بانه حصل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا
ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كونه لم يملك قبل الاحرام
بالارث بل زوال ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا تاثير له
ومن ان دخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم فيرد
بمنع ما ذكره اذ الابتدا اقوى من الدوام فلذا ابتدا طرو الاحرام على المملوك ولو بالارث
مزيلا للملك لانه اقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام
ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله
دخوله في الاحرام الى اخره ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا اثر
لهذا الرضى ان سلم وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء
وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء او عارية او وديعة لا بنحو هبة
ثم ان ارسله ضمن قيمته لمالكه وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد
كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء
حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع
فيه لكن يبقى حقه حتى يحل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي
فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر مباشرة او غيرها
على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه
والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب عليه فرخ ووضعه الصيد في فراشه جاهلا
به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين
من هو من اهل التمييز وغيره ومحل كونه حقا لله تعالى اي اصالة في بعض حالاته
اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ثم ضمان الصيد هنا اما
بمباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم
يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهم عليه او وقوعه
لشبكة نصبها في الحرم او وهو محرم وان نصبها بملكه او وقع الصيد بها بعد موته
او بعد التحلل كما افتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها واخذ منه الاذرعي انه
لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما
على صيد او حل رباطه والصيد حاضر ثم او غاب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك
في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا وغائبا
ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد
فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الادمي فلم يكن القتل منسوبا
الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه
كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي ابو الطيب وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه
في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي انه يضمنه لانه سبب انتهى
قال في الخادم قضية الاملاء تعميم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلام هولا

مطلب شرط الضمان فيما مر

اذا لم

اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب محل القتل الا دمي فارسله
عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل الكلب فزاد عدوه باغراء محرم
لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بير حفرها وهو
محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو
حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة الحرم لا تختلف
فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما
حفره خارج الحرم بغير تعد والبير كالو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اخر على صيد
ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او بيده والقاتل حلال ضمن
المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو دل ثم قتل احرامه فاما بعده
بعده او عكس تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما اهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره
او رمي صيدا فنفذ منه الي صيد اخر ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد
عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بجحود بعد
كالغاصب او بما في يده كان تلف بجحود فرس مركوبه كالو هلك به ادمي او بهيمة ولو
كان مع الراكب سايق وقايد فالاول اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن
ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما في المجموع عن الماوردي وافتى انه لو حل
مابها دبه فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب
بتقصير بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف
حله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء ولو كان المتلف
لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان
الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشي لانه ليس من اهل ضمان الصيد
ولو اكره محرم على قتله ضمنه ورجع بالغرم على مكرهه وانما يضمن ما تلف في يده
ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحته كمداواته او تخليص من نحو سبع
او هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد
وديعة كالواخذ المغصوب من الغاصب ليرده الي مالكه فتلف في يده وكان الغاصب
حربيا او رقيقا للمالك ولانا في هذا نقول ان الوديع يضمن كما فرادا يعني هذا
ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب والحقها
بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس يعني قول الرافعي فجعلت يده
يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة حتى ابدا كالمستودع عنه عبره في عدم
الضمان للمعني المذكور ولا يضمن ايضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لا جل
دفع له عن نفس محترمة او عضو كذلك او مال بلا اختصاص فيما يظهر لالحاقه الصائل
المحترم بالموذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه
الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية على شعر راسه لاذى القمل ثم
يرجع بالغرم على الراكب ولا ضمان ولا اثم بجراد عم طريقه ولم يجد الا ما يتلفه فوطيه بعقل
لانه ملجا الي ذلك فاشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض بفراشه ولم يمكن
دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا اخذه وفسد لم يضمنه ومنه يوخذ تغيره اذا امن

بأكله متاعه مثلا أو ببوله ويضمن حلال فرخًا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم
دونه أي الأم لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لأنه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه
ضمنها أمّا هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذ كل
صيد وولده كذلك إن كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا
ولو نفّر محرم صيدًا أو لو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بحتفه
صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف
به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو في الحل أيضا
سهما مر في الحرم فأصابه وقتله أو بإرساله وهما في الحل أيضا كلبا تعين له الحرم
عند الإرسال طريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول بخلاف
ما إذا لم يتعين لأن له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى إليه أو إلى غيره
وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كأن كان موجودا
فيه فتلقاه أو رمى إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ
غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه
فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقله الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه
ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله أو قوائمه في الحرم
واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو
من الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد في الحل لأن ابتداء
الصيد من حين الرمي ونحوه لا من حين السعي فإن أخرج يده منه ونصب شبكة
لم يضمن ما تعقل بها وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله
لم يضمنه ولا أثر لكونه غير قوائمه في الحرم كرأسه إن أصاب ما في الحل وإلا ضمنه
كما ذكره الأذرعي والزركشي هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في
الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم
الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد به
ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة لا في القيمة فيفدي الكبير والصغير والصحيح
والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية
وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند
اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور بيمين بيسار ولا يؤثر اختلاف نوع
العيب ويجزي الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح
بل تقوم بمكة حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن ألقت
جنينا أو ماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما ميتا
أو ماتت دونه ضمنه وضمن نقصها وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما
بنص أو بحكم عدلين من الصحابة أو من بعدهم واحتيج إلى بيان ما نقل إلينا من ذلك
ففي إتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كان أو أنثى بدنة كما حكم به علي وعمر
وابن عباس ومعاوية فلا تجزي بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد تراعى
فيه المماثلة كما مر وفي واحد من بقر الوحش وفي واحد من حمار أي الوحش بقرة

أي

اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة والاولى ان يقال وفي
الظبي تعبيرا اذ العنز انما هي واجب الظبية اي امالة لكنهم جروا في التعبير بذلك وفي
الانثى الايل وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر
ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال فواجبه ان
كان ذكرا جدي او جفرة على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة
وذلك لما صح ان عمر قضى في الظبي بكبش وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقضى في
انها حكيا فيه بشاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة كما ذكره
المصنف في تحريره وغيره وفي اصل الروضة انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى
وفي اليربوع او الوبر بسكون الموحدة جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال لا يعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر
هذا معنا هما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع انتهى وقضيته ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها مقيدة في التفسير
المذكور انما تكون بعد سن العناق وادعوا ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال
الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه في تفسيرها ما في
المجموع والتحرير وغيرهما وفي الضبع كبش والثعلب شاة والضب وام حبين جدي
وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم اي ولو قاهرا او بلا استراسه فيما يظهر او كانا قاتليه خطأ او لا مضطرا
لا تعديا ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب وفطنين وما في المجموع من استحباب الفقه
محمول على زيادته ومقتضى قول الماوردي به وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من
لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك اما قاتلاه عمدا مع العلم بالتحريم
فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف
حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول الفروي في الظاهر انه ليس بفسق غير
صحيح ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاول
لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وتخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين وعلم
انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب لانه اولى من حكم
عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين ويجب فيما لا مثل
له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء كان اكبر جثة منه ام اصغر مثل
القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له
مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي
طوق سواء اتفقا ذكورة ام انوثة ام اختلفا فشاة من ضان او معز بحكم الصحابة
ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة ولو اتلف محرمان قارنا صيدا
وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزاء بتعدد الجاني
المتلف وكونهما قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه
بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزى ولو قتله
حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط اذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب

الروس وظاهر كلامهم ان التوزيع هنا على الروس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما ياتي في
الجنايات لانها ثم لم يظهر تاثيرها فاعتبر التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد قد يسقط
بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب او اتلف محرمان قارنان احداثا في
نعامة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا جزاء كامل
ولو جرح ظبيا وانده مل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها
فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة للادمي فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيا
في الاجتهاد مقدار ما اصابه من الوجع وعليه في غير المثل ارشه ولو ازمن صيدا لزمه
جزاؤه كاملا فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن قبل الاندمال
فعليه جزاء واحد وبعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث
لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم من الصيد ميتة
فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره وان كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة
لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه ايضا القيمة
لمالكه ولو كسر احدهما بيض صيد او قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض
المصنف في مجموعه عن جمع والقطع به عن اخرين وقال بعده باوراق انه الاصح وهو
الاوجه دون الحلال اذ اباحة ذلك لا تتوقف على تغريد بل حل اكله بدونه
وان قال هناك الاشهر الحرمة وللمحرم اكل صيد غير حرمي ان لم يدل او يعن عليه
فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت
الدلالة للحلال عليه مع انها دلالة على مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد وايذاء
له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر انواعه لكن لا جزاء عليه
بالدلالة ولا بالاعانة ولا باكله مما صيد له ولو امسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء والرجوع
له به على القاتل او محرم رجع كما مر ويحرم على محرم وحلال قطع او قلع نبات الحرم الرطب
وكان بعض اصله فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا الذي لا يستنبت بالبناء للمفعول
اي من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا او غيره لقوله
في الخبر المار لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب
وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما مر انه لو غرس شجرة حرمية في الحل وعكسه لم تنتقل
الحرمة عنها في الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان
نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده
السبكي وغيره اي بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه
ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن
صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبتت لها حكم
الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط موت اصله ولم يرج
نباته والا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا واشار بالتنظير الى هذا التفصيل في الشجر
اليابس لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش

على

كانه حقيقة في اليابس

على الرطب مجاز وانما يقال للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف
مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او
مثله لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان
كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها
اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها
وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال
الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر آنفا والاوجه حمل ما هنا على ما هناك
والاظهر تعلق الضمان به اي بقطع نبات الحرم وهو شامل للشجر كما مر فقوله
وبقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام **ففي** اي يجب في قطع او قلع
الشجرة الحرمية **الكبيرة** بان تسمى كبيرة عرفا **بقرة** كما رواه الشافعي عن ابن الزبير
ولا يقال مثله الا بتوقيف وسواء اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة كما في
الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم
المثلية فيه بخلافه هنا **وفي الصغيرة** ان قاربت سبع الكبيرة **شاة** فان صغرت جدا
ففيها القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد
الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى وسكت المصنف
عن الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه
ولم يتعرض المصنف كالرافعي لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراط اجزائها
في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام
المصنف يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قطع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسألة نعم
عبر الرافعي بالثابتة ولعله احترز به عن قطع الغصن **قلت والمستنبت** بفتح الموحدة
وهو ما استنبته الادميون من الشجر **كغيره** في الحرمة والضمان **على المذهب** وهو القول
الاظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والبقول
والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكالزرع ما ينبت
بنفسه **ويحل من شجر الحرم الاذخر** قلعا وقطعا لاستثنائه في الخبر المار قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ويعني
كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد وظاهر
اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ له بجميع التصرفات من بيع وغيره وهو
ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا
الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب
بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع **وكذا**
الشوك يحل **كالعوسج** جمع عوسجة نوع من الشوك **وغيره** من كل مؤذ كالمنتشر
من الاغصان المضرة في طريق الناس **عند الجمهور** كالصيد المؤذي وقد اجاب في المجموع
عن خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وما اعترض
به السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بانه متناول لما في الطرقات

وغيره فيخص بغيرها في الطرقات لانه لا يؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه
المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بانها تقصد بالاذى بخلاف
الشجر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا
كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد
افواهها في الحرم والاصح حل اخذ نباته من حشيش ونحوه لعلف البهائم ليكون اللام
كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر وللدوا بالمد والله اعلم كحنظل وسنا وللتغذي
كرجلة وبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز
بيعه ولو اخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز
بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدوا والعلف لا يتوقف على وجود
السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة
وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للعقد وان خالف فيه بعضهم
رعاية للاصح بمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المصنف على النبات يفهم
عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب
رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس ونقل تراب
الحل واحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث لها
حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن
لحاجة بناء ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويحرم اخذ طيب الكعبة او
سترتها ويجب رد ما اخذ منها فان اراد التبرك بها اتى بطيب مسحها به ثم اخذه
وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين
لئلا تتلف بالبلاء نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا ذلك ولمن لبسها ولو جنبا و
حائض وكذا استحسنه في المجموع لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق
عليه الرافعي اخر الوقف انما تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام
من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها
مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف
شي على ان يؤخذ من ريعه ويشرط الواقف شيئا من بيع او اعطا ونحو ذلك اتبع
والا فلا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فيأتي
فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم اخر هو الواقع اليوم وهو ان
الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها
كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الآن وقال
العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم
مسافتها بالاميال في قوله ٭ وللحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانة ٭ بتقديم السين في الاولى

بجلاو

بخلاف الثانية وزاد بعضهم ومن بين سبع بتقديم سينه وقد نظمت فاشكر لربك احسانه
وصيد حرم المدينة واخذ نباته كما في المجموع حرام وكذا وج واد بالطائف لخبر
ان حرمت المدينة اي احدث حرمتها كما حرم ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها اذ الاصح
انها حرمت من حين خلق السموات والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة
السود وطوله ما بين عير وثور وهو جبل صغير وراء احد ولا يضمن الصيد والنبات
في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب الصائد
والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب
القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته
عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع
بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ولنعم الجزية
فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع
منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها
لبيت المال ثم شرع في بيان انواع الدما وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخير او مرتب وكل
منهما اما معدل او مقدر وستاتي مجموعة اخر هذا الباب وقد بدا بالمخير فقال ويتخير المعدل
في جزاء اتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة امور ذبح مثله بمثلثة والصدقة
به بان يفرق لحمه مع النية حتما على مساكين الحرم وعلى فقرائه وبين ان يقوم المثل بالنقد
الغالب دراهم او غيرها ويشتري بها طعاما لهم مما يجزي في الفطرة او يخرج بقدرها
من طعامه اذ الشرا مثال او يصوم في اي مكان شا عن كل مد من الطعام يوما وذلك لقوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا
حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر
عدم اختصاص التقويم بالدراهم وقوله لهم اي لاجلهم اذ الشرا لا يقع لهم ودراهم منصوب
بنزع الخافض ولو بقي من الطعام اقل من مد طعام صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقد مر
مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد فيتخير فيه بشيئين فقط وغير المثلي مما لا نقل فيه من
الصيد يتخير في جزاء اتلافه بين امرين احدهما يتصدق بقيمته اي بقدرها طعاما
على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله او يصوم عن كل
مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف ووقته قياسا على كل متلف
متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد والمعتبر
كما جزم به في الانوار العزالي في العدول الى الطعام سعره بمكة ويتخير في فدية الحلق
لثلاث شعرات متوالية فاكثر وفي قلم الاظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات
الجماع بشهوة ومثلها الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين بين ثلاثة امور ذبح شاة
مجزية في الاضحية ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع من واحد منهما وبين التصدق بثلاثة
اصع بالمد جمع صاع والاصع اصله اصوع ابدلت واوه همزة مضمومة ثم قدمت على الصاد ونقلت
ضمتها اليها وقلبت هي الفا لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة ايام
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك

ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال
انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء
ثلاثة آصع وقيس بالحلق والقلم وبه غيرهما واعلم انه ليس في الكفارات ما يزاد
المسكين فيها على مد سوى هذه **والاصح ان الدم في ترك المأمور** الذي لا يفوت
كالاحرام من الميقات او ما يلزم منه الاحرام لو احرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة
او بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع **دم ترتيب** الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات **فاذا عجز عن الدم اشترى بقيمة**
الشاة طعاما او اخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه **فان**
عجز صام عن كل مد من الطعام **يوما** وهذا ما صححه الغزالي كالامام والاصح كما في الروضة
انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو مرتب مقدر **ودم**
الفوات للحج بفوات الوقوف **كدم التمتع** في صفته وسائر احكامه المتقدمة اذ دم
التمتع كترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه **ويذبحه**
في حجة القضاء في الاصح حتما لا في سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتي والثاني
يجوز ذبحه في سنة الفوات فيأتي على دم الافساد ووقت الوجوب على الاول
منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم
بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو اخرج دم
الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء اجزاه كما اقتضاه
كلام اصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعي **والدم الواجب بفعل**
حرام وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر **او ترك واجب** عليه غير ركن او غيرهما
كدم الجبرانات **لا يختص** اجزاؤه **بزمان** بل يفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل
عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يندب اراقته ايام التضحية قال السبكي
وغيره وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة وحملوا القول
على الاجزاء انما العدوان فيه خالوه على ما قرروه في الكفارة **ويختص ذبحه** باي كان
بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولخبر نحرت ها هنا واشار الى موضع
النحر من منى وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم
كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل ويفرق لحمه فيه قبل
تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل
الغرض **ويجب صرف لحمه** وجلده وبقية اجزائه من شعر وغيره فلا تقتصر على
اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه مثال لا قيد **الى مساكينه** اي الحرم وفقرائه القاطنين
منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد حاجة الثاني فيكون اولى وعلم
من كلامه عدم جواز اكله شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين
ان تفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعي ايضا في الكلام على تحريم
الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة
اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة
وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة

البلد

البلد وثم بعد الحلق وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويؤخذ من التشبيه
بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مر على الدم الواجب بفعل او ترك
واجب مثال اذ دم التمتع والقران كذلك واما دم الاحصار فسياتي ودفع الطعام
لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير
وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين
نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل
التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او شراء بدله لحما والتصدق به لان
الذبح قد وجد وانما لم يتعين ذلك لما لو قصر في التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق
المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم
المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث
جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وافضل بقعة
من الحرم لذبح المعتمر غير القارن والمتمتع المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج
ولو قارنا او مريد الافراد او متمتعا ولو عن دم تمتعه منى لانها محل تحلله والاحسن
في بقعة بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح
وكذا الحكم فيما ساقاه المعتمر والحاج من هدي نذرا او نفلا مكانا في الاختصاص والافضلية
ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت
كدماء الجبرانات وعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية نظر ان كان واجبا
ذبحه حتما قضاء او تطوعا فات ان لم يجب غير هذه الايام فان عين لهدي التقرب غير
زمن الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي
وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا
على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص بوقت الاضحية كما مر فما هنا
كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه
الاسنوي واعلم انه حيث اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي
البدنة او البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها
فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر من
ان الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزي البدنة عن شاة
وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب
وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع والقران
والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة
ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى
غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا
ينقص والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر
فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه
فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار وعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عن الطعام

طعام عن كل مد يوما والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز العدول
الى غيره مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار فى ثلاثة بين
ذبح دم والطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم
الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال الراس واللحية وشعر الوجه بالزيت
واللبس ومقدمات الجماع والاستمتاع والجماع غير المفسد والرابع يشتمل على دم
جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة
مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد اشار الشيخ
الدميري رحمه الله لذلك بقوله خاتمة من الدماء ما التزم • مرتبا وما تخيير لزم •
والصفتان لا اجتماع لهما • كالعدل والتقدير حيث فيهما • والدم بالترتيب والتقدير
بمتمتع فوات قران اقتفى • وترك ميقات ورمي ووداع • مع المبيت بلا عذر يشاع •
ثم مرتب معدل بسقط • في مفسد الجماع والحصر فقط • مخير مقدر دهن لباس •
والحلق والقلم وطيب فيه باس • والوطء حيث اثناء والمقدمات • مخير معدل صيد نبات
وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كامن وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات
يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه لا يجوز له
الذبح قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري انه لا يجزئ الا بعد
احرامه بالقضاء وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه واما دم
الاحصار فسياتي ويستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيا من النعم
للاتباع ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنة تاسن اشعارها فيجرح صفحة سنامها
اليمنى او ما يقرب من محله من البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبلة القبلة
ويلطخها بدمها علامة على انها هدية لتجتنب وان يقلدها نعلين وان يكون لهما
قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزمه بذلك
ذبحها **باب الاحصار والفوات** هو في الاصطلاح المنع
من اتمام اركان الحج او العمرة والفوات للحج لان العمرة لا تفوت الا في حق القارن خاصة
تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف ومن فاته الوقوف وموانع اتمام النسك ستة
الاول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرتهما بقوله من احصر عن اتمام حج او عمرة او قران
من جميع الطرق تحلل اي جاز له التحلل وسياتي ما يحصل به سواء كان المنع بقطع الطريق ام
بغيره وسواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضي بقتال او بذل مال او لم يمكن
اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك وسواء حصل احيا الكعبة في ذلك العام ام لا وسواء
اكان العدو فرقا ام فرقة واحدة لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ذلك والاية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان واجمع المسلمون على ذلك وان في مصابرة الاحرام
الى ان يا توا با لاعمال مشقة وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا ولاستفادتهم به الامن من
العدو الذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع الينا جاز لهم التحلل في الاصح اما اذا
تمكنوا بغير قتال وبذل مال كان كان لهم طريق اخر يمكنه سلوكه ووجدت

من وطء

شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء طال الزمان أم قصر وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم
الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر
ويكره بذل المال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم
أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين
الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين
فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم
إن أرادوا القتال لبس الدروع ونحوه من آلات الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس
المحرم المخيط لدفع حر أو برد والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال
الإحصار وإن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم
نعم إن غلب على ظنهم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام
لم يجز له التحلل وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالرمي والمبيت لأنهم متمكنون من التحلل
بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزئا عن حجة الإسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم وإن منعوا
من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وإن منعوا من مكة دون
عرفة وقفوا ثم تحللوا ولا قضاء فيهما على الأظهر والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين
وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل
غيره مثلها وأن لا يتحمل والحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الوصول إلى البيت تتحلل
بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر التنبيه عليه **وقيل لا تتحلل الشرذمة** بالمعجمة
لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت والصحيح الجواز كالحصر العام
لما مر وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس وقال المصنف
إن الأشهر في اللغة أحصره المرض وحصره العدو وقال السبكي إن الأشهر من كلام أهل اللغة
أن الإحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض أم عدو أم حبس والحصر التضييق **ولا تحلل**
بالمرض إذا لم يشرطه لأنه لا يمنع الإتمام ولا يحصل بالتحلل فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته
تحلل بعمل عمرة **فإن شرطه** أي التحلل بالمرض مقارنا للإحرام **تحلل به** أي بسبب المرض
على المشهور كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره وشرط أن يخرج منه بعذر ولخبر
الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك والثاني لا يجوز لأنه
عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة وقائله يجيب
عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ومعلوم أنه خلاف الظاهر وغير
المرض من سائر الأعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد كالمرض في ذلك
وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض
ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والأوجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك
ثم إن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة
فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال إن مرضت
فأنا حلال فمرضت صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح

للإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها ح

مطلب للناذر الصوم أن يخرج منه لعذر إذا شرطه

من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو
شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول
عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد
صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن
عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو بيسير اذ
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد
العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ
عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه
كحكم التحلل بالاحصار **ومن تحلل** اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار
ولو مع شرطه ان يتحلل اذا احصر ولو بلا هدي **ذبح** لزوما للاية والخبر السابقين وانما لم
يؤثر شرط التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كالشرط عند شرطه التحلل بمرض او نحوه لان
التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ **شاة** مجزئة في الاضحية **حيث احصر**
من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر
في الحل ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من
الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما وكذلك يذبح هناك ما لزمه من
دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وقضية اطلاق المصنف جواز
الذبح في موضعه اذا احصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة
وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان وهم بعض المتاخرين ذا فهم قوله حيث احصر انه لو
احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار
قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع التنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة
اخرى واتفقوا على جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم نحره وافهم ايضا
انه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي
ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال
المصنف قلت انما يحصل التحلل بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وبلوغه محله نحره ونية التحلل عنده لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من
قصد صارف وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من اركان الحج قدر على
الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على
الحلق للاية فان فقد الدم حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا بدل له لعدم وروده فيبقى في ذمته
والاظهر على الاول انه اي بدله طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصوم لاشتراكهما
في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى بقيمة الشاة مراعاة للقرب فتقوم
الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما كما في الدم الواجب
بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم بالحلق والنية

عنده

عنه . وبقا بلد يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف عليه الاطعام وفرق الاول بان الصوم
يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والمانع الثالث الرق وقد ذكره
بقوله واذا احرم العبد ومثله الامة بلا اذن فالاحرام مع صحته فللسيد تحليله
وكذا المشتري وان جهل احرامه ثم علمه واجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار بهما ولا خيار للمشتري
في هذه الحالة ولكن الاولى لهما ان ياذنا له في اتمام نسكه وحيث جاز للسيد تحليله جاز
للعبد التحلل ويجب عليه اذا امره به وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية
واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد به والامة وام الولد والمدبر
والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن
وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل
عدم ما يدعيه ويأتي فيما ذكر ما في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام
مطلق فعين واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد
حيث طلب الاقل وشمل كلام المصنف ما لو اذن له في الاحرام ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير
عالم برجوعه وما لو اذن له في الاحرام في وقت فاحرم قبله فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت
ومثله ما لو اذن له في الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن له في الاحرام بالعمرة
فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو احرم باذن ثم افسده بجماع
ثم احرم بالقضاء بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه عقد
لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع ان
جهل احرامه وكذا لو احرم بغير اذنه ثم اذن له في اتمامه او اذن له في الحج فاحرم بالعمرة
او اذن له في التمتع او في الحج او الافراد فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن
فيه ويستثنى من تحليله ما لم ياذن له فيه المبعض لمهاياة اذا وسعت نوبته اداء النسك فاحرم
به فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في ادائه لنسكه الى سفر فاحرم به او احتاج ولم يحل
عليه شيء من النجوم فاحرم به على ما ذكره ابن المقري وظاهر كلامهم انه كالرقيق مطلقا
وعبد الحربي اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام معين باذن سيده
ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته ولو كان الرقيق موجرا او موصى بمنفعته فالمعتبر اذن
مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده
انه يامره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره
بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة
الى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام ويؤخذ من بقائه على احرامه
وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى
الوالد رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر وما لزمه من دم بفعل محظور
كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه
لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن
الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه وان وجب
بتمتع او قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز

لانه حصل اليأس عن تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت
جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق
الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك
وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة
سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله
وللزوج تحليلها اي زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع
والعمرة كالحج وكذا من الفرض بلا اذن في الاظهر لان حقه على الفور والنسك على التراخي
ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وفي الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها وانما لم
لا للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي واجابوا
عنه بانه محمول على انه نهي تنزيه او على غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق في الفور
وان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات وهذا ظاهر سياق الخبر والامة في
ذلك كالحرة وان اذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما
وبالفرض في الاظهر والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له
حبسها وحبس البائن في العدة وان خشيتا الفوات او احرمت باذنه وحيث حللها
فليحللها كالرقيق بان يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامره وتحلل كتحلل المحصر
وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز
له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت
من غسل الحيض فانه يجوز له تغسيلها ووطؤها بعد حدثها والاثم عليها فان احرمت
باذنه او اذن لها في اتمامه لم يجز له تحليلها ولو قال طبيبان عدلان ان لم يحج العام عضبت
صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائتة فلا منع ولا
تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت او مزوجة باذنه فافسدته
ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت او في
النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام
في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها
ولو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها
ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او اذن لها
فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به في الصحيحين
ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما في الاية المزوجة من انه
يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وتقييدها لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو
تقديرا فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها
الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما في النفقات
من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره
الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذنه ولا قضاء على
المحصر المتطوع اذا تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القرآن او الخبر لان

الفوات

الفوات لتنا عن الاحصار الذي لا منع له منه ولقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا قضا
علي المحصر وقد احصر مع النبي في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل
الا نفر يسير اكثرهم قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا ولا فرق بين كون
الحصر عاما او خاصا ولا بين كونه خاصا في نسك سوى الاحرام او لحرمات به واستثنى ابن الرفعة
ما لو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضا هنا للافساد لا للاحصار فان كان نسكه فرضا
مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضا بقي
في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام
في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان
وجدت وجب والا فلا فان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر
الوجوب بمضيه نعم ان غلب على ظنه انه ان اخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه وله
التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي على احرامه غير متوقع زوال الاحصار
حتى فاته الوقوف لزمه القضا لفوات الحج كما لو فاته بخطا الطريق او العدد وتحلل بافعال
العمرة ان امكنه التحلل بها ولزمه دم الفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهديه ولزمه
مع القضا دم التحلل ودم اخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره
فاراد ان يحرم ويبني لم يجز البنا كما في الصلاة والصوم المسالة الخامسة الابوة
ويستحب استيذان ابويه في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع وجود
الابوين في الاصح كالاذن او الحث منعه من نسك التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من
فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل
استاذنه في الجهاد الك ابوين قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد
ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع اذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق
وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الافاقي ولم يكن
معا حباله في السفر والا وجهان الزوج كالحر في انه له المنع وليس لهما منعه من
نسك الفرض لا ابتدا ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين
وليس الجهاد مع ان فيها خيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج
لزوجته كان لابويها منعها من النسك التطوع وهو ظاهر ان رضي الزوج لا يسقط
حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الى
منعه وان لم يجب على المانع التنادس الدين ولصاحب منع المديون من السفر
ليستوفيه الا ان كان معسرا او الدين موجلا او استناب من يقضيه من مال الحاضر
وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه ومن فاته الوقوف وبفواته يفوت الحج
تحلل وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره فيحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه وقول الشارح تحلل جوازا مراده
به الجواز بعد المنع فيصدق بالوجوب بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم فان سعى بعده لم يعده وحلق فيهما لان السعي والحلق ركنان لا يحيان
فيه التحلل اما السعي فلانه ليس من اسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب
طواف القدوم واما الحلق فمبني على انه ليس بنسك وما ذكر من التحلل بما ذكر اراد

به التحلل الثاني واما الاول ففي المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق الحي مع السعي
لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رميه ولا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما
ولا يحتاج الى نية العمرة وان احتاج الى نية التحلل وعليه دم للفوات والقضاء بعدها
الفوري وهو الادا وهو على الفور والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح كما قاله في المجموع ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال
يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة
فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه ولان الفوات سبب يجب به القضا
فيجب به الهدي كالافساد وقد علم مما مر انه لو نشا الفوات عن الحصر بان حصر فسلك
طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل
حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض واعلم ان من علق السفر استحباب حمل المسافر
لاهله هدية للخبر الوارد في ذلك ويتاكد عند قربه وطلب ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون
في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى
المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وان
كان غازيا يقال له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب
مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ولتسن النقيعة وهي طعام يفعل
لقدوم المسافر كما سياتي بيانه في الوليمة ان شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم شرح الربع الاول بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه
يوم الاثنين المبارك تاسع عشر رجب الفرد الاصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة
على يد مولفه فقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذريته ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين
ونتوسل الى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وساير انبيايه ورسله وملايكته واحبايه
ان يديم لنا رضاه وان يصلح منا ما افسدناه وان يمن علينا بقربه وان يمتعنا بحقايق حبه
وان لا يجعل علمنا حسرة علينا وندامة وان يجعلنا مع ساداتنا في اعلا فراديس الكرامة
وان يعيننا على اتمام بقية الشرح كما اعاننا على ابتدايه فانه مجيب الدعا لا يرد من قصده
واعتمد عليه ولا من توكل في جميع اموره عليه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول حررته مجتهدا
وليس يخلو من غلط قل للذي يلومني من ذا الذي ما ساء قط وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا وغفر الله لكاتبه ومالكه وقاريه والناظر فيه والمسلمين اجمعين

وقال ابو يوسف كنت امشي مع ابي حنيفة فسمع قايلا هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال و[الله لا] يتحدث عني بما لم افعله وكان يحيي الليل
صلاة ودعا وتضرعا وقال ابو مسعر دخلت ليلة المسجد فرايت رجلا يصلي فاستحـ[ليت] قراءته فقرا سبعا فقلت يركع ثم قرا الثلث
النصف فلم يزل يقرا القران حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وقال زايدة صليت معه في مسجده العشا
وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقام وافتتح الصلاة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا
عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية
بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال مكي جالست الكوفيين فما رايت فيهم اورع منه
وكان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف
تصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله تصدق بمثله
وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسا بقدر ثمنه الشيوخ العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكل
فيجعله على الخبز ثم يعطيه لفقير وقال وكيع كان عظيم الامانة ويوثر رضا الله على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله
لاحتملها وقال ابن المبارك ما رايت اورع منه قد جرب بالسياط والاموال وقال فضيل بن الربيع كان ورعا فقيها كثير البر
والصلة لكل من لجا اليه كثير الافضال على اخوانه وكان يبعث البضايع الى بغداد فيشتري بها الامتعة ويحملها الى
الكوفة ويجمع الارباح من سنة الى سنة فيشتري بها حوايج الاشياخ والمحدثين واقواتهم وكسوتهم وما يحتاجون اليه ثم
يعطيهم باقي الدنانير من الارباح ويقول انفقوها في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله فاني ما اعطيتكم من مالي شيا ولكن من فضل الله
علي فيكم وهذه ارباح بضايعكم فانه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حول لغيره وكان لا يكاد يسال
حاجة الا قضاها ووهب لمعلم ابنه حماد خمسماية درهم لما ختم وجاته امراة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا
فقالت اني امراة ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما تقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة
فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك
للثوري ما ابعد ابو حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوه قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال ابن عاصم لو وزن عقله بعقل نصف الارض لرجح بهم قال اسماعيل حفيده كان عندنا رافضي
له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى عمر
فكان كذلك وكان بعض جماعة المنصور يبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال يا ابا حنيفة ان امير المؤمنين
يامرنا بضرب عنق الرجل فلا ندري ما هو فهل يسعنا قتله فقال امير المؤمنين يامر بالحق او بالباطل قال بالحق قال
انفذ الحق حيث كان ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوثقني فربطته